الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –
كلية الشريعة والاقتصاد قسم الاقتصاد والإدارة

.....

رقم الإيداع:..../....
الرقم التسلسلي:.....

دور الدولة في الحد من البطالة في ظل العولمة والاقتصاد الإسلامي
دراسة حالة الجزائر:1988-2014

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الاقتصاد
تخصص: اقتصاد إسلامي

من إعداد الطالب:
خوجة علامة سفيان

إشراف الأستاذ الدكتور:
أ.د. يحيوش حسين

أعضاء لجنة المناقشة	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د. سمير جاب الله	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة	رئيسا
أ.د. يحيوش حسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة2	مقررا
أ.د. محمود سحنون	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة2	عضوا
أ.د. بوعشة مبارك	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة2	عضوا
د. السعيد دراجي	أستاذ محاضر-أ-	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة	عضوا
د. بن حناشي زليخة	أستاذ محاضر-أ-	جامعة قسنطينة2	عضوا

1436 / 1437 هـ الموافق لـ 2015 - 2016 م

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾.

سورة التوبة:115

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ﴾.

سورة الملك:15

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيـــم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

إهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

- إلـــى جميع أفراد عائلتي من كبيرهم إلى صغيرهم:

إخوتي و زوجتـــي،

أختي الصغيرة وابني مهدي محمد.

- إلـــى كافـــة الأهـــل والأقـــارب.
- إلى كل الأصدقاء والزملاء.
- إلى كل من عرفته في مشواري الدراسي والمهني.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تشكرات

بادئ ذي بدء، أحمد الله عز وجل الذي وفقني لإنجاز هذه الأطروحة التي هي ثمرة سنوات عديدة من المشوار الدراسي.

❁أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف: الأستاذ الدكتور **يحيوش حسين** الذي تتبع هذا العمل وأحاطه بالرعاية والإهتمام.

❁كما أشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة وإثراء هذه الأطروحة.

❁إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بالكلمة الطيبة والإبتسامة الظريفة.

❁إلى كل من هو أهل للتقدير والإحترام والإهداء .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــــرس المحتويـــــــــات	رقم الصفحة

الإهداء

التشكرات

فهرس المحتويات..... 1

قائمة الجداول..... 8

قائمة الأشكال..... 10

قائمة الملاحق..... 11

المقدمـــــة..... 12

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الدولة في النشاط الاقتصادي 24

تمهـــيد..... 25

المبحث الأول: الجانب المفاهيمي للدولة..... 26

المطلب الأول: مفهوم الدولة ونشأتها..... 26

1- ماهية الدولـــة..... 26

2- أصل نشأة الدولـــة..... 30

المطلب الثاني: أركان الدولة..... 37

المطلب الثالث: أشكال الدولة..... 40

1- الدولة البسيطة..... 41

2- الدولة المركبة..... 42

المبحث الثاني: تطور دور الدولة الاقتصادي في التجربة الوضعية..... 45

المطلب الأول: دور الدولة الاقتصادي في عصر ما قبل النهضة الأوروبية..... 45

1 - دور الدولة الاقتصادي في العصور القديمة..... 45

2 - الدور الاقتصادي للدولة في العصور الوسطى الأوروبية..... 49

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي للدولة في عصر النهضة الأوربية..... 50

1- المذهب التجاري و دور الدولة في الاقتصاد..... 51

2- المذهب الطبيعي و دور الدولة في الاقتصاد..... 52

المطلب الثالث: دور الدولة الاقتصادي في عصر الثورة الصناعية..... 54

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

1- المدرسة الكلاسيكية و الدور الاقتصادي للدولة..... 54
2- المدرسة النيوكلاسيكية والدور الاقتصادي للدولة..... 58
المطلب الرابع: الدور الاقتصادي للدولة في بداية القرن 20..... 60
1- المذهب الاشتراكي وتدخل الدولة في الاقتصاد..... 60
2- المذهب الكينزي ودور الدولة في الاقتصاد..... 62
3- الاتجاهات المعاصرة لدور الدولة في الاقتصاد..... 65
المبحث الثالث: دور الدولة الاقتصادي في التجربة الحضارية الإسلامية..... 75
المطلب الأول: طبيعة الدولة الاسلامية..... 75
المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلامي و وظيفة الدولة..... 78
المطلب الثالث: مالية الدولة في الإسلام..... 89
خلاصة..... 99
الفصل الثاني: البطـــالة والعولمـــة 100
تمهـــيد..... 101
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبطالة..... 102
المطلب الأول: مفهوم البطالة..... 102
1- ماهية البطالة..... 102
2- أنواع البطالة..... 105
المطلب الثاني: تفسير البطالة في الفكر الاقتصادي..... 109
1- التفسير التقليدي للبطالة..... 109
2- التفسير الحديث للبطالة..... 120
المبحث الثاني: العولمـــــة..... 126
المطلب الأول: مفهوم العولمـــة وتطورها التاريخي..... 126
1- تعريف ظاهرة العولمـــة..... 126
2- النشأة التاريخية للعولمـــة..... 136
المطلب الثاني: المميزات الأساسية للعولمة الاقتصادية..... 141

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: أثر العولمة على البطالة..... 148
المطلب الأول: العولمة وانعكاساتها على البطالة والتشغيل..... 148
المطلب الثاني: تحديات مشكلة البطالة لدى الدول العربية في ظل العولمة..... 153
خلاصة..... 162
الفصل الثالث: السياسة الاقتصادية للدولة للحد من البطالة 163
تمهـــيد..... 164
المبحث الأول: السياسة الاقتصادية و الاستقرار الاقتصادي الكلي..... 165
المطلب الأول: مدخل حول السياسة الاقتصادية..... 165
1- ماهية السياسة الاقتصادية..... 165
2- مضمون السياسة الاقتصادية..... 167
3- أدوات السياسة الاقتصادية..... 168
المطلب الثاني: أنواع السياسة الاقتصادية و أهدافها..... 183
1 - أنواع السياسة الاقتصادية..... 183
2- الأهداف الأساسية للسياسة الاقتصادية 188
المبحث الثاني: الدور الوظيفي للدولة في الحد من البطالة..... 195
المطلب الأول: دور الدولة في الحد من البطالة في ظل أزمة الكساد الكبير..... 195
المطلب الثاني: البطالة في ظل السياسة الاقتصادية النيوليبرالية..... 201
1- البطالة في ظل ظاهرة الركود التضخمي والدور الوظيفي للدولة..... 201
2- البطالة وسياسة الإصلاح الاقتصادي في ظل العولمة..... 204
المطلب الثالث: دور الدولة في مكافحة البطالة بعد أزمة 2008..... 228
خلاصة..... 233

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: الأساليب الشرعية في مكافحة البطالة 234

تمهـــيد..... 235

المبحث الأول: دور الزكـــاة في معالجة مشكلة البطالة..... 236

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة..... 236

1- ماهية الزكاة..... 236

2- مشروعية الزكاة..... 237

3- مصارف وشروط وجوب الزكاة..... 239

المطلب الثاني: الزكاة ومواجهة البطالة..... 242

1- جباية أموال الزكاة ومواجهة البطالة..... 242

2- صرف أموال الزكاة ومواجهة البطالة..... 249

المطلب الثالث: الدولة وعلاقتها بالزكاة..... 256

1- دور الدولة في تحصيل أموال الزكاة..... 256

2- أصناف التدخل الحكومي لتحصيل الزكاة..... 258

3- دور الدولة في تفعيل مؤسسة الزكاة..... 260

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية ودور صيغ التمويل في معالجة البطالة..... 262

المطلب الأول: التأصيل النظري للمصارف الإسلامية..... 262

1- ماهية المصارف الإسلامية..... 262

2- صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية..... 263

المطلب2: أساليب المصارف الإسلامية في مكافحة البطالة..... 273

1- تدعيم المصارف الإسلامية للاستثمار القومي..... 273

2- عملية منح القرض الحسن في المصارف الإسلامية..... 274

المبحث الثالث: الوقـــف ودوره في الحد من البطالة..... 279

المطلب الأول: الجانب المفاهيمي للوقف..... 279

1- مفهوم الوقف..... 279

2- أنواع الوقف..... 282
3- مشروعية و أركان الوقف 285
4- دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة..... 289
المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف..... 291
1- مفهوم الاستثمار 291
2 - الوقف والاستثمار 292
3- الصيغ المستحدثة لأستثمار الوقف 294
المطلب الثالث: دور الوقف في مواجهة البطالة..... 303
1- الاستخدام المباشر للوقف في مواجهة البطالة: 303
2 - الاستخدام غير المباشر للوقف في مواجهة البطالة: 305
المطلب الرابع: ولاية الدولة على الوقف..... 306
1- مشروعية ولاية الدولة على الوقف..... 306
2- ضوابط تدخل الدولة في شؤون الوقف..... 308
3-إدارة الدولة لشؤون الوقف..... 310
خلاصة..... 312
الفصل الخامس: دور الدولة الجزائرية في مكافحة البطالة 312
تمهـــيد..... 313
المبحث الأول: البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي 314
المطلب الأول: الإصلاحات الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق..... 314
المطلب الثاني: آثار سياسة الإصلاح على سوق العمل..... 323
المبحث الثاني: أساليب محاربة البطالة في الجزائر..... 332
المطلب الأول: أجهزة لدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين..... 332
1- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 332
2-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.. 337

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر..... 341
4- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار..... 348
5- صندوق الزكاة..... 351
المطلب الثاني: أجهزة لدعم ترقية الشغل المأجور..... 356
1- برنامج تشغيل الشباب..... 356
2- جهاز الإدماج المهني للشباب..... 357
3- أجهزة الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية..... 357
المبحث الثالث: برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل 2001-2014..... 366
المطلب الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004..... 366
1- مضمون و أهداف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي..... 366
2- خصائص برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي..... 367
3- أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على البطالة..... 372
المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009..... 377
1- مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي..... 377
2- أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي..... 380
3- أثر البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي على البطالة..... 381
المطلب الثالث: برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010-2014..... 384
1- مضمون برنامج توطيد النمو الاقتصادي..... 384
2- أهداف برنامج توطيد النمو الاقتصادي..... 387
3- أثر برنامج توطيد النمو الاقتصادي على البطالة..... 387
خلاصة..... 391
الخاتمـــــة..... 392
قائمة المصادر والمراجع 401

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات..... 439
فهرس الأحاديث..... 441
الملاحـــــق..... 442
ملخص باللغة العربية..... 452
ملخص باللغة الفرنسية..... 453
ملخص باللغة الانجليزية..... 454

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمـــة الجـــــــــداول

الرقم	عنوان الجـــــــــداول	رقم الصفحة
1-2	تطورات معدل البطالة في بعض الدول العربية (2007-2013)	154
1-3	مقارنة بين السياسة الظرفية والسياسات الهيكلية	184
2-3	تطور التجارة الخارجية لدولة ماليزيا (2000-2012)	219
3-3	تطور الاستثمار الأجنبي المباشر لدولة ماليزيا (1990-2013)	221
4-3	مراحل الخطط التنموية الماليزية (1966-2015)	222
5-3	معدل البطالة ومعدل النمو الاقتصادي على الصعيد العالمي (2007-2014)	229
1-5	حصيلة العمال المسرحين حسب قطاع النشاط (السداسي الأول1998)	328
2-5	توزيع المؤسسات حسب قطاع النشاط في 30 جوان1998	329
3-5	تطور معدلات البطالة في الجزائر للفترة (1990-2000)	329
4-5	حصيلة استحداث مناصب الشغل عن طريق CNAC (2005-2013)	336
5-5	صيغ التمويل بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	339
6-5	دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في استحداث مناصب الشغل(1996-2013)	340
7-5	أنماط التمويل المعتمدة من طرف ANGEM	349
8-5	عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة ANGEMإلى غاية 2014/12/31	345
9-5	المشاريع الممولة وحجم التشغيل سنويا في إطار ANDI (2002-2014)	349
10-5	توزيع حصة التشغيل قطاعيا في إطار استثماراتANDI (2002-2014)	350
11-5	المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة الجزائري (2003-2011)	354
12-5	عدد المستفيدين من القرض الحسن و المبالغ المخصصة (2003-2011)	355
13-5	تطور عدد المستفدين من IAIG (1995-1998)	360
14-5	توزيع مخصصات برنامج الإنعاش الاقتصادي على المجالات القطاعية (2001-2004)	369

قائمـــة الجـــــــــداول

الرقم	عنوان الجـــــــــداول	رقم الصفحة
5-15	تطور حجم العمالة ومعدلات البطالة في الجزائر (2001-2004)	373
5-16	تطور إجمالي الصادرات والواردات في الجزائر (2001-2004)	376
5-17	التخصيص القطاعي لاعتمادات البرنامج التكميلي لدعم النمو (2005-2009)	378
5-18	تطور حجم العمالة ومعدلات البطالة في الجزائر (2005-2009)	382
5-19	تطور إجمالي الصادرات والواردات في الجزائر (2005-2009)	383
5-20	التخصيص القطاعي لاعتمادات برنامج توطيد النمو الاقتصادي (2010-2014)	386
5-21	تطور حجم العمالة ومعدلات البطالة في الجزائر (2010-2014)	388
5-22	تطور إجمالي الصادرات والواردات في الجزائر (2010-2014)	390

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قـــائمـــة الأشكـــال

الرقم	عـــنوان الشـــــــكل	رقم الصفحة
1-1	دور الدولة في التأثير على الطلب الكلي الفعال وتحريك العرض الكلي	64
1-2	التوازن في سوق العمل عند المدرسة الكلاسيكية	110
2-2	سوق العمل في النموذج الكينزي	116
3-2	منحنى فيليبس	118
4-2	الآليات والبرامج المتضمنة في سياسات التشغيل النشطة وغير النشطة	160
1-3	سياسة الإنعاش الاقتصادي	185
2-3	سياسة التوقف ثم الذهاب	187
3-3	المربع السحري للسياسة الاقتصادية Kaldor	188
1-4	أثر الزكاة في التقليل من تركز الثروة	243
2-4	أثر الزكاة على الأموال المكتنزة	248
3-4	الاستفادة من أموال الزكاة في القضاء على البطالة	250
1-5	المشاريع الممولة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاعات النشاط (1996-2013)	340
2-5	عدد مناصب الشغل المحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (2005-2014)	347
3-5	توزيع مخصصات برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على المجالات القطاعية	370
4-5	التخصيص القطاعي لاعتمادات البرنامج التكميلي لدعم النمو	379
5-5	المخصصات القطاعية لاعتمادات برنامج توطيد النمو الاقتصادي	386

قائمة الملاحـق

الرقم	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 28 شعبان عام1434 الموافق 7يوليو سنة2013، المتعلق بشروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة ومستوياتها.	443
02	منشور رقم 05 المؤرخ في 27 أفريل2014 يتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لسنة2014.	444
03	إستمارة طلب الزكاة	446
04	إستمارة طلب القرض الحسن	447
05	مذكرة رقم17 مؤرخة في 02 محرم1425 الموافق23 فيفيري2004 تتضمن إجراءات جمع الزكاة في المساجد.	448

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقـــــدمـــــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمـــــة:

شهد الاقتصاد العالمي عبر التاريخ العديد من الأزمات الاقتصادية والمالية، تبين من خلالها عدم الكفاءة الدائمة لآليات اقتصاد السوق في تحقيق التوازن والاستقرار الاقتصادي، مما اقتضى الأمر التخلي عن الدور الحيادي للدولة، وتبني السياسة المالية الوظيفية المعروفة لدى النظام الاقتصادي الإسلامي منذ أزيد من أربعة عشر قرنا.

وفي ظل العولمة والميل إلى التحرير الاقتصادي وإفساح المجال أكثر للقطاع الخاص؛ بقيت الدولة مسؤولة عن دورها في السياسة الاقتصادية وقيامها بمجموعة من الوظائف أهمها مكافحة البطالة و الحد منها، فقد أصبح من المهم تطبيق استراتيجيات وسياسات اقتصادية قادرة على بناء اقتصاد يستطيع تحقيق الاستخدام الكامل ويضمن النمو الاقتصادي المتواصل، وقادر على تعزيز المنافسة وتحقيق استقرار في الأسعار، علاوة على تحقيق تنمية تعمل على زيادة الكفاءة الاقتصادية وتؤمن فرص التشغيل المنتج.

إن محاولة تحقيق الاستخدام الكامل المجسد في معالجة ظاهرة البطالة يأتي غالبا في مقدمة الأهداف والأولويات التي تسعى إلى تحقيقها مختلف الدول. فهي تعتبر من بين أكبر التحديات التي تواجه اقتصاديات دول العالم رغم اختلاف أنظمتها الاقتصادية والسياسية من جهة، ودرجة تقدمها من جهة أخرى، حيث تظهر أغلب الإحصائيات المتاحة إلى تزايد معدلات الظاهرة خاصة في الدول العربية، وهذا راجع إلى تداخل جملة من التحديات والأسباب منها ما تعلّق بإعادة الهيكلة الاقتصادية

وتراجع الاستثمارات الأجنبية، فضلا عن تباطئ النمو الاقتصادي، ناهيك عن الظروف السياسية غير المستقرة.

وباعتبار مشكلة البطالة معقدة وأسبابها كثيرة ومتعددة. فإن الحلول والسياسات والأساليب الموضوعة من طرف الدول هي أيضا في غاية الصعوبة، خاصة مع تزامن انتشار العولمة وهيمنة البرامج الليبرالية المقدمة من طرف المؤسسات الدولية كحلول لابد منها وشرطية لتحقيق النمو لا سيما في البلدان النامية والعربية منها. وهذا في ظل غياب السياسة الاقتصادية الشرعية الكاملة المتأتية بالأساس من الأصول العامة المستنبطة من القرآن الكريم و السنة النبوية، والمرتكز عليها لإقامة البناء الاقتصادي الذي يسعى إلى تأسيس التوزيع العادل للثروات، و من خلاله يتم الاستخدام الأمثل للإمكانيات والموارد البشرية المتاحة.

الاقتصاد الجزائري كغيره من اقتصاديات الدول العربية عرف منذ الاستقلال تغيرات كثيرة ساهمت بشكل كبير في تغيير الإيديولوجيات والاستراتيجيات وكذا الأنظمة لتحقيق التنمية الشاملة. غير أن استمرار الارتباط بالاقتصاد الريعي أدى إلى ربط التنمية بتقلبات أسعار البترول، ومع أنه يتوقع للعولمة أن تفتح الأسواق وتعمق المبادلات، وأن تفضي في زياد حجم الاستثمار الأجنبي وانتقال التكنولوجية والتقانة الحديثة، بقيت الفرص التي يمكن أن يفتحها هذا التقدم غير مستغلة على أكمل وجه في الجزائر. ونجم عن ضعف مستوى التنويع الاقتصادي وهشاشة القطاعات الاقتصادية تقليل لفرص العمالة، لذلك فإن الدولة الجزائرية تواجه تحديات كبيرة لمحاولة تحقيق التشغيل الكامل، حيث ينبغي لها أن تضع برامج واستراتيجيات واسعة النطاق بما يستجيب وخصوصية المجتمع الجزائري، كذلك تطوير القاعدة الهيكلية للاقتصاد الوطني لإرساء قواعد الاقتصاد الحقيقي الموجه

أساسا إلى بناء صناعات مستدامة تؤمن وتولد فرص عمل دائمة، بالإضافة إلى زيادة القدرة التنافسية للنفاذ إلى الأسواق الدولية في سياق العولمة.

أولا- الإشكالية:

في ظل التحولات والتطورات الجديدة الحاصلة في الحياة الاقتصادية، وسعي مختلف دول العالم لمعالجة ظاهرة البطالة، و أمام هذه الوضعية تبرز الإشكالية في التساؤل الرئيسي التالي:

- كيف يمكن للدولة أن تسهم و بشكل فعّال في الحد من البطالة في ظل العولمة؟ و ما هو الدور والاستراتيجية المتخذة من طرف الدولة الجزائرية في هذا الشأن؟

من خلال التساؤل الرئيسي السابق يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية، والتي تكون على النحو التالي:

1- ماهو النموذج الاقتصادي الفعال لما يجب أن تكون عليه مهام الدولة في ظل تعدد المذاهب والمناهج الاقتصادية ؟

2- ماهي العلاقة السببية الموجودة بين البطالة والعولمة؟ و إلى أي حد تفاقمت حدة البطالة في ظل التحولات الاقتصادية والاجتماعية العالمية ؟

3- هل يمكن للبرامج التي تقدمها المؤسسات الدولية وتفرضها الليبرالية الاقتصادية الجديدة أن تسهم في حل مشكلة البطالة؟ أم يوجد هناك حلول بديلة يمكن أن تسهم إيجابيًا في الحد من هذه الظاهرة؟

4- ماهي أهم الأساليب الشرعية المعتمدة في الاقتصاد الإسلامي التي يمكن أن تستند إليها السياسة الاقتصادية للدولة لمعالجة مشكلة البطالة؟

5- ما هو أثر الإنفاق العام وطبيعة انعكاساته على البطالة في الجزائر ؟

ثانيا- الفرضيات

للإجابة عن الأسئلة السابقة الذكر، يمكن الاستناد على الفرضيات التالية:

1- إن النموذج الاقتصادي الفعال لكيان وظائف الدولة مرتبط بمدى قدرته على تكييف الأدوار مع التحديات والمتطلبات الجديدة التي تتضمنها التحولات الاقتصادية من جهة، ويستجيب لخصوصية المجتمع من جهة أخرى.

2- توجد علاقة ارتباط قوية بين تزايد الاتجاه بين العولمة الاقتصادية وتفاقم ظاهرة البطالة، فالانفتاح الاقتصادي يؤدي إلى خلق سوق عمل دولية وفق معايير دولية أكثر تنافسية وما يترتب عنها من عدم وجود فرص عمل آمنة.

3- إن الإصلاحات الاقتصادية الخاصة بالسياسات الليبرالية بإمكانها أن تحد من البطالة. غير أن الآليات الشرعية يمكن أن تكون بدورها كبديل أو خيار لحل المشكلة.

4- يعتمد الاقتصاد الإسلامي في حله لمشكلة البطالة بدراسة وتحليل جميع جوانبها من أسباب وآثار ومن ثم علاجها عن طريق العديد من الأساليب، وفي مقدمتها الوقف والزكاة.

5- إن سياسة الإنفاق العام المتبعة في الجزائر لها القدرة على معالجة ظاهرة البطالة خاصة مع عملية تمويلها لبرامج ترقية الشغل.

ثالثا– أسباب اختيار الموضوع:

يمكن حصر أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يلي:

– الرغبة في معرفة كل خبايا الموضوع على اعتباره يدخل ضمن التخصص في الدراسات العليا.

– تعتبر البطالة من القضايا التي لا تزال تشغل ذهن واضعي السياسات الاقتصادية والمنظرين الاقتصاديين، لذلك يفضل دراسة هذا الموضوع ومحاولة فهم جميع جوانبه.

– محاولة تبيان أهمية دور الدولة في الحياة الاقتصادية في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي بالمقارنة مع النظم الوضعية.

– إبراز أهمية الأساليب الشرعية الموجودة في الاقتصاد الإسلامي ومدى كفاءتها في علاج احدى أكبر المعضلات الاقتصادية وهي مشكلة البطالة.

رابعا– أهداف البحث:

من خلال هذا البحث، تم تحديد مجموعة من الأهداف تمثلت في:

– تحديد وإعطاء مفهوم واسع حول ماهية الدولة، وكذلك تبيان أدوارها ودرجة تدخلها عبر مختلف الحقب التاريخية.

– تقديم فكرة واضحة حول مفهوم ظاهرة البطالة و آثارها وعلاقتها بالعولمة.

– إظهار أهمية دور دولة في الحد من البطالة في ظل العولـــمة.

- الكشف عن فاعلية دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، ومدى تصديها لمجابهة مشكلة البطالة، وذلك من خلال السياسات الاقتصادية الشرعية.

- معرفة الاستراتيجية والسياسة الاقتصادية المتبعة من طرف الدولة الجزائرية لمعالجة ظاهرة البطالة.

- محاولة إيجاد الحلول لظاهرة البطالة وفق المعطيات الاقتصادية الحالية.

خامسا- الدراسات السابقة:

من أهم الدراسات التي تتصل بموضوع البحث، والتي استطاع الباحث الاطلاع عليها:

- دراسة الباحث "دحماني محمد أدريوش" بعنوان: "**إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل**"، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد_ تلمسان، 2012-2013. وقد أظهرت هذه الدراسة العديد من النتائج، وتوصلت إلى فكرة أن كل النظريات المفسرة للبطالة تقريبا أثبتت محدوديتها خاصة عند محاكاتها مع واقع أسواق العمل في الدول النامية، لكونها جاءت لتفسر هذه الظاهرة في فترات زمنية وأماكن معينة. كما بينت الدراسة أن برامج وسياسات التشغيل في الجزائر انطوت على ثلاثة عيوب رئيسة، جعلتها تفشل في معالجة الاختلالات الحقيقية لسوق العمل وهي: تكلفتها العالية، وتغطيتها المنخفضة، وتأثيرها المحدود.

- دراسة الباحث "سليم عقون" الموسومة بـــ" **قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة- دراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر**"، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية

وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010. وقد حاول من خلالها الباحث قياس مدى تأثر معدلات البطالة بالمتغيرات الاقتصادية في الجزائر خلال الفترة: 1985-2007، وهذا بعد التطرق إلى الجانب النظري للبطالة وتحليل واقع البطالة في الاقتصاد الجزائري، مع القيام بدراسة قياسية وذلك ببناء نماذج احصائية تعمل على قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة. وقد تم التوصل من خلال النماذج القياسية المعتمدة أن لكل من حجم السكان وقيمة الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي أثر على معدل البطالة خلال طول فترة الدراسة.

- دراسة الباحث "شفير أحمين" الموسومة بـــ" **الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على البطالة والتشغيل –حالة الجزائر"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001. تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى العديد من المفاهيم الأساسية كالإصلاحات الاقتصادية واقتصاد السوق محاولا بذلك تحليلها ومعرفة مضمونها، وقد تناولت الدراسة بالأساس مختلف البرامج التي تبنتها الهيئات الاقتصادية الدولية في البلدان النامية، وما نتج عنها من آثار سلبية في جانب التشغيل مع التطرق إلى حالة الجزائر في القسم الأخير من الدراسة، وهو ما يمثل تقاطع وتكامل نسبي في موضوع الدراسة.

- دراسة الباحثة "نوال بن فايزة" المعنونة بـــ" **إشكالية البطالة و دور مؤسسات سوق العمل في الجزائر خلال الفترة: 1990– 2005"**، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009. ركزت الباحثة في هذه الدراسة على توضيح

إشكالية البطالة في الجزائر ودور مؤسسات سوق العمل في ضبط وتعديل السوق، وقد بينت أن السياسة التي اتخذتها الدولة لمواجهة مشكلة البطالة في الجزائر، تمحورت أساسا على الاهتمام وإعطاء الدعم الكامل لأجهزة الشغل، التي أنشئت خصيصا لتحسين وتنظيم سوق العمل، و ذلك بتمويل مختلف برامج التشغيل، سمحت بتحسين قابلية تشغيل الشباب و إدماجهم في الحياة المهنية عن طريق إعانتهم لبعث مؤسسات ومشروعات خاصة صغيرة ومتوسطة وإقراضهم لتمويل مشاريعهم المتنوعة لفترات زمنية محددة و تمتعهم بإعفاءات ضريبية كبيرة.

وقد لوحظ من خلال البحوث السابقة الذكر أن كل منها تعالج الموضوع المخصص للدراسة من زاوية مختلفة، فلكل منها مجال اهتمام ونقطة ارتكاز، بالإضافة إلى اقتصارها على معالجة المشكلة وفق منهج معين بآليات وأساليب محددة. وقد استخلصنا من دراستنا لهذه البحوث أنها لا تتفق مع الدراسة الحالية من حيث المنهج المعتمد والمتغيرات والأدوات المستخدمة.

سادسا– حدود الدراسة:

من خلال طرح الإشكالية؛ فإن الإطار التحليلي للموضوع سينصب أساسا حول دور الدولة في الحياة الاقتصادية وتحليل الإيديولوجيات الاقتصادية الواردة في هذا الشأن، بالإضافة إلى مختلف النظريات والأفكار الاقتصادية المتعلقة بظاهرة البطالة.

أما عن البعد المكاني والزماني للدراسة، فكانت تخص الجزائر بالتعرض إلى مختلف المؤسسات والبرامج التي لها علاقة بسوق العمل في جانبها الاجتماعي والاقتصادي، وقد تم التركيز في البعد الزماني على

الفترة:1988-2014 لما لها من أهمية في معرفة نتائج برامج الاصلاحات الاقتصادية وبرامج الاستثمارات العامة بالإضافة إلى أهمية التعديلات التي عرفتها أجهزة التشغيل واستحداث أخرى خلال هذه الفترة.

سابعا- منهج البحث:

أما المنهج المتبع في هذا البحث، وبالنظر إلى طبيعة الموضوع فانه سيتم الاعتماد على مجموعة من المناهج العلمية وهي:

- المنهج التاريخي: وهذا لتتبع المراحل المختلفة لتطور تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، والاعتماد على أفكار مختلف المدارس الاقتصادية لتفسير ظاهرة البطالة من الناحية النظرية.

- المنهج المقارن: خاصة في الفصل الأول، من خلال تبيان توجه تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية في كل من التجربتين الوضعية وكذلك الإسلامية.

- المنهج الوصفي التحليلي: وهذا بغرض تحليل الدور الاقتصادي للدولة و وصف ظاهرة كل من العولمة والبطالة، بالإضافة إلى تقديم صورة وصفية تحليلية لمجموعة من المتغيرات التي تحدد مستوى الأداء الاقتصادي والتي لها علاقة بمشكلة البطالة.

ثامنا- خطة البحث:

وحتى يتم التمكن من تحليل إشكالية هذا البحث ومحاولة اختبار الفرضيات تمّ تقسيم البحث إلى خمسة فصول رئيسية:

– **الفصل الأول**: خصص لتسليط الضوء على الإطار النظري لدور الدولة في النشاط الاقتصادي من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث أساسية، تعرض الأول إلى دراسة الجانب المفاهيمي للدولة، ومن خلاله تم ابراز أهم التعاريف الخاصة بالدولة وأصل نشأتها و أركانها، وتطرق المبحث الثاني إلى تطور دور الدولة الاقتصادي في التجربة الوضعية، وتضمن المبحث الثالث دور الدولة في الحياة الاقتصادية في التجربة الحضارية الإسلامية.

– **الفصل الثاني**: جاء لمناقشة ظاهرة كل من البطالة والعولمة عن طريق تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث تضمن المبحث الأول الإطار المفاهيمي للبطالة ومن خلاله تم تبيان مفهوم البطالة وأنواعها وكذا تفسيرها لدى مختلف المدارس والأفكار الاقتصادية، ودرس المبحث الثاني المفاهيم والمميزات الأساسية الخاصة بالعولمة، وتعرض المبحث الثالث إلى دراسة أثر العولمة على البطالة، ومن خلاله تم تبيان انعكاسات ظاهرة العولمة على البطالة والتشغيل وواقع ذلك في الدول العربية.

– **الفصل الثالث**: من خلاله تم تناول السياسة الاقتصادية للدولة للحد من البطالة، حيث قسّم إلى مبحثين أساسيين، الأول كان حول السياسة الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي الكلي حيث تضمن المفاهيم الخاصة بالسياسة الاقتصادية وأدواتها وكذا أنواعها وأهدافها، وتضمن المبحث الثاني الدور الوظيفي للدولة للحد من البطالة سواء كان ذلك في الدول المتقدمة أو النامية.

– **الفصل الرابع**: خصص لتبيان دور الأساليب الشرعية في مكافحة البطالة من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مباحث محورية، تطرق المبحث الأول إلى دور الزكاة في معالجة مشكلة البطالة، ومن خلاله تم

التركيز على الجانب المفاهيمي لهذه الفريضة، وطريقة جبايتها وصرفها ومن تم كيفية مساهمتها في خلق مناصب الشغل، فضلا عن دور الدولة في تفعيل وتحصيل أموال الزكاة، وتطرق المبحث الثاني إلى المصارف الإسلامية ودور صيغ التمويل التي توفرها في معالجة البطالة، وتضمن المبحث الثالث دور الوقف وكيفية مساهمته في استحداث مناصب الشغل.

– **الفصل الخامس**: جاء لمناقشة تجربة الدولة الجزائرية في مكافحة البطالة عن طريق تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث تضمن المبحث الأول محور البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي، ودرس المبحث الثاني أساليب محاربة البطالة في الجزائر، وتعرض المبحث الثالث إلى دراسة انعكاسات برامج الاستثمارات العامة على التشغيل خلال الفترة 2001-2014.

و في الأخير سجل البحث مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات، تضمنت النتائج النهائية التي توصل إليها البحث، والتوصيات التي من المفروض أنها ضرورية للأخذ بها لمعالجة ظاهرة البطالة.

الفصل الأول

الإطار النظري لدور الدولة

في النشاط الاقتصادي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: الإطار النظري لدور الدولة في النشاط الاقتصادي

تمهيـــد:

إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي قد مر بتطورات عديدة منذ قرون سابقة وحتى الوقت الراهن، وقد كان هذا التطور تجسيدا فعليا للأفكار والمذاهب الاقتصادية التي كانت سائدة خلال تلك الفترة، فقد عني فلاسفة اليونان بالدولة الفاضلة أو الدولة المثلى، وانشغل المفكرون المسيحيون في مناقشة العلاقة بين الدولة والكنيسة، و ما يزال المفكرون المحدثون يتناولون موضوع دور الدولة كظاهرة مركبة بالاستقراء والتحليل، في ظل تجدد الحوار الفكري حول حدود ذلك الدور ومجالات التدخل، خاصة بعد زوال النظام الاشتراكي وصعود التيار الليبرالي مقابل ذلك، حيث لا تزال القضية لم تحسم في الفكر الوضعي.

وفي ظل اختلاف الرؤى والأنظمة حول دور الدولة وطبيعتها، والانعكاس العملي في ذلك على معظم البلدان الإسلامية، تظهر الحاجة لإبراز طبيعة الدولة من منظور النظام الاقتصادي الإسلامي، المتأصلة منذ أزيد من أربعة عشر قرنا مع التأكيد على ماليتها بما يستجيب لوظائفها وفعاليتها واستمرارها من جهة، و خصوصية المجتمع الإسلامي من جهة أخرى.

المبحث الأول: الجانب المفاهيمي للدولة

يثير مصطلح الدولة إشكالية كبيرة، إذ يصعب وضع تعريف جامع ومانع بخصوصها أو تعريف متفق عليه، لكون هذا المفهوم يتأثر بالعديد من المذاهب الفكرية الاقتصادية والسياسية والمنطلقات الايديولوجية، ولكون الدولة نفسها ظاهرة معقدة ومتعددة الصور والجوانب والأشكال التي يمكن معالجتها من خلالها.

المطلب الأول: مفهوم الدولـــة و نشأتها

يوجد هناك اختلف كبير حول مفهوم الدولة، وترتَّب على هذا الاختلاف ظهور العديد من الأفكار والنظريات التي وُضعت لتفسير هذا النوع من التنظيم. كما أن البحث عن أصل نشأة الدولة وتحديد وقت ظهورها يعد من الأمور غير اليسيرة، ذلك أن الدولة ظاهرة اجتماعية يرجع أصلها إلى الحضارات القديمة، وهي في تطور وتفاعل مستمر مع الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة.

1- ماهية الدولـــــة:

1-1- المفهوم اللغوي للدولـــة:

الدَّولة والدُّولة، بالفتح والضم، لغتان في المال والحرب سواء.[1] وهي عدم الثبات وعدم الاستقرار، والتداول بأن يكون الشيء مرة لهذا ومرة لذاك، كما يعني الدوران وانقلاب الأمور.[2] والدولة في

1- د.محمد جنيد الديرشوي، الحرية الاقتصادية و مدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الاسلامية، دار النوادر، دمشق، سوريا، 2006، ص69.

2 - د. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري و المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص46.

الحرب: أن تدال إحدى الفئتين على الأخرى، يقال: كانت لنا عليهم الدولةُ. والإدالة: الغلبة والنصر، يقالُ: أُديلَ لنا عَلىَ أعدائِناَ: أي نُصِرْنَا عليهِمْ. والدولةُ: هي الفعل والانتقال من حال إلى حال، من حال الشِّدّة إلى حال الرّخاءِ.[1]

وتأخذ الدولة في القاموس المحيط للفيروز آبادي، المعنى ذاته لكنه يبدو عنده أكثر دقة، حيث يوجد في القاموس المذكور أن الدولة ليس مجرد فعل أو انتقال، بل انقلاب الزمان والدهر من حال إلى حال.[2] أما في اللاتينية فهي تأخذ أصل كلمة (STATUS) ومعناها الثبات والاستقرار والوقوف على وضع معين غير متغير.[3]

1-2- المفهوم الاصطلاحي للدولة:

الدولة من الكلمات التي خضع مدلولها للتطور، فقد كانت في اصطلاح الأقدمين تطلق على سلسلة من الأمراء من أسرة واحدة كدولة بني أمية، ودولة بني العباس. ثم أصبحت تطلق في العصور الحديثة على الحكومة. كما اختلفت المفاهيم الاقتصادية للدولة من حيث التاريخ، وانطلقت من مفهوم الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة والمديرة.

وقد عرفت الدولة بأنها:" مجتمع منظم في إقليم معين يخضع لسيطرة هيئة حاكمة ذات سيادة ويتمتع بشخصية معنوية متميزة من المجتمعات الأخرى المماثلة، وتربط بين أفرادها رابطة سياسية

1 - ابن منظور، لسان العرب، باب الدال، ج17، ص1456، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.archive.org/download/lesana55/lesana.pdf

2 - د. رياض عزيز هادي، مفهوم الدولة و نشوءها عند ابن خلدون، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد37، 2008، على الموقع الالكتروني التالي: www.iasj.net/iasjaId=25316

3- د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص13.

قانونية، تفرض الولاء لها والخضوع لقوانينها مقابل حمايتها لأرواحهم وممتلكاتهم وحقوقهم كافة التي يقرها دستورهم الذي يخضعون له".[1]

وتضمن مفهوم الدولة عند ابن خلدون بأنها:" كائن حي له طبيعته الخاصة به، ويحكمها قانون السببية، وهي مؤسسة بشرية طبيعية وضرورية، وهي أيضاً وحدة سياسية واجتماعية لا يمكن أن تقوم الحضارة إلاّ بها".[2] وقد اعتبر أيضا الدولة بمثابة السوق الأعظم، حيث يعتبر السوق هو المكان الأفضل للتعبير عن النشاط الاقتصادي.[3] ويقول ابن خلدون :"الدولة هي السوق الأعظم، أمّ الأسواق كلها، وأصلها ومادتها في الدخل والخرج ونفاق كل شيء".[4] ويتبين من هذا أن الدولة عند ابن خلدون لها دور مهم في الحركية الاقتصادية داخل المجتمع وهي بمثابة قوة انتاجية تستطيع تثبيت الاستقرار الاقتصادي.

و مفهوم الدولة حسب بعض المفكرين الغربيين كان على النحو الآتي:

- المفكر الفرنسي كاري دي مالبيرج Carré de Malberg في كتابه: اسهامات في النظرية العامة للدولة، عرف الدولة بأنها: "مجموعة من الأفراد توجد في إقليم معين تحت تنظيم خاص،

1- عبد الغفني عماد، الإسلاميون بين الثورة و الدولة: إشكالية إنتاج النموذج و بناء الخطاب، مجلة المستقبل العربي، العدد417، 2013، ص31، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.caus.org.lb/Home/ article=4870

2- د. سهيلة زين العابدين، نظرية الدولة عند ابن خلدون، جامعة أم القرى، على الموقع الالكتروني التالي: http://uqu.edu.sa/page/ar/91210 (تم التحميل يوم: 2012/12/27)

3- د. الطيب داودي، دور الدولة في انتعاش وانتكاس النمو الاقتصادي عند ابن خلدون- هل الماضي صورة الحاضر؟ الملتقى الدولي: اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة فرحات عباس- سطيف، أيام 03 -07 أكتوبر2004، ص03.

4- ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، شركة دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2009، ص320.

يخول فيه لجماعة معينة سلطة عليا تتمتع بالأمر والإكراه في المجتمع".[1]

- المفكر الفرنسي جورج بيردو G. Burdeau عرف الدولة بأنّها:" سلطة ذات طابع مؤسساتي مجسدة في كيان مستقل ، من دون وجود طابع شخصي للسلطة."[2]

- أمّا هوريو موريس Maurice Hauriou عرفها بأنها: "مجتمع منظم قائم على أرض محددة يستأثر بسلطة إصدار القواعد القانونية ومعاقبة مخالفيها".[3]

- وقد عرفها ماركس Marx و انجلز Engels في كتاب المادية التاريخية على أنها: آلة لصيانة سيادة طبقة على طبقة أخرى، وهي نتاج التطور التاريخي.[4]

ومفهوم الدولة يختلف باختلاف وجهات النظر، حيث يمكن رؤيتها من زاوية قانونية أو اقتصادية، إذ تعرف الدولة من وجهة نظر اقتصادية بأنها:" مجموع مصالح عامة تقوم بتحصيل إيرادات ذات طابع عمومي وتصرف نفقات، وتحافظ على الاستقرار الاقتصادي."[5] من خلال تطبيق سياسات اقتصادية.

1- Gil Rémillard, Souveraineté et fédéralisme, Les Cahiers de droit, vol. 20, n° 1, 1979, p :239. consulté le 01 août 2013. Sur le site web suivant : http://www.erudit.org/revue/ /v20/n1/.pdf

2- Bernard Vonglis, Etat : définitions et réalités, Pouvoirs dans la Caraïbe , Revues en sciences humaines et sociales, 12 | 2000 , p: 27. consulté le 01 août 2013. Sur le site web suivant : http://plc.revues.org/321

3- د.باتول الحسين، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد43، 2011، ص150.

4 - عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2011، ص72.

5- ونادي رشيد، آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد09، جوان2011، ص 109.

أما من وجهة نظر قانونية فتعرف على أنها: "ذلك التجمع من الناس، مستقرون في إقليم معين الحدود، مستقلون، يخضعون لسلطة واحدة و يلتزمون نحوها بالولاء".[1]

من خلال ما سبق يمكن تعريف الدولة بأنها ذلك الجهاز المؤسسي الذي يظهر في الواقع كمجموعة هيئات سياسية وإدارية تملك وسائل الإكراه المشروع، تمارسه فوق إقليم معين وعلى سكانه بوصفهم المجتمع، حيث تضطلع بإدارة شؤونه وفق نظام اقتصادي واجتماعي وقانوني وسياسي، بما يضمن بلوغ أهداف المجتمع وتعظيم مصالحه.

2- أصل نشأة الدولـــة:

إن المتتبع للتاريخ يجد ثمة خلافا حول تفسير نشأة الدولة، استلزم ظهور عدة نظريات عن أصل الدولة وكيفية تكوينها، فمعظم النظريات التي تناولت نشأة الدولة بالدراسة والتحليل كان لها وجهة نظر تتمسك بها، حيث استندت إلى فكرة معينة أو مبدأ معين يعطي أحد الجوانب أولوية على الآخر. وبالرغم من تعدد واختلاف النظريات وتباينها فإن أهمها كانت على النحو الآتي:

2-1- الاتجاه الأول: النظريات الثيوقراطية

تخلص النظريات الثيوقراطية إلى أن الدولة هي نظام إلهي، والسلطة فيها مصدرها الله، فهو الذي يختار الحكام الذين تسمو إرادتهم على إرادة المحكومين، حيث أن الإرادة الإلهية هي التي منحت الحكام السيادة والسلطان. وينتهي أصحابها إلى تقديس السلطة العامة، باعتبارها من حقوق الله وحده، تأتي من لدنه إلى الحكام. ولقد استخدمت هذه النظريات لتعزيز سلطة الملوك وتبرير استبدادهم، وعدم فرض رقابة عليهم وعلى أعمالهم، طالما هم غير محاسبين إلا أمام الله، على أساس أن طبيعتهم تسمو

1- د. محمد جنيد الديرشوي، مرجع سبق ذكره، ص70.

على الطبيعة البشرية وإرادتهم تعلو على إرادة المحكومين.[1]

وإذا اتفقت النظريات الثيوقراطية في تأسيس سلطة الحكام على أساس ديني، إلا أنها اختلفت فيما يتعلق باختيارهم، حيث أخذت بذلك ثلاثة أشكال:

– الشكل الأول: نظرية الطبيعة الإلهية للحاكم

تعود هذه النظرية إلى البدايات الأولى للفكر الإنساني، حيث ساد الفكر الديني جميع أوجه النشاط البشري وحين كان الانسان البدائي يتوجه إلى قوة خفية عليا التماسا للأمن والحماية وطلبا للعون على مواجهة ظواهر الحياة وعواملها، وبهذا كان هناك خضوع تام للحاكم على أساس أنه يمثل في شخصه إرادة الآلهة، بل على أساس أنه آلهة، يعبد وتقدم له القرابين.[2] لذلك يرون أصحاب هذه النظرية على أن الدولة من صنع الإله الذي هو نفسه الحاكم على الأرض، وقد سادت هذه النظرية عند الفراعنة والرومان في بعض المراحل التاريخية، واليابان إلى غاية 1948 حيث تنازل الإمبراطور عن صفته الإلهية.[3]

– الشكل الثاني: نظرية الحق الإلهي المباشر أو التفويض الإلهي

وتقضي هذه النظرية بأن الدولة من خلق الله، وهي تعتبر الحاكم إنسان من البشر يختاره الله ويودعه السلطة، فتكون سلطاته مطلقة أيضا. وقد انتشرت هذه النظرية بظهور المسيحية وتبني رجال الكنيسة لها في بداية عهدها، بهدف تدعيم سلطة الامبراطور والخضوع لولائه، واعتبار سلطته مستمدة من

1- د.فضل الله محمد إسماعيل، الدولة المثالية بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008، ص52.
2 – د. داود الباز، بناء الدولة (المفهوم، الأركان، الشكل)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص51.
3- الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص30.

الله،[1] حيث قال القديس بولص: "إن كل سلطة مصدرها الإرادة الإلهية، ومن ثم تكون سلطة الحاكم ملزمة لأنه ليس إلا منفذّا لإرادة الله، ومن عصا الأمير أو الحاكم فقد عصا الله". وذهب البابا ليون الثالث عشر في أواخر القرن التاسع عشر إلى القول بأن الحكام يستمدون سلطانهم من الله مباشرة، وأن الشعب لا يمكن منحهم سلطة الحكم لأن الله وحده هو مصدر كل سلطة على الأرض.[2]

– الشكل الثالث: نظرية الحق الإلهي غير المباشر أو العناية الإلهية

الدولة حسب هذا الشكل تعتبر من صنع الإله و هو مصدر السلطة فيها، غير أن البشر هم الذين يختارون الحكام بتفويض و بعناية من الإله الذي يوجه تصرفات و اختيار الناس للحكام، و بالتالي يتم هذا الاختيار بطريقة غير مباشرة.[3]

ترى هذه النظرية أن هناك قوانين طبيعية تحكم الكون والبشر ويهتدي بها الحكام ويتقيدون بها، ولذا فإن هذه النظرية تقيد سلطة الحكام المطلقة في الدولة بعكس النظرية الأولى.

من الملاحظ أن هذه النظريات قد استعملت لتحقيق أغراض بعيدة كل البعد عن الجانب الأخلاقي، حيث استند إليها الحكام لتبرير سلطانهم المطلق فاستبدوا وظلموا. فضلا عن ذلك فإن الكنيسة استعملت هذه النظريات لإثبات أن سلطانها يفوق سلطة الحاكم لأن الكنيسة تستمد سلطانها من الله مباشرة، حيث ظلت الكنيسة تحكم أوربا مئات السنين تحت هذه الحجة.

1- عمر الشريف، نظم الحكم والإدارة في الإسلام- دراسة مقارنة، معهد الدراسات الإسلامية، الإسكندرية، 1991، ص24.

2- د.علي هادي حميدي الشكراوي، أصل نشأة الدولة وأساس سلطتها، على الموقع الالكتروني التالي:

www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture =24305 (تم التحميل: يوم: 2012/12/11).

3- أبو فهرس السلفى، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام، دار عالم النوادر، القاهرة، 2011، ص27.

2-2- الاتجاه الثاني: النظريات الديموقراطية

تقوم هذه النظرية على أساس أن الشعب هو مصدر السلطات، وقد تولدت عن هذه النظرية نظرية (العقد الاجتماعي) لكل من (توماس هوبز) و(جون لوك) و(جان جاك روسو)، فقد ذهب هوبز إلى أن الشعب أعطى السلطة المطلقة للحاكم، أما لوك فقد ذهب إلى أن السيادة للشعب، وعلى ذلك لا يتمتع الحاكم بالسلطات المطلقة، بل يلتزم باحترام القوانين، كما يجب الفصل بين السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية. أما روسو الذي تأثر بدراسات هوبز ولوك فقد نادى بأن السيادة للشعب وليست للحاكم، فالشعب هو الذي يضع القوانين ويختار الحكومة التي تمثله، وأن الدين هو الحافز على أداء الواجب، كما نادى أيضا بالفصل بين السلطات الثلاث،[1]

وعلى الرغم من الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية خاصة فيما تعلق منها بعدم واقعية العقد المبرم بين الحاكم وأفراد المجتمع، إلا أنها وقفت ضد نظام الحكم المطلق، وأيدت حقوق الشعب وعملت على الحد من سيطرة الطبقة الحاكمة. كما كان لهذه النظرية دور في ترويج المبادئ الديمقراطية ودعم الحرية الفردية في جميع المجالات.

2-3- الاتجاه الثالث: نظرية القوة

تعني هذه النظرية، أن الدولة تكونت نتيجة للعنف والقوة المادية، فإذا كان المجتمع نفسه قد تأسس نتيجة خضوع الضعيف للقوي، أي نتيجة استعمال القوة، فإن الدولة أيضا التي تنبثق عن المجتمع إنما

1- علي الشمري، قراءة في مبادئ المذاهب الاجتماعية والنظم السياسية ، ملف العدد: الحكومة الاسلامية.. ملامح المنهج و التطبيق، مجلة النبأ، العدد62، تشرين الأول2001، على الموقع الالكتروني التالي:http://annabaa.org/nba62/qraafembadee.htm (تم التحميل: يوم: 2012/12/13).

تكون مثله وليدة العنف والقوة.[1] لذلك و بحسب هذه النظرية فإن أساس السلطة هو القوة، وأن نظام الدولة هو نظام مفروض عن طريقها، وفيه يفرض صاحبها سلطته على الآخرين الذين يمتثلون لقوته ويخضعون لسلطته. وخير دليل على ذلك طريقة نشوء الدول التاريخية القديمة على أساس القوة.

ومن أنصار هذه النظرية المفكر الألماني أوبنهايمر Oppenheimer والمفكر الفرنسي شارل بودان Charles Beudan، حيث يرى أوبنهايمر أن الدولة تقوم على القوة وحدها، وهي تنظيم اجتماعي فرضه صاحب القوة الأكبر بقصد استغلال الضعفاء اقتصاديا. أما شارل بودان فيرجع إلى أن أصل الجماعة السياسية إلى الاتفاق أو إلى القوة، ويذهب إلى أن القوة هي المصـــدر الرئيسي نظرا لتجرد القدامى من الفضيلة واعتمادهم على العنف والقوة.

وإذا كانت هذه النظرية تصلح لتفسير نشأة الدولة وإن كان قد أيدها كثير من المفكرين، غير أنه لا يمكن التسليم بها، فالسلطة أيا كان وضعها لا تستطيع أن تفرض لنفسها الاستمرار عن طريق القوة المادية وحدها، وإنما يلزم ارضاء المحكومين عنها من أجل أن يمتثلوا لأوامرها.

2-4- الاتجاه الرابع: نظرية التطور العائلي (تطور الأسرة)

تعتمد النظرية الأسرية في تفسيرها لنشأة الدولة على أساس وجود تشابه بين الأسرة والدولة، وهي تستمد رأيها من أرسطو بالدرجة الأولى، حيث يرى هذا الأخير أن الدولة كانت في البداية أسرة ثم تطورت إلى عشيرة ثم إلى قبيلة ثم إلى مدينة...إلخ. والحاكم في الدولة هو بمثابة الأب في الأسرة، يمارس السلطة على الشعب كالأب على أفراد أسرته، الشيء الذي يستوجب طاعته و الرضوخ إليه

1- د. علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص52.

من طرف الرعية و القبول بسلطته المطلقة عليهم.[1]

وعلى الرغم مما بين الأسرة والجماعة من بعض الشبه، فإن هذه النظرية تظهر قصور في تفسير أصل نشأة الدولة، فالسلطة السياسية المجردة والدائمة، لا يمكن أن تعد مجرد تطور لسلطة رب الأسرة المؤقتة الزائلة بوفاته، أو ببلوغ الأطفال واستقلالهم بأنفسهم. ومما لاشك فيه أن أهداف الدولة أوسع من أهداف العائلة، حيث تستمر لأجيال متعاقبة. كما أن نشوء الدول لم يكن نتيجة تطور أسرة معينة بل قامت نتيجة ظروف وعوامل متعددة تختلف أهميتها من دولة إلى أخرى.

2-5- الاتجاه الخامس: نظرية التطور التاريخي (الطبيعي)

يرى أصحاب هذه النظرية أن النظريات السابقة شملها نوع من القصور حينما حاولت كل واحدة منها أن ترد نشأة الدولة إلى عامل واحد فقط، هذا فضلا عن النزعة إلى التعميم التي حدت بأصحاب هذه النظريات إلى الوصول إلى نتائج جزئية وغير شاملة وموحدة.

لذلك اتجهت أراء النظرية التطورية إلى القول بأن الدولة نشأت كنتيجة لتفاعل و تضافر عدة عوامل ساعدت على مر العصور في إيجاد نوع من التقارب والترابط بين الأفراد، ولتنوع هذه العوامل و تفاوتها ما بين سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ودينية كان من الطبيعي أن نجد أشكالا مختلفة للدول وأنظمة الحكم، وعليه فإن أصحاب هذه النظرية يرون أن الوعي السياسي يعتبر من أهم العوامل التي ساهمت في نشأة الدولة إلى جانب عامل الدين و رابطة الدم.[2]

1- د.نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص61.

2 - برهان عادل يوسف دويكات، الدولة المدنية عند الإخوان المسامين و أثرها على شكل الدولة و النظام السياسي في مصر، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2013، ص17.

وهكذا فإن عوامل نشأة الدولة تختلف من مجتمع لآخر بحسب ظروفه الخاصة، ففي بعض المجتمعات كانت رابطة الدم ذات تأثير قوي في تطور الدولة، لأنها كانت رباطا وثيقا في المجتمع، وكان لها أهمية في حياة الفرد والعائلة والعشيرة والقبيلة التي ارتبطت فيما بينها فتكونت من مجموعها الدولة. كما كان للدين أكبر الأثر في تكوين الدولة في مجتمعات أخرى باعتباره الوعي الذي يشكل أفكار الأفراد وعاداتهم، وفي أحيان أخرى كانت اللغة الواحدة أو العادات المشتركة أو الأهداف المشتركة عوامل أساسية في نشأة الدولة.[1]

و الملاحظ أن كثير من الدول تنشأ دون مثل هذا التطور التاريخي، بل نتيجة أسباب و عوامل أخرى مثل دولة إسرائيل.

– الاتجاه السادس: النظرية الماركسية

نظرة ماركس للدولة لم تكن على اعتبارات حتمية بقدر ما كانت على حدث تاريخي، وهذا جاء نتيجة لانقسام الجماعات إلى طبقات وقوى متصارعة واحتكار البعض منها ملكية الإنتاج، والتي استطاعت بواسطتها استغلال سائر الطبقات في المجتمع. فالدولة عند ماركس لا تعدو أن تكون ظاهرة قانونية تمثل انعكاسا لتكوين الطبقات وسيطرة إحداها على المجتمع الذي تحكمه هذه الدولة.[2] فظهور الدولة عند ماركس مرتبط بالصراع بين الطبقات التي تعكس في النهاية تصادما بين قوتين، إحداهما تعكس الطبقة الحاكمة والثانية تكون معارضة، وأن التصادم بين القوتين المتعارضتين هو أمر حتمي، ومع التصادم تنتهي مرحلة من مراحل التاريخ وتظهر مرحلة بمواصفات مختلفة. وأن القوة

1- د.نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص71.

2- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003، ص37.

الجديدة بدورها تخلق قوة مضادة، وهكذا تتكرر نفس الظروف السابقة.[1]

من خلال عرض مختلف النظريات المفسرة لنشأة الدولة، والكشف عن أوجه الاختلاف فيما بينها، يمكن القول بأنه لا يمكن إرجاع قيام الدولة إلى نظرية واحدة فقط، وكل ما يمكن أن يقال بصفة عامة أن العائلة أسبق ظهورا من الدولة ومن ثم تكون الدولة امتداد للعائلة. وإذا كانت نظرية القوة تؤكد على عامل واحد فقط كأساس لقيام الدولة هو عامل التسلط والقهر إلا أنها حملت في مضمونها مبدأ السيادة التي بدونها لا تقوم للدولة قائمة، أما النظرية الديمقراطية وإن كانت هناك أراء تقر بعدم واقعيتها من وجهة نظر تاريخية إلا أن مفكريها قد أفادوا منها عندما حظيت بالقبول والتأييد من طرف الشعوب نظرا لكونها تحفظ الحقوق وتكرس المساواة. أما نظرية التطور التاريخي فقد أبرزت العوامل المتعددة المساهمة في نشأة الدولة خاصة ما تعلق منها بعامل الدين والوعي السياسي ورابطة الدم، وهي عوامل من شأنها أن تعمل على إقرار النظام اللازم لبقاء الدولة.

المطلب الثاني: أركان الدولة (عناصرها)

يتفق الباحثون على أن العناصر الأساسية للدولة هي ثلاث: الشعب، الإقليم، السلطة الحاكمة. غير أن بعض الباحثين يضيفون عنصرا رابعا هو النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي الذي تسعى الدولة لتثبيته و استمراره.

1- مدحت القريشي، تطور الفكر الاقتصادي، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص ص164-165.

1- الشعب:

هو مجموع الأفراد الذين ينتمون إلى الدولة عن طريق رابطة قانونية ممثلة في الرابطة الجنسية، يشكلون مجتمعا يرتبط بعضهم ببعض بعلاقات منظمة دائمة، ينظمها القانون، ولا يشترط وجود تجانس طبيعي فيما بينهم، من وحدة العرق أو اللغة، أو الدين، أو اللون، بل يجوز أن يكون الشعب من أمم وأعراق مختلفة، ما دام هناك ولاء لدولتهم ويخضعون لقانونها. هذا بالنسبة لشعب الدولة. أما الأمة فلابد من وجود رابطة طبيعية معنوية تجمع بين أفرادها، كوحدة الأصل، أو اللغة، أو الدين، و يكفي توفر عامل واحد من هذه العوامل لتشكيل الأمة و لا يشترط اجتماعها كلها.

2- الإقليـــــم:

الإقليم هو حيز مكاني تمارس الدولة عليه سيادتها و هو يتكون من قطاع يابس من الأرض و ما يعلوه من فضاء، و ما يحيط به من الماء.[1]

إنَ عناصر الإقليم في المفهوم الحديث للدولة الحديث تتمثل في:[2]

- رقعة من اليابسة، ولا يشترط القانون الدولي في هذه الرقعة مساحة معينة، فلا يوجد في القانون الدولي حد أدنى مطلوب توافره في هذا الشأن، فقد تكون هذه الرقعة كبيرة جداً كما هو الحال في إقليم الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية والصين، وقد تكون رقعة الإقليم صغيرة جداً بحيث لا تتجاوز بضعة كيلومترات كما هو الحال في إمارة موناكو وسان مارينو واندروه والبحرين،

1- د.سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص29.

2- زهير حمبلي، دور الدولة في ظل العولمة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي، 2011، ص11.

إلاَ أنَه من الناحية الواقعية فإنَ اتساع رقعة اليابسة تمنح الدولة قوة وفعالية من مختلف النواحي لكن ضيق هذه الرقعة لا يؤثر في وجودها وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

– ليس شرطاً أن تكون رقعة الإقليم متصلة الأجزاء، فقد يكون إقليم الدولة منفصلاً الأجزاء كما هو الحال في إندونيسيا والفلبين، إذ يتكون الإقليم من مجموعة جزر متناثرة، كما أنَه قد يقع إقليم الدولة في قارات مختلفة كما هو الحال بالنسبة لتركيا.

– الثبات، بمعنى أنَ شعب الدولة يقيم فوق أرضها من أجل الحياة الدائمة المستقرة وينبني على ذلك أنَ القبائل الرحل الذين يستقرون على أراضي الدولة بصورة مؤقتة ثم ينزحون عنها، لا يصدق عليهم وصف الدولة، وذلك لعدم استقرارهم في إقليم معين على الدوام.

– التحديد، بمعنى أن يكون الإقليم محصورا ضمن حدود واضحة المعالم، ويتحدد ذلك بمدى سريان سيادة الدولة أو اختصاصها، وعليه فلا عبرة للنظرية التي تبنتها روسيا السوفييتية في دستورها الأول في العام 1923م وأغفلها دستورها الصادر في العام 1936م والمعروفة بنظرية الإقليم المتموَج، ولا عبرة كذلك بالمذهب النازي الذي كان يتبنى نظرية المجال الحيوي التي كانت تنطلق من السَماح للدولة بالتوسع في حدودها على حساب الدول المجاورة لإيجاد مجال حيوي يتناسب مع قوة شعب تلك الدول وحيويته، للحصول على حاجاته الضرورية.

3– السلطة السياسية:

و المقصود بها الهيئة الحاكمة أو الجهاز الحاكم أو التنظيم الذي يتخذ القرارات باسم كل المجموعة الوطنية وينفذها باعتبارها ملزمة لجميع أعضائه، هذه القرارات أو القواعد التي تنظم و تضبط سلوك

الجماعة، تسمح لهذه السلطة السياسية أو الحكومة ذات السيادة بمعنى عام أن تتخذ كل إجراء يتطلبه تسيير شؤون الجماعة و تمثيلهم و التعبير عن مصالحهم.[1]

4- النظام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي و القانوني:

وهو عنصر لا يقول به معظم الباحثين، حيث يعتبرون ذلك من بين غايات وأهداف الدولة ووظائفها و ليس من عناصرها. وبالرجوع إلى الكتاب والمفكرين المسلمين، أمثال ابن خلدون نجدهم يعتبرون عندما يتكلمون عن الخلافة، أي السلطة السياسية أو الدولة بصفة عامة أنها تقوم من أجل رعاية شؤون الدين الإسلامي معتبرين أن هذا الأخير يشكل نظاما شاملا، اجتماعيا واقتصاديا وقانونيا وسياسيا، وبالتالي القول أن هذا الجانب يشكل هدفا قائما بذاته لوجود الدولة واستمرارها باعتباره غايتها الرئيسية ولا معنى لوجودها بدونه.[2]

المطلب الثالث: أشكال الدولة

إن فقهاء القانون والسياسة اتبعوا مناهج متعددة في تقسيم الدول وذلك تبعا لطبيعة اختصاصاتهم واهتماماتهم والزاوية التي ينظرون منها إلى الدولة، وإذا كان القانون ركز في دراسته لأنواع الدول على مقدار ما تتمتع به الدول من سيادة حيث قسمها إلى دول كاملة السيادة، وأخرى ناقصة السيادة، فإنَ فقه القانون الدستوري والنظم السياسي قد اهتم بتقسيم الدولة من حيث شكلها إلى دولة بسيطة (موحدة) ودولة اتحادية.

1- د. عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال للطباعة والنشر، بيروت، 1989، ص182.
2- الأمين شريط، مرجع سبق ذكره، ص72.

1- الدولة البسيطة:

الدولة البسيطة هي التي تنفرد بإدارة شؤونها الداخلية والخارجية سلطة واحدة (الجزائر، الأردن، لبنان...)، فالسيادة في مثل هذه الدول غير مجزأة تمارسها سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية واحدة كما هو مبين في دستورها الواحد الذي يطبق على كافة أنحاء إقليم الدولة،[1] كما أنَ وحدة الدولة تتجسد من خلال:[2]

- السلطة: تتولى الوظائف العامة في الدولة وهي سلطة واحدة لها دستور واحد ينظمها:
  - الوظيفة التشريعية المتمثلة في وضع القوانين (سلطة تشريعية واحدة).
  - سلطة تنفيذية واحدة يخضع لها كافة الشعب.
  - سلطة قضائية واحدة يلتجأ إليها كافة الشعب.
- من حيث الجماعة: أفراد الدولة هم وحدة واحدة يتساوون في معاملاتهم بغض النظر عما يوجد بينهم من فوارق واختلافات.
- من حيث الإقليم: الإقليم وحدة واحدة في جميع أجزائه ويخضع لقوانين واحدة دون تمييز إلاَ ما تقرره بعض القوانين المحلية في المسائل الإدارية فقط.

وتبقى الدولة بسيطة موحدة إذا بقيت تتصف بما تم تبيانه في النواحي الثلاث السابقة الذكر، بغض النظر عن طبيعة نظام الحكم فيها فقد تكون (ملكية كالأردن والسعودية، أو جمهورية كمصر ولبنان،

1- حسني بوديار، مرجع سبق ذكره، ص56.

2- د.سعاد الشرقاوي، مرجع سبق ذكره، ص81.

وقد تكون مطلقة دكتاتورية أو مقيدة ديمقراطية). ويمكن الإشارة إلى أن الدولة البسيطة يمكن أن تأخذ بأسلوب المركزية أو اللامركزية الإدارية في تسيير شؤونها حسب ما تقتضيه ظروفها.

2- الدولة المركبة:

تنقسم الدول المركبة إلى دول اتحاد شخصي، ودول الاتحاد الحقيقي (الفعلي)، و هناك أيضا دول الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي، بالإضافة إلى دول الاتحاد المركزي.[1]

2-1- الاتحاد الشخصي:

يعرف هذا الاتحاد بالاتحاد الشخصي؛ لأنه يتم بين دولتين أو أكثر تحت عرش واحد مع احتفاظ كل دولة بسيادتها الكاملة وتنظيمها الداخلي المستقل. وبالتالي فمظاهر الاتحاد لا تتجسد هنا إلا في شخص رئيس الدولة فقط. لذلك لا يشكل الاتحاد الشخصي دولة واحدة جديدة تجمع تلك الدول، بل تحتفظ فيه كل دولة بشخصيتها الدولية الكاملة، وبكل اختصاصاتها التي ينظمها دستورها الخاص. فرئيس الدولة هو المظهر الوحيد والمميز للاتحاد الشخصي، الأمر الذي يجعل منه اتحادا عرضيا يزول وينتهي بمجرد انتهاء اختلاف شخص رئيس الدولة. كما حدث في أغلب الدول التي شكلت هذا الاتحاد، ومن أمثلة ذلك الاتحاد الذي قام بين انجلترا وهانوفر عام 1714 وانتهى عام 1848 عندما تولت الملكة فكتوريا عرش انجلترا حيث انفصلت هانوفر عن انجلترا، حيث لم يكن دستور هانوفر يسمح بتولي النساء العرش.[2]

1- د. إسماعيل علي سعد، المذاهب و النظم السياسية و نشأة الدولة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2010، ص139.
2- د.نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص79.

2-2- الاتحاد الفعلي (الحقيقي):

هو عبارة عن اتحاد بين دولتين أو أكثر يتم بموجب معاهدة تفقد بذلك الدول الأعضاء شخصيتها الدولية، مما ينتج عنه تكوّن شخصية دولية جديدة (الاتحاد)، لكن على المستوى الداخلي تحتفظ كل دولة باستقلاليتها ودستورها وقوانينها ونظامها الإداري، ويرجع ذلك إلى أن الاتحاد الفعلي لا يكتفي بوحدة شخص رئيس الدولة كما هو الحال في الاتحاد الشخصي، وإنما يقيم رباطا قويا بين الأعضاء عن طريق شخصية الاتحاد التي تعتبر الدولة الوحيدة على الصعيد الدولي،[1] و يترتب على اندماج الدول الأعضاء في الاتحاد أن تتوحد السياسة الخارجية و كذلك التمثيل الدبلوماسي، وأن يتقيد الأعضاء بما يعقده الأعضاء من معاهدات واتفاقيات دولية و تشمل الحرب بين الاتحاد و دولة أجنبية جميع دول الاتحاد، كما أن الحرب التي تقوم بين الأعضاء تعتبر حرب أهلية لا حرب دولية، ومن أمثلة الاتحاد الحقيقي: الاتحاد بين السويد و النرويج(1815-1905)، وكذلك بين النمسا والمجر (1867-1918).

2-3- الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي:

ينشأ من اتفاق دولتين أو أكثر في معاهدة دولية على تكوين الاتحاد أو الانضمام إليه مع احتفاظ كل دولة باستقلالها الخارجي وسيادتها الداخلية، كما أنَ صك الاتحاد أو المعاهدة والاتفاقية هي الأساس في الاتحاد الاستقلالي، حيث يقوم الاتحاد الكونفدرالي على تكوين مجلس يتكون من مندوبين عن الاتحاد وهذا المجلس لا يختص إلاَ بالمسـائل التي تضمنها الصك، ولا تعتبر الهيئة التي تمثل الدول

1- حسني بوديار، مرجع سبق ذكره، ص60.

في الاتحاد دولة فوق الدول الأعضاء، وإنَما مجرد مؤتمر سياسي، وفي هذا الاتحاد تبقى كل دولة متمتعة بسيادتها الداخلية، ومحتفظة بشخصيتها الدولية، ورعايا كل دولة من الاتحاد يبقون محتفظون بجنسيتهم الخاصة، وتعتبر العلاقة بين الدول مجرد ارتباط تعاهدي، حيث أنَ حق الانفصال عن الاتحاد ممنوح للدول الأعضاء، وتقرره حسب ما تراه مناسبا ومتماشيا مع مصالحها الوطنية.[1]

2-4- الاتحاد المركزي (الفدرالي):

إذا كانت أغلب الاتحادات السابقة قد تنشأ بمقتضى معاهدات دولية، ووصفت بأنها اتحادات قانون دولي، فإن الاتحاد المركزي ينشأ ويخضع للقانون الدستوري لذلك فهو اتحاد قانون دستوري.[2]

والاتحاد الفدرالي هو اتحاد بين دولتين أو أكثر تحت حكومة مركزية واحدة يترتب عنه تكتل هذه الدول في شخص دولي جديد هو الدولة الاتحادية، مع بقاء هذه الدول متمتعة بقدر من الاستقلال الداخلي بما يمكنها من ممارسة بعض الاختصاصات الخاصة بها.

وينشأ الاتحاد الفدرالي غالبا وفق طريقتين أساسيتين: إما باندماج دول مستقلة مع بعضها لتشكل الاتحاد، وتسمى هذه الطريقة بالتكامل، وهي الطريقة السائدة في نشأة الاتحاد المركزي، و قد قامت الدولة الاتحادية في سويسرا والولايات المتحدة الأمريكية بهذه الطريقة. أو نتيجة تفكك وتقسيم دولة موحدة إلى عدة دويلات صغيرة كما في الاتحاد السوفياتي سابقا وروسيا حاليا.[3]

وفي كل الأحوال يشمل التوحيد ليس فقط الدول المتحدة، وإنما يشمل كذلك شعوب هذه الدول فيما بينها لكي تصبح شعبا واحدا.

1- زهير حمبلي، مرجع سبق ذكره، ص19.

2- د.نعمان أحمد الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص88.

3- رداوي مراد، الاتحاد الفعلي-الحقيقي، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.droit.sbilya.com

المبحث الثاني: تطور دور الدولة الاقتصادي في التجربة الوضعية

تعتبر قضية تدخل الدولة في الاقتصاد من القضايا التي يصعب تحديد معالمها، باعتبارها مسألة متغيرة ظلت رهين التجاذب الفكري بين المدارس الاقتصادية المختلفة عبر مختلف العصور، كما تأثر هذا الدور بطبيعة واتجاهات الفلسفة الاقتصادية للنظام الاقتصادي في المجتمع.

المطلب الأول: دور الدولة الاقتصادي في عصر ما قبل النهضة الأوروبية

ينبغي الإشارة إلى أنّه بالرغم من التقدم الذي أحرزه التبادل الاقتصادي خلال الفترات السابقة لعصر النهضة الأوروبية في القرن الخامس عشر، إلا أن الفكر الاقتصادي بقي محدودا إلى درجة معينة فقد كان معظم الفلاسفة والمفكرين يصرفون جلّ اهتمامهم إلى السياسة، وعليه كان هناك تركيز على الدور السياسي للدولة على حساب الدور الاقتصادي الذي يأتي في مراتب أدنى من الدور السياسي، حيث سيتم إبراز بعض ملامح وأشكال تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في العصور القديمة والتي سبقت النهضة الأوروبية و نعني بها العصر الإغريقوروماني و زمن العصر الوسطي في أوروبا.

1- دور الدولة الاقتصادي في العصور القديمة:

1-1- الحضارة البابلية ودور الدولة الاقتصادي:

تعتبر الدولة البابلية من أقدم الدول في التاريخ، وقد تميزت بحضاراتها المتطورة بالقياس لتلك الفترات الزمنية السحيقة في القدم، حيث ترجع حضارة هذه المنطقة إلى الألف الرابع قبل الميلاد.[1] فمن أهم الوثائق التي تقدم صورة عن مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والإداري للمجتمع البابلي، هي

1- د. مدحت القريشي، تطور الفكر الاقتصادي، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص36.

قانون حمورابي، الذي تناول شؤون الزراعة والرعي واستثمار عمل الرقيق (العبيد) والحقوق العائلية والتجارة والبيع وأنواع الحرف وشؤون الجنود ومحاكم الدولة وغير ذلك. وقد جاء فيه أن الدولة تتولى الأجور حسب طبيعة العمل وجودته، كما تتولى تحديد الإيجارات وفرض الضرائب.[1]

وعلى العموم، فقد عبرت الدولة البابلية وما تضمنته من قوانين عن مصالح طبقة الأثرياء والجنود. فبرغم أنها تشير إلى هدف حماية الفرد الضعيف ولو نسبيا، إلا أنها أكدت بالأساس على حق الأحرار في امتلاك الرقيق وحرية التصرف المطلق بهم، خاصة وأن هذه الفئة كانت تمثل في الأصل الطبقة العاملة والمنتجة في المجتمع.

1-2- الحضارة اليونانية والرومانية ودور الدولة الاقتصادي:

لقد كانت الحياة الاقتصادية والسياسية لدى اليونان مرتبطة تماما بوجود المدينة، باعتبارها وحدة اقتصادية وسياسية، تقوم بالمهام التي تقوم بها الدولة في العصر الحديث. فالمدينة كانت تعبر عن التنظيم السياسي والاجتماعي الموحد لأرض محدودة، بحيث يمكن أن تضم مدينة واحدة أو عدة مدن، بالإضافة إلى رقعة الريف الذي يرتبط بها.[2]

والفيلسوف الإغريقي أفلاطون (428- 348 ق.م) أحد أعمدة الفكر اليوناني في كتابه: "جمهورية أفلاطون"، أو ما يعرف بالمدينة الفاضلة حاول وضع أساس للدولة المثلى، حيث ناشد بإقامة

1- د. رفيق يونس المصري، المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، 2013، ص11.

2- عبد القادر تومي، العولمة من الاقتصاد إلى الايديولوجيا، مؤسسة كنوز الحكمة والنشر، الجزائر، 2009، ص 27.

الجمهورية الفاضلة. [1] ويبدأ تحليه ببيان أصل الدولة، حيث أرجع نشأة الدولة إلى العامل الاقتصادي، فهو يرى أن الدولة تنشأ لأن الفرد لا يشبع جميع حاجاته بنفسه إلا بانضمامه إلى عدد من الأفراد حتى يستطيع كل منهم أن يشبع حاجات الآخرين، وبذلك تتكون ما يعرف باسم الدولة. وعليه فإن الدولة تنشأ كضرورة اقتصادية.[2] وفي تصوره للمدينة المثالية، عرض أفلاطون أفكاره لتنظيم الدولة، حيث نادى بضرورة تقسيم العمل بين قوى الإنتاج في مدينته، واعتبر تطبيق هذا المبدأ مهم جدا داخل المجتمع، لما له من فعالية في رفع مستوى الانتاج،[3] كما قسم المجتمع إلى ثلاث طبقات، ويتخذ من فكرة تقسيم العمل وسيلة لتقسيم المجتمع، فطبقة الحكام والمفكرين مهمتهم الحكم، وطبقة كبار الموظفين و الجنود ومهمتهم الدفاع عن المدينة، وطبقة الصناع والفلاحين، التي تقع على عاتقها العمل الإنتاجي، وتتشكل في أغلب الحالات من العبيد والعمال.[4]

ومن خلال آراء أفلاطون يبدو جليا أنه يرسم نظاما لشيوعية أرستقراطية قوامها فلاسفة شيوعيون، على اعتبار أنه لا يهتم إلا بالنخبة (المفكّرون، الحكّام و المحاربين) فلهم وحدهم هذه الشيوعية في الحياة و الثورة، أما عامة الشعب فقد منعهم لضعفهم و هوانهم. ونتيجة لذلك أصبحت فكرة تدخل الدولة في كل المجالات مقبولة و لا حدود لها، قبلها الفلاسفة فضحوا بالحقوق الفردية تضحية كاملة من أجل مصلحة الدولة و ارتفاع مستواها.[5]

1- عمر الدقاق، فراشات الأدب ومحرقة السياسة، تاريخ و اشخاص و تراث، مجلة العربي، العدد 558 ، 2005، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.alarabimag.com/Article.asp =110

2- د. مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص41.

3 - عبد القادر تومي، مرجع سبق ذكره، ص27.

4- د. صلاح الدين نافق، قادة الفكر الاقتصادي، دار المعارف، القاهرة، 1978، ص10.

5- جوزف لاجوجي، المذاهب الاقتصادية، ترجمة د: ممدوح حقّي، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1970، ص 12.

وجاءت الحضارة الرومانية فيما بعد على أنقاض الحضارة الإغريقية لتبلور و تؤكد على مبدأ الحرّية و التملك لحكام روما وحدهم و حريّتهم الشخصية في التعاقد، أي أنّ الدولة هي التي تملك كل شيء في الإمبراطورية عدا ممتلكات النبلاء و المحاربين، الذين كانوا أحرارا في ممارسة مختلف الأنشطة الاقتصادية في إطار مبدأ القانون المتعلق بالمذهب الفردي.

وطالما كانت التجارة تتصف بالحركية لكثرة الأسواق في المدن، قامت الدولة الكبرى واستفادت من عائدات التصدير، وشاركت في النشاط الاقتصادي العام كمصدر للمواد الغذائية ومستهلك للسلع المصنوعة، كما اعتمدت على تجارة العبيد لأسرى الحروب لتعظيم ثروتها في ظل سيادة نظام الرق واعتباره محور النشاط الاقتصادي.[1]

و بهذا فإن دور الدولة في عصر الحضارة الإغريقية و الرومانية كان محوريا و أساسيا في كل المجالات بما في ذلك المجال الاقتصادي، فعند الإغريق كانت الطبقتين الوسطى والسفلى في المدينة الفاضلة تقدم كل شيء تكسبه للدولة على حساب مصلحتها الخاصة. ولدى الرومان كانت الدولة تملك كل الثروات عدا تلك الخاصة بطبقة الأشراف والفرسان. وبصفة عامة فإن وظائف الدولة في العصر القديم تتجلى في حماية الحكام والملاك الأرستقراطيين، وتوسيع أراضي الدولة من خلال شن الحروب والاستلاء على الثروات والعبيد والمتاجرة بهم باعتبارها من أهم النشاطات الاقتصادية المربحة.

1 هنري بيرين، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى(الحياة الاقتصادية والاجتماعية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996، ص16.

2- الدور الاقتصادي للدولة في العصور الوسطى الأوروبية:

ارتبطت العصور الوسطى في أوروبا بالنظام الاقطاعي، وقد بدأت تاريخيا بسقوط الإمبراطورية الرومانية في القرن الخامس الميلادي واستمرت حتى سقوط القسطنطينية في يد الأتراك في منتصف القرن الخامس عشر ميلادي.

لقد تضمن الاقطاع الأوروبي نظاما يقوم فيه كامل بنيان الدولة على أساس ترتيبات شخصية تعاقدية بين سادة ومسودين -ملاّك وأتباع- تكون فيها الأرض هي الشكل التقليدي للمكافأة لقاء الخدمات.[1] وبهذا تشكل ما يسمى بالهرم الاقطاعي الذي يأتي في قمته الإمبراطور يخضع له مباشرة أسياد الإقطاعيات (النبلاء و الأشراف و اللوردات)، لتأتي في الأخير طبقة الفلاحين الأقنان التي كانت تباشر العمل الزراعي لصالح الاقطاعيين الذين استطاعوا الحصول فيما بعد على سلطات واسعة ساعدت على استقلالهم عن السلطة المركزية.[2] والجدير بالإشارة أن الكنيسة خلال فترة العصور الوسطى كانت تمارس سلطانا كبيرا على الأفراد، سواء من الناحية الروحية أو من الناحية المادية. فقد ازدادت ممتلكات الكنيسة من الأرض وأصبحت تمتلك سلطة دنيوية كبيرة إضافة إلى سلطتها الدينية، حيث استطاعت أن تتدخل في تنظيم علاقات الناس فضلا عن تنظيم الشرائع الروحية. ولهذا فقد كان الفكر والتعليم من احتكار الكنيسة. وقد نشأ بعض المفكرين الاقتصاديين وكان أبرزهم من رجال الكنيسة، فتأثروا بالأوضاع الطبقية كما تأثروا بتعاليم المسيحية، ولهذا نادى هؤلاء المفكرون وفي

1- بيوترس فانديش، ثمن الحرية، تاريخ أوروبا الوسطى الشرقية من القرون الوسطى إلى الوقت الحاضر، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2011، ص41.

2- د. زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي – نظرة تاريخية مقارنة، جامعة الأزهر، 2013، ص58.

مقدمتهم القديس توماس الأكويني (SaintTomas Aquinas) باخضاع كافة أوجه النشاط والفكر الانساني، بما فيها النشاط الاقتصادي لمبادئ الدين.[1]

و بهذا فإن الدّور الاقتصادي للدولة في العصور التي سبقت عصر النهضة الأوروبية كان مرتبطا أساسا بالإيديولوجية الدينية و الفلسفية و لم يعبّر عنه بنظريات و مذاهب اقتصادية على النحو الذي يشهده العصر الحديث، و لم تتبلور الأفكار الخاصة بمدى تدخّل الدولة في الاقتصاد إلا ابتداء من عصر النهضة الأوربية الذي ترافق مع ظهور تيارات فكرية تبين بدقة الدور الاقتصادي المنوط بالدولة و خاصة الفكر التجاري و الطبيعي.

المطلب الثاني: الدور الاقتصادي للدولة في عصر النهضة الأوروبية

عرفت أوروبا نهضة فكرية وعلمية تجلت مظاهرها في القرن 14م لتزدهر وتنتعش خلال القرنين15م و16م، وهي تعتبر من أهم الأحداث التي أثرت في التطـــور السياسي و الاقتصادي الأوروبي و التي صاحبت الرأسمالية التجارية، و لقد قامت تلك الحركة بإحياء الفكر الإغريقي واللاتيني القديم حيث درسته بعقل متحرر من الدين و من فلسفات و قيود الكنيسة، و الذي أدى إلى انهيار أعمدة النظام الإقطاعي و تقوية سلطة المدنية (الملك و الحكومة). وأظهرت تلك الحركة أهمية تكوين سلطة مركزية للدولة لكي ترسم السياسة بعيدا عن تأثير أو موافقة الفلسفات الكنائسية.

1- مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص53

1- المذهب التجاري ودور الدولة في الاقتصاد:

المذهب التجاري هو مذهب اقتصادي انتشر في أوروبا بين مطلع القرن السادس عشر ومنتصف القرن الثامن عشر. وهذا بظهور الدولة الحديثة والوحدة القومية في كل من إنجلترا واسبانيا وفرنسا والبرتغال وبلجيكا وهولندا. وخلال تلك الفترة سادت العديد من الأفكار الاقتصادية شكلت مجموعة من السياسات الاقتصادية المتبعة والتي عرفت باسم السياسة المركنتيلية،[1] ولقد كانت هذه السياسة تعبيرا فعليا للنظام الاقتصادي الذي كان سائدا لدى الدول القومية الناشئة، حيث ظهر التدخل المحوري والواسع للدولة في النشاط الاقتصادي بصورة واضحة ومنظمة.

فحسب الفكر المركنتيلي فإن القوة الاقتصادية للدولة تقاس بحجم ما تملكه من ثروة ممثلة في تلك المرحلة بكمية الذهب والفضة، وأن أفضل الطرق للحصول على أكبر كم ممكن من المعدن النفيس لن يتأتى إلا بتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وهذا سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي.[2] وسعيا في تحقيق هدف التجاريين أي تحقيق أكبر قدر ممكن من المعادن النفيسة أصبح تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مبررا بعدة أسباب:[3]

- تكوين فائض في الميزان التجاري حيث أنه كلما زادت الصادرات السلعية للدولة عن وارداتها زاد ما تملكه الدولة من المعادن النفيسة و من ثم ازدياد قوتها الاقتصادية و السياسية.

- توفير مستلزمات الإنتاج الزراعية اللازمة للقطاع الصناعي و بأسعار رخيصة مما يؤدي إلى تخفيض

1 - د. علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي: نظريات وسياسات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص35.

2- د. عادل أحمد حشيش، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، 2001، ص 80.

3- د. سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر، ص18.

تكلفة الإنتاج في القطاع الصناعي ومن ثم زيادة القدرة التنافسية في الأسواق الداخلية والخارجية، مما يساهم في زيادة صادرات الدولة وخفض قيمة وارداتها.

- تدخل الدولة في القطاع الصناعي بغرض تدعيمه و تشجيعه على المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية وذلك من خلال تقديمها إعانات للصناعة المحلية بالإضافة إلى الإعفاءات من الضرائب، هذا إلى جانب منع تصدير الآلات إلى الخارج و كذلك المواد الأولية اللازمة للصناعة الوطنية وتشجيع استيرادها من الخارج.

وهكذا يتضح الدور التاريخي للمذهب التجاري حول تقوية الدولة القومية الناشئة، وإبراز ضرورة تدخلها في النشاط الاقتصادي بعد القضاء على الاقطاعية وهيمنة الكنيسة، الأمر الذي أتاح الفرصة لقيام أسواق داخلية واسعة وقادرة على استيعاب الانتاج المحلي، ولهذا كانت المعادن النفيسة من أهم الوسائل لتقوية الدولة باعتبارها الثروة الحقيقية وأساس القوة الاقتصادية والسياسية.

2- المذهب الطبيعي ودور الدولة في الاقتصاد:

لقد صاحب تطبيق السياسة الاقتصادية التي استندت على أفكار التجاريين، العديد من الصعوبات و ظهور العديد من المشاكل الاقتصادية، وازدادت حدة النزاعات الاستعمارية، وكثرت الحروب بين الدول للحصول على المعادن النفيسة، و إزاء هذا الكم المتراكم من المشاكل تم انتقاد مبادئ و أفكار التجاريين من حيث القيود العديدة المفروضة على سلوك الأفراد و المشروعات، وتدخل الدولة المباشر في التأثير على هذا السلوك.[1] ومع ازدياد حدة الانتقادات الموجهة للفكر التجاري ظهر في فرنسا فكر

1- د. عبد الرحمان يسري، تطور الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الاسكندرية، 1997، ص248.

اقتصادي و سياسي جديد يتخذ من الحرية الاقتصادية و السياسية منهجا و أسلوبا لتحقيق أهدافه، وقد تبلورت مبادئ هذا الفكر في نطاق فكر اقتصادي منتظم و متناسق سمي بالفكر الطبيعي.[1] حيث ذهب أصحابه إلى القول بأن الأرض هي مصدر الثروة كلها والمتمثلة في الناتج الصافي، واعتبروا التجارة نشاط غير منتج باعتبارها مجرد وسيلة لتداول السلع. ومع هذا فإنهم لا يمانعون بالتجارة الخارجية بل دعوا إلى حريتها لأن حسب "فرنسوا كيناي" (Francois Quesnay) هي الضمان الأفضل للأمة والدولة.[2]

ويقدر علماء الفكر الاقتصادي أن فلسفة الطبيعيين قامت على مجموعة من المبادئ:

- الاعتقاد بوجود نظام طبيعي، يستمد قواعده من العناية الإلاهية و هي ليست من صنع البشر.
- أساس النظام في المذهب الطبيعي هو الملكية الفردية، الحرية الاقتصادية، و شعار الطبيعيون هو "دعه يعمل دعه يمر".
- الأرض هي مصدر الثروة و هي التي تغل ناتجا صافيا، و أن الصناعة والتجارة هي عبارة عن أعمال خدمية غير منتجة.

وانطلاقا من هذه المبادئ يرى المذهب الطبيعي وجوب ترك النظام الاقتصادي حر حتى يمكن للقوانين الطبيعية أن تحركه حركة منتظمة وتوجهه تلقاء التوازن الطبيعي، فوفقا لهذه الفلسفة يجب أن تتخلى الدولة عن تدخلها في النشاط الاقتصادي وفي الشؤون الاقتصادية للأفراد إلا في حدود معينة، تلك الحدود التي تسمح بحماية الأفراد وصيانة حقوق الملكية الخاصة، وهنا تبلور دور الدولة في القيام بوظائف الأمن

1 – د. سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص19.

2 – د. يحيوش حسين، محاضرات في الاقتصاد الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص07.

والعدالة و المرافق العامة. فضلا على أن حيادية الدولة بحسب الطبيعيين سوف يسمح بظهور المنافسة الحرة في الأسواق، والتي تكون قادرة على تحقيق ما يسمى بالثمن العادل، الذي يحقق ربحا معقولا للبائع في نظر المستهلك. وقد اعتبروا أن الأعمال والأنشطة المنتجة هي الأنشطة المتصلة بالطبيعة. أما الأعمال الأخرى من صناعة وتجارة و مهن أخرى فلا يمكن اعتبارها أنشطة منتجة بل هي أنشطة عقيمة، وحيث أن الأمر كذلك يتعين على الدولة أن تتدخل بفرض ضريبة وحيدة تفرض على ناتج الأراضي الزراعية باعتبار هذا المصدر الوحيد للثورة.

المطلب الثالث: دور الدولة الاقتصادي في عصر الثورة الصناعية

شهدت الدول الأوروبية في أواسط القرن الثامن عشر تطورا كبيرا شمل مختلف المجالات، و أدى إلى حركة ضخمة و هائلة في الاختراعات و الاكتشافات العلمية، و التي أدت إلى تغيير الفن الإنتاجي السائد و أحدثت ثورة هائلة سميت بالثورة الصناعية. لقد كانت الثورة الصناعية السبب الرئيسي في ظهور فكر اقتصادي مبني على التحليل العلمي المنطقي، و الذي استطاع تكوين مدرسة اقتصادية عتيدة وهي المدرسة الكلاسيكية التي تبنّت منهجا رأسماليا صناعيا وليبيراليا يدعو إلى الحرية الاقتصادية وعدم تدخل الدولة في أوجه النشاط الاقتصادي.

1- المدرسة الكلاسيكية و الدور الاقتصادي للدولة:

ظهرت المدرسة الكلاسيكية خلال الفترة (1776-1871) كنتيجة للتطورات التي حدثت في الحياة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية بفعل الثورة الصناعية، بعد الانتقال من الاقتصاد الاقطاعي إلى الرأسمالية التجارية وصولا إلى الرأسمالية الصناعية.

وفي هذه المرحلة بدأت المناداة بفكرة الحرية الاقتصادية للأفراد والمنافسة الحرة بين المشروعات. وحصر نشاط الدولة في حفظ الأمن الداخلي والخارجي.[1] وإزاء هذا الوضع و الدعوة إلى الحرية و وجوب ابتعاد الدولة عن التدخل في المجرى الطبيعي لسير النشاط الاقتصادي، تعتبر حجج آدم سميث (Adam Smith) التي أوردها في مؤلفه "ثورة الأمم" هي الوجه المعبّر عن وجهة نظر المدرسة الكلاسيكية بصفة عامة، حيث لم يهتم أحد من مفكّريها بهذا الموضوع مثل عناية سميث به، بل قام معظم المنتمين لهذه المدرسة بترديد ما قاله و قبول توجهه دون منازعة تذكر.[2]

ينطلق آدم سميث في تبريره لضرورة عدم تدخّل الدولة من التأكيد على ما ينطوي عليه النظام الطبيعي من خير، وبيان ما في الأنظمة التي يصنعها الإنسان من نقائص، حيث يدعو بالقول مثلا: "إن هذا النظام الذي تجري به الأمور و تفرضه الضرورة تنمّيه و تشجعه الميول الطبيعية للإنسان". فحسب سميث فإن الإنسان تحركه بالطبيعة ستّة دوافع و هي: حب الذات و العطف و الرّغبة في الحرية والإحساس بالملكية وعادة العمل و الميل إلى المقايضة و التبادل.[3] و على أساس هذه المصادر للسلوك فإنّ كل إنسان هو بطبيعته أفضل حكم على مصلحته، و لذلك ينبغي إفساح الحريّة له للسعي وراء مصلحته بطريقته الخاصة، وذلك على أساس أنه إذا ما ترك لنفسه فإنه لن يحقّق أفضل ميزة لنفسه فحسب، بل و سوف يعمل أيضا على تنمية الخير المشترك للجميع وكأنه مسوق بيد خفية وهذه النتيجة تحققت لأن العناية الإلهيّة جعلت من المجتمع نظامّا يسوده نظام طبيعي.[4]

1- د. عبد القادر تومي، مرجع سبق ذكره، ص55.
2- د.عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص146.
3- د. رفيق يونس المصري، مرجع سبق ذكره، ص16.
4- د.عادل أحمد حشيش، مرجع سبق ذكره، ص148.

غير أنّ الحرية الاقتصادية لا يبرّرها آدم سميث فقط بكفاية الحافز الفردي، و إنّما يبرّرها من ناحية أخرى بعدم صلاحية الإدارة الحكومية للقيام بالنشاط الاقتصادي، و لهذا يتحوّل إلى خصم قوي لكلّ صور تدخل الدولة في السير العادي للصناعة و التجارة، و يدعم سميث وجهة نظره هذه بأنّه لا توجد صفتان أكثر تنافرّا من صفة الحاكم و صفة التاجر و ما يلاحظه على الحكومات من ميلها إلى الإسراف بطبيعتها، حيث أنّ عمّالها يتصرّفون في أموال الغير و ليس لهم مصلحة شخصية في الحفاظ عليها.

وفي إطار الفكر الكلاسيكي ككل يمكن النظر في المبادئ التي استند عليها في رسم السياسات الاقتصادية المتبعة، وأهم هذه المبادئ مايلي:

- ضرورة توافر الحرية الاقتصادية بأوسع معانيها أمام القطاع الخاص من خلال حرية التملك وحرية إنشاء المشروعات وحرية التعاقد، بحيث يمكن تلخيص هذه السياسة بالعبارة المشهورة، والتي ظهرت ابتداء لدى مدرسة الطبيعيين من قبل، وهي دعه يعمل دعه يمر، ويبرر الكلاسيك سياستهم هذه على أساس أن الحرية وحدها هي الكفيلة بحل المشكلات الاقتصادية وإعادة التوازن وتحقيق أكبر قدر ممكن من الانتاج القومي. فاذا تركت الحياة الاقتصادية حرة فإن هناك من القوى ما يكفل تصحيح جميع صور الاختلال سواء كانت فجوات تضخمية أو إنكماشية.[1]

- دعم النظام الطبيعي واقتصار تدخل في حالات معينة والتي تعد من الأمور الضرورية والحتمية في إطار إشباع الحاجات العامة، بحيث أن النظام لا يعترف للدولة إلا بثلاثة وظائف تندرج تحت ما

1- د. مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص133.

يعرف بالدولة الحارسة L'état gendarme، و أوّل هذه الواجبات الأمن والدفاع ضد العدوان الخارجي، وثانيها إقامة العدل على نحو دقيق، و الثالث هو الإبقاء على القيام بالأعمال والمشروعات الخاصة بالمرافق العامة التي يعجز القطاع الخاص عن القيام بها بحكم انخفاض أو انعدام الربحية فيها، كمشاريع إنشاء و صيانة الطرق و المصارف الصحيّة و الجسور و دور التعليم والمستشفيات وغير ذلك ما يدخل فيما يسمّى برأس المال الاجتماعي Capital social، وهذه هي المنافع التي يمكن للحكومة أن توفرها و فيما عدا ذلك فإنّ "اليد الخفية" أشدّ فاعلية.[1] وحتى لا تبالغ الدولة في درجة تدخلها تحت شعار إشباع الحاجات العامة، ورغبة في أن يكون تدخل الدولة عند أدنى مستوى ممكن فإن الاقتصاديين الكلاسيك يؤكدون على قاعدة الحياد المالي للدولة، بحيث لا يؤثر تدخلها على قرارات وتصرفات الأفراد في القطاع الخاص بأي شكل من الأشكال، بالإضافة إلى تأكيدهم على قاعدة توازن الميزانية ومحدوديتها، فوفقا للفكر الكلاسيكي يتعين على الدولة أن تقوم أوات بتقدير حجم نفقاتها العامة في أضيق نطاق ممكن بما يسمح بإشباع الحاجات العامة، ليتم بعد ذلك تقدير إيرادات الدومين العام، فإذا لم تكف لتغطية النفقات العامة المقدرة يتم الاعتماد على ضرائب تفضيلية تقلل من درجة تدخل الدولة في حرية الأفراد، وفي حالة بقاء العجز فإنه بالإمكان للدولة أن تلجأ إلى الاقتراض العام من الأفراد، حيث يتعين ذلك إلا في حالات استثنائية مثل حالة الحروب والإعداد لها.[2]

1- د. مرسي السيّد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 2002، ص 292.

2- د. سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص ص23-24.

و من هنا يمكن القول أن الحرية الاقتصادية و عدم تدخّل الدّولة في النشاط الاقتصادي كانت من مقدّسات المدرسة الكلاسيكية (متمثلة خاصة في آراء آدم سميث)، لكن هذا لا يلغي تدخل الدّولة في بعض الحالات الاستثنائية للقيام بدور الحارس لضمان اشباع الحاجات العامة الأساسية.

2- المدرسة النيوكلاسيكية و الدّور الاقتصادي للدّولة

لقد ظهرت المدرسة النيوكلاسيكية في السبعينات من القرن التاسع عشر، والتي جاءت كخلفية للمدرسة الكلاسيكية القديمة، حيث قامت بإدخال عناصر جديدة في التحليل الاقتصادي وخاصة منها الرياضيات للوصول إلى مختلف القوانين الاقتصادية.

إن روّاد هذه المدرسة لم يخرجوا عن الفكرة العامة القائلة بضرورة ترك الاقتصاد يسير وفقا للقوانين الطبيعية و عدم تدخل الدولة فيه، إذا ما كان الهدف هو تعظيم المنفعة للمجتمع ككل.[1] فمن أهم من أكد على ضرورة عدم تدخّل الدولة في الاقتصاد هو الاقتصادي "ألفرد مارشال" والذي ستكون آراؤه حول الدور الاقتصادي للدولة أهم ما سيتم توضيحه في هذه المرحلة.

يذكر "ألفرد مارشال" أنّه كان مدفوعا لدراسة الاقتصاد برغبته في فهم و بحث أسباب الفقر وطرق التخفيف من حدّته. و لم تتغير هذه الرغبة حيث أن في كتاباته اهتم بكثرة بالمشاكل الانسانية، وبالمقابل عارض معارضة شديدة لأي برامج اشتراكية.[2] ففي رأيه أن الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج سوف تقتل الحوافز على العمل لدى العنصر الإنساني، و من ثمّ توقف عجلة التطور الاقتصادي، ولهذا لا يمكن السماح بالاشتراكية في رأيه إلا إذا كان هناك اعتقاد من النّاس جميعا أن المصلحة العامة يجب

1- د .سمير عبد الرسول العبيدي، مدخل في مدارس الفكر الاقتصادي: نظرة تحليلية للتطورات الاقتصادية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، مجلة المستقبل العربي، ص187، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.caus.org

2- د. عبد الرحمان يسري، مرجع سبق ذكره، ص 305.

أن تأتي قبل المصلحة الخاصة من خلال تكريس أنفسهم للصالح العام، و لكنّه لا يعتقد أن هذا ممكن الحدوث، باعتبارها مسألة نادرة في رأيه.[1]

ولقد اعتقدت المدرسة النيوكلاسيكية في أن السوق القائم على أساس المنافسة الكاملة كفيل بتخصيص الموارد الاقتصادية في أحسن الاستخدامات الممكنة بحيث يستطيع المجتمع أن يجني أكبر عائد من هذه الموارد، كما رأت أيضا أن قوى السوق التنافسية كفيلة بتوزيع الدخل على الأفراد المشتغلين في العمليات الإنتاجية توزيعا عادلا، و لكن استطاعت أن ترى بعض الاستثناءات لهذه القاعدة العامة التي وضعتها، فهناك فرصة مثلا لظهور الاحتكارات و التي يمكن أن تخل بعمل السوق، غير أنها وبحسب رأيها فإن نمو الاحتكارات و توسعها بالصورة التي يمكّنها من أن تسيطر على السوق العام هي مسألة غير منطقية، ولهذا فلقد كانت متردّدة أو ممتنعة في الواقع عن الموافقة على التدخل الحكومي في تلك القطاعات و التّي هددت بزيادة الاحتكارات.

ومن هنا نستخلص أن مارشال و من ورائه أتباع المدرسة النيوكلاسيكية قد انتهجوا النهج اللّيبرالي الحر المعارض لتدخّل الدولة في الاقتصاد، و كانوا حذرين جدّا في المجالات التي يبدو تدخل الدولة فيها ضروريا و هذا على أساس تحسين كفاءة السوق الحر المتنافس في توزيع الموارد الاقتصادية للمجتمع.

في نهاية استعراض الدور الاقتصادي المنوط بالدولة أثناء عصر الثورة الصناعية والمتمثل أساسا في آراء المدرسة الكلاسيكية و النيوكلاسيكية، يمكن رؤية ذلك الاتجاه القوي نحو التحرر الاقتصادي

1- د. زينب صالح الأشوح، مرجع سبق ذكره، ص158.

من كل القيود، و عدم تدخل الدولة في نواحي الاقتصاد المختلفة إلا في بعض النقاط المحدودة والتي تتمحور حول ضمان سير السوق وفق مبدأ المنافسة الحرّة، و القيام بمهام تسهيل حياة الأفراد وعملهم من أجل تحقيق أكبر نفع ممكن، و تأتي هذه النظرة إلى دور الدولة من خلال اعتقاد هؤلاء الاقتصاديين بفعالية قوى الطبيعة في إدارة الاقتصاد و توجيهه نحو الوجهة السليمة، و أي تدخل للدولة هو إعاقة للاقتصاد بصفة عامة. و لقد بقي هذا التيار سائدا لفترة طويلة من القرن الثامن عشر إلى غاية بداية القرن العشرين أين أدت بعض الأحداث و التطورات الكبيرة التي حدثت في هذه الفترة إلى تغيير النظرة في دور الدولة الاقتصادي و ظهور تيارات و آراء جديدة تدعو إلى دور اقتصادي أكبر للدولة.

المطلب الرابع: الدور الاقتصادي للدولة في بداية القرن 20

في نهاية القرن 19وبداية القرن 20 شهد العالم عدة أحداث تاريخية، فحدوث أزمة الكساد الكبرى سنة 1929أدت إلى ظهور فكر اقتصادي جديد يتخذ من الدولة كمتعامل اقتصادي أساسي يطلب بإدراجه في الحياة الاقتصادية، كما أن التناقضات التي حملها النظام الرأسمالي بداخله أدى إلى ظهور نظام في أحضانه و المتمثل في النظام الاشتراكي.

1- المذهب الاشتراكي و تدخل الدولة في الاقتصاد

يعتبر المذهب الاشتراكي من المذاهب الاقتصادية الحديثة نسبيا التي نشأت في نهاية القرن 19، فقد عرف هذا المذهب بعد ظهور المذهب الرأسمالي و تطوره، فتطور النظام الرأسمالي صاحبه ظهور العديد من المشاكل الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية، حيث أنه بالتدريج أدى إلى اختفاء المنافسة الكاملة ليحل محلها المنافسة الاحتكارية أو منافسة القلة مما أفسد قواعد الحرية الاقتصادية، و أدت إلى

سيطرة فئة محددة على سير الوحدات الاقتصادية و على درجة الإشباع الكلي. لدى ظهر فكر اقتصادي سياسي جديد يتناقص في المبادئ و الأفكار مع الفكر الرأسمالي، حيث يطالب هذا الفكر بتدخل و تعظيم دور الدولة من أجل حماية المسار الاقتصادي، و من أجل رعاية مصالح الطبقة العاملة و التي تعرضت للضرر من جراء منافسة القلة.

و يستمد النظام الاقتصادي الاشتراكي أساسه الفكري من الاشتراكية الماركسية والتي ترجع صورتها الأولى إلى كارل ماركس، الذي يرى أن دور الحكومة يقوم على أساس التخطيط الشامل للقطاعات الاقتصادية وتوزيع الدخل القومي على الأفراد وبشكل عادل وحسب أسس معينة ترسمها السياسة الحاكمة. وعلى هذا النحو تكون الدولة مسؤولة عن النشاط الاقتصادي بمجموعه، من ذلك فالطريقة المثلى لتحقيق الرفاهية للمجتمع تفهم من خلال الملكية العامة لوسائل الانتاج وتخصيص المصادر القومية وفقا لأولويات مرسومة وتوزيع الأفراد طبقا لأسس معينة.[1] ومن هذا المنطلق يتعين على الدولة في النظام الاشتراكي امتلاك غالبية موارد المجتمع ووسائل إنتاجه، فالملكية الجماعية هي الملكية السائدة مع وجود الملكية الخاصة في أضيق نطاق ممكن، مع اعتماد التخطيط الشامل كأساس لتنظيم النشاط الاقتصادي، بالإضافة إلى تولي مسؤولية الادخار و الاستثمار بما يحقق أهداف التنمية أو النمو الاقتصادي. وعلى الدولة أن تتولى توزيع الناتج القومي سواء على الذين ساهموا أو لم يساهموا في إنتاجه، مع القضاء على السيطرة الاقتصادية للطبقات وإحلال التعاون محل الصراع الطبقي و تقديم حاجات المجتمع عن حاجات الأفراد.[2]

1- رياض المومني، وظائف الدولة الاقتصادية "فترة صدر الإسلام"، مجلة أبحاث اليرومك، الأردن، المجلد6، العدد4، 1989، ص44.
2- د. سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سبق ذكره، ص28.

و بهذا فإن المذهب الاشتراكي يطالب بتدخل الدولة المباشر في كافة الأنشطة الاقتصادية فهو يعتمد على الدور المركزي للتخطيط وعلى الملكية العامة لوسائل الانتاج. ومن ثم فإن الدولة هي محور النشاط الاقتصادي. و على سبيل الذكر إن الدولة الاشتراكية كان نموذجها البارز الاتحاد السوفياتي الذي تمكن من تحقيق مستويات عالية من التقدم و رفع مستويات المعيشة و النمو الاقتصادي مع إقامته لصرح اقتصادي هام رفعه إلى مستوي الندية مع الولايات الأمريكية.

2- المذهب الكينزي و دور الدولة في الاقتصاد

واجه النظام الرأسمالي أكبر أزمة اقتصادية و المتمثلة في أزمة الكساد العالمي سنة 1929 حيث ألقت بثقلها على معظم الدول الرأسمالية. فتوقفت الآلة الإنتاجية نتيجة ضعف الطلب الكلي عن العرض الكلي، مما أدى إلى غلق معظم المؤسسات الإنتاجية، و إفلاس العديد منها نتيجة تحقيق خسارة معتبرة، فأدى ذلك إلى ضعف دافع الاستثمار. فكانت النتيجة الحتمية والمباشرة لذلك، تسريح العمال وانتشار البطالة وانخفاض الأسعار، مما كان له الأثر البليغ على أرباح المستثمرين، و بالتالي على دخل كل أفراد المجتمع من عمال ومنظمين ومستثمرين.[1]

إن هذه الأزمة عكست عدم جدوى الأفكار الكلاسيكية الليبرالية، مما استدعت الضرورة إلى إيجاد تحليل تنظيمي جديد يشخص الأزمة، ويعرف أسبابها ويقدم الحلول الناجعة، وهذا ما فعلة المفكر الاقتصادي "جون مينارد كينز" (John M. Keynes)، الذي كتب مقال له سنة 1926 تحت عنوان " نهاية دعه يعمل" حيث شكك فيه في آلية اليد الخفية في تحقيق توازن النظام، ويؤكد فيه

1- د بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات و السياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص31

ضرورة تحمل الدولة مسؤوليتها في نظام "دعه يعمل"، من خلال التدخل في الحياة الاقتصادية.[1] ولقد قام كينز في كتابه الشهير" النظرية العامة في التشغيل والفائدة والنقود" الصادر في عام1936 بتوجيه نقد لكل أفكار و مبادئ المدرسة الكلاسيكية والنيوكلاسكية، التي تقوم على الدور الفعال للسوق في تحقيق التوازن التلقائي، وحيادية الدولة وحالة التوظيف الكامل بإعتبارها وضعا طبيعيا للاقتصاد الوطني، وقانون ساي للأسواق الذي يؤكد على أن العرض يخلق الطلب المساوي له.

وأكد كينز بأن الطلب الكلي الفعال هو الذي يحدد حجم العرض الكلي ومستوى التوظيف، والناتج القومي، وأن توازن الاقتصاد الوطني بإمكانه أن يتحقق عند مستويات متعددة للدخل تقل عن مستوى التوظيف الكامل الذي يعد بدوره حالة استثنائية، وهذا على خلاف ما جاء به الفكر الكلاسيكي، وأنه لاوجود للتوازن التلقائي للاقتصاد الوطني بل ضروري من تدخل الدولة لتصحيح اختلالات السوق في مرحلة الأزمات.[2] وهذا من خلال جملة من السياسات التدخلية للدولة للتأثير على الطلب الاستهلاكي و الطلب الاستثماري المشكلان للطلب الكلي الفعال، فزيادة الطلب الاستهلاكي يتطلب إعادة توزيع الدخول بين الأفراد توزيعا متقاربا، بشكل تستفيد منه الطبقات الفقيرة ليزداد الاستهلاك و يزيد معه الطلب. وخير وسيلة يمكن الوصول معها إلى هذه الغاية هو فرض الضرائب التصاعدية و التي يقع فيها العبء الأكبر على أصحاب الدخول الكبيرة، ليتم تحويلها

1- د. رحيم حسين، الإطار الفكري والمؤسسي للعولمة الاقتصادية: من كينز إلى ستيغليتز، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد05، 2009، ص11.

2- د. صالح صالحي، تأثير البرامج الاستثمارية العامة على النمو الاقتصادي والإندماج القطاعي بين النظرية الكينزية واستراتجية النمو غير المتوازن الفترة 2001-2014، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة سطيف1، يومي 11-12 مارس2013، ص07.

وإنفاقها فيما بعد على الفقراء. كما يمكن للدولة في هذا الإطار بتقديم خدمات ضرورية في شكل دعم وإعانات إلى أصحاب الدخول المحدودة بهدف زيادة مستوى الاستهلاك الكلي. ولتنشيط وزيادة الطلب الاستثماري يتعين على الدولة نفسها اقامة مشروعات استثمارية، حيث يسمح هذا بتشغيل العاطلين عن العمل، وتضع في أيديهم قوة شرائية تزيد في الطلب الفعلي. بالإضافة إلى تخفيضها لسعر الفائدة من خلال اتباع سياسة النقود الرخيصة أو التمويل بالتضخم أي زيادة كمية النقد المتداول، وهذا عن طريق زيادة إصدار الأوراق النقدية من بنك الإصدار (عادة البنك المركزي، بنك الدولة)، وبتوسيع الاعتمادات التي تمنحها المصارف (التوسع في الائتمان)، و هذا التخفيض يكون بمثابة الدافع لزيادة حجم الاستثمار. والشكل الموالي يوضح دور الدولة في التأثير على الطلب الكلي الفعال وتحريك العرض الكلي.

شكل رقم (1-1):

دور الدولة في التأثير على الطلب الكلي الفعال وتحريك العرض الكلي

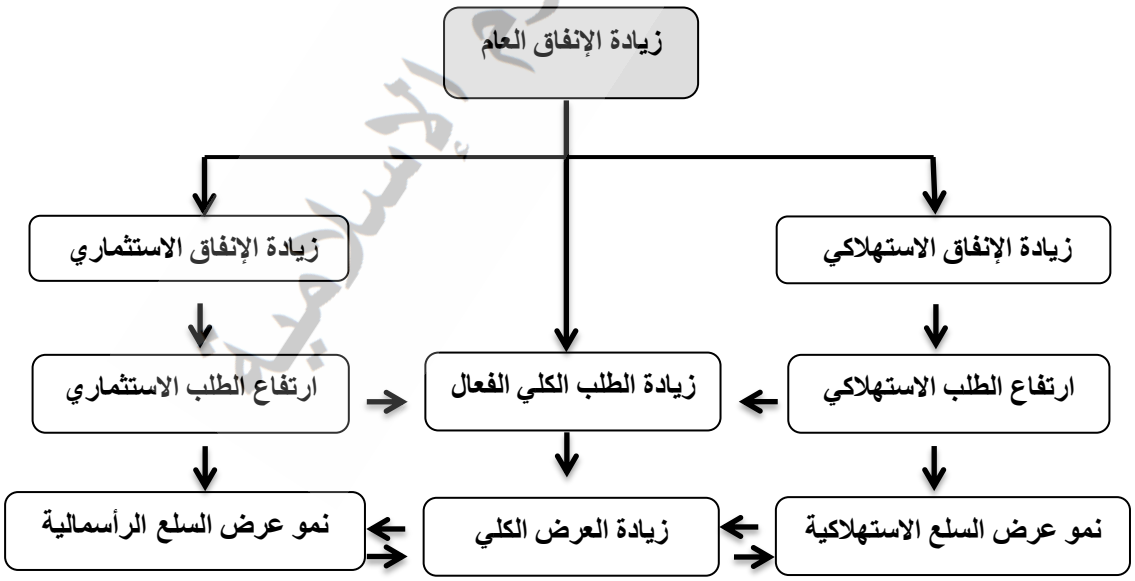

المصدر: د. صالح صالحي، تأثير البرامج الاستثمارية العامة على النمو الاقتصادي والإندماج القطاعي بين النظرية الكينزية واستراتجية النمو غير المتوازن الفترة 2001-2014، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة سطيف1، يومي 11-12 مارس2013، ص07.

يمكن القول أن كينز نظر إلى الدولة على أنها العامل الكبير الذي يمكن من خلال نشاطه أن يعوض مظاهر الأزمة التي يمكن السيطرة عليها، هذا الدور أبرزه كينز في عدد من التدابير التي تتعلق بالسياسة الاقتصادية التدخلية للدولة لزيادة الطلب الكلي الفعال، ولهذا فالمذهب الكينزي قد نادي بتدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بكل قوة. فقد تحولت الدولة الحارسة ذات المالية الحيادية قبل 1929 إلى الدولة المتدخلة ذات المالية الوظيفية بعد 1929 وهذا ما حصل بالفعل حيث استطاع النظام الرأسمالي أن يتعدى أزمة الكساد العالمي الكبير بأقل الأضرار.

3- الاتجاهات المعاصرة لدور الدولة في الاقتصاد:

عرف العالم متغيَرات وظروف جديدة كـــان لها الأثر الكبير على الفكر الاقتصـــادي المتعلق بـــ"دور الدولة في الحياة الاقتصادية"، فظهرت مـــدارس جديدة تنادي بفكـــر جـــديد كالمدرسة النقدية والمؤسَسيَة وكذلك مدرسة الاختيار العام، ليصبح "دور الدولة" فيما بعد رهان مختلف المتغيرات العالميَة الجديدة.

3-1- المدرسة النَقدية:

واجه الاقتصاد الكينزي والسياسات الكينزية خلال السبعينات، مشكلة وتحدي كبير تمثل في تصاعد معدلات البطالة والتضخم على حد سواء، وهو ما عرف فيما بعد بظاهرة الركود التضخمي. و لم تستطع النظرية الكينزية حينها في تفسير ما حدث وفي معالجة هذه المشكلة، وعندها ظهرت المدرسة النقدية المعاصرة على يد الاقتصادي المشهور ميلتون فريدمانMilton Friedman الذي طور نظرية نقدية منذ الأربعينات، لكن أفكاره لم تلق القبول إلا بعد عدة عقود، وبالتحديد في السبعينات.

وفي الدراسة التي أجراها في عام 1963، بعنوان:" تاريخ نقدي للولايات المتحدة"، (A Monetary History of the United States,1867-1960)، يقول فريدمان إن السياسة النقدية الضعيفة التي انتهجها البنك المركزي الأمريكي، الاحتياطي الفيدرالي، كانت هي السبب الأول للكساد الكبير في الولايات المتحدة في ثلاثينات القرن العشرين. ومن وجهة نظر الكاتب، فإن إخفاق الاحتياطي الفيدرالي في معادلة القوى التي كانت تفرض ضغوطا لخفض المعروض النقدي وإجراءاته للحد من مخزون النقد كانت عكس ما كان ينبغي القيام به. ويقول المؤلف أيضا أنه نظرا لتحرك الأسواق بصورة طبيعية باتجاه مركز مستقر، فإن الخطأ في تحديد مقدار المعروض النقدي يدفع الأسواق إلى التصرف بطريقة عشوائية. وقد اكتسبت المدرسة النقدية أهمية في سبعينات القرن العشرين. ففي عام 1979، مع بلوغ التضخم في الولايات المتحدة ذروة 20%، حوّل الاحتياطي الفيدرالي استراتيجية التشغيل لديه ليتصرف وفق النظرية النقدية.[1] التي فرضت نفسها على السَياسات الاقتصاديَة، وأصبح أهم مؤشَر للسَياسات الاقتصاديَة في معظم الدول الصَناعية هي النَظر إلى حجم النَقود المتداولة، وفي هذا الوقت بدأ الحديث عن تعريفات متعدَدة لكمية النَقود بحسب مدى التوسع في التعريف، ولعلَ جوهر الخلاف بين كينز والنَقديين يرجع إلى مدى استقرار سرعة تداول النَقود، فهي عند كينز غير مستقرَة في حين أنَها عند فريدمان تتمتَع بالاستقرار، فإذا كانت سرعة التداول مستقرَة، فربَما معنى ذلك أنَ كلَ زيادة في عرض النَقود سيقابلها زيادة في الإنفاق وبالتَالي في الأسعار. أمَا في الحالة العكسيَة فقد يزيد عرض النَقود ولا ينعكس ذلك على زيادة الإنفاق نظرا لأنَ

1- ثروت جهان و كريس باباجورجيو، ما هي المدرسة النقدية؟ تركيزها على أهمية النقود اكتسب تأييدا طاغيا في سبعينات القرن الماضي، مجلة التمويل والتنمية لصندوق النقد الدولي، مارس2013، ص49. على الموقع الالكتروني التالي: www.IMF.org

هذه الزَيادة ستوجه للاكتناز، ويرى كينز بالمقابل أن الاستهلاك كنسبة من الدَخل يتمتَع بالاستقرار ولذلك فإنَ زيادات الإنفاق تؤدي إلى زيادات متتابعة في الاستهلاك وهو ما يعرف بمضاعف الاستثمار، وبذلك فإنَ العبرة في مواجهة الكساد هي زيادة الإنفاق وليس بزيادة عرض النَقود.[1]

ومهما يكن الأمر حول ما أثارته مدرسة النَقديين، فإنَه يصعب القول بأنَهم يمثلون تناقضا أساسيا مع الفكر الكينزي، والحقيقة أنَه بعد تجاوز مرحلة المواجهة انتهى الأمر إلى أن عدل الكنزيون موقفهم بعض الشيء بإعطاء تغيَرات عرض النَقود دور أكبر في السَياسة الاقتصادية، ويمكن القول أن النظرية النقدية الحديثة رأت أن تدخل الدولة من خلال سياساتها المالية في النشاط الاقتصادي، سبب أزمة كساد وتدهور في النمو الاقتصادي مصحوبا بالتضخم، معتبرة أن السياسات المالية تأخذ فترة زمنية طويلة لبيان أثرها في المتغيرات الاقتصادية بسبب بطء فعالية التشريعات والقرارات الإدارية من جهة واختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية في فترة نجاح الأفكار الكينزية عن الظروف التالية لها، ولهذا فقد طالبوا بتحجيم دور الدولة في الاقتصاد.

3-2- المدرسة المؤسَسيَة:

تعتبر المدرسة المؤسسية أحد روافد الفكر الاقتصادي المعاصر الناقدة لواقع الرأسمالية الحالية، وقد تناولت بالنقد الاتجاهات الرئيسية الشائعة في علم الاقتصاد البرجوازي مثل الكينزية والينوكلاسيكية والكينزية الحديثة، وتضم هذه المدرسة عددا من الاقتصاديين الذين نادوا بالقيام بمجموعة من الإصلاحات الهادفة إلى تصحيحات في النظام الرأسمالي، ومن أهم هؤلاء الاقتصاديين هو الاقتصادي الأمريكي جون كينيث كالبريث (J.K. Galbraith) الذي انطلق من الأرضية الكينزية والتي تتعلق

1- زهير حمبلي، مرجع سبق ذكره، ص52.

بمسألة دور الدولة في الحياة الاقتصادية ولكنه في نفس الوقت يرى أن المدرسة الكينزية لم تعد ملائمة لتفسير وعلاج أزمات الرأسمالية المعاصرة،[1] فمع أنه يلتقي مع كينز في أن اقتصاديات السوق لا يمكن الاعتماد عليها في تحقيق التوازن الاقتصادي، وأن الدولة هي الجهاز الوحيد القادر على رفع مستوى الطلب، إلا أنه انتقد كينز في مسألة إسقاطه لظاهرة الاحتكار والذي أطلق عليه كالبريث المؤسسات الكبيرة(Corporations) والتي عدها نواة المجتمع الصناعي الرأسمالي الجديد والمؤسسة الاجتماعية الجديدة، وهذا الجانب الذي لم تتطرق له التحليلات الكينزية.

لقد رأت المدرسة المؤسسية أن الأدوات التي تعتمد عليها الدولة في التأثير على النمو الاقتصادي والتوازن العام مثل سياسات الإنفاق العام والسياسات النقدية والمالية لم تعد كافية لمواجهة أزمات الرأسمالية، وأن ما يجب الاعتماد عليه في هذا الخصوص هو أدوات وسياسات أكثر فاعلية تتبناها الدولة وتقوم على التعاون المستمر والشامل بين الأجزاء المختلفة للكيان الاجتماعي وبالذات جهاز الدولة والشركات وحتى النقابات العمالية. وهي بذلك ترى أن الخروج من دائرة الاختلال يتطلب الأخذ بمبدأ التخطيط الاقتصادي لتحقيق اعتبارات النمو والتوازن الاقتصادي، والتنسيق بين قطاع الشركات الكبرى (التكنوقراطي) وبين القطاع العام والحكومي (البيروقراطي)، لذا لابد من تدخل نشط للدولة في الحياة الاقتصادية، والرقابة على الأسعار والأجور.[2]

1- د. سلمان عبد الله سلمان، الأزمة المالية (المفهوم، الأسباب، الآثار) من وجهة نظر المدارس الاقتصادية المختلفة أزمة2007-2008 أنموذجا، ص09، على الموقع الالكتروني التالي: www.iasj.net

2- محمد جلال مراد، البطالة و السياسات الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ص20 على الموقع الالكتروني التالي: http://www.mafhoum.com/syr/articles_08/mrad.pdf

ومن هنا يمكن القول أن اهتمام المدرسة المؤسسية لم يعد يقتصر فقط على مناقشة السياسات العامة للضرائب والإنفاق والائتمان والاستثمار، بل تخطت الأمر إلى قضايا أساليب الحكم والإدارة، فإذا كانت دعوة الإصلاح الاقتصادي مع التفكير الاقتصادي السَائد هو ضرورة "إصلاح نظام الأسعار"، فإنَها مع المدرسة المؤسَسية تصبح هناك ضرورة للبحث عن "المؤسَسات المناسبة". وبهذا فالمدرسة المؤسسة ترى بعدم ترك النظام الاقتصادي وفق آليات السوق أو بحسب السياسات المالية والنقدية للدولة التي تحقق قراراتها في النهاية عن طريق السوق، لدى فهي تطالب ببناء نظام قائم على التخطيط قادر على علاج أزمات الرأسمالية المعاصرة.

3-3- مدرسة الاختيار العام:

إن الحديث عن الأفكار اللَيبرالية الجديدة وتحديد دور الدولة يتطلب الأمر الإشارة إلى أفكار مدرسة الاختيار العام public choice، والذي يعتبر "جيمس بوكنان" (James Buchanan) أحد مؤسسيها، الذي سعى إلى بناء نموذج نظري يدمج فيه دور الحكومة في تعظيم الرفاهية مع النموذج النظري لحركة الاقتصاد.[1]

وقد جاءت مدرسة الاختيار العام بفكرة معاملة السَياسة كنوع من النَشاط التجاري أو الاقتصادي وتطبَق نفس المنطق عليها، فرجال السياسة والإدارة ليسوا دائما منزَهين عن البحث عن المصالح الخاصَة،[2] وبحسبها فإن منطق القرارات العمومية المساهمة في تحقيق المصلحة العامة ليست سوى ذريعة

1- حاتم حميد محسن، هل هناك مبررات كافية لتدّخل الدولة في السوق؟ ملتقى ابن خلدون لعلوم الفلسفة والأدب، على الموقع الالكتروني التالي: http://ebn-khaldoun.com/article_details.php?article=2271

2- حافظ إدوخراز، المصلحة الخاصة مقابل المصلحة العامة، المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، على الموقع الالكتروني التالي:http://arab-csr.org

لانتهاك المصالح الخاصة للبعض بغرض خدمة المصالح الذاتية للآخرين، لتتحقق في النهاية المصلحة الخاصة لأصحاب القرار في الدولة. والمدرسة الاختيارية بذلك ترى بعدم جدوى تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، على اعتبار أن الدولة هي كأي وكيل اقتصادي يبحث عن تحقيق منفعته وأهدافه الخاصة، فهي مثلا تتخذ قراراتها للحصول على المزيد من أصوات الناخبين في الانتخابات الدورية ولو كان ذلك لصالح فئة قليلة على حساب الاقتصاد القومي، مما تساهم في فشل السوق و الاضرار بالاقتصاد.

3-4- دور الدولة الاقتصادي في ظل النظام الاقتصادي العالمي الجديد:

3-4-1/ دور الدولة في ظل سياسات المنظمات الاقتصادية الدولية:

إن التأمل في التغيرات والتطورات التي تبلورت في عقد التسعينات على وجه الخصوص، تشير إلى أن هناك مجموعة من العوامل والقوى الدافعة التي تعمل على تشكيل وتكوين نظام اقتصادي عالمي جديد، ليدخل به العالم القرن الحادي و العشرين بترتيبات للأوضاع الاقتصادية وخصائص وسمات ونمط للعلاقات الدولية للأطراف المكونة له، تختلف عن الأوضاع والعلاقات والخصائص والسمات السابقة له. [1]

وتجدر الاشارة أن المؤسسات النقدية والمالية والتجارية الدولية المتمثلة في صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة ساعدت على ارساء هذا النظام حيث أثرّت و بشكل مباشر على الدور الاقتصادي الدولة. ففي إطار سياسة هذه المؤسسات، فإن دور الدولة الاقتصادي تراجع

1- عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد و افاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر2011، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص09.

بشكل كبير، ليترك المجال للقطاع الخاص والاستثمار الأجنبي بكل أنواعه، وأصبح تدخل الدولة في ميدان الاقتصاد يتم في حدود العمل على تحقيق شروط صندوق النقد الدولي والبنك العالمي، والعمل على مراقبة المؤشرات الاقتصادية الكلية مع ما يرد في سياسات هاته المؤسستين الدّوليتين.

إن التعرض لأسباب اللجوء للقطاع الخاص وتحديد دور الدولة، يجمله بعض الاقتصاديين للأسباب التالية:[1]

– أسباب سياسية: وهي تتعلّق بدور الدولة وفق المنظور الكلاسيكي الذي يرى في تدخّلها سلبية سياسية و في عدم التدخل فضلية سياسية، كما أنّ النيوكلاسيك يعتقدون أنّ التجربة التي أتى بها كينز لم تؤد إلا إلى المزيد من العيوب و المشاكل السياسية، كون الدولة تتصرف بغير رشادة و عقلانية على عكس القطاع الخاص.

– أسباب إدارية: بعض المفكرين يرون أن الإدارة العامة تبحث عن توابع و ليس عن أنداد، وهي في ذلك تسعة لتعظيم وتأييد ذاتها عن طريق إنشاء دور لها تحدث عملا لا يوجد له أي مبرّر اقتصادي، ويكون ذلك من خلال تنمية جهاز بيروقراطي يشغل نفسه في الترهات الوظيفية.

– أسباب اقتصادية: إن الدولة الشمولية تقوم بتعطيل آلية السوق واستبدالها بالفعل الإنساني المزاجي القاصر، كما حدث في أوروبا الشرقية و روسيا، حيث نجم عن ذلك استغلال مقيت للسلطة، ما استتبع ظهور عجز في ميزانية الدولة وميزانها التجاري و تفاقم التضخم، وانخفض النمو.

1– محمد خالد المسافر، العولمة الاقتصادية، هيمنة الشمال والتداعيات على الجنوب، بيت الحكمة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بغداد، العراق،2002، ص158.

– ضرورات المرحلة الحالية: وهذا بعد أن تهاوى النموذج الشيوعي الذي يعتمد على التمويل الذّاتي لمشاريع التنمية، أصبح ضروريا لأي مشروع تنمية أن يلجأ إلى سوق المال ليحصل على رأس المال اللاّزم للمشروع، و لن يكون ذلك ممكنا إلاّ إذا كان الاقتصاد المعني جزءا من النظام الرأسمالي، وهذا أيضا سيكون مشروطا بإجراءات تقييد دور الدولة، و بيع مشاريع القطاع العام إلى القطاع الخاص، حتّى يصبح ممكنا لرأس المال الأجنبي و المحلّي أن يلعب دورّا في مشروع التنمية، وفق الفكر الرأسمالي الحديث.

و فيما يخص الإطار الخاص بسياسات المنظمة العالمية للتجارة فإن انضمام أي دولة لهذه الأخيرة ينجم عنه قيود وشروط والخاصة بعملية الانضمام، والتي تؤثر بدورها على السياسات التجارية والاقتصادية للدول المنضمة. ومن أهم هذه الشروط و التي تمس مباشرة مدى تدخل الدولة في الشأن الاقتصادي نجد:

–وقف الدعم للشركات الوطنية: حيث تتعهد الدولة بعدم تقديم الدعم للشركات الوطنية مهما كان نوع هذا الدعم. و الهدف من ذلك المساواة بالمنافسة مع البضائع و الخدمات المستوردة. و ذلك لأن الدعم يؤدي إلى انخفاض تكاليف الإنتاج مما يجعلها في وضع تنافسي أفضل من الشركات الأجنبية.

– تقديم تنازلات للتعريفة الجمركية: إن المنظمة العالمية للتجارة تشترط على الدولة الراغبة في الانضمام إليها تقديم تنازلات يحتوي على تعريفات جمركية تشكل التزاما لا يمكن رفعه من حيث المبدأ إلا في حالات خاصة. فالدول ملزمة أن تخفض التعريفة المفروضة على السلع و الخدمات التي تستوردها.

و بهذا إن الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يترتب عنه تدني دور الدولة في النشاط الاقتصادي،

ومن الواضح أيضا أن تراجع دور الدولة في إدارة القطاع الاقتصادي والانتاجي والتجاري أدى إلى ظهور القطاع الخاص لتوجيه السياسة الاقتصادية و التجارية الدولية.

3-4-2/ دور الدولة في ظل الأزمة المالية 2008:

إن الأزمة المالية تعبر عن انحرافات في أداء النظام المالي لمختلف وظائفه، فهي ذلك التغير الكبير الذي تعرفه كل أو بعض قيم المتغيرات المالية التالية: عرض السندات والأسهم وأسعارها، الطلب على القروض، حجم الودائع البنكية وسعر الصرف"،[1] حيث يعرفها F.Smishkin بأنها: عجز الأسواق المالية على توفير رؤوس الأموال اللازمة للمستثمرين أصحاب المشاريع الأكثر مردودية، ويعزى هذا العجز لما يسمى بالانتقاء العكسي والخطر الخلقي، فالانتقاء العكسي يتمثل في كون المستثمر صاحب المشروع الأكثر خطرا هو الذي تكون له حظوظ أوفر في الحصول على قروض من عند البنوك، أما الخطر الأخلاقي فيتمثل في كون المدين، وبعد التعاقد والحصول على قرض من البنك قد يباشر ممارسة نشاط معين أخر من شأنه رفع احتمال عدم القدرة على الدفع ومن ثمة عدم استرجاع البنك لأمواله.[2]

وقد تأخذ الأزمة المالية شكل أزمة مديونية أو أزمة عملات أو أزمة مصرفية.

ولقد شهد الاقتصاد العالمي عام 2008 أزمة مالية أكدت من خلالها مسألة دور الدولة وأهميتها في توجيه الاقتصاد. وقد بدا دور الدولة أساسيا، حيث أكدت هذه الأزمة على ضرورة أن تمارس الدولة دورا مهما في المجال المالي والاقتصادي، لأن قوانين السوق غير قادرة على تحقيق

1-E.Barthalon, crises financières: un panorama des explications, revue problèmes économiques, n°2595, mars 1998, p01

2- F.Smishkin, le rôle de l'information dans les crises financières et bancaires, revue problèmes économique, n°2541-2542, Novembre 1997, p50.

التوازن المطلوب.[1] ولإنقاذ قطاع البنوك من الإفلاس ومواجهة انهيار النظام المصرفي قامت الدول بإعداد خطط تضمنت حلولا متعددة ، فقد بدأت بشراء الأصول المتعثرة، ثم إعادة رسملة البنوك، وضمان الدولة للقروض بين المصارف، وأخيرا التأميم الشامل والمؤقت للبنوك. وقد كانت الملامح العامة لخطط دفع الاقتصاد وتجنيبه مخاطر الكساد الطويل تتمحور حول ثلاث مسارات، ولكن بنسب مختلفة: دفع النقود مباشرة إلى بعض الطبقات الاجتماعية، وتخفيض الضرائب للأفراد والمجتمعات، وزيادة الاستثمارات العامة في المشاريع الكبرى.[2]

وبهذا ومع أزمة الرهن العقاري عادت الدولة مرة أخرى للمدرسة الكنزية، وعززت من دورها ولجأت إلى شراء مؤسسات خاصة منعا لإنهيارها واستخدمت السياسة النقدية والمالية للحيلولة دون انهيار النظام الاقتصادي العالمي.[3]

إن هذه الأزمة المالية قد أفقدت الثقة لدى الكثيرين من المفكرين الرأسماليين وحتى قادة العالم المتقدم أنفسهم، وقد أضهرت هذه الأزمة لكثير من الخبراء والمفكرين الاقتصاديين بمختلف مذاهبهم بأنَ العالم يشهد نهاية الرأسمالية المتحررة، حيث تعددت التوجهات والتفسيرات وأخذت الأراء تتعالى بالنقد الشديد للرأسمالية الماليَة، وطالبوا بإعادة النظر بسياسات النظام الرأسمالي المستقبلية، وحتى بقيام نظام مالي دولي جديد، وقد أكد خبراء اقتصاديون إلى أن آلية السوق وحدها لا تستطيع الاستجابة لكل المتغيرات الحاليَة ولابد من وجود سياسات رقابية وتوجيهيَة تضمنها الدولة الانفتاحية.

1- محمد محمد عبد اللطيف، دور الدولة في مواجهة الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، جامعة المنصورة، يومي1-2 أفريل2009، ص 01.

2-محمد محمد عبد اللطيف، نفس المرجع، ص23.

3- وسيمة دريدي، الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل النظام الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2010، ص197.

المبحث الثالث: دور الدولة الاقتصادي في التجربة الحضارية الإسلامية

تعد التجربة الحضارية الإسلامية رائدة في مجال التأصيل الفكري والتجسيد الواقعي للدور المتميز للدولة في الحياة الاقتصادية، والذي كان دائما يحتل مكانا هاما في الفكر الإسلامي منذ العصور الأولى حتى اليوم. فرغم بساطة الحياة الاقتصادية بالمقارنة مع تعقيداتها الحالية، فقد قامت الدولة منذ نشأتها بانتهاج مذهب اقتصادي متميز يعيد النظر في جوهر المعاملات الاقتصادية التي كانت سائدة، واتبعت نظاما اقتصاديا أحدث تغيرات هيكلية كبرى في معظم التنظيمات الاقتصادية التي كانت مطبقة، وأعادت ربط حركية التفاعلات الاقتصادية بالقيم العقائدية والمبادئ الأخلاقية.[1]

المطلب الأول: طبيعة الدولة الاسلامية

لقد نص علماء الشريعة على وجوب إقامة الدولة و استدلوا على ذلك بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة التي تتحدث عن الحكم وواجباته و مؤسساته و شروط القائمين عليه، وبأن كثيرا من الأحكام الشرعية لا يمكن تطبيقها و يعتبر تشريعها عبثا دون دولة تسهر على تنفيذها وإلزام الناس بها، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما استدلوا بالواقع التطبيقي الذي مارسه الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة و خلفاؤه من بعده بالإضافة على اجماع المسلمين على نصب الامام، ومسارعتهم الى ذلك فور وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، مما يعرف كله بالرجوع الى الدراسات الخاصة بهذا الموضوع.[2]

1- د. صالح صالحي، دور الدولة في الحياة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص32.

2- د.عبد السلام العبادي، وظائف الدولة المالية و الاقتصادية في صدر الاسلام، مجلة هدي الاسلام، وزارة الأوقاف و الشؤون والمقدسات الاسلامية، المملكة الأردنية،العدد07، 1994، ص58.

إن الدولة في الاسلام منوط بها القيام على تطبيق الشريعة، و السهر على تنفيذ أحكامها، وحراسة الالتزام بها من أجل تحقيق مصالح الناس في الدنيا و الآخرة، لذا فإن صلاحيات الدولة ووظائفها محددة بالحدود التي شرعها الله سبحانه و تعالى. إذ يقول عزّ وجلّ:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾. [سورة النساء، الآية:59].

قال ابن القيم معلقا على هذه الآية أن الناس أجمعو على أن الرد الى الله سبحانه هو الرد الى كتابه والرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الرد إلى نفسه في حياته و إلى سنته بعد وفاته.[1]

و قد كرر الرسول الكريم هذا المعنى في عدد من أحاديثه فيقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع عليه ولا طاعة". فقوله: (على المرء) هذه كلمة تدل على الوجوب، وأنه يجب على المرء المسلم بمقتضى إسلامه أن يسمع ويطيع لولاة الأمور فيما أحب وفيما كره، حتى لو أمر بشيء يكرهه، فإنه يجب عليه أن يقوم به ولو كان يرى خلافه، ولو كان يكره أن ينفذه. فالواجب عليه أن ينفذ، إلا إذا أمر بمعصية الله، فإذا أمر بمعصية الله فطاعة الله تعالى فوق كل طاعة، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.[2]

و لما كانت الشريعة الاسلامية التي تسهر الدولة على تطبيقها و تنفيذ أحكامها شريعة شاملة جاءت لتنظيم جميع نواحي الحياة الانسانية روحية و مادية، سياسية و اقتصادية، و اجتماعية و فكرية

1- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، ص49 على الموقع الالكتروني التالي:www.twhed.com

2- محمد بن صالح العثيمين، المكتبة المقروءة، الحديث: شرح رياض الصالحين المجلد الثالث، باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية، على الموقع الإلكتروني:http://www.ibnothaimeen.com/all/books/printer_18225.shtml

وخلقية.. وهو ما عبر عنها علماء الشريعة بقولهم ما من أمر من أمور العباد إلا و لله فيه حكم. فإن وظيفة الدولة في الاسلام وظيفة ذات طبيعة شاملة فهي لا تقتصر على ما يسمى في النظم الوضعية بالوظائف التقليدية للدولة.[1]

قال تعالى:﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾. [سورة الحديد، الآية25].

قال الماوردي في أحكام السلطانية والولايات الدينية: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا،[2] وقال الامامة يعم نظرها في مصالح الله و تدبير الأمة، [3]وقد بين ابن خلدون في مقدمته أن الحكم الإسلامي أحسن أنواع الحكم لأنه يسير بنور الله و يعمل بوحيه المنزل و يهتم بمصالح الناس الدنيوية والأخروية. وذلك أن الخلق ليس المقصود بهم دنياهم فقط إذ غايتها الفناء، والله تعالى يقول: ﴿**أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ**﴾ [سورة المؤمنون، الآية: 115]. فالمقصود بهم إنما هو دينهم المفضي بهم إلى السعادة في آخرتهم.[4] وقد جاءت عناية الحكم الإسلامي بتحقيق سعادة الناس في الدنيا و الآخرة، والعمل على تأمين مصالحهم المشروعة، و ضمان الحياة المستقرة الآمنة لهم منى منطلق أن المقصد الأساسي للشريعة هو ذلك. قال تعالى: ﴿ **وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ**﴾ [سورة النحل:89] وقال سبحانه:

1- د. عبد السلام العبادي، مرجع سبق ذكره ، ص59.

2- الماوردي، أحكام السلطانية والولايات الدينية، ص02. على الموقع الالكتروني التالي:www.al-mostafa.com

3- الماوردي، نفس المرجع، ص15.

4- ابن خلدون عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره، ص222.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [سورة الأنبياء الآية:107].

وقال ابن قيم الجوزية: ان الشريعة مبناها و أساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش و المعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها و مصالح كلها و حكمة كلها فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور و عن الرحمة إلى ضدها و عن المصلحة إلى المفسدة و عن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة و إن أدخلت فيها بالتأويل فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمة بين خلقه وظله في أرضه و حكمته الدالة عليه و على صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة و أصدقها وهي نوره وهداه وشفاؤه التام. [1]

وقد مارس الحكم الاسلامي هذا المبدأ في عنايته بمصالح الرعية و حرصه على كل ما ينفعهم و تفقد أحوالهم و حل مشكلاتهم. قال عمر بن الخطاب: إن الراعي مسؤول عن رعيته فلا بد من أن يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله به و يقربهم اليه فإن من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بأمر عظيم.

يقول أبو يوسف مخاطبا هارون الرشيدي: وإني أوصيك بحفظ ما استحفظك الله و رعاية ما استرعاك الله، وأن لا تنظر في ذلك إلا إليه وله. فإنك لا تفعل تتوعر عليك سهولة الهدى، وتعمى في عينك وتتعفى رسومه ويضيق عليك رحبه و تنكر منه ما تعرف و تعرف عنه ما تنكر، فخاصم نفسك خصومة من يريد الفلج لها لا عليها.[2]

المطلب الثاني: الاقتصاد الإسلامي و وظيفة الدولة

1- تعريف الاقتصاد الإسلامي:

إن مصطلح الاقتصاد الإسلامي ينقسم إلى كلمتين" الاقتصاد "و" الإسلامي" .والاقتصاد

1- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الثالث، ص03 على الموقع الالكتروني التالي: www.twhed.com

2- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1979، ص05.

كلمة مشتقة من لفظة إغريقية Oikonomos، ويراد بها تدبير شؤون البيت.

وبالرجوع إلى قواميس اللغة العربية نجد للكلمة عدة معاني، فالاقتصاد من القَصْد، والقصد: استقامة الطريق. والقصدُ: العدلُ والوسطُ بين الطَّرفينِ.[1] والكلمة إجمالا تعني الاعتدال والاستقامة.

ومصطلح الاقتصاد الإسلامي تناوله العديد من المفكرين، حيث اجتهدوا في وضع تعاريف له. فقد عرف بأنه:" مذهب ونظام، يشمل مجموعة الأصول والمبادئ والقواعد الاقتصادية العامة، المستخرجة من القرآن الكريم والسنة النبوية. والبناء الاقتصادي المقام على هذه الأصول والمبادئ والقواعد، مراعى فيه مقتضيات المصالح المتغيرة والمتطورة بحسب الزمان والمكان."[2]

كما عرف أيضا بأنه:" ذلك العلم الذي يبحث في كيفية واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج ما يمكن انتاجه من السلع والخدمات وذلك لإشباع الحاجات الإنسانية في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع الإسلامي، أي أن تتم العملية الانتاجية في ظل تعاليم الدين الإسلامي الحنيف."[3] وقد عرف كذلك بأنه:" العلم الذي يبحث في أحسن الطرق للكسب الحلال وإنفاقه وتوزيعه وتنميته لتحقيق مصالح الأمة الإسلامية وزيادة قوتها."[4]

ومنه يمكن القول أن الاقتصاد الإسلامي هو العلم المتضمن مجموعة القواعد والأسس والمبادئ العامة التي نص عليها القرآن الكريم وأقرتها السنة النبوية، تهدف إلى تنظيم وتوجيه الحياة الاقتصادية،

1- ابن منظور، لسان العرب، باب القاف، ج40، ص3642، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.archive.org/download/lesana55/lesana.pdf

2 – د. محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1993، ص59.

3 – د. محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي- الوقائع والأفكار الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص199.

4- د. عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2000، ص18.

من خلال الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية المتاحة وانتاج أقصى قدر ممكن للسلع والخدمات وتوزيعها لإشباع الحاجات الإنسانية لأفراد المجتمع، في إطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

2- مميزات تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي:

إن الاقتصاد الإسلامي مبني على قواعد وأسس الشريعة الإسلامية (القرآن الكريم و السنّة النبويّة الشريفة)، و بالتّالي كل اجتهاد في مجال الاقتصاد والمعاملات لابد وأن يعتمد ويتأسّس على هذه المبادئ و عدم تجاوزها أو إهمالها عند إقرار أي سلوك اقتصادي.

ومن المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوبا وهدفا لتحقيق العدالة الاجتماعية. وبمقتضى هذا النظر يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه لإرادة الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع، غير أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق الغاية الكبرى التي يستهدفها الإسلام وهي العدالة الاجتماعية من خلال فكرة التوازن الاجتماعي.[1] ومتى كانت العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي تسعى الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر أو من يمثله العمل على تحقيقها، وقد منحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطات تقديرية واسعة لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على الوجه الذي رسمه الشارع.[2]

1- إسماعيل علوي، عادل مياح، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، يومي23-24 فيفري2011، المركز الجامعي غرداية، ص02.

2- سامر مظهر قنطقجي، دور الدولة في الاقتصاد الاسلامي، ص05، على الموقع الالكتروني التالي:
www.kantakji.com/fiqh/files/economics/staterole.doc

ويجدر الذكر أن حرية ممارسة النشاطات الاقتصادية المختلفة مكفولة الحرية في الإسلام، غير أنها ليست حرية مطلقة، بل مقيدة بما أحل الله وحرم، والنشاط الاقتصادي تحكمه أساسا الرقابة الذاتية، ولكن تحتاج أحيانا إلى رقابة خارجية تتمثل في الدولة بما تملك من سلطة تنفيذية وقضائية قادرة على إقامة العدل بين الناس، وحماية وصيانة الممتلكات العامة والخاصة، ولذلك كان تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي واجبا.[1] ولذلك يمكن أن يتميز تدخل الدولة بمجموعة من الحقائق، أهمها:

2-1- تدخل الدولة قائم على أساس أحكام الشريعة:

لقد فرض الله طاعة ولي الأمر إذا كان منفذا ومطبقا لتعاليم أحكام الشريعة، وهذا مصداقا لقوله تعالى:﴿ **يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا**﴾. [سورة النساء، الآية:59]. ومن هذا المنطلق لا يمكن لولي الأمر أن يحل ما حرمه الله ورسوله، أو يحرم ما أوجبه الله ورسوله (ليس من سلطته إباحة الربا، إلغاء المواريث، منع الملكية الفردية..)، لأنه مقيد بكتاب الله وسنة رسوله.[2] بينما بإمكانه التدخل بما تقتضيه المصلحة العامة بالتقييد أو المنع.

2-2- تدخل الدولة محدود:

إن تدخل الدولة محصور بقدر ما تدعوا إليه الحاجة، فكل تدخل لأجل المصلحة فهو مشروع بل مندوب إليه، فإذا تجاوز التدخل حده، وتعدى غايته، واستهدف أموال الناس وحرياتهم فعندئذ يصبح

1- غول فرحات، وظائف الدولة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي23-24 فيفري2011، ص06.

2 - رياض المومني، مرجع سبق ذكره، ص58.

التدخل مذموما ومنكرا.[1] و دور الدولة في غالب الأحيان يقتصر على الرقابة والتنظيم أو مباشرة نشاط معين عندما يعجز الأفراد عنه، أو يسيئون مباشرة النشاط بأنفسهم، لأن الأصل في النشاط الاقتصادي الحرية، وما تدخل الدولة إلا استثناء لهذا الأصل ويكون عند الضرورة.

2-3- تدخل الدولة قائم على العدل:

يعتبر العدل غاية تهدف الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيقه، وهذا مصداقا لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ**﴾. [سورة الحديد، الآية:25]. ولهذا نجد الإسلام لا يلغي الحرية الفردية بل يقيدها وفق ضوابط الشرع، ولا تتدخل الدولة إلا لدفع ظلم وقع، أو إقامة عدل مهدد، أو تقديم عون لازم، أو جلب مصلحة عامة، أو دفع مضرة.[2]

2-4- تدخل الدولة ليس أمرا حتميا:

إن الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي تعمل على تطبيق تعاليم الشريعة الإسلامية وحث الناس على اتباعها في جميع معاملاتهم المالية والتجارية، فإذا استجاب أفراد المجتمع لذلك فلا حاجة للتدخل، وعكس ذلك في حالة احجامهم، حيث يلزم الدولة بالتدخل لحملهم على الامتثال والاستجابة للقواعد والمبادئ العامة، لذلك فتدخل الدولة يضيق ويتسع تبعا لمستوى السلوك الخلقي والالتزام بتعاليم الاسلام بالإضافة إلى تعقد النشاط الاقتصادي وهذا حسب ما تقتضيه المصلحة العامة.

1- د. أحمد علي جرادات، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص41.

2- منصور منال، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي23-24 فيفري2011، ص15.

3- دور الدولة في الفكر الاقتصادي الإسلامي:

على ضوء النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة، والتطبيقات العملية الراشدة في التاريخ الإسلامي، والكتابات الاقتصادية الإسلامية، يمكن تبيان دور الدولة الاقتصادي على النحو التالي:

3-1- توجيه و تنظيم الحياة الاقتصادية:

قامت الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي بدور أساسي فيما يتعلق بتوجيه و تنظيم الحياة الاقتصادية، واتخذت أعظم خطوات الإصلاح الاقتصادي في تاريخ الحضارة الإنسانية، بحيث أصدرت سلسلة من التوجيهات والتشريعات على شكل نواه و أوامر إجبارية، تم هذا في ظل تجاوب لا نظير له في تاريخ الدولة الناشئة من حيث سرعة الاستجابة و مستواها ومداها و آثارها لارتباطها بالقيم الأخلاقية والمبادئ العقائدية،[1] فكانت أول دولة ألغت أشكال التمويل القائمة على الأسس الاستغلالية الربوية، و أشرفت على تنظيم المعاملات التجارية فقللت بموجبها حلقات الوساطة الاستغلالية، و منعت محاولات الهيمنة الاحتكارية، قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" لا تتلقوا الركبان، و لا يبع بعضكم على بيع بعض، و لا يبع حاضر لباد" متفق عليه، وهنا نهى أن يتوسط أحد أبناء المدينة في البيع للقادم من البادية قبل دخوله للسوق.[2]

3-2- استخدام الموارد و توزيع الثروات و المداخيل:

عملت الدولة منذ نشأتها في ظل التجربة الإسلامية على تجسيد القواعد لترشيد عملية استخدام الموارد المجتمعية، فقد انفردت بحسن تعبئة الموارد و توظيفها في عمليات الإصلاح الاقتصادي، وهيأت

1- صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص32.
2- إسماعيل علوي، مرجع سبق ذكره، ص13.

المناخ الملائم للاستخدام الرشيد للموارد المتاحة، عن طريق التأكيد الميداني على حرية التملك و رعاية وحفظ الأموال الخاصة والعامة، فكانت سباقة في ميدان التحفيز على الاستثمار و الإنتاج باستخدام الوسائل المالية كالزكاة مثلا،[1] أما في مجال التوزيع فإن الدولة تعمل على أن تكون هناك عدالة في توزيع الدخل والثروة باعتبارها فرعا من فروع العدل، حيث يمتد الأمر ليشمل كل ما من شأنه أن يؤمن حصول كل صاحب حق على حقه، ابتداء من الحق في فرصة متكافئة على الثروات، إلى الحق في فرصة متكافئة لاكتساب الدخل، إلى الحق في مؤسسات إعادة التوزيع إذا توفر أساس الاستحقاق، وكل ذلك في إطار الشريعة الإسلامية.[2]

3-3- تحقيق الضمان الاجتماعي لجميع أفراد المجتمع:

تعمل الدولة في ظل الاقتصاد الإسلامي على ضمان توفير مختلف المتطلبات المعيشية، وغيرها من خدمات الرعاية الاجتماعية من صحة وتعليم بغية تأمين العيش الكريم لأفراد المجتمع، [3] والحقيقة أن الضمان الاجتماعي من مسؤولية الدولة، وهي عادة ما تقوم بهذه المهمة على مرحلتين: ففي المرحلة الأولى تهيئ الدولة للأفراد وسائل العمل، وفرصة المساهمة الايجابية في النشاط الاقتصادي المنتج، ليعيش على أساس عمله وجهده، فإذا كان الفرد عاجزا عن كسب معيشته بنفسه كسبا كاملا، أو كانت الدولة غير قادرة على منحه فرصة العمل، عندها يأتي دور المرحلة الثانية حيث تطبق الدولة مبدأ

1- منصور منال، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، يومي23-24 فيفري2011، المركز الجامعي غرداية، ص17.

2- د. بشر محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، دار النفائس، الأردن، 2012، ص118.

3- محمد أحمد صقر، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 25، 1981، ص14، على الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/

الضمان الاجتماعي.[1] ويقوم مبدأ الضمان الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي على أساسين، ويستمد مبرراته المذهبية منها، الأول يتمثل في التكافل العام بين أفراد المجتمع المسلم، والثاني حق المجتمع في موارد الدولة العامة.[2] وعلى هذا الأساس يمكن تحديد دور الدولة في هذا المجال فيما يلي:

- تحقيق التوزيع العادل للدخل و الثروة.
- تأمين فرص العمل وحد الكفاية لجميع أفراد المجتمع.
- التخطيط لسياسة أجور و تشريعات عمالية عادلة.

3-4- تحقيق تشغيل أمثل للموارد الاقتصادية:

في حالات كثيرة قد يعجز الأفراد عن القيام بكثير من المشروعات الاقتصادية، أو إذا وكلت إليهم، فقد يلاحظ قصور في حسن الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية وللإمكانيات المتاحة، وذلك لكبر حجم التمويل أو لازدياد حجم المخاطرة أو لتدني العائدات المتوقعة، ففي مثل هذه الحالة لا بد للدولة أن تتدخل لتحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية ومنها حسن استغلال الموارد على أساس منهج شامل ومتوازن لا يعرف إهدار الإمكانات أو تبديد الطاقات بحيث لا تستهلك تلك الموارد بمعدلات سريعة، ويتحقق هذا عن طريق ترشيد الانتاج والاستهلاك بآليات منضبطة والدولة أقدر على تحقيق هذه المهمة، هذا بالإضافة إلى المهمة الأساسية التي تحيط بالعملية الانتاجية بشكل عام.[3]

1- وسيمة دريدي، مرجع سبق ذكره، ص 100.

2- غول فرحات، مرجع سبق ذكره، ص15.

3- كردودي صبرينة، دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الاسلامي، الملتقى الوطني الأول حول: السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، جامعة محمد خيضر – بسكرة، يومي:14-15 جانفي2014، ص10.

والاقتصاد الإسلامي يفرض على الدولة أن تباشر في توفير كافة المستلزمات الضرورية لتشجيع الانتاج، وتوظيف عناصره بشكل كامل للوصول إلى المعدل الأمثل للنمو، مما يتطلب توفير المحيط القانوني والمؤسساتي الملائم لتشجيع القطاع الخاص ليسهم بدوره في تطوير المجتمع، ويقتضي هذا توفير البنية الأساسية المادية التي من شأنها أن تشجع وتحث المؤسسات الخاصة على ارتياد مجالات انتاجية جديدة، مستغلة بذلك الفرص التي تتيحها الوفورات الخارجية في ظل المساعدة على إيجاد مؤسسات اقتصادية تنسجم مع بيئة الاقتصاد الإسلامي.

3-5- التخطيط الاقتصادي:

يعد التخطيط الاقتصادي وظيفة أساسية ورئيسية للدولة في الاقتصاد الإسلامي، لأن هذا التخطيط يمد اقتصاد الدولة بتصورات واعية عن مستقبل هذه الخطوات العلمية المنظمة، و يكون ذلك وفق خطة عمل محددة تعمل على تحديد الوسائل و الامكانيات بما يكفل الوصول إلى الأهداف المسطرة وفي حدود المسار الاقتصادي الذي ترسمه الشريعة.[1] والتوسع في التخطيط من قبل الدولة مرتبط بالظروف القائمة، فإذا ما كان القطاع الخاص له نشاط إيجابي يرتاد النشاطات الحيوية، فإن دور الدولة التخطيطي يضيق ليقتصر على التوجيه ووضع السياسات المساعدة، وجمع المعلومات والتنبؤ بأحوال السوق الداخلي والخارجي. ولكن إذا ما تبين أن القطاع الخاص يرتاد نحو مجالات هامشية، توجب على الدولة في هذه الحالة أن تقوم بعملية التخطيط لوضع برامج استثمارية ذات صناعات أساسية واستراتيجية، وفي مثل هذه الحالة يكون للدولة قطاع عام حيوي ونشط. مع مراعاة عدم

1- د. حسن حسين البشايرة، سياسة تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص65.

تجاوز التخطيط حده لكي لا يقضي على الحوافز الفردية.

3-6- مراقبة النشاط الاقتصادي:

تمارس الدولة في ظل النظام الاقتصادي الإسلامي دورا فعالا في مجال الرقابة على الأنشطة الاقتصادية، من خلال مؤسسة الحسبة،[1] التي تعد من أهم مؤسسات الاقتصاد الإسلامي، وتؤدي دورا فعالا في مجال الرقابة الإحتسابية للنشاط المجتمعي بصورة تضمن سلامة وشرعية الأنشطة الاقتصادية في صورها المختلفة، كالإنتاج والتسويق والاستهلاك والإنفاق. مع عملية أخلقة السلوك الاقتصادي والاجتماعي، بشكل يقضي على ظاهرة الفساد الاقتصادي.

وباعتبار أن مؤسسة الحسبة لها مكانتها الوظيفية للإقلال من تطور أشكال وآليات الفساد الاقتصادي، فبإمكانها أن تبرز في الميادين التالية:[2]

- مراقبة مدى الالتزام بمقاييس الجودة والإتقان ومواصفات السلامة العامة، حيث تجسد هذه العملية أحد الأدوار الأساسية للدولة في ظل العولة وهي حماية المستهلك.
- مراقبة الأسواق وتوجيه المعاملات المرتبطة بها.
- مراقبة عمليات جباية وتحصيل وإنفاق الموارد المالية العامة والمحلية.
- مراقبة عمليات إقامة القاعدة الهيكلية وتنمية البنية الأساسية المؤسسية والقانونية.
- توجيه السلوك الإنساني وضبط الآداب العامة ورعاية الحقوق الأساسية بالمجتمع.

1- نجاح ميدني، دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي23-24 فيفري2011، ص01.

2 - د.صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، أيام 31 ماي-3جوان 2005، ص15.

3-7- التأثير في العلاقات الاقتصادية الخارجية:

تتولى الدولة في الاقتصاد الإسلامي الإشراف المباشر على العلاقات الاقتصادية التي تربطها بالعالم الخارجي، وهذا بهدف الوصول إلى كل ما من شأنه أن يحقق مصلحة المجتمع أو أن يدفع عنه مفسدة. ويمكن تحديد بعض معالم دور الدولة في رسم العلاقات الاقتصادية الخارجية فيما يلي:[1]

-تحقيق التكامل الاقتصادي للأمة الإسلامية في ظل الوضع الراهن الذي تتميز فيه بالانقسام.

-تحسين إطار العلاقات الاقتصادية الخارجية.

3-8- حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة:

لقد أصبحت البيئة اليوم عنصرا من عناصر الاستغلال العقلاني للموارد، ومتغيرا أساسيا من متغيرات التنمية المستدامة، إذ لا يمكن تحقيق هذه الأخيرة بدون حماية البيئة. ونظرا لما يحدث التلوث من انعكاسات سلبية على المناخ من جهة، ولكون الكثير من الموارد الطبيعية غير متجددة مما يحتم استغالها وفق قواعد تحافظ على البقاء ولا تؤدي إلى كبح الاختلال أو كبح النمو.[2]

ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة تتولى الدولة في الاقتصاد الإسلامي القيام بجملة من المهام والوظائف منها:[3]

- ترقية التربية البيئية من خلال توظيف عدد من المفاهيم والقيم الحسنة المستمدة من الثقافة الإسلامية،

1- كردودي صبرينة، مرجع سبق ذكره، ص13.

2 - د. وصاف سعيدي، الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل العولمة، الملتقى الدولي: اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة فرحات عباس- سطيف، أيام 03 -07 أكتوبر2004، ص04.

3 - د. جمال لعمارة، الاقتصاد الإسلامي والدور الجديد للدولة في ظل العولمة، الملتقى الدولي: اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة فرحات عباس- سطيف، أيام 03 -07 أكتوبر2004، ص04.

لتشكيل السلوك الاجتماعي السليم إزاء الأنظمة البيئية، وإزاء المشكلات الناجمة عن اختلال توازنها.

– إلزام المتعاملين الاقتصاديين بالقيم والأخلاق التي تنظم علاقة الوظيفة بين التنمية البيئية والتنمية الإنسانية بما يحقق التنمية المستدامة.

–استخدام التكنولوجيا النظيفة، ووضع التنظيمات التشريعية الفعالة، وتخصيص الاعتمادات المالية الكافية لحماية البيئة والمحافظة على توازنها.

المطلب الثالث: مالية الدولة في الإسلام

توجد في الواقع علاقة واضحة بين مالية الدولة ووظائفها، فمالية الدولة تعكس الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تتبناها الدولة، فهي أداة التمويل لممارسة الدولة وظائفها، حيث بقدر ما تتسع وظائفها بقدر ما تنمو ماليتها.

ولقد ارتبط مضمون مالية الدولة في الإسلام، بتطور مفهوم ومضمون علم المالية العامة الإسلامية، والذي ارتبط بدوره بالدور الاقتصادي للدولة في صدر الإسلام.

والشريعة الإسلامية تعد المصدر الذي يستمد منه علم المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي معظم أصوله وقواعده، حيث وضعت القواعد والأسس العامة التي تنظم جميع شؤون الحياة الإنسانية.

1– التعريف بالمالية العامة الإسلامية:

يمكن أن تعرف المالية العامة الإسلامية بأنها:« ذلك الفرع من الاقتصاد الذي يحكم النشاط المالي للدولة الإسلامية»،[1] أو بعبارة أخرى هي: مجموعة المبادئ والأصول الاقتصادية العامة التي تعالج

1– زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص29.

الإيرادات العامة والنفقات العامة للدولة الإسلامية، من خلال توجيهها في برنامج معين لفترة محددة عادة ما تكوم سنة، وهذا بغية تحقيق مجموعة من الأهداف التي تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

2- الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

إن الإيرادات العامة تعبر على كل ما تحصل عليه الدولة من موارد سواء أكانت نقدية أم عينية، منتظمة أم غير منتظمة وبمقابل أم بدون مقابل.[1] وتقسم الإيرادات العامة في الاقتصاد الإسلامي إلى قسمين: إيرادات دورية وإيرادات غير دورية.

2-1- الإيرادات الدورية

تتمثل الإيرادات الدورية في مجمل الإيرادات التي تجبى بشكل دوري سنوي، وهي على النحو التالي:

2-1-1/ الزكاة :

الزكاة في مضمونها تعبر على مبلغ من المال يخرجه المسلم بشروط معينة لينفق في جهات محددة. وهي من أهم الإيرادات العامة التي تتولى الدولة جبايتها وإنفاقها في مصارفها المحددة، لأن الدولة هي المسؤولة عن جمعها وتوصيلها إلى مستحقيها.

وتنقسم الزكاة في الفقه الاقتصادي الإسلامي إلى:[2]

- **الزكاة المباشرة:** وتشمل الزكاة على الدخل و الزكاة على رأسمال.
- **الزكاة غير المباشرة:** وتشمل زكاة المعادن وزكاة الركائز وزكاة المستخرج من البحار.

1- د. منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000، ص15.

2- موفق محمد عبده، موارد المالية العامة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004، ص31.

2-1-2/ إيراد أملاك الدولة الخاصة:

وهي الإيرادات التي تحصل عليها الدولة مما تقيمه من مشروعات عقارية أو صناعية أو تجارية، أو من استثمار بعض الفائض من عوائدها في المجالات المصرفية والتجارية.

ولا شك أن إيرادات هذه الملكية للدولة أو بيت المال ضرورية في النظام الاقتصادي الإسلامي، لتؤدي الدولة وظائفها الاقتصادية المختلفة المنوطة بها.[1]

2-1-3/ إيراد أملاك الدولة العامة:

وهو الإيراد الذي تحصل عليه الدولة من موارد المنافع العامة، و الأوقاف والموارد المعدنية سواء كانت ظاهرة أو باطنة،[2] كالنفط، الغاز الطبيعي، المعادن، الفحم الحجري، المحاجر، والغابات، بالإضافة إلى مصادر الطاقة ومساقط المياه كالكهرباء والطاقة الشمسية...الخ. وتعتبر هذه الثروات الطبيعية ومصادر الطاقة في العصر الحاضر، وفي مقدمتها النفط والغاز الطبيعي من أهم عناصر الإيرادات العامة لكثير من الدول، كما أنها تعتبر من الدعائم الأساسية للنشاط الاقتصادي والتقدم الصناعي.

2-1-4/ الخراج:

الخراج في اللغة يطلق على الخارج (الغلة) من الأرض،[3] أو الدار، أو الدابة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم:" الخراج بالضمان"، وهو بمعنى: الغنم بالغرم، فمن يتحمل الضمان، أي المخاطرة، يكون له الخراج. كما يطلق الخراج على الأجرة (الكراء)، ومنه قول الله تعالى: ﴿ **فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا**﴾. [سورة الكهف، الآية:94]. ، وقوله تعالى: ﴿ **أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا**

1- بشر محمد موفق لطفي، مرجع سبق ذكره، ص106.
2- بشر محمد موفق لطفي، نفس المرجع ، ص ص106-107.
3- د. جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص50.

فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾. [سورة المؤمنون، الآية:72]. والخرج والخراج بمعنى واحد، عند بعض العلماء، وبمعنى مختلف عند آخرين. فالخرج ما تبرعت به أو تصدقت، والخراج ما لزمك أداؤه، والخراج في الاصطلاح قد يعني الموارد العامة للدولة. كما قد يعني: التكليف المالي المفروض على الأرض الخراجية النامية، بالمعنى الخاص، أو مجموع التكاليف المفروضة على أهل الذمة، من جزية وخراج وعشور.[1]

2-1-5/ الجزية:

تعرف الجزية بأنها: مبلغ من المال يوضع على من دخل في ذمة المسلمين وعهدهم، وعرفها ابن قدامة بأنها الضريبة التي توضع على أهل الذمة لإقامتهم في دار الإسلام.[2] وعرفت أيضا بأنها:" المال المأخوذ من الكافر لإقامته بدار الإسلام في كل عام"، أو " ما لزم الكافر من مال لأمنه باستقراره تحت حكم الإسلام وصونه". فهي إذن مبلغ معين من المال توضع على رؤوس الكفار وتسقط بالإسلام فمن أسلم فهو حر مسلم ترفع الجزية عنه، لقوله عليه الصلاة والسلام:" ليس على مسلم جزية".

والجزية يمكن تطبيقها في عصرنا الحاضر، وذلك بأن يؤخذ من أهل الذمة ما يعادل الزكاة المأخوذة من المسلم، لأن الظروف الحالية لا تسمح بفرض الجزية التي كانت تؤخذ عليهم.[3]

2-1-6/ العشور:

وهي الفريضة المالية التي فرضها الخليفة الراشد عمر بن الخطاب على التجار المسلمين وغيرهم على أموالهم المعدة للتجارة، في مقابل ما ينتفعون به من مرافق وخدمات عامة كالطرق والموانئ والحماية

1- د. رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزكاة، دار المكتبي، دمشق، 2006، ص36.

2- عثمان صبري عثمان عوض، الجزية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم- دراسة تاريخية، رسالة ماجستير في التاريخ، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009، ص28.

3 - د. جمال لعمارة، مؤسسة بيت المال في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص44.

والأمن وغيرها من الخدمات الأخرى التي تقدمها الدولة عند تنقلهم في بلاد الإسلام.

والعشور في وقتنا الحالي تقابل ما يسمى بالضريبة الجمركية التي تفرض على الأموال التجارية، لذا فهي لا تظهر في الموازنة العامة الحديثة للدول الإسلامية لأنها استبدلت وأدخلت ضمن الضرائب الجمركية.[1]

2-2- الإيرادات غير دورية:

وهي إرادات غير سنوية، من أهمها: الغنائم ، الفيء، القروض، والتركة التي لا وارث لها ، وكل ما لم يعرف له مستحق.

2-2-1/ الغنائم:

يقصد بالغنائم الثروات والأموال التي يكتسبها المسلمون من الكفار قهرا بالقتال والحرب، حيث يكون خمس الغنائم لله ورسوله ويقسم الباقي على المسلمين الذين شهدوا القتال، لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾. [سورة الأنفال، الآية:41].

وخمس الغنائم يعتبر إيرادا مؤقتا واستثنائيا لا يتكرر سنويا في الموازنة العامة بسبب توقفه على الفتوحات الإسلامية، وبما أنه لم يعد هناك فتحات إسلامية في العصر الحاضر فلم تعد له أهمية مالية.

2-2-2 /الفيء:

وهو المال الذي يؤخذ من الكفار عفوا من غير قتال، مثل أرض بني قريضة ، وأرض بني النضير قال تعالى عز و جلّ: ﴿**وَمَآ أَفَآءَ اللّهُ عَلَىَ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَـكِنّ**

1- وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 60.

اللّهَ يُسَلّطُ رُسُلَهُ عَلَىَ مَن يَشَآءُ وَاللّهُ عَلَىَ كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مّآ أَفَآءَ اللّهُ عَلَىَ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىَ فَلِلّهِ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىَ وَالْيَتَامَىَ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾. [سورة الحشر، الآية:6-7].

والفيء يمثل موردا هاما من موارد بيت المال المسلمين في ظل الظروف الاقتصادية والسياسية المعاصرة، التي تتسم بحاجة الدول الإسلامية إلى الاستثمار الأجنبي في العديد من قطاعاتها الاقتصادية التي يقوم عليها بنيانها الاقتصادي.[1]

2-2-3/ القروض:

إن عمليات الاقراض والاقتراض مشروعة بالنص الصريح لقوله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾.[سورة البقرة282]، وقد عرفت النظم المالية الإسلامية نظام التجاء الدولة إلى الاقتراض كوسيلة أو مورد غير عادي إذا لم تكن موارد الدولة العادية كافية لتغطية الإنفاق العام والحقوق المالية المتعلقة بسيادة الدولة. فالرسول صلى الله عليه وسلم استقرض في عدة مناسبات للمصلحة العامة، حيث مثل ذلك استقراض للخزينة العامة، وقد رد ذلك من إيرادات بيت المال مما يدل على أنها قرض للدولة.

2-2-4/ الهبات والتبرعات والصدقات

وهي الأموال التي تتلقاها الدولة من الأفراد أو المؤسسات أو الدول لمساعدتها في تمويل نفقاتها العامة، ولقد حث الدين الإسلامي في كثير من الآيات والأحاديث على التبرع والإنفاق في سبيل الله، وهناك

1- د. جمال لعمارة، مرجع سبق ذكره، ص50.

العديد من الأمثلة على سخاء الصحابة رضوان الله عليهم في صدر الدولة الإسلامية، كتبرع السيدة خديجة بنت خويلد أم المؤمنين بمالها للرسول عليه الصلاة والسلام، لينفقه على مصالح المسلمين وكذلك تبرع الصحابي الجليل أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهم أجمعين.

2-2-5/ التوظيف على الأموال

يعرف التوظيف على أنه مقدار محدد من المال تفرضه الدولة على أموال المموّلين لظروف طارئة عجز عن تمويلها بيت المال، مستندة في ذلك إلى قواعد الشريعة العامة، دون أن يقابل ذلك نفع معين للمول، تستخدمه الدولة في تغطية النفقات العامة للمواطنين، وتمتاز هذه الضرائب بأنها مؤقتة بالظروف التي فرضت من أجلها، وليست تشريعا دائما أصيلا بل هي استثنائية تنتهي بانتهاء الظروف التي استوجبتها.[1]

2-2-6/ إيرادات أخرى

وهي مجموعة الإيرادات العامة التي لا تنضبط تحت تقدير معين إما بسبب ضآلة حصيلتها ونسبتها، أو لأنها غير ثابتة في الموازنة العامة، فهي لا تعتبر من الإيرادات الأساسية التي تعتمد عليها الدولة في تمويل نفقاتها العامة كالزكاة والخراج ،وتتمثل هذه الايرادات في الأموال التي ليس لها مستحق معين أو التي تعذر معرفة أصحابها كالضوائع والمغصوبات والأموال المضبوطة مع اللصوص ولم يعرف أصحابها، وأموال من مات من المسلمين وليس له وارث معين.

1- كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي (التوظيف- القروض)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد13، جوان2013، ص298.

3- النفقات العامة في الاقتصاد الإسلامي:

يمكن تعريف النفقة العامة بأنها:« مبلغ من المال تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه في إشباع حاجة عامة شرعية». فلا تعتبر النفقة عامة في الاقتصاد الإسلامي إلا إذا صرفت في إشباع حاجة عامة يعود نفعها على عامة المسلمين ، لذلك لا يعتبر النفقات العامة التي يقوم بها الولاة أو من ينوب عنهم نفقات عامة إذا صرفت في إشباع حاجة خاصة بهم. كما لا تعد أيضا من قبيل النفقات العامة كل نفقة لا تتفق مع أحكام الشريعة بل أنها لا تعتبر من الحاجات التي تستحق الإشباع حتى ولو على المستوى الفردي، لان أحكام الشريعة الإسلامية مقصود منها تحقيق مصالح العباد، فكل مالا يتفق معها فلا مصلحة فيه.

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يشترط أن تكون النفقة العامة على صورة مبلغ من النقود بل يمكن أن تكون على صورة عينية، لأن كثير من الإيرادات العامة تحصل على هيئة محاصيل زراعية أو ماشية أو عروض تجارية بالإضافة إلى النقود، كما أن هذا التنوع في الإيرادات والنفقات العامة يحقق قواعد العدالة والمساواة والملائمة في التحصيل ويتيح للدولة التنوع في إنفاقها.

ومن أهم القواعد والضوابط التي يتسم بها تحديد أوجه النفقات العامة وأولوياتها هو ضرورة التقيد بالنفقات العامة المنصوص عليها بنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة مع الالتزام بالترتيب الشرعي في الإنفاق على إشباع الحاجات والمصالح العامة حيث يتم ترتيب الحاجات أو المصالح العامة ترتيبا تنازليا حسب أهميتها وضرورتها للإنسان، وفق الترتيب التالي: [1]

1- وليد خالد الشايجي ، مرجع سبق ذكره، ص ص71-72.

- **المصالح الضرورية**: وهي المصالح التي لا تستقيم حياة الناس إلا بها في مصالحهم الدينية والدنيوية بحيث إذا فقدت اختل نظام حياتهم.
- **المصالح الحاجية**: وهي المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة من حياتهم ولكن لا يترتب على فقدانها أي خلل في حياة الناس وإنما يؤدي إلى ضيق الحياة ومشقتها.
- **المصالح التحسينية**: وهي المصالح التي يتم من خلالها إدخال كل حسن في حياة الناس، بحيث تحسن من حياتهم وتسهلها عليهم وتشعرهم بطيب العيش، ولكن لا يترتب على فقدانها أي خلل في حياتهم أو حرج أو مشقة .

4-الميزانية العامة في الاقتصاد الإسلامي

في ظل تطور مالية الدولة الإسلامية فقد تطورت تبعا لها الميزانية العامة على مر العصور الإسلامية، وظهر ما يعرف في الاقتصاد الإسلامي ب «تقدير الارتفاع» والذي يمثل الموازنة العامة حديثا، حيث يتم فيه المقابلة بين الإيرادات والنفقات العامة. وبالإضافة إلى ذلك فإن قواعد الشريعة الإسلامية تتسع لتقبل الوسائل والتطبيقات التي يتوصل المسلمون إليها أو يستمدونها من غيرهم وتكون في صالحهم، بشرط أن لا تتعارض مع أصل من أصولها مثل ما يمكن أن يضيفه أو يلغيه الفكر المالي الحديث من قواعد وأسس الميزانية العامة.

والموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي يمكن أن تعرف بأنها: «مجموع الإيرادات والنفقات العامة المقدرة للفترة الزمنية القادمة والتي غالبا ما تكون سنة، وهذا في سبيل تحقيق الأهداف العامة المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية».

ومن الملاحظ أن المالية العامة الإسلامية تؤصل في التدخل بالاستخدام الايجابي، والأمثل للأدوات المالية، سواء كانت إيرادات عامة أو نفقات عامة وموازنة عامة، في شتى مجالات الحياة، فالأصول والمبادئ الشرعية تعمل على نقل الإيرادات العامة كإحدى وسائل المالية العامة في التدخل من دورها الحيادي التقليدي في تغطية النفقات العامة، إلى دورها التدخلي الإيجابي في النشاط الاقتصادي، كما تعمل تلك الأصول على تحويل أداة النفقة العامة من دورها الحيادي في إشباع الحاجات التقليدية، كخدمة المرافق العامة والدفاع والأمن إلى دور التدخل الإيجابي في التأثير المباشر على حركة الانتاج، وتمويله، ومعالجة الكساد، مستهدفة بذلك أغراض الضمان الاجتماعي في الإشباع والكفاية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خلاصـــــة

إن دور الدولة في النشاط الاقتصادي لطالما ارتبط بالمذهب الاقتصادي المتبع أو بالعقيدة التي يؤمن بها المجتمع، فقد ظهر رأي يدعو للتدخل الكبير للدولة في الاقتصاد مثلما طالب به المركنتيليون، ليظهر رأي آخر مخالف طالب بتنحي الدولة من الساحة الاقتصادية على غرار ما طالب به الطبيعيون والكلاسيك، كما جاء المذهب الاشتراكي ليؤكد على الملكية الجماعية ويكرس بذلك تدخل الدولة مباشرة في الاقتصاد، وهناك المذهب الكينزي الذي دعى إلى تدخل الدولة عبر سياستها الاقتصادية لتحقيق التوازن و التشغيل الكامل. ولقد أدى انهيار أكبر دولة تبنت المذهب الاشتراكي إضافة إلى ظهور العديد من النتائج السلبية للسياسة الكينزية إلى الرجوع إلى المبادئ الكلاسيكية الليبرالية الداعية إلى انسحاب الدولة، وهذا في ظل ظهور مستجدات وتحولات تندرج ضمن اطار العولمة. غير أن الأزمات المالية والمشاكل الاقتصادية التي رافقت التحولات الاقتصادية، تطلب الأمر إعادة النظر في وظائف الدولة ودرجة تدخلها، علما أن النظام الاقتصادي الإسلامي ومنذ فترة صدر الإسلام أصّل هذه الوظائف عمليا على ضوء مبادئ الشريعة و قواعدها مما يعد نموذجا لما يجب أن تكون عليه مهام الدولة في هذا الجانب من جوانب الحياة الإنسانية؛ فقد بين أن تدخل الدولة في الاقتصاد يكون في مواضع الضرورة، وفي حدود معينة، لتحقيق التوازن الاقتصادي ومعالجة الاختلالات والمشاكل الاقتصادية مع إمكانية البقاء على الحرية الفردية في النشاط الاقتصادي بما يخدم الاستقرار الاقتصادي الكلي.

الفصل الثاني

البطالـــــة و العولمـــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: البطـــالة والعولمـــة

تمهـــيد

على ضوء التطورات والتحولات الاقتصادية المتسارعة التي تحدث في إطار العولمة خاصة مع تزايد التحرير الاقتصادي وامتداد ذلك إلى معظم دول العالم، ومع إحداث تغيرات في أساليب الانتاج وأنماط العمل، أصبحت ظاهرة تفاقم البطالة تشكل أكبر تحدي لمختلف اقتصاديات دول العالم ولاسيما العربية منها.

والبطالة كمشكلة تواجه مختلف بلدان العالم لا بد من النظر إليها كقضية اجتماعية اقتصادية ذات طبيعة نسبية متغيرة، و تحليلها على هذا الأساس بما يساعد على فهم أبعادها لمواجهتها، وعلى تقديم رؤية للعديد من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المتسببة والناتجة عن قضية البطالة، والتي تؤثر على إمكانات التوظيف السليم للموارد المتاحة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للبطالة

تعتبر البطالة من أكبر التحديات التي تهدد استقرار مختلف اقتصاديات دول العالم، لكونها مشكلة ذات أبعاد مختلفة، لذلك فقد نالت هذه الظاهرة اهتمام الكثير من المفكرين الاقتصاديين باختلاف مذاهبهم واتجاهاتهم من فترة زمنية إلى أخرى، محاولين في ذلك تحليلها و ايجاد تفاسير لها.

المطلب الأول: مفهوم البطالـــة

1- ماهية البطالـــة:

1-1- البطالة لغة:

بَطَلَ الشيء يبطلُ بُطلاً وبُطُولاً وبُطلاناً: ذهب ضياعا وخُسراً، فهو باطل، ويقال ذهب دمه بُطلاً أي هدراً. وبَطَلَ الأجير، بالفتحِ، يبطلُ بطَالةً وبِطالةً أي تعطّلَ فهو بطّال.[1]

1-2- البطالة اصطلاحا:

البطالة في المفهوم الاصطلاحي يشمل كل الأشخاص العاطلين عن العمل رغم استعدادهم له وقيامهم بالبحث عنه بأجر أو لحسابهم الخاص، وقد بلغوا من السن ما يؤهلهم للكسب والانتاج.[2]

كما تعرف البطالة بأنها: الفرق بين جانب الطلب على العمل من ناحية، والمعروض منه من ناحية أخرى، وذلك عند المستويات السائدة للأجور، وفي ظل ظروف معينة للعمل خلال فترة زمنية معينة.[3]

---

1 - ابن منظور، لسان العرب، باب الباء، ج04، ص303، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.archive.org/download/lesana55/lesana.pdf

2- د.سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص 09، على الموقع الالكتروني التالي: www.kantakji.org

3- البشير عبد الكريم، دلالات معدل البطالة والعمالة ومصداقيتهما في تفسير فعالية سوق العمل، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، العدد06، 2009، ص179.

وينال تعريف منظمة العمل الدولية(ILO) للعاطل إجماع العديد من الاقتصاديين حيث تعرف العاطل بأنه :" ذلك الفرد الذي يكون فوق سن معينة بلا عمل وراغب فيه ويبحث عنه عند مستوى أجر سائد لكنه لا يجده."[1]

وفي ضوء هذا التعريف فإن العاطلين يمثلون عادة نسبة مئوية صغيرة من قوة العمل لأن هناك فئات من المتعطلين تستبعد ولا يشملها الإحصاء الرسمي مثل:[2]

- العمال المحبطين الذين تخلوا عن البحث عن عمل.

- الأفراد الذين يعملون مدة أقل من الوقت الكامل، أي يعملون لبعض الوقت بغير إرادتهم مع رغبتهم في العمل وقتا كاملا.

- العمال الذين يتعطلون موسميا ولكنهم خلال فترة المسح وإحصاء البطالة كانوا يعملون ويوجد هؤلاء بشكل واضح في القطاع الزراعي وقطاع السياحة.

- العمال الذين يعملون في أنشطة هامشية غير مضمونة ويعملون لحساب أنفسهم عادة وهم ذوي دخول صغيرة جدا.

وللإشارة فإن معدل البطالة يعبر عن "نسبة الأشخاص العاطلين عن العمل(ليس لديهم عمل ويبحثون بنشاط عن العمل) في جماعة معينة إلى إجمالي عدد هذه الجماعة"،[3] أو بعبارة أخرى يمثل "عدد العاطلين عن العمل كنسبة مئوية من القوى العاملة."[4]

1- رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، مجلة عالم المعرفة، العدد 226، الكويت، أكتوبر1997، ص34.

2- شريط صلاح الدين، بن وارث حجيلة، البطالة في الإسلام وطرق علاجها، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف- مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص2.

3- منظمة العمل الدولية، نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي: نحو مجتمعات عربية منتجة وشاملة، 2013، ص15.

4- منظمة العمل الدولية، سياسات التشغيل الوطنية- دليل استرشادي، 2014، ص99.

1-3- البطالة في المفهوم الإسلامي:

لقد تطرقت الشريعة الإسلامية الغراء إلى مشكلة البطالة، وبينت مفهومها وطرق الوقاية منها ومنهج الحد منها في إطار دقيق، فلقد حث الإسلام الناس على العمل والكسب، ونهى عن البطالة لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه أبو هريرة: (لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره، فيتصدق منه، فيستغني به عن الناس خير من أن يسأل رجلاً أعطاه أو منعه ذلك، فإن اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول).[1]

و البطالة في الإسلام هي العجز عن الكسب، وهذا العجز إما أن يكون ذاتيا، أو غير ذاتي، كالعامل القوي الذي لا يستطيع تدبير أمور معيشته بالوسائل المشروعة المعتادة، أو الغني الذي يملك مالا ولا يستطيع تشغيله، بينما لا يعتبر التفرغ للعبادة من العجز.[2]

يقول "الراغب الأصفهاني" في كتابه الذريعة إلى مكارم الشريعة: "من تعطل وتبطل انسلخ عن الإنسانية، بل البطالة من غير الإنسانية، وصار من جنس الموتى". وقال الإمام "علي بن أبي طالب" رضي الله عنه: "كسب فيه ريبة خير من عطلة."[3] وابن سيناء باعتباره من أوائل رواد الاقتصاد الذين بحثوا موضوع العمالة الكاملة، وطالبوا الدولة بأن تبذل قصارى جهدها لتشغيل أكبر عدد من أفراد الدولة، وفي هذا يقول في كتابه الشفاء:" من واجب الحاكم أن يحرم البطالة والتعطل، فلا يكون في المدينة إنسان

1- خليلي أحمد، واقع البطالة وآثارها على الفرد والمجتمع، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص04.

2- د. صليحة عشي، البطالة والفقر في الإسلام بين العلاج والحلول، ملتقى صفاقس الدولي الثاني حول المالية الإسلامية الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، يومي:27- 29 جوان 2013، ص08.

3- د. صليحة عشي، نفس المرجع، ص06.

معطل ليس له مقام محدود، بل يكون لكل واحد منهم منفعة في المدينة."[1]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن البطالة تعبر عن حالة عدم توافر العمل لشخص يرغب فيه، مع قدرته عليه في مهنة تتفق مع قدراته في ظل الأجور السائدة، وهذا خلال فترة زمنية معينة نظرا للظروف التي يمر بها سوق العمل.

2- أنـــواع البـــطالـــة:

تقسم البطالة إلى أنواع عديدة طبقا لشكلها وللأسباب التي أدت إلى ظهورها، ويمكن تصنيف الأنواع المعروفة منها ضمن الفئات الآتية:

2-1- البطالة الدورية

ينتاب النشاط الاقتصادي بجميع متغيراته في الاقتصاديات الرأسمالية فترات صعود وهبوط يطلق عليها مصطلح الدورة الاقتصادية، والتي لها خاصية التكرار والدورية، و تنقسم الدورة الاقتصادية بصورة عامة على مرحلتين، مرحلة الرواج أو التوسع، ومن مميزاتها الأساسية اتجاه التوظيف نحو التزايد، إلى أن تصل إلى نقطة الذروة أو قمة الرواج، والتي تعتبر نقطة تحول ثم يتجه بعد ذلك النشاط الاقتصادي نحو الهبوط بما في ذلك التوظيف، وتسمى هذه المرحلة بمرحلة الانكماش، و تبعا لدورية النشاط الاقتصادي، فإن البطالة المصاحبة لذلك تسمى بالبطالة الدورية.[2]

1-ابراهيم محمود عبد الراضي، حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة-مع نماذج لبعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة الناجحة للشباب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005، ص43.

2- خليلي أحمد، مرجع سبق ذكره، ص06.

2-2-البطالة الاحتكاكية

يقصد بهذا النوع تلك البطالة الناجمة عن تنقلات الأفراد من وظيفـــة أو مهنـــة إلى أخـــرى أو من منطقة إلى أخرى، وهذا بسبب نقص المعلومـــات لـــدى البـــاحثين عـــن العمـــل ولـــدى أصحاب الأعمال. فعملية الانتقال هذه تتطلب فترة للمفاضلة بين المهنـــة الأولى والثانيـــة، وقـــد تطول فترة البحث عن العمل لانعدام المعلومات أو لنقصها، وهذا الـــنقص يســـبب عـــدم تلاقـــي وتوافق الرغبات بين العامل وصاحب المؤسسة.[1]

ويمكن تحديد الأسباب التي تؤدي إلى ظهور هذا النوع من البطالة فيما يأتي:[2]

- الافتقار إلى المهارة و الخبرة اللازمة لتأدية العمل المتاح.
- صعوبة التكيف الوظيفي الناشئ عن تقسيم العمل و التخصص الدقيق.
- التغير المستمر في بيئة الأعمال والمهن المختلفة، الأمر الذي يتطلب اكتساب مهارات متنوعة ومتجددة باستمرار.

2-3- البطالة الهيكلية (البنيانية)

تسمى هذه البطالة بالهيكلية لأنها ترتبط بحصول تغيرات هيكلية تحدث في الاقتصاد القومي، بما تؤدي إلى حالة عدم توافق بين فرص التوظيف المعروضة والمؤهلات المتاحة، وينشأ هذا النوع من

1- أيت عيسى عيسى، سياسة التشغيل في ظل التحولات الاقتصادية بالجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2010، ص64.

2- عاقلي فضيلة، البطالة تعريفها أسبابها وأثارها الاقتصادية (سياسة التشغيل في الجزائر)، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص3.

البطالة نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والمؤسساتية، كاكتشاف موارد جديدة أو وسائل إنتاج أكثر كفاءة، تغيير صناعات.[1]

ولقد عرفت البلدان الصناعية المتقدمة نوعا جديدا من البطالة الهيكلية بسبب إفرازات النظام العالمي الجديد، والذي تسارعت وتيرته عبر نشاط الشركات المتعددة الجنسيات التي حولت صناعات كثيرة منها إلى الدول النامية بسبب ارتفاع معدل الربح في هذه الأخيرة. هذا الانتقال أفقد كثيرا من العمال الذين كانوا يشتغلون في هذه الدول مناصب عملهم وأحالهم إلى بطالة هيكلية طويلة المدى.[2]

2-4- البطالة السافرة (الصريحة، الظاهرة):

والمقصود بها وجود أفراد قادرين على العمل وراغبين فيه، لكنهم لا يجدون وظائف يعملون بها. يعود ذلك لعدة أسباب منها النمو الاقتصادي السريع، عدم التوسع في الأنشطة الاقتصادية القائمة، إحلال الآلة مكان العمل. وتسمى أيضا بالبطالة الناتجة عن نقص الطلب الكلي، فقد تكون هذه البطالة احتكاكية، هيكلية أو دورية.[3] وللإشارة يعاني جزء كبير من قوة العمل من هذا النوع من البطالة في دول العالم النامي، الأمر الذي يجعلها تمتاز بالقسوة نظرا لعدم وجود نظم وسياسات فعالة لمعالجة البطالة أو ضآلة برامج المساعدات الاجتماعية الحكومية.[4]

1-lmane Cherif, Dictionnaire d'économie et de sciences sociales, Berti Édition, Alger, 2009, P135.

2- عاقلي فضيلة، مرجع سبق ذكره، ص4.

3- ناصر دادي عدون، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص52.

4- بولقواس ابتسام، آليات مكافحة البطالة- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة نموذجا-، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف- مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص3

2-5- البطالة المقنعة:

البطالة المقنعة هي تلك الحالة التي يعتبر فيها جزء من القوة العاملة فائضا عن حاجة مستويات الإنتاج السائدة، حيث أن الإنتاجية الحدية لهذا الجزء من القوى العاملة تعتبر مساوية للصفر.[1]

وترجع أسباب البطالة المقنعة إلى مجموعة من الأسباب أهمها:

- نقص الإنتاج مع توفر الأيدي العاملة في مكان العمل.

- نقص المردود المالي من العمل الذي يؤدي إلى انخفاض مستوى الرفاه الاجتماعي.

- نقص أو عدم استغلال مهارات وقدرات العاملين بالشكل الصحيح والمناسب مما يؤدي إلى إهدار الطاقات البشرية وهذه الظاهرة تنتج عادة من عدم التوافق بين نظم التعليم ومتطلبات سوق العمل.

ويوجد هذا الشكل في القطاع الصناعي في البلدان النامية، وكذلك في قطاعات الخدمات الحكومية وكذلك في القطاع الزراعي.[2]

2-6- البطالة الاختيارية والبطالة الإجبارية:

تتمثل البطالة الاختيارية في تلك الحالة التي يتعطل العامل بمحض إرادته، عند الاستقالة أو عزوفه عن العمل لوجود مصدر دخل آخر، أو للبحث عن منصب عمل بامتيازات أفضل من حيث الأجور وشروط العمل.[3] وهذا ما يحدث في الدول الغنية والمتطورة تقنيا بغية زيادة دخل الأفراد، أو بسبب ظروف الانتعاش الاقتصادي الذي يعيشه الناس في تلك الدول.[4] أما البطالة الإجبارية هي الحالة التي

1- د. ابراهيم طلعت، البطالة والجريمة-دراسات في الاقتصاد الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص134.

2- بولقواس ابتسام، مرجع سبق ذكره، ص3.

3- ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص55.

4- د.سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص10.

يتعطل الفرد فيها بشكل جبري وتحدث نتيجة تسريح العمال، وعندها لا يجد الداخلون الجدد في سوق العمل فرصا للتوظيف، رغم بحثهم الجدي عنها وقدرتهم عليه وقبوله عند مستوى الأجر السائد.[1] كما قد يكون المسبب لها نقص الأجور وقصورها عن تلبية الحاجات، أو سوء تنظيم الأسواق، أو أمورا ذاتية كالمرض المانع من الكسب مثلا.[2] وقد تكون البطالة الإجبارية هيكلية أو احتكاكية أو موسمية.

المطلب الثاني: تفسير البطالة في الفكر الاقتصادي

لقد تعددت تفسيرات البطالة بتعدد المدارس والاتجاهات الاقتصادية، وبذلك اختلفت السياسات والطرق الكفيلة لتجاوز هذه المشكلة التي ارتبطت أساسا بالدورة الاقتصادية، لما تعرفه من تقلبات تؤثر على حجم النشاط الاقتصادي والذي هو بمثابة المحرك الحقيقي للتنمية الصحيحة التي يديرها ويسيرها العامل البشري بالدرجة الأولى.

1- التفسير التقليدي للبطالة:

1-1- تفسير الكلاسيك للبطالـــة:

يؤمن الكلاسيك بمبدأ "التوازن العام" بمعنى أن كل عرض سلعي يخلق طلبا مساويا له، فالتوازن الاقتصادي العام لدى الكلاسيك هو توازن التوظيف الكامل، وأن أي توازن دونه غير مستقر، ومعنى ذلك أنهم افترضوا استحالة حدوث البطالة على نطاق واسع، فلو حدثت بطالة بمعنى عرض عمل أكبر من الطلب عليه فإن علاج ذلك سيكون سهلا من خلال تخفيض الأجور، وهذا التوازن رهن مدى مرونة تغيرات الأسعار والأجور.

1- مدني بن شهرة، مرجع سبق ذكره، ص238.

2 - د.سامر مظهر قنطقجي، مرجع سبق ذكره، ص10.

ومن هنا يرى الكلاسيك ضرورة عدم تدخل الدولة في جهاز الأسعار والأجور، أي أن الأجور هي عامل أساسي في آليات سوق العمل، إذ أنها تؤثر على عرض وطلب العمل.

بحسب النظرية الكلاسيكية يحدث التوازن في سوق العمل وتتحقق العمالة الكاملة عندما تتعادل الكمية المطلوبة من العمل والكمية المعروضة منه، وهذا عند نقطة التوازن الممثلة في الشكل المبين أدناه بالنقطةE حيث يلتقي منحنى الطلب على العملL_d بعرض العملL_o ، وعندها تكون الكمية التوازنية لعرض العمل والطلب عليه L_E ومعدل الأجر التوازني W_E.

إن حركة أجر التوازن عن مستواه الأصلي، يؤدي إلى حدوث اختلال في سوق العمل، فارتفاع الأجر الحقيقي عن أجر التوازن يؤدي إلى حدوث فائض في العرض داخل سوق العمل، فلو افترض أنه بسبب تشريعات حكومية قد ارتفع الأجر الحقيقي إلى W_1، في هذه الحالة سنجد أن عرض العمل عند هذا الأجر الجديد يساوي L_S في حين الطلب عليه يكون L_D مما يعني أن هناك فائض عرض أي وجود بطالة تقدر بالمسافة L_D L_S.

شكل رقم (2-1):

التوازن في سوق العمل عند المدرسة الكلاسيكية

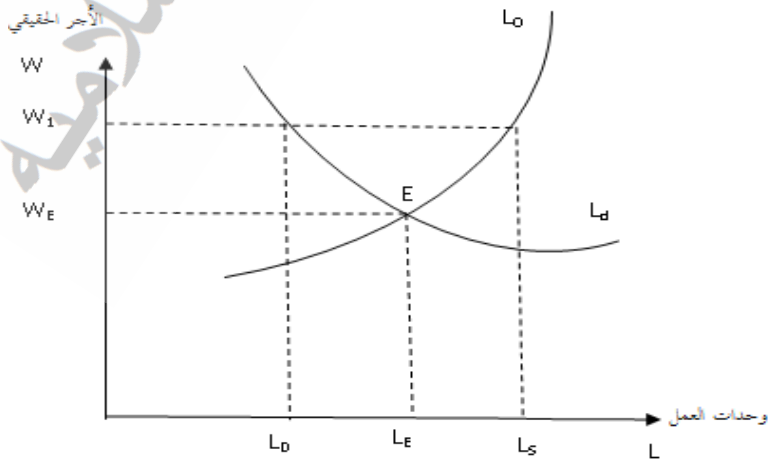

المصدر: ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية (التحليل الاقتصادي الكلي)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص325.

إن الكلاسيك لا يقرون بالبطالة الإجبارية لأنها بحسبهم سرعان ما تختفي بسبب مرونة الأسعار. فالتنافس ما بين العمال يولد تخفيض الأجور مما يؤدي حتما إلى زيادة الكمية المطلوبة من العمل، وتنقص الكمية المعروضة منه إلى أن يعود التوازن في سوق العمل عند النقطة E. وبالمقابل إذا كان الأجر الحقيقي أقل من أجر التوازن فإن البطالة الإجبارية ستختفي في السوق بسبب مرونة الأجور والأسعار.

إذن فالنظرية الكلاسيكية لا تعترف بوجود البطالة الإجبارية بسبب مرونة الأسعار والأجور، حيث من الواضح من منطلق التحليل السابق أن منشأ هذا النوع من البطالة هو في الأصل وجود قوى تحول دون هذه الآلية من أن تعمل عملها بكفاءة وحرية، مما يشير إلى الدور الذي تلعبه نقابات العمال، بوصفها مؤسسات احتكارية لقوى العمل، في منع الأجور النقدية من الانخفاض بالمقدار المناسب. وأمام غياب آليات السوق الحرة في تحقيق هذا الهدف، فإن السياسة الاقتصادية للدولة، من زاوية النظر الكلاسيكية، يجب أن تركز على الوسائل التي من شأنها أن تضع حدا للسلطة الاحتكارية لهذه النقابات، وتقليل نفوذها، الذي تزاوله على الأجور النقدية.[1]

ويمكن الإشارة إلى أن النظرية الكلاسيكة لم تستبعد وجود بطالة اختيارية التي تظهر بشكل رفض العاطلين عن العمل بالأجر السائد في السوق، وكذلك البطالة الاحتكاكية التي تظهر بشكل انتقال العمال من وظيفة إلى أخرى. واعتقدوا أن هذه البطالة سوف تقضي على نفسها بنفسها من خلال توافر مرونة الأسعار والأجور.

1- د. أسامة البشير الدباغ، البطالة والتضخم – المقولات النظرية ومناهج السياسة الاقتصادية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص390.

2-1- المدرسة النيوكلاسيكية:

ويطلق عليها أيضا بالمدرسة الحدية Marginal School وتعرف أحيانا تحت مصطلح المدرسة التقليدية الجديدة باعتبارها امتداد للتيار الليبرالي الكلاسيكي، فقد بقيت محتفظة بالمقولات الأساسية الكلاسيكية: التنديد بالتدخل الحكومي، الاعتقاد بفاعلية القوى التلقائية للسوق في تحقيق التوزيع الأمثل للموارد، وإنكار إمكان حدوث أزمة اقتصادية عامة في النظام الرأسمالي،[1] لذا فإنهم يعتقدون بالحرية الاقتصادية، وسيادة ظروف التوظيف الكامل تأسيسا على "قانون ساي للأسواق" الذي ينص على: " أن كل عرض يخلق طلب له".[2] وبتطبيق هذه الفكرة في سوق العمل نجد أن زيادة عرض العمل ينتج عنه بطالة في سوق العمل، الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض الأجر الحقيقي وبالتالي زيادة وارتفاع الكمية المطلوبة من العمل، فتغطى بذلك البطالة ويحدث التوازن ويتحقق التشغيل الكامل.

وكنتيجة لارتكاز النيوكلاسيك على قانون ساي للأسواق، فهم أنكروا إمكانية تعرض النظام إلى أزمات إفراط الإنتاج العامة، وبالتالي نفوا احتمالات وجود البطالة على نطاق واسع، وأكد ذلك بشكل واضح الاقتصادي ألفرد مارشال(Alfred Marshall)،كما اتفق النيوكلاسيك على افتراض حالة المنافسة التامة وتوافر مرونة أسواق العمل وعدم وجود جمود في الأجور، وهذا لعلاج ما عسى أن يحدث من بطالة جزئية في بعض القطاعات. وعليه، فالبطالة التي تسود في أي فترة، عند النيوكلاسيك، هي إما بطالة اختيارية أو بطالة هيكلية، وهو ما أكده الاقتصادي البريطاني أ.س.بيجو

1- د. رمزي زكي، هل انتهى عصر التوظف الكامل؟ مجلة العربي، العدد 424 ، مارس 1994، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.alarabimag.com/Article.asp =251

2- دحماني محمد ادريوش ، إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، 2013، ص81.

(A.C.Pigou) في كتابه "نظرية البطالة" الذي صدر سنة 1933. ولهذا، فالنيوكلاسيك، باستثناء الفترات التي تحدث فيها كوارث طبيعية أو حروب أو اضطرابات نقدية شديدة، كانوا يعتقدون أن هناك ميل كامن في النظام يدفعه نحو تحقيق التوظيف الكامل.[1]

إن المدرسة النيوكلاسيكية جاءت بطريقة جديدة في التحليل الاقتصادي استخدمت لدراسة المشكلات الاقتصادية المختلفة. فقد اعتمد تحليلها على الفكر الحدي، لذلك ترى أن حدوث البطالة ترجع بالأساس إلى ارتفاع الأجور مقارنة بالإنتاجية الحدية للعمل، بالإضافة إلى المساومة التي تحصل بين أرباب العمل لتحديد الأجر الحقيقي من خلال تحديد الأجر الإسمي. أي أن العمال هم الذين يحددون أجورهم الحقيقية وبالتالي مستوى التشغيل، وكل بطالة عند هذا الأجر فهي إرادية.[2] فوجود البطالة في هذه المدرسة واستمرارها ينطبق على البطالة الاختيارية، إذ لا مجال لحدوث بطالة إجبارية، فكل فرد راغب في العمل عند مستويات الأجور التوازنية يمكنه الحصول على وظيفة.

1-3-المدرسة الكينزية:

إن أغلبية الأسس التي بنى عليها كينز أفكاره تنطلق من انتقاداته لتلك الفرضيات التي وضعتها المدرسة الكلاسيكية، حيث انطلق التحليل الكينزي من واقع أزمة الكساد الكبير سنة 1929، وهذا بعد الرواج الذي عاشه الفكر الاقتصادي قبل هذه الأزمة وهي حالة التوازن الاقتصادي العام التي عرفت بحالة التوظيف التام، أما أفكار كينز فانصبت أساسا في معالجة أزمة البطالة والكساد التي

1- د.رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، مرجع سبق ذكره، ص 302.
2 - ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص23.

عاشها العالم، و التي حاول إعطاء حلولا موضوعية للأزمة عن طريق سياسات اقتصادية فعالة لا تتماشى والأسس التي كانت سائدة في الفكر الكلاسيكي، غير أن كينز يرفض فكرة أن الاقتصاد يشتغل في حالة من التوازن و المتناسبة مع حالة التشغيل الكامل.[1]

لقد رفض كينز شقا مهما من النظرية الكلاسيكية في التشغيل حيث يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

– انتقد كينز عملية انخفاض الأجور يؤدي حتما إلى زيادة الطلب على العمال وبالتالي القضاء على البطالة. و أوضح ذلك بوجود عاملين، العامل الأول أن الأجور تمثل دخلا، وعندما ينخفض دخل العمال وينخفض طلبهم على السلع يدفع المنظمين إلى تقليص استثماراتهم ليتقلص بذلك مستوى التشغيل وتزداد البطالة. أما العامل الثاني يتضمن أن انخفاض الأجور يدفع المنظمين إلى توقع حدوث انخفاض أشد في المستقبل مما يدفعهم إلى تأجيل تنفيذ مشروعاتهم المستقبلية لكي يستفيدوا من الانخفاض الأكبر في الأجور، وبذلك يتخلصون من جزء من عمالهم الذين كانوا يشتغلون فتزداد بذلك البطالة.[2]

– رفض كينز قانون ساي للمنافذ، إذ يرى بأنه ليس من الصحيح أن العرض يخلق الطلب، بل أن العكس تماما هو الصحيح، أي أن"الطلب يخلق العرض عليه". فنقطة البداية عند كينز هي الطلب الإجمالي، وليس العرض الإجمالي.

1– بن فايزة نوال، إشكالية البطالة ودور مؤسسات سوق العمل في الجزائر خلال الفترة: 1990– 2005، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009، ص17.

2– د. مدحت القريشي، مرجع سبق ذكره، ص242.

– رفض كينز بوضوح فكرة أن مرونة الأجور يمكن أن تمنع حدوث البطالة، على اعتبار أن هناك جمود نسبي في الأجور فهي غير مرنة نحو الانخفاض، لكونها ترتبط بخصوصية المفاوضات التي تكون ظرفية وجماعية، بالإضافة إلى وجود بعض القوانين التي تحمي العمال، مع وجود عوامل نفسية واجتماعية أخرى كصعوبة قيام أرباب العمل بخلق المنافسة بين العمال.

– أشار كينز إلى أن عرض العمل يتحدد بمعدل الأجر الاسمي بدلا من معدل الأجر الحقيقي، واستدل على ذلك بنقطتين أساسيتين، فمن جهة رأى أن الأفراد معرضين لظاهرة الخداع النقدي، وأن سلوكهم في عرض خدماتهم يتحدد أساسا بمعدل الأجر الإسمي، والسبب هو أن العامل يعرف بكل دقة معدل الأجر الاسمي، عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة لمستوى الأسعار العام الذي غالبا ما تكون معرفته ضعيفة و غير واضحة من طرف هذا العامل. ومن جهة أخرى يرى أن الفرضية الكلاسيكية التي مفادها أن الأجور الحقيقية والأجور الاسمية تتغير بشكل تناسبي غير حتمية، نظرا لكون المستوى العام للأسعار يتحدد بكمية النقد المتداولة. بينما يتحدد معدل الأجر الإسمي في سوق العمل.[1]

إن كينز من خلال انتقاداته لأسس وفرضيات التحليل الكلاسيكي يكون قد توصل إلى أنه من أجل زيادة التشغيل يجب رفع حجم الطلب الفعال، كما رأى أن التوازن الكلي في الاقتصاد يمكن أن يتحقق عند أي مستوى من مستويات التوظيف، ومن دون وجوب الوصول عند نقطة التوظيف الكامل، والشكل الموالي يبين سوق العمل في النموذج الكينزي.

1– دحماني محمد ادريوش، مرجع سبق ذكره، ص96.

شكل رقم (2-2):

سوق العمل في النموذج الكينزي

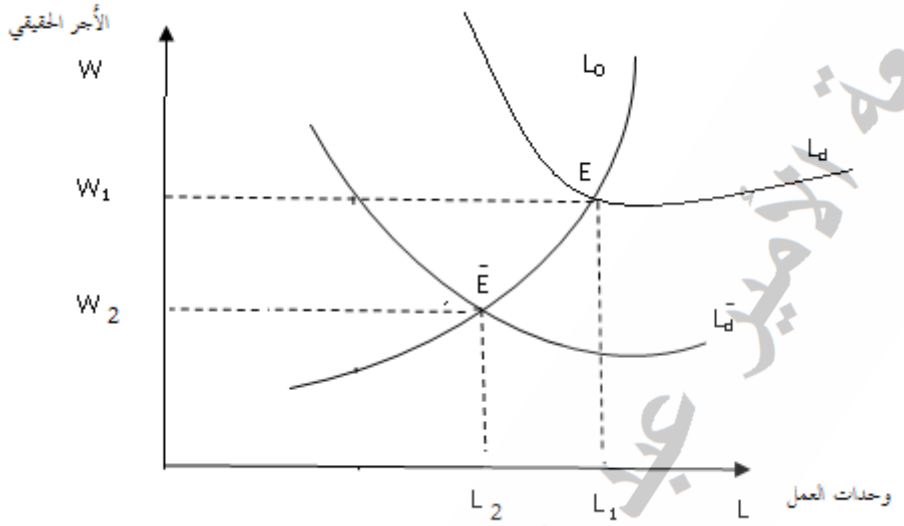

Source: Alain Beitone, Dictionnaire des sciences économique, Armand colin, paris, 2001, P53.

من الشكل السابق فإن التوازن في سوق العمل يظهر عندما يتساوى عرض العمل مع الطلب عليه، بعبارة أخرى عندما يكون $L_d = L_o$

-إذا كانت دالة الطلب على العمل هي L_d فإن نقطة التوازن هي (W_1, L_1) والتي تمثل مستوى العمالة ومعدل الأجر الحقيقي على التوالي. في هذه الحالة يكـــون الاقتصاد في حالة الاستخدام الكامل.

-إذا كانت دالة الطلب على العمل هي L_d' فإن نقطة التوازن هي (W_2, L_2) والتي تمثل مستوى العمالة ومعدل الأجر الحقيقي على التوالي. في هذه الحالة يكون الاقتصاد في حالة الاستخدام غير الكامل، ومستوى البطالة يساوي $(L_1 - L_2)$.

ويرى كينز أن الاختلال بين الادخار والاستثمار يؤدي إلى حدوث اضطرابات في دورة الدخل القومي مع احتمال حدوث كساد، وفي حالة افتراض أن حجم الادخار أكبر من حجم الاستثمار فإن الطلب الكلي الفعال سيقل عن العرض الكلي، وبالتالي يتزايد مخزون السلع ويتراكم، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار وينتج عنها انخفاض الأرباح ويقل الناتج، وبالتالي تتزايد الطاقة العاطلة وتحدث بطالة، الشيء الذي يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني.

أما في حالة ما إذا كان حجم الاستثمار أكبر من حجم الادخار فإن الطلب الكلي الفاعل سيكون أكبر من العرض الكلي، وعليه سوف ينخفض مستوى السلع، وتتزايد المبيعات، وترتفع الأسعار والأرباح، وإذا كانت هناك طاقة إنتاجية عاطلة سوف يلجأ المنتجون لتشغيلها.

لقد خلص كينز بأن البطالة تصبح إجبارية عند اختلال سوق العمل بفعل انخفاض إجمالي الطلب الفعال، الذي يتكون من مجموع الإنفاق على الاستهلاك والاستثمار في متطابقة الدخل القومي، لذلك رأى بضرورة تدخل الدولة في الاقتصاد عبر سياسات اقتصادية للتأثير على الطلب الكلي ورفعه للخروج من حالة الركود الاقتصادي. كما أقر بوجود بطالة دائمة وحتمية عند مستوى معين، أطلق عليها معدل البطالة الطبيعي التي لا تحدث ضررا.

1-4- تفسير البطالة وفق منحنى فيليبس:

كان من أهم النتائج التي تمخضت عنها النظرية الكينزية، تركيز التحليل الاقتصادي والسياسات الاقتصادية على قضية البطالة والتوظف، فكان موضوع بحث الاقتصادي فيليبس في منحناه الشهير، حيث يعبر منحنى فيليبس عن العلاقة التبادلية العكسية بين البطالة والتضخم ويتناول أثر التقلبات في

الدورة الاقتصادية وما يتبعه من تقلبات في مستوى الانتاج الحقيقي ومستوى الاستخدام،[1] واعتمدت أول دراسة قام بها فيليبس (A.W Phillips) على احصائيات للمملكة المتحدة تبين العلاقة بين معدل التغير السنوي في الأجور النقدية والنسبة المئوية لمعدل البطالة السنوي للفترة 1861-1957، وظهر من هذه الدراسة أن العلاقة بين معدل البطالة ومعدل التغير في الأجور النقدية علاقة عكسية، ففي الفترات التي تتزايد فيها البطالة يكون العمال على استعداد لقبول أجور منخفظة في سبيل الحصول على وظيفة بدلا من البقاء في حالة بطالة وبالتالي تتناقص معدلات الزيادة في الأجور، وعلى العكس في الفترات التي تقل فيها البطالة تتزايد فيها قدرة العمال على المطالبة بزيادة الأجور بدرجة كبيرة، وتم تمثيل هذه العلاقة بيانيا في شكل منحنى عرف بإسم منحنى فيليبس Philips Curve.[2]

شكل رقم (2-3):

منحنى فيليبس

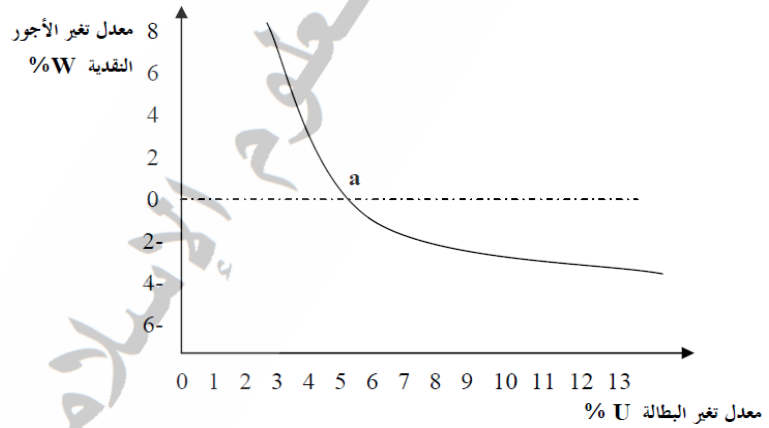

Source: A.W. Phillips, The relation between unemployment and the rate of change of money wages in the U.K 1861-1957, Economica, Vol:25, N: 100, Nov1958, p285. On: http://www.alda.name/texty/Alban.pdf

1- لعراف فائزة، دراسة قياسية لمنحنى فيليبس في الجزائر خلال الفترة 2003-2011، -، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص04.

2- نادية علي عايد، دراسة قياسية لمنحنة فيليبس في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العراق، العدد36، تموز2014، ص 158.

من خلال شكل المنحنى يتضح أنه دالة متناقصة غير خطية بين مؤشرين، تشكل النقاط المكونة له توليفات مختلفة من معدل البطالة ومعدل التضخم، حيث أنه من الممكن خفض البطالة على أن يكون ثمن ذلك قبول معدل أعلى للتضخم، وعلى هذا الأساس أصبحت معظم السياسات والبرامج الاقتصادية للدول الصناعية تختار النقطة التي تفضلها على منحنى فيليبس وما تمثله من معدل معين للبطالة ومعدل معين للتضخم، لتقوم بعد ذلك باختيار السياسة النقدية والمالية التي تحدد الطلب الذي يعمل على تحقيق هذين المعدلين المرغوب فيهما.

وقد ساهمت أبحاث كل من ر.ليبسي R.Lipsey، بـــول ساموبلسون P. Samuelson وسولو R.M-Solow بتطوير هذه الفكرة، إذ أمكن التوصل إلى وجود علاقة عكسية بين معدل التضخم ومعدل البطالة، وهوما يفسره منحنى فيليبس، حيث أن ثمن خفض معدل البطالة هو قبول معدل أعلى للتضخم. فعند ارتفاع الطلب الكلي مثلا، فإن المنتج يعمل على زيادة حجم الإنتاج وبالتالي يقوم بتوظيف عناصر إنتاج أكثر مما يؤدي إلى انخفاض معدل البطالة، ومن ثم ترتفع أجور العمال والتي تنعكس بدورها على ارتفاع تكاليف الإنتاج، ومن ثم ارتفاع أسعار السلع والخدمات بما يسهم في ارتفاع معدل التضخم.

1-5- المدرســـة النقدية:

ينطلق الفكر النقدي من أن النقود هي العامل الوحيد الذي له الأهمية في الحياة الاقتصادية، وأن علاج البطالة لا يتحقق إلا من خلال استخدام أدوات السياسة النقدية. ولهذا فإن كل التقلبات التي يعرفها الاقتصاد ناتجة عن تغير عرض النقود. كما أن زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية على

النحو الذي يشل من كفاءة آليات الأسعار في سوق العمل، يعتبر من بين العوامل المفسرة لظاهرة البطالة من وجهة نظرهم.[1] إضافة إلى ذلك فإنهم يرون أن زيادة إعانات البطالة تعطل من فعاليات سوق العمل، لأن العمال المستفيدين منها لا يبحثون عن العمل بجدية. وبالتالي فالبطالة عندهم اختيارية، فالعمال يتعطلون بمحض إرادتهم لأنهم يطالبون بأجور أعلى من الأجور السائدة، أما البطالة الإجبارية وهي المشكلة التي شغلت ذهن أجيال كاملة من الاقتصاديين، فلا مكان لها إطلاقا عند تحليلهم.[2] ويرون أن مواجهة البطالة يكمن في عدم تدخل الدولة في حل مشكلة البطالة، وأن ينحصر دورها في أداء وظائفها التقليدية، وأن تتولى وضع وتنفيذ سياسة نقدية منضبطة تحقق الاستقرار النقدي. وأن علاج البطالة والركود الاقتصادي لا يتطلب التأثير في الطلب الكلي بل يتطلب العمل على حفز رجال الأعمال على قيامهم بالاستثمار وزيادة الإنتاج. ويكون ذلك من خلال خفض الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، وتحجيم القطاع العام ونقل ملكيته إلى القطاع الخاص والحد من البيروقراطية وإطلاق آليات السوق، ومحاربة الرقابة الحكومية على الأجور والأسعار.[3]

2- التفسير الحديث للبطالة:

لا تقتصر البطالة في التحليل الاقتصادي على النظريات السابقة، ولكن توجد عدة نظريات حديثة حاولت تفسير الظاهرة وفق معطيات جديدة تختلف عما جاءت به النظريات القديمة، خاصة

1- محمد جلال مراد، البطالة والسياسات الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، ص18، على الموقع الالكتروني التالي:
www.mafhoum.com/syr/articles_08/mrad.pdf

2- نجاة مسمش، البطالة في تاريخ الفكر الاقتصادي و الآثار السلبية لها، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص10.

3- محمد جلال مراد، نفس المرجع، ص19.

بعد أن أضحت كل من أفكار الكلاسيك والنيوكلاسيك وحتى أفكار كينز غير قابلة للتجسيد على أرض الواقع، ومن أهم هذه النظريات مايلي:

2- 1- نظرية البحث عن العمل:

ترجع صياغة نظرية البحث عن العمل إلى مجموعة من الاقتصاديين من أمثال: Phelps، Hall, Gordon, ظهرت في عقد السبعينات من القرن الماضي، حيث استطاعت أن تقدم إضاءة مهمة حول مظاهر سوق العمل، وقد سعت إلى إدخال بعض الحقائق في النموذج النظري لسوق العمل، المتمثل في صعوبة توفر المعلومات الكافية عن سوق العمل، وهذا عكس ما نجده في فرضيات النظريات التقليدية.[1] وعلى هذا الأساس فإن النظرية ترجع معدلات البطالة في المجتمع إلى رغبة الأفراد في ترك وظائفهم والتفرغ، بغية البحث وجمع المعلومات عن أفضل فرص العمل الملائمة لقدراتهم وهيكل الأجور المقترن بها.[2]

وتعتمد هذه النظرية على الفرضيات الآتية:

- وجود حد أدنى للأجور، لن يقبل الباحث عن العمل الحصول على أقل منه، بمعنى أن الفرد يقرر قبول منصب العمل والتخلي عن البحث عندما يكون الأجر أكبر أو يساوي الأجر الاحتياطي

1 - Patrick Werquin, Salaire d'efficience et théorie de la recherche d'emploi : la mobilité de l'emploi vers un autre emploi, ÉCONOMIE ET STATISTIQUE , N° 290, 1995, p51. Sur le site web suivant : http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/revue/estat

2 – دادان عبد الغني، دراسة قياسية لمعدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة: 1970- 2008، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، العدد10، 2012، ص178.

والمقبول، لأنه كلما توفرت لديه معلومات إضافية حول سوق العمل ارتفعت حظوظه في انتزاع العمل الأفضل والحصول على الأجر المرتفع.[1]

-كلما كانت مدة البحث عن العمل طويلة، كلما كان الأجر المتوقع للحصول عليه عاليا، وبالتالي فالأفراد العاطلين عن العمل هم أوفر حظا في الحصول على المعلومات، نظرا لحركيتهم واتصالاتهم المستمرة مقارنة بالأفراد العاملين، لتصبح البطالة من هذه النظرة استثمارا.

- الباحث عن العمل على علم بالتوزيع الاحتمالي للوظائف والأجور المختلفة.[2]

وبالتالي، حاولت نظرية البحث عن العمل الكشف عن أسباب زيادة البطالة وأظهرت نوعها، فقد بينت أن البطالة السائدة في الاقتصاد هي بطالة اختيارية -احتكاكية -تنتج عن سعي فئات معينة من قوى العمل الحصول على أجر أفضل وفرص عمل أكثر موائمة، وقد اعتبرتها أنها ضرورية من أجل الوصول إلى التوزيع الأمثل لقوة العمل بين الاستخدامات المختلفة، طالما أنها تؤدي في النهاية إلى حصول كل شخص على أفضل فرصة عمل متاحة. غير أن الواقع المعاش أثبت بأن جزء من نسبة البطالة راجعة إلى تخلي العمال عن العمل نتيجة للظروف الاقتصادية السيئة، كما أن الدراسات التجريبية أثبتت أن الباحث عن منصب العمل الأفضل لفترة طويلة يمكن أن تلاقيه صعوبة في الحصول على فرصة عمل أخرى.

1- ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص33.

2-Patrick Werquin, OP, Cit, p 59

2- 2- نظرية تجزئة سوق العمل:

أول من تناول فكرة ازدواجية سوق العمل الاقتصاديان P.Doeringer و M.Piore، من خلال أعمالهما الصادرة سنة1971. ترتكز هذه النظرية على دراسة ميدانية لسوق العمل أجريت خلال نهاية سنوات الستينات وبداية السبعينات، حيث أظهرت أن قوة العمل تتعرض لنوع من التجزئة في سوق العمل.[1]

إن النظرية تهدف إلى تفسير ارتفاع البطالة والكشف عن أسباب تزايدها ضمن قطاعات معينة في ظل وجود ندرة في عنصر العمل في قطاعات أخرى. وتفترض النظرية وجود نوعين من الأسواق يختلفان من حيث الخصائص والوظائف المرتبطة بكل منهما على النحو التالي:[2]

-**السوق الأولية:** يتميز هذا السوق بالاستقرار الوظيفي، إذ يشمل مناصب عمل ذات أجور مرتفعة في ظل ظروف جيدة وآفاق مستقبلية مهيأة، وتستخدم في هذه السوق الفنون الإنتاجية كثيفة رأس المال وفئة عمالية ماهرة التي تحرص المؤسسة الاحتفاظ بها، كما تتمتع مثل هذه الأسواق بدرجة عالية من استقرار الطلب على منتجاتها، ومن الطبيعي أن ينعكس هذا الاستقرار على اليد العاملة المشغلة فيها.

- **السوق الثانوية:** يمتلك الخصائص العكسية للسوق الأولى يتميز بأجور منخفضة، حركية عالية لليد العاملة، علاقات العمل فيه فردية تسودها أحكام تعسفية، مناصب عمل محدودة الآفاق مع تعرض

1- Zajdela Hélène. Le dualisme du marché du travail : enjeux et fondements théoriques, Économie et prévision, N° 92, 1990, p31. Sur le site web suivant :
http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/revue/ecop

2- د.فاروق بن صالح الخطيب، دراسات متقدمة في النظريات الاقتصادية الكلية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2014، ص243.

أغلب العمال إلى البطالة، إذ تستخدم أساليب إنتاجية كثيفة العمل، والتي تتأثر بسهولة بالتقلبات في مستوى النشاط الاقتصادي، ونتيجة لذلك تحتاج هذه السوق فئات من العمل لا تتمتع بنفس الحقوق والضمانات السائدة في السوق الأولية.

إن الفئة الأكثر عرضة للبطالة هي تلك التي تنتمي إلى السوق الثانوية باعتبار خضوع العمل فيها للدورات الاقتصادية، حيث يسهل تشغيل العمال في أوقات الرواج، كما يسهل التخلص منهم في أوقات الكساد، وهو ما يعني أن المشتغلين في هذا السوق يكونون أكثر عرضة للبطالة، وهي على الأرجح دورية. ويمكن القول أن البطالة يمكن أن تمس السوق الأولية وذلك في فترة الركود الاقتصادي المستمر وبنسب ضعيفة، فإذا مست البطالة عامل ينتمي إلى هذا السوق ويرفض البحث عن العمل في السوق الثانوي، فإن مثل هذه البطالة تكون اختيارية.

2- 3- نظرية اختلال سوق العمل:

ظهرت هذه النظرية على اليد الاقتصادي الفرنسي (Malinvaud)، بغية تفسير البطالة التي ظهرت في الدول الصناعية خلال فترة السبعينات من القرن الماضي، ويرتكز تحليله للبطالة على سوقين اثنين هما: سوق العمل وسوق السلع.

تقوم هذه النظرية على فرض جمود الأسعار والأجور في الأجل القصير، وهذا عكس ما جاءت به النظرية الكلاسيكية، ويرجع ذلك إلى عجزهما عن التغير بالسرعة الكافية لتحقيق التوازن،[1] لذلك سعت النظرية على البحث عن أسباب البطالة من خلال العلاقة بين كل من سوق العمل وسوق

1 -Michel de Vroey, THÉORIE DU DÉSÉQUILIBRE ET CHÔMAGE INVOLONTAIRE, Revue économique, vol. 55, n° 4, 2004, p665. Sur le site web suivant http: www.cairn.info/Accueil_Revues.php

السلع، فسوق العمل يمكن أن يتعرض لحالة من عدم التوازن تتمثل في وجود فائض في عرض العمل، ويترتب على ذلك عدم قيام أصحاب العمل أو رجال الأعمال بتشغيل عمالة إضافية لوجود فائض في الإنتاج لا يمكن تصريفه مما ينجم عنه بطالة إجبارية وهو ما يتوافق مع التحليل الكينزي، وينطبق ذلك أيضا على أسواق السلع، عندما يكون هناك نقص في عرض السلع عن الطلب عليها، وتكون أسباب البطالة في ارتفاع معدل الأجور الحقيقية للعمال، مما يدفع المستخدمين إلى عدم زيادة كل من عرض السلع ومستوى التشغيل بسبب انخفاض ربحية الاستثمارات، وهو ما يتطابق مع التحليل الكلاسيكي.[1]

لقد قامت نظرية اختلال سوق العمل في تفسير البطالة على الاطار التحليلي لكل من المدرسة الكلاسيكية و المدرسة الكينزية، بما يمكن تفسير وتحليل البطالة المعاصرة من الناحية النظرية، غير أنها لا تقدم السياسات الاقتصادية الواجب اتباعها لعلاج مشكلة البطالة، نظرا لإمكانية وجود نوعين من البطالة في وقت واحد، الأمر الذي يؤدي إلى تعارض الحل المقترح لعلاج البطالة الكينزية مع الحل المقترح لعلاج البطالة الكلاسيكية.

1- د.فاروق بن صالح الخطيب، مرجع سبق ذكره، ص245.

المبحث الثاني: العولمـــــة.

لقد تزايد اهتمام الاقتصاديين والسياسيين والمثقفين في العالم بموضوع العولمة، وهذا في ظل ما شهده العالم من تغيرات بعد سقوط الاشتراكية وسيادة الرأسمالية، على نحو جعل من الظاهرة محل دراسة وتحليل، حيث ظهرت العديد من المفاهيم والتفاسير الخاصة بها، والتي تأثرت بالأساس بانحيازيات الباحثين و ميولهم الأيديولوجية و تأرجحهم حول قبول الظاهرة أو رفضها.

المطلب الأول: مفهوم العولمـــة وتطورها التاريخي.

لقد تعددت المفاهيم الخاصة بظاهرة العولمة، حيث لا يمكن حصر تعريف واحد وشامل لها ينال إجماع الباحثين، لأن المفهوم في حد ذاته جديد و الظاهرة حديثة ومركبة، فأبعادها و سماتها متداخلة تداخلا كبيرا، حيث لا يمكن تحديدها ضمن إطار معين أو جانب معين من جوانب الحياة، إذ أنها عمليا تعتبر كظاهرة مستمرة تكشف كل يوم عن وجه جديد من وجوهها المتعددة.

1- تعريف ظاهرة العولمـــة:

1-1- العولمة لغة:

العولمة هي إحدى مشتقات الفعل "علم" "عالم" "يعالم" "عولمة" على وزن فوعلة، ويقال فوعل الشيء أي جعل له فاعلية وتأثيرا.[1] و العولمة هي من الكلمات التي دخلت القاموس السياسي في الوقت الحديث، حيث لم يكن لها وجود قبل مطلع تسعينات القرن الماضي، وهي تعتبر من أهم

1- عبد القادر تومي، العولمة من الاقتصاد إلى الايديولوجيا، مؤسسة كنوز الحكمة والنشر، الجزائر، 2009، ص19.

المصطلحات المستخدمة في الأدبيات الاقتصادية و السياسية، وفي الفكر الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.[1]

والدلالات اللغوية للعولمة تظهر معنى محدود و هو جعل الشيء على مستوى عالمي، أي نقله من حيز المحدود إلى آفاق اللامحدود، و اللامحدود هنا يعني العالم كله فيكون إطار الحركة والتعامل والتبادل و التفاعل، على إختلاف صوره الاقتصادية و السياسية و الثقافية وغيرها، متجاوزا الحدود الجغرافية المعروفة للدول المختلفة، غير أن تعريف العولمة لا يقتصر على ذلك، أي مجرد نقل الحركة أو الفعل إلى النطاق العالمي بشكل محايد، و إنما تعرف العولمة بأنها تعميم نمط من الأنماط الفكرية والسياسية و الاقتصادية على نطاق العالم كله.[2]

والعولمة هي ترجمة للكلمة الفرنسية Mondialisation، على أن الكلمة الفرنسية بدورها إنما هي ترجمة للكلمة الإنجليزية Globalisation والتي ظهرت أول ما ظهرت في الولايات المتحدة الأمريكية.[3]

هذا وقد جرى تداول كلمات أخرى في اللغة العربية إلى جانب العولمة منها: الكوكبة و الكونية، والكوننة، ووجد متحمسون لكل كلمة من هذه الكلمات و لكل منهم حججه في ذلك.[4] إلا أنه يوجد هناك تمييز في الدراسات الفرنكوفونية بين العولمة Mondialisation والكونية Universalisation فالمصطلح الأول يركز على انتشار وتوسع الأسواق والمعلومات والتكنولوجيا

1- د. رضي محمد الداعوق، العولمة " تداعياتها، و آثارها، وسبل مواجهتها"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005، ص15.
2- د. مصطفى رجب، العولمة ذلك الخطر القادم، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص13.
3- د. نزيه عن المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي و تحديات العولمة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص115.
4- د.عبد الرشيد عبد الحافظ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبيل مواجهتها، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص8.

والتقنية بينما يهتم الثاني بانتشار القيم و الثقافات و الديمقراطية و حقوق الإنسان.[1] أما د.إسماعيل صبري عبد الله فيستخدم مصطلح الكوكبة بدلا من العولمة، حيث أن الكلمة الإنجليزية التي تعبر عنها مشتقة من كلمة Global بمعنى الكرة الأرضية، و ليست كلمة العالم World.[2] ومع ذلك فإن لفظ العولمة هو الغالب على غيره من الألفاظ الأخرى، وهو الأكثر الألفاظ المتداولة الآن.[3]

1-2- العولمة اصطلاحا:

من أجل محاولة صياغة تعريف شامل للعولمة، يجب الأخذ بعين الإعتبار مجموعة من الجوانب والعمليات التي اكتست الطابع العالمي بحيث تسمح بدورها الكشف عن جوهر الظاهرة، و التي نذكر منها مايلي:[4]

- إلغاء الحدود و الحواجز بين الدول، والتي تعترض التدفق الحر للسلع و الخدمات و رؤوس الأموال و المعلومات و الأفكار في كل أرجاء المعمورة.
- بروز فاعلين وأسواق وكذلك تنظيمات على الصعيد العالمي، أبرزها ظهور الشركات متعددة الجنسيات.
- تحول العالم إلى قرية كونية بفعل تيار المعلوماتية و التقدم التكنولوجي الفائق، بحيث أصبح سكان العالم على معرفة فورية بما يحدث لديهم و ما يحدث لدى الآخرين.

1- د.إسماعيل قيرة وآخرون : العولمة و الاقتصاد غير الرسمي، مخبر الإنسان و المدينة جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2004، ص30.

2- د.عمر صقر، العولمة و قضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص6.

3- د.عبد الرشيد عبد الحافظ، مرجع سبق ذكره، ص8.

4- د. محسن أحمد الخضيري، العولمة " مقدمة في فكر و اقتصاد و إدارة عصر اللادولة"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص17.

- ظهور آليات جديدة مستقلة عن الدولة، آليات تقوم بوظائف كانت في يوم ما قاصرة على الدول، وهي المنظمات غير الحكومية.
- ظهور تغيرات في العلاقات و النظم السياسية المتمثلة أساسا في النزوع إلى الديمقراطية والتعددية السياسية.
- ظهور قيم معرفية وأخلاقية ذات قوة توسعية نافذة إلى داخل كل بلد.
- إتجاه القوى الاجتماعية من تجمعات قبلية و أسرية، إلى تجمعات قومية و دولية ثم إلى تجمعات إقليمية لتصل فيما بعد إلى مجتمع عالمي بالغ الاتساع.
- إزدياد دور التشريع الدولي في حكم العلاقات ما بين الدول و داخل نطاق كل دولة أيضا، حيث أصبحت تتم في نطاقه العمليات التبادلية المتعددة و الممارسات المختلفة سواء كانت اقتصادية، سياسية، إجتماعية، ثقافية أو إنسانية.

من خلال هذه الجوانب يتضح بأن العولمة ظاهرة مركبة و معقدة لها أبعاد سياسية و اقتصادية وتكنولوجية و ثقافية و اجتماعية وحضارية، لهذا يمكن إيجاد عدة تعاريف للعولمة وذلك بتصنيفها ضمن مجموعة من الإتجاهات الرئيسية ذات الأبعاد الاقتصادية، حيث تتمثل هذه الإتجاهات فيما يأتي:

1-2-1/ تعريف ظاهرة العولمة كمجموعة ظواهر اقتصادية:

يرتكز هذا التعريف على الدولة وظيفيا باعتبارها سلسلة مترابطة من الظواهر الاقتصادية. وتتضمن هذه الظواهر تحرير الأسواق، وخصخصة الأصول، وانسحاب الدولة من أداء بعض وظائفها خصوصا في مجال الرعاية الاجتماعية ونشر التكنولوجيا، والتوزيع العابر للقارات للإنتاج المصنع من خلال

الاستثمار الأجنبي المباشر، والتكامل بين الأسواق الرأسمالية. وهذا التعريف يمكن أن يطلق عليه التعريف الاقتصادي للعولمة.[1]

وينصرف مفهوم العولمة عند مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية إلى زيادة تفاعل الدول في التجارة العالمية و الاستثمار الأجنبي المباشر و أسواق رأس المال،[2] و تشير بدورها على أن العولمة هي المرحلة الثالثة من مراحل التدويل، حيث تتمثل أولى هذه المراحل في التجارة الدولية، أما المرحلة الثانية و التي بدأت في السبعينات، فقد تمثلت في الاندماج الدولي، و في بداية الثمانينات بدأت المرحلة الثالثة وهي العولمة، والتي أصبحت السائدة في العصر الحالي.[3]

كما تعرف العولمة على أنها:" اندماج أسواق العالم في حقول انتقال السلع و الخدمات و الرساميل و القوى العاملة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، بحيث تصبح هذه الأسواق سوقا واحدة كالسوق القومية".[4]

و العولمة في جانبها الاقتصادي تعتمد على أربع مقومات رئيسية هي:[5]

- حرية حركة رؤوس الأموال دون أي عوائق على المستوى العالمي.
- حرية إقامة الصناعة في أنسب الأماكن لها في العالم بغض النظر عن الجنسية أو السياسة القومية.
- عالمية المعلومات التي ترتبت عن الثورة التقنية الأخيرة.
- حرية المستهلك عالميا في انتقاء ما يريد من أي مصدر يشاء.

1- مصطفى رجب، مرجع سبق ذكره، ص17.

2 - د.أحمد بوراس، العولمة و الأسواق المالية في الدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد 17، جوان 2002، ص22.

3- د.عمر صقر، مرجع سبق ذكره، ص7.

4- د.محمد الأطرش، تحديات الإتجاه نحو العولمة الاقتصادية، مجلة المستقبل العربي، العدد 260، أكتوبر2000، ص90.

5- د.أحمد يسري عبد الرحمان، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص318.

1-2-2/ العولمة باعتبارها ثورة تكنولوجية:

وفي هذا الإطار تعتبر العولمة شكلا جديدا من أشكال النشاط، تم فيه الانتقال بشكل حاسم من الرأسمالية الصناعية إلى المفهوم ما بعد الصناعي للعلاقات الاقتصادية،[1] فقد عرفت بأنها:" سلسلة مترابطة من العمليات التكنولوجية التي تتم بهدف تحرير الأسواق، و تمكين الملكية الخاصة للأصول، وتهميش سيطرة الدولة البيروقراطية على النشاط الاقتصادي، وجعل دور الدول قاصرا على أنشطة معينة بذاتها، و يمكن التنازل عنها مستقبلا لصالح كيانات أكثر حجما من الدول، وما يتطلبه ذلك من تطبيق أوضاع تكنولوجية فائقة القدرة، كثيفة الإنتشار، بسيطة و سهلة الاستعمال".[2]

و تعرف العولمة أيضا بأنها:" نظام عالمي جديد يقوم على العقل الإلكتروني و الثورة المعلوماتية القائمة على المعلومات والإبداع التقني غير المحدود دون اعتبار للأنظمة والحضارات والثقافات و القيم و الحدود الجغرافية و السياسية القائمة في العالم".[3]

كما نجد تعريف د. دوقان عبيدات للعولمة على أنها: " تحول العالم إلى قرية كونية بفعل تبادل المعلومات بين جميع الأفراد في جوانب العالم كافة، و يساعد في ذلك ثورة الإتصالات و التقدم التقني، بحيث يؤثر كل فرد في الآخر و يتأثر به".[4]

1- د. خبابة عبد الله، الوقائع الاقتصادية (العولمة الاقتصادية- التنمية المستدامة)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2009، ص173.

2- د.محسن أحمد الخضيري، العولمة الاحتياحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001، ص46.

3- د.محمد سعيد أبو زعرور، العولمة، دار البيارق، عمان، الأردن، 1998، ص13.

4- د.سلمى زكي الناشف، العولمة و الثقافة ..أين نحن منها ؟. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، صيف 2009، على العنوان الالكتروني التالي: www.ulum.nl

إن التعريفات السائدة في هذا الاتجاه، تشير عموما إلى التطور السريع المتلاحق و الذي يسفر عن تكنولوجيات متطورة و أكثر فعالية خاصة في مجال تكنولوجيات الاتصال، مما يزيد و يسرع في عملية العولمة و يساهم في إعادة تشكيل المجتمع الإنساني، و إيجاد مجتمع له طبيعة خاصة تجعله يختلف عن المجتمعات التي سبقته، فالفرد ينتمي إلى عالم واحد، و من ثم فإن انتماءاته تتجاوز حدود الدول أو القوميات، و تتسع لتصل إلى الإنسانية كلها.

1-2-3/ العولمـــة باعتبارها مرحلة تاريخية:

بعض المفكرين يعتبرون العولمة مرحلة محددة من التاريخ أكثر منها ظاهرة اجتماعية أو إطار نظري، وهي تبدأ في نظرهم بشكل عام منذ سياسة الوفاق في الستينات من القرن العشرين بين القطبين المتضاربين في النظام الدولي آنذاك،[1] وهذا التعريف يقوم على الزمن بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى نشأة ظاهرة العولمة.

و يرى د. سمير أمين أن العولمة الجديدة التي انتهى إليها تطور النظام العالمي مع نهاية عقد الثمانينات من القرن العشرين و هي لا تزال في حالة تبلور والسيرورة هي درجة من درجات التطور التاريخي للنظام الرأسمالي العالمي على صعيد التراكم الكمي.[2]

1-2-4/ العولمة باعتبارها هيمنة للقيم الأمريكية:

بعد اكتمال عناصر الهيمنة الأمريكية بانتهاء الحرب الباردة في عام1989 و زوال الاتحاد السوفياتي

1- د. خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص173.

2- د. إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي" العولمة.. والتكتلات الإقليمية البديلة"، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002، ص122.

في عام1991، تحولت الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدولة التي تسيطر وتتحكم وتعمل بكل الوسائل على الاحتفاظ بهيمنتها على شؤون العالم، إملاء بالسياسات والقواعد التي تريدها على الغير.[1] فالعولمة لدى البعض تعني الأمركة، أي أن هناك من يقرن بين العولمة و بين الأمركة، ويذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن العولمة، هي ليست فقط مرحلة من مراحل التطور الرأسمالي، و إنما هي دعوة إلى نشر و تعميم النموذج الأمريكي في الحياة.[2]

و لعل خير ما يعبر عن إتجاه هذا التعريف كتاب المفكر الأمريكي الياباني الأصل "فرانسيسكو فوكوياما"-نهاية التاريخ- والذي اعتبر فيه سقوط الإتحاد السوفياتي و انهيار الكتلة الاشتراكية إنتصارا حاسما للرأسمالية على الشيوعية التي تتزعمها الولايات المتحدة الأمريكية، و هكذا أصبحت الهيمنة الأمريكية معلما مؤكدا من المعالم الدولية،[3] و بهذا فإن هذا الكاتب أضاف بعدا ثقافيا و أيديولوجيا لمفهوم العولمة معتبرا إياها وسيلة لهيمنة القيم الأمريكية على العالم.

1-2-5/ العولمة كتكثيف للعلاقات و التفاعلات الدولية:

يرى فريق من المعنيين بتعريف العولمة، أنها تشير إلى إزدياد كثافة التفاعلات و العلاقات فيما بين الدول على المستوى العالمي. و في هذا السياق يرى كل من هولـــم و سورينسن Holm et

1- مصطفى رجب، مرجع سبق ذكره، ص17.

2- د.رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة و التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008، ص33.

3- د. باسمة صواف، العولمة .. الواقع .. و الإمكانيات، على العنوان الالكتروني التالي :
http://www.qattantoundation.org/pdf/1564-42.doc

Sorensen أن العولمة هي عبارة على تكثيف للعلاقات الاقتصادية و السياسية والاجتماعية والثقافية عبر الحدود.[1]

وفي السياق ذاته تعرف العولمة على أنها:" العملية التي من خلالها تصبح شعوب العالم متصلة ببعضها في كل أوجه حياتها، ثقافيا، اقتصاديا، سياسيا، تقنيا و بيئيا".[2]

ويعرف د. إسماعيل صبري عبد الله العولمة على أنها:" التداخل الواضح لأمور الاقتصاد والاجتماع و السياسة و الثقافة و السلوك دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية للدول ذات السيادة، أو انتماء إلى وطن محدود، أو لدولة معينة، و دون الحاجة إلى إجراءات حكومية".[3]

إن أهم ما تشترك فيه التعريفات السابقة هي الإشارة إلى أن حركة العولمة تؤدي إلى جمع مناطق العالم المختلفة في بؤرة واحدة، و هذا ما يشار إليه بالقرية الكونية أو بالجوار العالمي، و نتيجة لذلك فإن الأحداث الموجودة في بقاع معينة تأتي متأثرة بما يجري في الجانب الآخر من العالم.

من خلال ما سبق يتضح أن العولمة الاقتصادية أصبحت تعني مجموعة من الحقائق المهمة التي تتمثل في تزايد الإتجاه نحو الإعتماد الاقتصادي المتبادل وتكامل أسواق النقد و المال الدولية و تدويل الإنتاج الذي لعب دور في ظهور أنماط جديدة في تقسيم العمل، بالإضافة إلى ارتفاع معدلات حركة الاستثمارات الأجنبية الناتجة بالأساس عن تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات، وأصبحت

1- د.ممدوح محمود منصور، العولمة "دراسة في المفهوم والظاهرة و الأبعاد"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص11.
2 - د.عاطف السيد، العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص11.
3- د.إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة "الرأسمالية العالمية "، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، 1997، ص05.

العمليات و المبادلات الاقتصادية تجري على نطاق عالمي بعيدا عن سيطرة الدولة القومية، و بهذا فإن العولمة الاقتصادية هي السمة الرئيسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد التي تقوم بتوحيد قواعد السلوك في سوق بلا حدود و لا قيود.

و بالإضافة إلى الإتجاهات المختلفة التي يمكن أن يأخذها تعريف العولمة، يمكن أن توجد هناك عدة تعاريف أخرى أو بالأحرى أنماط أخرى تعالج هذه الظاهرة، كمعالجتها على أنها عملية التوحيد الكوني، أو أنها هيمنة الشركات عابرة القوميات و أنها قائمة على أساس القضاء على مفهوم الإقليمية التي لم يخصص لها تبويبا، و إن كان بعض هذه الأوجه الأخيرة تم التطرق إليها من خلال مضمون التعاريف المختلفة المقدمة للعولمة.

و انطلاقا من مختلف التعاريف السابقة للعولمة الذي يعتبر في الواقع كل واحد منهما جانب من جوانبها، يمكن من خلالها محاولة صياغة تعريف عام لها على أنها: ظاهرة مركبة تتمازج فيها السياسة و الاقتصاد و الثقافة و الجغرافيا و الإيديولوجية و التقانة، يراد بها تحقيق التشابك على المستوى الدولي، و تحقيق الإندماج و التكامل عن طريق تكثيف العلاقات الدولية وانفتاح الأسواق الوطنية وربطها بالسوق العالمية و إزالة الحدود أمام الشركات متعددة الجنسيات، طالما أن العولمة تبرز كحقبة للتحول الحضري مبنية على أساس النظام الرأسمالي، و قائمة على إشاعة الثقافة الاستهلاكية الغربية وبالأخص الأمريكية.

2- النشأة التاريخية للعولمـــة:

لقد شاع لفظ العولمة في السنوات الأخيرة، وبالذات بعد سقوط الاتحاد السوفياتي، ومع هذا فإن الظاهرة ليست حديثة العهد بل هي نتاج لتطور تاريخي، فالعناصر الأساسية في فكرة العولمة: ازدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم، سواء المتمثلة في تبادل السلع و الخدمات، أو في انتقال رؤوس الأموال، أو في انتشار المعلومات و الأفكار، أو في تأثر أمة بقيم و عادات غيرها من الأمم، كل هذه العناصر يعرفها العالم منذ عدة قرون.[1] فالبحث في تاريخ العولمة يتيح لنا معرفة العمق التاريخي لهذه الظاهرة، وبادئ ذي بدء نجد أن أغلب الآراء تتفق على أن هذه الظاهرة و إن كانت حديثة اصطلاحا إلا أنها أو على الأقل في بعض مفاهيمها قديمة[2]، إذ تعددت رؤى المفكرين حول تاريخ نشأة العولمة، حيث يذهب البعض أن ظاهرة العولمة ترجع أصولها إلى عصر يشمل ظهور الإمبراطوريات (الإغريقية، الرومانية)، و انتشار الديانات السماوية (اليهودية، المسيحية، الإسلامية)، و ظهور حركة الهجرة الواسعة النطاق (الرومانية، المغولية)، و هذا بالإستناد إلى الدراسة التي قام بها هالدايتل Heldetal، الذي يضيف بدوره أن تاريخ نشأة العولمة يمكن أن يختلف فيه حسب التوجهات والتخصصات[3]، وقد خصّ البعض بأن إمبراطورية الإسكندر المقدوني في القرن الرابع قبل الميلاد كانت تشكل نوعا من العولمة.[4]

1 - د.مصطفى رجب، مرجع سبق ذكره، ص18.

2 - د.حسين لطيف كاظم الزبيدي، العولمة و مستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية، 2000، ص132.

3-Paul Kirk bride, Globalization, the external pressures, Ashridge, England, 2001, P35.

4- د.مبارك بوعشة، البعد الاقتصادي للعولمة، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد16، ديسمبر2001، ص178.

ويذهب د. أحمد الخضيري إلى إتجاه أبعد عندما يقول أن مصطلح العولمة صاحب الإنسان في كافة مراحل تاريخه على هذا الكوكب الذي يعيش فيه، و إستمد منه اسمه " الأرض" و لتصبح العولمة القرين " للأرضية"، باعتبار أن العالم هو الكرة الأرضية باتساع المقاييس الذي يقيس به العامة حدود الامتداد الجغرافي.[1]

و يذهب د. عبد الواحد العفوري إلى أن العولمة ارتبطت بمراحل تطور التاريخ الاقتصادي نفسه حيث يقول: " لو سلمنا بأن العولمة كظاهرة تاريخية تبلورت في صورتها الحالية مع أواخر القرن العشرين، فإن ذلك لا يعني أن ننظر إليها على أنها مقطوعة الصلة بمراحل التاريخ الاقتصادي للعالم، خصوصا عندما يكون التاريخ ليس سوى تاريخ توسيع الأسواق و دفع الحدود والحواجز، و إذا كان الأمر فعلا كذلك فلا بد من التسليم بأن آلية التبادل التجاري الدولي مثلت الوسيلة أو الأسلوب التطبيقي الأول للعولمة الاقتصادية".[2]

و يذهب اتجاه آخر على أن ظاهرة العولمة تعتبر امتدادا لتطور النظام الرأسمالي، حيث نجد د. محمد طاقة يقول:" إذا انطلقنا من الحقيقة الموضوعية سنجد أن العولمة ليست إلا مرحلة من مراحل التطور الرأسمالي تشكلت وفقا لمقتضياته و احتياجاته و في إطار قوانينه الأساسية، و هنا يمكن القول أن العولمة هي أعلى مراحل الإمبريالية و تعتبر كنتاج للتطور التاريخي المادي للرأسمالية العالمية"،[3] و في سياق خاص بالمسار التاريخي حول العولمة المالية يقول د.رمزي زكي: " ربما يعتقد البعض أن العولمة المالية

1 – د.محسن احمد الخضيري، مرجع سبق ذكره، ص39.

2– د.عبد الواحد العفوري، العولمة والجات " التحديات والفرص "، مكتبة مدبولي، 2000، ص16.

3– د.عبد المجيد راشد، العولمة "تاريخ المصطلح و مفهومه"، على الموقع الالكتروني التالي:
http://pulpit.alwatanvoice.com/content-60284.html

هي ظاهرة حديثة العهد نسبيا، لكننا في الحقيقة لو نظرنا إلى تاريخ الرأسمالية فسوف نلاحظ أن تلك العولمة كانت ظاهرة ملازمة لنشأة و تطور النظام الرأسمالي نفسه، منظور إليها على أساس أن جوهرها هو تحركات لرؤوس الأموال عبر الحدود و الآليات و الشروط التي تتحرك بها فيما بين الأسواق المالية المختلفة، و ما ينجم عن ذلك من آثار و نتائج".[1]

ويذهب "رولاند روبرتسون" في كتابه " تخطيط الوضع الكوني: العولمة باعتبارها المفهوم الرئيسي"، والذي أراد من خلالها تتبع مراحل تطور العولمة و امتدادها عبر المكان و الزمان، حيث يرى في ذلك أن نقطة الإنطلاق هي ظاهرة الدولة القومية الموحدة معتمدا في ذلك على أن أساس هذه النشأة هو تسجيل نقطة تاريخية خاصة من تاريخ المجتمعات المعاصرة.[2]

وقد حاول " روبرتسون" رصد ظاهرة العولمة من خلال البعد الزمني التاريخي و ذلك بتقسيم الحقب التاريخية لها بناءا على المراحل التالية:[3]

– **المرحلة الجنينية:** بدايتها منذ القرن الخامس عشر حتى منتصف القرن الثامن عشر و هي المرحلة التي شهدت أوروبا فيها نمو المجتمعات القومية.

– **مرحلة النشوء:** فهي تبدأ من منتصف القرن الثامن عشر حتى عام 1870 حيث أخذ مفهوم الدول يتضح أكثر و يأخذ له مكانا إقليميا محددا، فقد تطور مفهوم الدولة كدولة موحدة متجانسة

1 – د.محمد طاقة، مأزق العولمة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص20.

2– د.عبد المجيد قدي، العولمة و تأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 01، 2002، ص37.

3– د.أمل فؤاد عبيد، فينومنولوجيا العولمة تعريفها و تاريخها، على العنوان الالكتروني التالي :
http://www.annaba.org/nbanews /60/603.html

لها حدودها الإقليمية تستطيع إبرام الاتفاقيات الدولية و ذلك من خلال مؤسسات خاصة بتنظيم العلاقات بين الدول.

– **مرحلة الانطلاق:** و هي تبدأ منذ عام 1870 حتى العشرينات من القرن العشرين، إذ أصبحت العلاقات بين الدول تقوم على فكرة الصراع و التنافس، و هذا على جانب ما حدث من تطورات في كافة المجالات المتنوعة، حيث فتحت أمام العالم إمكانات هائلة من القوة و النفوذ للسعي إلى السيطرة والهيمنة.

– **الصراع من أجل الهيمنة:** بدأت من نهاية عشرينات القرن الماضي و استمرت حتى الستينات من نفس القرن، حيث شهدت الحروب و الصراعات الفكرية مما أدى إلى ظهور العديد من الفلسفات المتباينة و المتنوعة تدور حول القضايا الإنسانية.

– **مرحلة عدم اليقين:** بدأت منذ الستينات إلى وقتنا الحالي حيث شهدت هذه المرحلة أحداثا كثيرة أهمها إدراج العالم الثالث في المجتمع العالمي و نهاية الحرب الباردة بين المعسكرين و ازدياد المؤسسات و الشركات الدولية و ظهور عصر ثورة الإتصالات و شيوع مصطلحات جديدة كالمجتمع المدني العالمي و بروز ما يسمى حركة الحقوق المدنية.

كما يذهب بعض الباحثين إلى أن نشأة العولمة كان في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، والنصف الأول من القرن العشرين، إلا أنها في السنوات الأخيرة شهدت تناميا سريعا، حيث يقول د.إسماعيل صبري:" نشأت ظاهرة العولمة و تنامت في النصف الثاني من القرن العشرين، و هي حاليا

في أوج الحركة فلا يكاد يمر يوم واحد دون أن نسمع أو نقرأ عن اندماج شركات كبرى، أو انتزاع شركة السيطرة على شركة ثانية".[1]

من خلال ما سبق يتضح أن هناك عدة دراسات و اتجاهات حول تاريخ نشأة العولمة، حيث تراوحت ما بين إرجاعها إلى فترة تكوّن الإمبراطوريات و انتشار الديانات، أو بالأخص هي امتداد للنظام الاقتصادي الرأسمالي و ظهور أيضا بما يسمى الدولة القومية.

و العولمة في المرحلة الراهنة تبدو مختلفة عن أشكالها الأولية بحيث لم تبرز بشكل كبير إلا في نهاية القرن الماضي و هذا كنتيجة لمجموعة من الأسباب التي عملت على تحريكها تمثلت في:[2]

1- انتقال نمط الإنتاج الرأسمالي عند منصف هذا القرن من عالمية دائرية التبادل و التوزيع والسوق والتداول إلى دائرة الإنتاج ذاتها و توطينها في المكان المناسب و الملائم خارج المراكز.

2- انهيار المعسكر السوفياتي الذي ساعد على إزالة أكبر العقبات أمام توسع الرأسمالية و هزيمة الاشتراكية باعتبارها نظاما اجتماعيا على الصعيد العالمي، مما أدى إلى السيطرة العالمية للرأسمالية وتجاوزها للحدود الجغرافية السياسية و كذلك منطق العلاقات بين الدول لتحل محله شبكة من العلاقات المتعددة الجنسيات للتعبير عن الاتساع المكاني الرأسمالي الذي يحيط بحدود الكرة الأرضية، حيث تسمح العولمة بالقضاء على الحدود المادية و التنظيمية المعيقة لتراكم رأس المال

1- د. صبري محمد خليل، العولمة والمواقف المتعددة منها، على العنوان الالكتروني الآتي:
http:/www. sudanile.com/index.option=com
2 - د.مبارك بوعشة، مرجع سبق ذكره، ص183.

على الصعيد العالمي.

3- التقدم التكنولوجي الهائل وتطور المعلوماتية، فالإنتقال السريع للمعطيات و رؤوس الأموال بفضل ثروة الإتصالات يلغي في كثير من المجالات، مقولات الحدود، حيث تصبح مفاهيم تاريخية دفعت بالثورة المعلوماتية إلى تحويل الجميع إلى نمط اقتصادي موحد من خلال ربط العالم بشبكة إتصالات واسعة و موحدة.

4- الشركات المتعددة الجنسيات ودورها الأساسي في وضع القواعد التنظيمية لما تراه مناسبا لأسواقها من أجل تكاثر أرباحها و هي المحرك الأساسي لعمليات العولمة عبر الحدود الدولية، فالشركات المتعددة الجنسيات و هي بين 60000 و 70000 شركة في العالم تسيطر على الإنتاج والخدمات عبر القارات و تحتكر ما يقارب 80 % إلى 90 % من التجارة الدولية.

المطلب الثاني: المميزات الأساسية للعولمة الاقتصادية

إن المحتوى الفكري والتاريخي للعولمة يكشف عن مجموعة من المميزات الرئيسية للعولمة الاقتصادية، والتي من أهمها ما يلي:

1- تزايد دور المنظمات الاقتصادية العالمية في إدارة العولمة:

يستند النظام الاقتصادي العالمي الجديد على ثلاث مؤسسات كبرى دولية تقوم بإرساء قواعد وبنيان هيكل العولمة ودعم مجالاتها الرئيسية الثلاث وهي: عولمة التجارة، عولمة التمويل، عولمة الاستثمار، ليصبح كل شيء معولم، من أجل بناء عولمة فعالة،[1] ومنه فإن هذه المنظمات المتمثلة في

1- د. خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص206.

كل من صندوق النقد الدولي، البنك الدولي و المنظمة العالمية للتجارة، تقوم بدور فاعل في قيادة العولمة بمختلف أبعادها و التنظير لها، كما أن هذه الهيئات الدولية هي الموجه الرئيسي لسياسة العولمة وتضغط على الدول للعمل بتوجيهاتها.[1] فالملاحظ على هذه المنظمات العالمية خاصة في العقد الأخير من القرن العشرين أنها تتجه إلى إدارة العولمة من خلال آليات جديدة تكون تحت إطار من التنسيق فيما بينها، حيث نجد منظمة التجارة العالمية أصبحت تتعامل في مجال إدارة النظام التجاري للعولمة، ليس فقط على السلع القابلة للتجارة العالمية، بل أيضا مع تجارة الخدمات، وحقوق الملكية الفكرية والأدبية، وقوانين و إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة العالمية و تتعامل بحسم مع قضايا الإغراق والدعم، كل هذا سيعمل و بدون شك على زيادة دور المنظمة العالمية للتجارة في تسيير النظام التجاري الدولي. كما نجد كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي و هذا من خلال ما يقومان بتطبيقه من برامج الإصلاح الاقتصادي و التكييف الهيكلي التي شملت الكثير من دول العالم في العقد الأخير من القرن العشرين، و بالتالي يزداد دورهما بشكل واضح في تسيير النظام النقدي و النظام المالي للعولمة.[2]

2- الاتجاه المتزايد في تشكيل التكتلات الاقتصادية الإقليمية:

وهذا من خلال تكوين العديد من التكتلات الاقتصادية الإقليمية مثل الآسيان والاتحاد الأوروبي

1- د.محمد بوبوش، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في ترسيخ العولمة، على العنوان الالكتروني التالي :
.htmhttp://boubouche.maktoobblog.com/3527

2- د.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص33.

وغيرها، بحيث أصبحت تشكل خاصية أساسية من خصائص النظام الاقتصادي العالمي الجديد.[1] وهي بدورها تعكس درجة عالية من كثافة الاعتماد المتبادل وتقسيم العمل الإقليمي في مجالات الاستثمار والتجارة وأنواع التبادل الأخرى، وينظر البعض إلى هذه التكتلات على أنها عولمة جزئية تقوم في إطار العولمة الشاملة ، وفي نفس الوقت جدار لمواجهة نمط العولمة السائد، أو كوسيلة تتبعها الدول النامية بهدف المواءمة مع مشكلات التكامل الكوني التي تدفع إليه العولمة.[2]

3- تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات:

تعتبر الشركات متعددة الجنسيات إحدى السمات الأساسية للعولمة، فهي تؤثر بقوة على الاقتصاد العالمي من خلال ما يصاحب نشاطها في شكل استثمارات مباشرة من نقل التكنولوجيا، والخبرات التسويقية والإدارية، وتأكيد ظاهرة العولمة في كافة المستويات الانتاجية والمالية والتكنولوجية والتسويقية والإدارية، ويضاف إلى ذلك أن تلك الشركات العملاقة ذات الامكانيات التمويلية الهائلة تلعب دور الرائد في الثورة التكنولوجية بالنظر لدعمها للأبحاث العلمية، والتي نقلت الفن الإنتاجي إلى أن يصبح فنا انتاجيا كثيف المعرفة، وبالتالي فهي من هذا المنظور تعمق الإتجاه نحو العولمة وبالتحديد العولمة الاقتصادية،[3] خاصة وأن سنوات الثمانينات قد عرفت نمو لتدفقات و مخزون الاستثمارات في الخارج مما أثر على دور الشركات متعددة الجنسيات في الاقتصاد العالمي، حيث تتحكم في أكثر من

1- نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص12.

2- د .أحمد عبد العزيز، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد السادس والثمانون، 2011، ص71.

3- د. خبابة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص255.

ثلث التجارة العالمية،[1] كما أن 500 أكبر شركة متعددة الجنسيات في العالم تقوم بأكثر من 80 % من الاستثمارات الأجنبية وهي تتزايد باستمرار.[2]

3- سيادة آليات السوق و السعي لاكتساب القدرات التنافسية:

حيث يلاحظ أن أهم ما يميز العولمة هي سيادة آليات السوق والسعي لاكتساب القدرات التنافسية، وهذا من خلال الاستفادة من الثورة التكنولوجية، وثورة الاتصالات، والمعلومات، وتعميق تلك القدرات المتمثلة في الإنتاج بأقل تكلفة ممكنة وبأعلى جودة ممكنة والبيع بسعر تنافسي، وذلك في أقرب وقت ممكن، حيث أصبح الزمن أحد القدرات التنافسية التي يجب اكتسابها في ظل العولمة.[3]

4- تزايد الإتجاه نحو الإعتماد الاقتصادي المتبادل:

ينطوي مفهوم الإعتماد المتبادل على الزيادة في نسبة المشاركة في التبادل الدولي و العلاقات الاقتصادية الدولية من حيث المستوى و الحجم و الوزن في مجالات متعددة و أهمها السلع و الخدمات و عناصر الإنتاج بحيث تثمر عملية التبادل التجاري الدولي لتشكل نسبة هامة من النشاط الاقتصادي الكلي و تكون أشكالا جديدة للعلاقات الاقتصادية الدولية في الاقتصاد العالمي يتعاظم دورها بالمقارنة مع النشاط الاقتصادي على الصعيد المحلي،[4] و يظهر هذا جليا من خلال ارتفاع حصة الإنتاج العالمي

---

1 -Hatem.F, Les multinationales de l'an 2000, Ed Economica, coll. Economie de poche, paris, 1995, P5.

2 -OXFAM: rigged rules and Double standards: trade, globalization, 2002, p43.
http://www.maketradefair.com/arrets/english/report.english.pdf

3- د.الجوزي جميلة، العولمة والفقر في الدول العربية، ص: 03، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، على الموقع الالكتروني التالي:
www.kantakji.org

4- د.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص17.

الذي كان موضوع التبادل الدولي على إجمالي الإنتاج من 13,7 % سنة 1970 إلى 20 % سنة 1991، ثم إلى 23 % سنة 2000،[1] فتزايد الاتجاه نحو الإعتماد الاقتصادي المتبادل تعمق أكثر انطلاقا من التحولات التي أسفرت في عقد التسعينات من اتفاقات تحرير التجارة العالمية و تزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية مع وجود الثورة التكنولوجية والمعلوماتية.[2]

5- وجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي:

حيث تتسم العولمة بوجود أنماط جديدة من تقسيم العمل الدولي، و ظهر ذلك واضحا في طبيعة المنتج الصناعي حيث لم يعد في إمكان دولة واحدة مهما كانت قدرتها الذاتية أن تستقل بمفردها لهذا المنتج، و إنما أصبح من الشائع اليوم أن نجد العديد من المنتجات الصناعية مثل السيارات و الأجهزة الكهربائية و الحاسبات الآلية و غيرها يتم تجميع مكوناتها في أكثر من دولة بحيث تقوم كل واحدة منها بالتخصص في صنع أحد المكونات فقط.

و من خلال تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات و حدوث الثورة التكنولوجية و المعلوماتية و الاتصالات ظهرت أنماط جديدة لتقسيم العمل لم تكن معروفة، من أهمها ظهور تقسيم العمل بين البلاد المختلفة في نفس السلعة و أصبح من المألوف بل الغالب بالنسبة لعدد كبير من السلع الاستهلاكية المعمرة و الآلات و المعدات أن تظهر نفس السلعة في قائمة الصادرات و الواردات لنفس البلد، و هذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل الصناعة الواحدة، بل أصبح من المألوف أن يتجزأ إنتاج

1 -Dominique Filan , Le nouveau capitalisme, Flammarion , paris, 2001, P22.

2- د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، عين الشمس، القاهرة ،2001، ص22.

السلعة الواحدة بين عدد من البلاد بحيث يتخصص كل بلد في جزء أو أكثر منها، و هذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل السلعة الواحدة و قد أصبح هذا النوع من التخصص من أهم مظاهر تقسيم العمل بين البلاد الصناعية و النامية.[1]

6- تقليص درجة سيادة الدولة في مجال السياسة الاقتصادية:

إن التطور الكبير في العلاقات الاقتصادية بين الدول وكذا تعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات في توجيه الاقتصاد العالمي أدى إلى تراجع الأهمية الإستراتيجية للحواجز الجمركية وبالتالي اختراق الحدود و تكسيرها، فالعولمة هي دعوة إلى إزالة الحدود الإقليمية و جسر لسيطرة قوى الأسواق المالية و إلزام الحكومات بإتباع سياسات معينة مما يفضي إلى الانحسار في مفهوم السيادة القومية.[2]

فالعولمة بدورها تعني سيادة اقتصاد كوكبي قائم على المضاربات و هيمنة الشركات متعددة الجنسيات و حرية الأموال في سياق إلكتروني و تهاوي الحدود القومية و تقليص دور الدولة،[3] وإضعاف السيادة الوطنية في مجال السياسة النقدية و المالية، حيث اضطرت الحكومات في مختلف بلدان العالم إلى إلغاء قوانين التحكم في السوق و تطبيق قوانين تحرير الأسواق،[4] فبخصوص السياسة المالية نجد أن العولمة كانت وستكون لها تأثيرات واضحة في هيكل المالية العامة من جانبي الإنفاق

1 - د.عبد المطلب عبد الحميد، العولمة الاقتصادية، مرجع سبق ذكره، ص30.

2- د.سعيد المتدين، العولمة و الدولة القومية: أربع أطروحات، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.aljabriabed.net/fikrwanakd/n59_60_05mutadyin(2).htm

3- شوقي جلال، الطريق الثالث..لماذا؟، مجلة العربي، العدد544، مارس2004، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.alarabimag.com/main.htm

4- د.عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص33.

والإيرادات، وذلك لأن الحركة الدولية للسلع وعوامل الإنتاج والمستهلكين تضع قيودا متزايدة على سلوك الحكومات الوطنية. والقيود على الضرائب هي من أوضح الأمور في هذا المجال.[1] أما فيما يخص مجال السياسة النقدية فنجد أن العولمة المستندة إلى الفلسفة الليبرالية الحديثة بتحرير الأسواق المالية والنقدية، ينتج عنها عدم خضوع الكتلة النقدية بالمرة للسلطة النقدية المحلية و هي البنك المركزي، فعمليات دخول وخروج الأموال على نطاق واسع و بالمليارات تتم في ومضات سريعة على شاشات الكمبيوتر، وعلى نحو جعل السلطة النقدية تقف عاجزة عن الدفاع عن أسعار الصرف وأسعار الفائدة و أسعار الأوراق المالية في البورصات.[2]

1- د.عبد الرزاق فارس، العولمة و دول الرعاية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سلسلة كتب المستقبل العربي (33)، المجتمع والاقتصاد أمام العولمة، 2004، ص120.

2- هانس بيتر مارتين، هارالد شومان، فخ العولمة، الاعتداء على الديمقراطية و الرفاهية، ترجمة: د.عدنان عباس، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 238، أكتوبر1998، ص12.

المبحث الثالث: أثر العولمة على البطالة

إن ما انطوت عليه العولمة من فلسفة ومبادئ حرية السوق وتفكك القطاع الاقتصادي العام، والاتجاه نحو الخصخصة وزيادة في نسبة الاستثمار الأجنبي، وتراجع دور الدولة الاقتصادي والاجتماعي بهدف التكيف قد أدى إلى احداث مجموعة من الآثار لا سيما في جانب البطالة.

المطلب الأول: العولمة وانعكاساتها على البطالة والتشغيل

إن عملية العولمة بمظاهرها، خاصة الثورة العلمية والتكنولوجية وتطبيقاتها، وبالشكل الذي تتم به تحت الأفكار النيولبرالية، ولصالح عدد محدود من الدول الرأسمالية المتطورة والشركات المتعددة الجنسيات، وكذا لصالح أصحاب رؤوس الأموال والمضاربين،كانت لها انعكاسات كبيرة على البطالة. فالأرقام والإحصائيات، تجمع كلها على أن هناك زيادة في معدل البطالة، وأن عدد البطالين قد ارتفع في العالم، كما أن ظروف العمل تعرف تدهورا خطيرا بصفة متزايدة ومستمرة، وهو ما زاد من مظاهر الفقر والتهميش، ونقص التغطية الصحية والتعليم ...إلخ. والعولمة كعملية، كانت لها انعكاسات وآثار على البطالة في العالم وهذا على النحو التالي:

1- التباعد بين مستوى النمو الاقتصادي ومستوى التشغيل:

يوجد هناك تباعد أكثر فأكثر بين النمو الاقتصادي وبالأخص نمـــو الإنتـــاج، وبـــين مســـتوى التشغيل. فقد كان من بين المســـلمات في علـــم الاقتصـــاد أن أي زيـــادة في الاســـتثمار تـــؤدي بشكل طردي إلى زيادة في التشغيل، لكن في ظل الثـــورة العلميـــة والتكنولوجيـــة أصـــبح مـــن الصعب ربط النمو بالتشغيل، فمن الممكن أن ترتفع معدلات النمـــو ومنـــه مســـتويات الإنتـــاج

والإنتاجية دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى زيـادة في التشـغيل حـتى وإن خفضـت سـاعات العمل، وهذا المشكل بدأت تعرفه الدول الرأسمالية المتطورة وهـو محـل نقـاش بـين المفكـرين، ويشكل صراع حاد بين الحكومات والأحزاب السياسية والنقابات.[1]

إن التباعد بين مستوى النمو الاقتصادي ومستوى التشغيل يمكن أن يرجع إلى عاملين أساسيين:

– **العامل الأول**: ويكمن في الوتيرة السريعة لإدخال الآلات والمبتكرات واستغناء الرأسماليين على عدد متزايد من العمال بما يسهم في رفع نسبة البطالة، وهذه مسألة طبيعية في الظروف العادية لسير الاقتصاد وقد أكدها الاقتصادي شومبيتر (Schumpeter) في تفسيره التكنولوجي للبطالة. لكن بالمقابل فإن إدخال التكنولوجيا الحديثة من المفروض، ودائما في ظل المنطق الاقتصادي، أن يؤدي إلى الرفع من المردودية ومنه الأرباح، وهذا بدوره من المتوقع أن يؤدي إلى زيادة الاستثمار ومنه مستوى التشغيل. لكن في ظل النظام الرأسمالي ومنطق الربح، فإن الرأسماليين يعمدون دائما إلى توجيه أموالهم للقطاعات الأكثر ربحية.[2]

والباحثة الاقتصادية (Susan George) بيّنت ذلك في دراسة قامت بها حول أهم الشركات متعددة الجنسيات، حيث قسمتها بحسب نشاطها الصناعي وقامت بمقارنة رقم أعمالها بمناصب الشغل التي تحدثها خلال الفترة1993-1997، وقد توصلت إلى النتائج التالية:[3]

1- د. عبد الحميد قرومـي، انعكاسات العولمة على مسألة البطالة والتشغيل- موقف التيارات النيوليبرالية، الملتقى الوطني حول: سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة البليدة، يومي: 13-14 أفريل2011، ص06.

2- أحمين شفير، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على البطالة والتشغيل –حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 87-88

3- Susan George, Mondialisation: défi ou menace?, Sur le site web suivant: https://www.tni.org/es/node/9563

- بالنسبة لقطاع الإلكترونيك والإعلام الآلي، فإن رقم الأعمال لعشرين شركة التي تقع ضمن المائة شركة الأولى في العالم قد ارتفع بنسبة 16.5%، في حين انخفض التشغيل بها بنسبة 4.3%.

- في قطاع إنتاج السيارات، ارتفع رقم الأعمال بنسبة 25%، بينما التشغيل انخفض بنسبة 6.8%.

- أما في قطاع البترول، فإن المفارقة تظهر بأكثر وضوحا، إذ عرف هذا القطاع ارتفاعا في رقم الأعمال بنسبة 18.8% ولكن التشغيل انخفض به بنسبة 24.4%.

- التشغيل ارتفع بنسبة ضئيلة جدا (1% فقط) في قطاع الخدمات وأساسا في شركات الوجبات السريعة والتبغ والمشروبات مع العلم أن رقم الأعمال ارتفع بنسبة 8%.

- **العامل الثاني:** ويظهر في تنامي القطاع المالي على حساب القطاع الإنتاجي، نتيجة استقطابه كميات هائلة من رؤوس الأموال لما يحققه من معدلات أرباح عالية وسريعة بفعل المضاربات وتنامي المشتقات المالية،[1] لكنه بالمقابل هو قطاع لا ينتج فرص العمل ويقصي العمال من المشاركة في صنع الثروة. هذا الوضع يظهر جليا في سيطرة حاملي الأسهم على القرارات الاستراتيجية للشركات الكبرى، خاصة عندما يتعلق الأمر بتخفيض التكاليف لمواجهة المنافسة، وبطبيعة الحال فتكاليف العمل هي التي تستهدف، حيث أصبح هناك علاقة طردية بين تخفيض عدد العمال وارتفاع قيمة السهم.

وهذان العاملان يجعلان من الصعب الربط بين النمو الاقتصادي والتشغيل، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة البطالة.

1- منظمة العمل الدولية، الأزمات المالية والاقتصادية: مقاربة عمالية، منشورات مشروع" تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية"، 2014، ص06. على الموقع الالكتروني التالي:
www.ilo.org/wcmsp/groups/public

2- تغير محتوى النشاط الإنتاجي وهيكل التشغيل:

إن محتوى النشاط الإنتاجي قد تغير بفعل عولمة الأسواق، وهو ما أدى إلى تحول في هيكل العمالة لصالح قطاع الخدمات، فالمدة المخصصة للإنتاج المباشر أصبحت تتقلص لتترك المجال لمجموعة مختلفة من الأعمال الأمامية والخلفية للعمل الإنتاجي. فمناصب الشغل أصبحت تنخفض في قطاعات الإنتاج المباشر، بينما لا تعوض في مجموعة من الأنشطة المرتبطة بالخدمات مثل البحث والتنمية، مراقبة الجودة، الإشهار والتسويق، الخدمات الصحية والاجتماعية.. إلخ، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع البطالة وتدهور ظروف العمل لأن هذه الأنشطة هي الأكثر خضوعا لشروط "المرونة" التي يطلبها الرأسماليون (العمل بالقطعة، والعمل المؤقت..إلخ). فهذه التحولات الجديدة أدت إلى تغيير في هيكل التشغيل وشروط العمل،[1] فكما تم الإشارة له، فإن التطور الكبير في ميدان الإعلام والاتصال قد أدى إلى انتشار ظاهرة التشغيل عن بعد، كما أن تطور الشركات المتعددة الجنسية وتكوين الشبكات، أدى ويؤدي إلى إعادة تشكيل الصناعات (Reconfiguration) بشكل يجعل الشركة الأم ترتكز على نشاطها الأساسي وتترك الأنشطة الأخرى لمجموعة من المؤسسات الصغيرة أو المؤسسات العائلية، سواء داخل البلدان الرأسمالية المتطورة أو داخل البلدان النامية، تحت شكل عقود المقاولة الباطنية أو إعادة توطين للصناعات. والهدف هو دائما تخفيض التكاليف لمواجهة المنافسة المتنامية في اقتصاد مفتوح، وبالتالي ستكون سياسة تخفيض الأجور الأداة الأساسية،[2] وهو ما يؤدي بشكل عام إلى

1- عبد القادر شلالي، انعكاسات العولمة على مسألة البطالة والتشغيل، ص9، على الموقع الالكتروني التالي:
www.univ-buira.dz

2 - أحمين شفير، مرجع سبق ذكره، ص90.

انتشار وبروز التشغيل الهش وغير المستقر، وتفشي فقر العمالة، والعمل بالقطعة، وتشغيل النساء والأطفال، الأمر الذي ينعكس على تدهور ظروف العمل، وانخفاض الأجور وغياب الحماية الصحية والضمان الاجتماعي.[1]

3- رفع درجة المنافسة الشاملة والتأثير على تسيير اليد العاملة

إن العولمة الجارية التي تدعو إلى تحرير التجارة الخارجية، وفتح الحدود للمنافسة تنكر الفوارق في إنتاجية العمل بين مختلف مناطق العالم، فعندما توضع هذه المناطق في منافسة على نفس قدم المساواة، وهذا خلافا لما يدعو إليه "دافييد ريكاردو" بضرورة مراعاة مستوى تطور البلدان التي تقوم بعملية التبادل، فإننا نضع البلدان والمناطق الأقل تطورا في خيار صعب: فإما أن ترقى لشروط المنافسة، وهذا يعني تلبية شروط المردودية التي يفرضها المستثمرون، وإما الانسحاب من المنافسة، لعدم قدرتهم على تحقيق هذا المستوى من المردودية.[2] فإذا كانت عملية التدويل الكلاسيكية تقوم على أساس نقل الفائض بين مناطق متباينة ومختلفة، وذلك بمختلف الأشكال المافوق اقتصادية، والتبادل غير المتكافئ، فإن العولمة النيوليبرالية تعمل على خلق نوع من "المنطقة الحرة المعولمة"، أين تسود مقاييس المنافسة الشاملة التي تؤثر بمختلف الأشكال المتداخلة على تسيير اليد العاملة والأجور، وذلك في مختلف البلدان التي تدخل المنافسة بغض النظر على الفوارق في إنتاجية العمل. هذه المنافسة التي تمارس ضغطا قويا على البلدان النامية، من أجل تقديم المزايا للشركات المتعددة الجنسيات لجلب الاستثمارات، تؤدي إلى

1- عبد القادر شلالي، مرجع سبق ذكره، ص10.
2- أحمين شفير، مرجع سبق ذكره، 91.

تسوية نحو الأسفل لتخفيض تكلفة اليد العاملة، وذلك بتفكيك تشريعات العمل وقوانين الحماية الاجتماعية.[1]

وللإشارة فإن البلدان التي فتحت حدودها كاملة للمنافسة من خلال تشجيعها للاستثمارات الأجنبية وتحريرها للتجارة، كالمكسيك، وبلدان أمريكا اللاتينية، وجنوب شرق آسيا، والتي اعتبرت كنموذج للانطلاقة الاقتصادية، والرفع من مستوى التشغيل، قد عاشت هذا الوضع. فالأزمة التي شملت هذه البلدان، خاصة بعد تخفيض قيمة البيزو المكسيكي، والأزمات التي عرفتها كل البلدان التي وجهت اقتصادها نحو التصدير، قد بينت أن هذه البلدان كانت كلما زادت من قدراتها التصديرية، كلما ارتفعت وارداتها بقدر أكبر بالتزامن مع ارتفاع الطلب المحلي، وهذا ما أدى إلى تفاقم العجز في موازينها التجارية، وإلى انهيار العملة المحلية لهذه البلدان، الشيء الذي أدى بأصحاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى الانسحاب من الأسواق في ظل ظهور اضطرابات سياسية وتصدعات اجتماعية،[2] وبالتالي فمعدلات النمو المحققة ومناصب العمل التي أنشأت في سنوات سابقة، مع كل ما تتميز به من تدهور في الأجور وظروف العمل، قد زالت في ظرف ووقت قصير.

المطلب الثاني: تحديات مشكلة البطالة لدى الدول العربية في ظل العولمة

يعتبر تقليل معدل البطالة من أكبر التحديات التنموية التي تواجه الدول العربية في الوقت الحاضر، حيث قدر حجم العاطلين عن العمل في هذه الدول ككل عام 2013 بحوالي 18.1 مليون عاطل

1 – عبد القادر شلالي، مرجع سبق ذكره، ص11.

2– د. عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وإمكانات التحكم– عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص75.

وبمتوسط معدل بطالة بلغ حوالي 17.4 %،[1] وكنتيجة لاستمرار الضغوط على أسواق العمل العربية من جراء تراكمات الفجوة بين معدلات نمو حجم قوة العمل من ناحية ومعدلات التوظيف من ناحية أخرى، فقد قدرت منظمة العمل الدولية عدد الوظائف التي يتوجب توفيرها في الدول العربية، حيث تحتاج المنطقة إلى توفير أكثر من 100 مليون وظيفة إضافية بحلول 2020 للقضاء على البطالة، مما يعني مضاعفة مستوى التشغيل. كما أن دول المنطقة تحتاج سنويا توفير أكثر من 4 مليون وظيفة إضافية لإبقاء معدلات البطالة عند مستواها الحالي.[2]

والبيانات المتوفرة في الجدول الموالي، تظهر تطورات معدل البطالة في بعض الدول العربية، وذلك خلال الفترة: 2007-2013.

جدول رقم (2-1):

تطورات معدل البطالة في بعض الدول العربية (2007-2013)

السنوات / البلد	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013
الأردن	13.1	12.7	12.9	13.4	13.4	12.8	12.6
الإمارات	3.2	4.0	4.3	4.0	4.3	4.2	4.2
تونس	14.1	14.0	13.3	13.0	18.9	16.7	15.3
الجزائر	13.8	11.3	10.2	10.0	10.0	11.0	9.8
السعودية	5.6	5.0	5.4	5.3	5.4	5.5	5.5
سورية	8.4	8.4	9.2	8.4	8.1	25.0	35.0
فلسطين	21.7	26.6	24.5	23.7	20.9	23.0	23.4
قطر	0.5	0.5	0.8	0.7	0.4	0.5	0.3
الكويت	2.0	2.0	2.2	2.1	2.1	2.7	2.7
مصر	8.9	8.7	9.4	9.0	12.0	12.7	13.2
المغرب	9.8	9.6	9.1	9.1	9.1	8.7	9.5
اليمن	15.9	15.7	15.0	16.0	18.0	30.0	40.0
البحرين	4.0	4.0	4.0	3.8	3.7	3.8	3.8

المصدر: صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2014.

صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2012.

1- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2014، ص45.

2- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2007، ص188.

نلاحظ من خلال الجدول أن تقديرات البطالة وبشكل عام أنها في تزايد مستمر، و رغم أن المؤشرات المتوفرة تشير إلى الاتجاه المتزايد لنسبة البطالة العربية عبر الزمن. وبناء على خصائص بعض الدول العربية باعتبارها مستوردة للعمالة، فقد سجلت دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بصفة خاصة أدنى معدل للبطالة في العالم العربي سنة 2013، حيث بلغ 2.7% في الكويت و3.8% في البحرين و0.3% في قطر.

و الملاحظ على العموم، أن معدلات البطالة المرتفعة تتركز في الدول العربية الأقل دخلا مثل اليمن أو في الدول التي تعيش ظروفا استثنائية وغير مستقرة على غرار فلسطين وسورية وتونس ومصر.

1- أسباب البطالة في الدول العربية:

تعتبر البطالة من أهم العوامل التي تهدد مستوى الاستقرار الاقتصادي وتماسك المجتمعات العربية ويمكن أن ترجع البطالة في الدول العربية إلى أسباب اقتصادية، واجتماعية وأخرى سياسية، كما يمكن أن تعزى لأسباب داخلية وأخرى خارجية في بعض الأحيان، وقد تختلف أسباب البطالة من بلد إلى آخر، وذلك وفقا للهيكل الاقتصادي والتركيب السكاني في كل بلد، ويمكن تلخيص أهم أسباب البطالة في الدول العربية فيما يلي:

- ارتفاع معدل النمو السكاني في الدول العربية، حيث ارتفع عدد السكان من 218 مليون نسمة عام 1990 إلى 370 مليون نسمة عام2013 ، بمعدل نمو سنوي بلغ متوسطه 69%. مع العلم أن حجم القوة العاملة قدر بنحو 124 مليون نسمة بما يمثل حوالي 33 % من إجمالي عدد السكان.[1]

1- د. هبة عبد المنعم، بطالة الشباب في الدول العربية، صندوق النقد العربي، 2015، ص04، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.amf.org.ae/ar

– إخفاق خطط التنمية الاقتصادية في الدول العربية؛ حيث تتجلى مظاهر الإخفاق من خلال وقوع معظم الدول العربية تحت وطأة الأزمات الاقتصادية، وفي مقابل ذلك هروب رؤوس الأموال العربية إلى الخارج.[1]

– انخفاض جودة التعليم ونوعيته في الدول العربية؛ إذ تعاني هذه الدول من توجه غالبية الشبان والشابات إلى التعليم في المجالات الأكاديمية سعيا للحصول على فرص عمل في القطاع العام الذي يقدم الحوافز الوظيفية كالاستقرار الوظيفي والتأمين الصحي والمخصصات التقاعدية. ويفتقر النظام التعليمي في الكثير من الدول العربية إلى التركيز على المناهج التعليمية المتعلقة بالجوانب الفنية والمهنية والتي تعتبر من التخصصات التي تحتاجها أنشطة اقتصادية متعددة في أسواق العمل.[2] وبذلك يمكن القول أن هناك نقص في التخطيط الاقتصادي المنهجي؛ حيث لا يوجد تواؤم وتطابق بين مخرجات التعليم النظامي ومؤسسات التعليم والتكوين المهني و متطلبات سوق العمل وذلك في أغلب الدول العربية.

– محدودية حجم القطاع الخاص وعدم قدرته على تحقيق فرص عمل كافية للباحثين عن العمل في المنطقة ككل، إذ تشكل القيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على الاستثمار وعدم توافر المناخ والبيئة الاقتصادية والسياسية المناسبة مشاكل أساسية، أمام توسع هذا القطاع وقيامه بدور فعال في

1- بشراير عمران، أثر القطاع الاقتصادي العام على البطالة في الدول العربية، (دراسة قياسية بإستعمال نماذج بانال)، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص8.

2- د. زكية مقري و د. نعيمة يحياوي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لمكافحة البطالة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص08.

دفع عجلة التنمية وتوفير فرص عمل للأعداد المتزايدة من الداخلين الجدد في أسواق العمل العربية.[1]

- تطبيق سياسات الانفتاح الاقتصادي في ظل غياب القدرة التنافسية وهذا لدى العديد من الدول العربية، وما صاحبها ذلك من تطبيق لبرامج الخوصصة التي أدت في بعض الدول إلى التخلي عن أعداد كبيرة من العاملين في شركات ومؤسسات القطاع العام بعد عملية تخصيصها.

- عدم كفاية النمو الاقتصادي وتراجع القطاع العام على امتصاص فائض العمالة، فقد أصبحت الحكومات العربية غير قادرة على التوسيع في عملية التشغيل في مؤسساتها، إذ توقفت عن لعب دور الموظف الرئيسي لليد العاملة.

2- الاستراتيجية العربية للحد من ظاهرة البطالة:

2-1- منظمة العمل العربية وعالم الشغل في الوطن العربي:

تعد ظاهرة البطالة وخاصة في أوساط الشباب العربي والمتعلمين من أبرز التحديات الاقتصادية والاجتماعية، لما يترتب عنها من نتائج سلبية، و هذا ما يتطلب محاربتها والقضاء عليها كأولوية وطنية وعربية.[2] وقد بذلت الدول العربية جهودا منفردة للحد من تفاقم مشكلة البطالة، و لكنها في نظـــر المختصين تعتبر غير مجدية حتى الآن، ومع تفاقم الظاهرة في الوطن العربي تزايدت عناية مؤتمرات العمل العربي بالقضايا المتعلقة بالتشغيل. اعتقادا منها بما سيحققه التعاون والتكامل في ميدان العمل من ضمان حقوق الإنسان العربي، حيث بادرت منظمة العمل العربية بتفعيل كافة أنشطتها وبرامجها على

1- حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، العدد08، 2010، ص50.

2- د. هبة عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص06.

المستويات القطرية، الإقليمية، العربية والدولية.

و قد اتسع مفهوم تنمية القوى العاملة العربية، في نظر هذه المنظمة، من مجرد إعداد القوى العاملة وفقا لاحتياجات سوق العمل ليشمل التأمينات الاجتماعية والصحة والسلامة المهنية والرعاية الاجتماعية والتثقيف العمالي، وقد احتلت هذه المرتكزات أولوية في مقدمة اهتماماتها وانجازاتها ونشاطاتها، بغرض المساهمة في الحد من تفاقم معـــدلات البطالـــة وتطوير أساليب التشغيل وتنقل العمالة بين البلدان العربية. باعتبار أن الموضوعات المتعلقة بتنمية الموارد البشرية تمثل عامل مساعد ومهم لقضايا التشغيل والحد من الفجوة بين الاختلالات الناشئة نتيجة وجود فوارق بين مخرجـــات التعليم والتكوين المهني و احتياجات سوق العمل.[1]

إن الاستراتيجية العربية لميدان العمل والتشغيل بما تتضمنه من محتوى وطموح تمثل إطار عمل للمنظمة في مجال تنمية القوى العاملة وتشغيلها خلال عقود من الزمن، فهي تشكل منهجا واضحا للجهود العربية المشتركة وللجهود القطرية التي تمثل روافد للتنمية العربية الشاملة.[2]

و تجدر الإشارة إلى أن اهتمامات منظمة العمل العربية لوضع استراتيجية عربية لتنمية القوى العاملة قد بدأ في وقت مبكر، حيث كانت ضمن بنود جدول أعمال الدورة الرابعة لمؤتمر العمل العربي (طرابلس 1975)، ثم جاءت كاستجابة مباشرة لاستراتيجية العمل الاقتصادي العربي المشترك (قمة عمان 1980) فناقش مؤتمر العمل العربي موضوع استراتيجية تنمية القوى العاملة على مدى ثلاثة

1- فرطاس فتيحة، تداعيـــات الأزمة المالية العالمية على العمالة في الوطن العربي، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص8.

2- منظمة العمل العربية، الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل، ص03، على الموقع الالكتروني التالي:
http://alolabor.org/

دورات وصولا إلى إقرارها في دورته الثالثة عشرة (بغداد 1985). ومع تفاقم مشكلة البطالة في الوطن العربي تزايدت عناية مؤتمر العمل العربي بالقضايا المتعلقة بالتشغيل، حيث تم إقرار الاستراتيجية العربية للتشغيل في الدورة العشرين لمؤتمر العمل العربي (عمان 1993).

و قد تم إعداد مشروع الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل من خلال الخطوات التي اتخذها مكتب العمل العربي عبر عدة جولات، بدء بأعمال الدورة الثامنة والعشرين لسنة 2001 مرورا بالدورة الثلاثين لمؤتمر العمل العربي بتونس سنة 2003، وانتهاء بالدورة الثانية والأربعين في 2015، والذي تم فيه إقرار دعم العقد العربي للتشغيل والاستراتيجية العربية للتدريب والتعليم التقني والمهني، بما يساعد في عمليات توطين الوظائف وتسهيل التنقل المنظم للأيدي العاملة العربية بين الدول العربية وتضييق الفجوة بين مخرجات التدريب والتعليم التقني والمهني واحتياجات سوق العمل.

2-2-الرؤية المستقبلية لحل مشكلة البطالة في الوطن العربي

يشكل حل مشكلة البطالة أكبر التحديات التي تواجه الدول العربية، على اعتبار أن معدل البطالة فيها مرتفع مقارنة مع مختلف أقاليم دول العالم، وهذا في ظل النمو السريع والمتواصل للقوة العاملة العربية. مما يتطلب إيجاد حلول ناجعة لظاهرة البطالة في الدول العربية.

وعلى هذا الأساس، فإن حل مشكلة البطالة يكمن في تحفيز النمو والاستثمار مع القيام بالإصلاحات اللازمة لجعل هذا النمو مستداما. كما يتطلب حل مشكلة البطالة النظر في البنية الأساسية لتشجيع الأعمال، وعلى مستوى المنظومة التعليمية لتتوافق والمتطلبات الحالية لسوق العمل ومتطلبات القطاع الخاص في إطار دوره المتنامي في الاقتصاد العربي.

وهذه السياسات تعتبر طويلة المدى، لذلك تسعى الدول العربية في تطبيق سياسات مكملة في الفترة القصيرة والمتوسطة لا سيما السياسات التي تستهدف التدخل المباشر في سوق العمل، والتي تعتمد على تنفيذ برامج التشغيل لضمان فرص التشغيل وتخفيض معدل البطالة.

ويأخذ التدخل المباشر في سوق العمل أشكالا متعددة، ويتمثل في اتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تسهيل إدماج الطالبين للعمل في سوق العمل، بالإضافة إلى إدارة مخاطر هذه السوق من خلال توفير دخل في فترات البطالة أو التوقف عن العمل. وتنقسم هذه السياسات الخاصة ببرامج التشغيل إلى ما يسمى سياسات سوق العمل النشطة، والسياسات غير النشطة، الشكل رقم (2-4).

شكل رقم (2-4):

الآليات والبرامج المتضمنة في سياسات التشغيل النشطة

المصدر: د. هبة عبد المنعم، بطالة الشباب في الدول العربية، صندوق النقد العربي، 2015، ص21، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.amf.org.ae/ar

تصنف الآليات الداعمة لتشغيل العاطلين عن العمل والمرتبطة بالسياسات النشطة في الدول العربية في ثلاثة أجزاء، وهي الآليات الداعمة للعرض و للطلب من العمالة، وسياسات الموائمة الهادفة إلى التنسيق بين جانبي العرض والطلب وزيادة كفاءة التشغيل في سوق العمل. وتهدف سياسات جانب العرض إلى زيادة عرض العمالة كما ونوعا، حيث تنطوي بشكل رئيسي على برامج التدريب المهني والتعليم التقني الساعية إلى تطوير أنشطة التدريب والتعليم والعمل على الولوج إلى عالم الشغل. أما سياسات جانب الطلب فتهدف إلى تحفيز الطلب على العمالة، وتسهيل التشغيل، وتتضمن برامج دعم الأجور والوظائف والأشغال العامة، وتأسيس المشاريع الصغيرة بالإضافة إلى برامج توطين الوظائف. وتنطوي برامج التنسيق بين العرض والطلب على عدة مؤسسات وآليات، مثل خدمات التوظيف والمساعدة في البحث عن عمل، وذلك من خلال زيادة تدفق المعلومات العائدة لكل من الطرفين وبالتالي تقليص الفترة الزمنية اللازمة للبحث والحصول على فرص عمل مناسبة وتقليل كلفة ذلك. كما تساهم تلك الآليات في مراقبة سير سوق العمل وتحسين أدائه. من جانب آخر، تتمحور سياسات التشغيل غير النشطة على تدابير واجراءات تتضمن تقديم إعانات البطالة والتقاعد المبكر.

ومن خلال تتبع تطور معدل البطالة في معظم الدول العربية، يمكن القول أنه وعلى الرغم من تعدد وتنوع تركيبة سياسات التشغيل. إلا أنها لم تسهم بشكل فعال في خفض مستوى البطالة، وهو ما يعزى إلى ضعف المنهج المعتمد للتعامل مع الظاهرة،كما يمكن ارجاع محدودية نجاح السياسة المتبعة في بعض الدول العربية إلى نقص المتابعة والتقييم الدوري لهذه البرامج، وهذا في ظل ضعف التنسيق بين جميع الأطراف الفاعلة في سوق العمل، والذي من شأنه أن يؤثر بالسلب على المستوى العام للتشغيل.

خلاصـــــــة

تعتبر البطالة من أبرز المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي واجهت مختلف اقتصاديات دول العالم سواء كانت متقدمة أو نامية، بالرغم من اختلاف مضمونها وتعدد وجهات النظر المفسرة لها، فالنظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيكية تعترف إلا بالبطالة الاختيارية والاحتكاكية، بينما تقر النظرية الكينزية بوجود نوع آخر من البطالة المتمثلة في البطالة الإجبارية والتي ترجع حسب رأي رائدها إلى ضعف الطلب الكلي الفعال على السلع والخدمات، في حين توجد نظريات أخرى حديثة ترجع سبب وجود البطالة إلى اختلالات في سوق العمل لها علاقة مباشرة بنشوء البطالة، وفي إطار هذا الزخم الفكري فإن الظاهرة مازالت محل جدل بين النظريات المختلفة التي عجزت عن تفسير الواقع الذي تنتمي إليه والتي تشكلت في إطاره، فالمشكلة لا تزال تمثل أحد التحديات الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الجديد في ظل العولمة.

إن الديناميكية المتسارعة التي تشهدها أسواق العمل بصفة خاصة، والتغيرات التي تحدث في الاقتصاد العالمي بصفة عامة في إطار العولمة، انعكست بدرجة كبيرة على ظاهرة البطالة. ونتيجة لاعتماد التكنولوجيا في أساليب الانتاج ووجود تباعد بين مستوى النمو الاقتصادي ومستوى التشغيل، وكذا تغير محتوى النشاط الإنتاجي وهيكل التشغيل مع ارتفاع درجة المنافسة، كل هذا أدى إلى زياد مستوى البطالة ليس فقط على المستوى المحلي وإنما على الصعيد العالمي.

الفصل الثالث

السياسة الاقتصادية للدولة للحد من البطالة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: السياسة الاقتصادية للدولة للحد من البطالة

تمهيـــــد:

تعاني معظم دول العالم مـــن ظـــاهرة البطالـــة الـــتي أصـــبحت تهـــدد الاســـتقرار الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي لهذه الدول، وذلك مـــن خـــلال الآثـــار الســـلبية التي تحدثها. مما استلزم على الحكومات إعداد جملة مـــن السياســـات الاقتصـــادية وحزمـــة من القرارات من أجل مواجهة هذه المشكلة والحـــد منـــها. ولقـــد تعـــددت المقاربـــات النظرية التي تخص مجال السياســـات الاقتصـــادية ودورهـــا في مكافحـــة البطالـــة بحســـب الاختلافات المذهبية ودرجة التطور والتقدم الاقتصـــادي للـــدول. لـــذلك تعـــد الأدوات المختلفة للسياسة الاقتصادية والتي تشمل مجموعـــة مـــن السياســـات، كالسياســـة الماليـــة والنقدية والسياسة التجارية من الأهمية بمكان للحد من البطالة وكبح جماحها.

المبحث الأول: السياسة الاقتصادية والاستقرار الاقتصادي الكلي

تعاني معظم دول العالم من ظواهر سلبية على مستوى الاقتصاد الكلي والتي من أبرزها البطالة، بحيث أصبحت تهدد تماسك الكيان الاقتصادي والاجتماعي وحتى السياسي لهذه الدول، من خلال الآثار السلبية التي تحدثها، لذلك تلزم على الحكومات إعداد حزمة وجملة من السياسات والقرارات التي تمكن من مواجهة هذه المشكلة الاقتصادية.

المطلب الأول: مدخل حول السياسة الاقتصادية

إن الحديث عن السياسة الاقتصادية له جانب كبير من الأهمية لدى حكومات دول العالم في رسم سياساتها العامة، والتي تكون مجسدة في شكل برامج وخطط اقتصادية يعبر بها في النهاية عن أهـــداف تسعى إليها الدولة الوصول إليها، سواء كان ذلك على المدى القصير أو المدى طويل.

1- ماهية السياسة الاقتصادية:

1-1- السياسة لغة:

السياسة مصدر: ساس الناس يسوسهم إذا دبّر أمورهم وتصرف فيها، فكلمة السياسة في لغة العرب تطلق ويراد منها تدبير الشيء والتصرف فيه بما يصلحه، ويقال ساس الرعية إذا ولى حكمها وقام فيها بالأمر والنهي وتصرف في شؤونها بما يصلحها.[1]

1- د.فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1421هـ، 2001م، ص19.

1-2- السياسة اصطلاحا:

السياسة في الاصطلاح هي اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شؤون الأمة في حكومتها وتشريعها وقضائها وفي جميع سلطاتها وعلاقاتها بغيرها من الأمم، أي أنها كل النظم والتشريعات التي تساس بها الأمة في الداخل والخارج سواء في ذلك ما يتعلق بسياسة الأمة قضائيا وما يحدد تصرف الأمة في الشؤون الخارجية لها.[1]

1-3- السياسة الاقتصادية:

يعتبر الاقتصادي Xavier greffe السياسة الاقتصادية بأنها:" مجموع القرارات التي تتخذها السلطات العمومية بهدف توجيه النشاط في اتجاه مرغوب فيه".[2]

و تعرف أيضا على أنها:" الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة بقصد التأثير في الأنشطة الاقتصادية للمجتمع، وتحمل مدلولات كثيرة، فهي تعني الأهداف الاقتصادية، المطلوب تحقيقها، كما قد تعني أيضا الأساليب المتبعة لتحقيق هذه الأهداف، لذا يمكن القول بأنها تشمل كلا من الوسائل والأهداف المطلوب تحقيقها معا".[3]

كما يشار إليها بأنها: "مجموع التوجيهات لكل التصرفات العمومية والتي لها انعكاسات على الحياة الاقتصادية: نفقات الدولة، النظام النقدي، العلاقات الخارجية...إلخ"[4]، ويمكن القول بأن

1- د.أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1982، ص12.

2- د.عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلة تقييمية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص24.

3- د.منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، شركة المدينة المنورة للطباعة و النشر، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، 2001، ص31.

4 - د.عبد المجيد قدي، نفس المرجع، ص29.

السياسة الاقتصادية من المنظور الإسلامي تتمثل في:" الإجراءات العملية التي تباشرها الدولة في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي وحل المشكلات الاقتصادية التي تواجه المجتمع المسلم."[1]

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن السياسة الاقتصادية تعبر عن منظومة متكاملة من الاجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة لتحقيق أهداف محددة، خاصة ما تعلق منها بتفعيل النشاط الاقتصادي على مختلف المستويات الشاملة والقطاعية والإقليمية للاقتصاد الوطني.

2- مضمون السياسة الاقتصادية:

تعتبر السياسة الاقتصادية مظهرا من مظاهر السياسة العامة وتتضمن:[2]

2-1- تحديد الأهداف: والتي تسعى السلطات العامة إلى تحقيقها، حيث جرت العادة أن يكون للسياسة الاقتصادية أهدافها مثل النمو الاقتصادي، التشغيل الكامل، توازن ميزان المدفوعات، استقرار الأسعار.

2-2- وضع تدرج بين الأهداف: ذلك أن بعض الأهداف تكون غير منسجمة مع بعضها، فخفض معدل الربح يمكن أن يساعد في التقليل من الفوارق، ولكنه يمكن أن يؤدي إلى أزمة نظام يكون فيه الربح هو أساس الاستثمار مما يؤدي إلى عرقلة نمو المداخيل والتشغيل.

2-3- تحليل الارتباط بين الأهداف: عند وضع التدرج بين الأهداف لابد من وضع نموذج

1- د.صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001، ص18.

2- نادية مداح، السياسة الاقتصادية كأداة لتحقيق التنمية الصحية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، جامعة بسكرة، يومي14-15 جانفي2014، ص04.

اقتصادي يوضح العلاقات بين المتغيرات الاقتصادية الأساسية، فعلى سبيل المثال فإن رفع معدل الربح يكبح الكتلة الأجرية، ويمكن أن يؤثر على الاستثمار لأن ضعف الطلب لا يشجع على زيادة الاستثمار.

2-4- اختيار الوسائل: ترتبط الوسيلة المختارة بالغايات المجسدة في الأهداف وتتكون هذه الوسائل من فروع السياسة الاقتصادية والتي من أهمها السياسة المالية والسياسة النقدية وسياسة الصرف الأجنبي.

وهناك العديد من المجالات أين يمكن تطبيق السياسات الاقتصادية: فمثلا يتم الحديث عن سياسة التهيئة العمرانية، سياسة البحث، سياسة الانتشار الصناعي، سياسة المحافظة على البيئة، السياسة الزراعية، سياسة الأسعار...إلخ.[1]

3- أدوات السياسة الاقتصادية:

تشير أدوات السياسة الاقتصادية إلى تلك الوسائل التي تستعمل لتحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية، والتي لا بد من إعلانها بشكل واضح لمساعدة كل أطراف النشاط الاقتصادي على اتخاذ قراراتهم بشكل أكثر كفاءة، وتنطوي أدوات السياسة الاقتصادية الكلية عموما على إجراءات كمية ونوعية من الضروري أن تتميز بالمرونة التي تمكنها من تحقيق الأهداف في ظل أي تغير يمكن أن يحدث في المستقبل، كما أن هناك مجموعة من المبادئ والاعتبارات تقوم عليها السياسة الاقتصادية من بينها ضرورة التساوي بين عدد الأهداف المرجوة وعدد الأدوات المتاحة، ويجب على واضع السياسة

1 - عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص31.

الاقتصادية علاج التناقض الموجود بين الأهداف كلما أمكن الأمر وتتم معالجة ذلك عن طريق زيادة عدد أدوات السياسة الاقتصادية من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن معالجة هذا التعارض من خلال عدم تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية دفعة واحدة،[1] وتتضمن السياسة الاقتصادية العديد من السياسات الجزئية،كالسياسة النقدية والسياسة المالية والسياسة التجارية (الداخلية والخارجية)، والسياسة الاستخدامية للموارد المتاحة (البشرية، المادية، المالية)، والسياسات الصناعية والزراعية، والسياسات التقنية وغيرها.[2] كما يمكن النظر لهيكل السياسة الاقتصادية إلى تلك الحزمة من السياسات لتحقيق الأهداف النهائية للسياسة الاقتصادية المتضمنة السياسة المالية والنقدية، وسياسات التجارة الدولية، وسياسات الاستثمار وسياسات التثبيت والتصحيح الهيكلي.[3]

ومن الملاحظ أن المعنى الواسع للسياسة الاقتصادية يجمع كل الإجراءات والقواعد التي تحكم السلطات العامة وهي بصدد التدخل في الحياة الاقتصادية، في حين أن المعنى الضيّق يتضمن السياسة المالية والسياسة النقدية والسياسة التجارية التي تقوم بالرقابة المباشرة على المتغيرات الأساسية للاقتصاد المحلي.

3-1- السياسة المالية:

3-1-1/ تعريف السياسة المالية:

لقد اشتق مصطلح السياسة المالية أساسًا من الكلمة الفرنسية"Fisc" وتعني حافظة النقود أو الخزانة.

1- وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الانفاق الحكومي، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص76.

2- د.صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص19.

3- وليد عبد الحميد عايب، نفس المرجع، ص76.

وكانت السياسة المالية يراد في معناها الأصلي كلاً من المالية العامة و ميزانية الدولة، وتعزز استخدام هذا المصطلح على نطاق واسع أكاديمي بنشر كتاب "السياسة المالية و دورات الأعمال" للبروفيسور Alain. H. Hansen، ويعكس مفهوم السياسة المالية تطلعات وأهداف المجتمع الذي تعمل فيه، فقد استهدف المجتمع قديما إشباع الحاجات العامة و تمويلها من موارد الموازنة العامة و من ثمَّ ركز الاقتصاديون جُل اهتمامهم على مبادئ الموازنة العامة وضمان توازنها، و كن نظرا لأنَّ اختيار الحاجات العامة المطلوب إشباعها يتطلب من المسؤولين اتخاذ قرارات، وأن هذه الأخيرة قد تحدث آثارا متعارضة أحيانا فتثير مشكلة كيفية التوفيق بين هذه الأهداف المتعارضة وتحقيق فعاليتها على نحو مرغوب، و في ضوء تلك التوفيقات والتوازنات يتكون أساس و مفهوم السياسة المالية.[1]

إن مفهوم السياسة المالية لقي عدة تعريفات، حيث عُرّفت على أنها:" استخدام الايرادات العامة والنفقات العامة والدين العام لتحقيق التوازن بين جانبي الميزانية العامة للدولة ولتحقيق مستويات عالية من الإنتاج الكلي والحيلولة دون حدوث تضخم اقتصادي."[2]

و يعرفها البعض بأنها: "السياسة الحكومية التي تعمد إلى توجيه الاقتصاد الكلي لتحقيق أهداف محددة، وترتكز هذه السياسات على عنصرين رئيسيين هما واردات ونفقات الدولة. وتقدم الموازنة العامة للدول الرؤية المالية العامة للحكومات والتي تعرض للواردات والنفقات في إطار تكاملي يعكس الرؤيا والتوجهات الاقتصادية للدولة".[3]

1- درواسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص48.

2- د.حسام داود وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2001، ص285.

3- منظمة العمل الدولية، السياسات الاقتصادية: مقاربة عمالية، منشورات مشروع" تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية" 2014، ص13، على الموقع الالكتروني التالي:http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public

و تعرف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي بأنها:" جميع القرارات ذات الصبغة المالية التي يتخذها ولي الأمر أو من ينوب عنه، سواء كان اجتهادا منه لتطبيق نص شرعي أو اجتهادا منه لتحقيق مقاصد الشريعة بصفة عامة".[1] كما تعرف بأنها: استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول العامة الاقتصادية الإسلامية الحاكمة في هذا المجال.

3-1-2/ أدوات السياسة المالية:

إن السياسة المالية تقوم على استخدام ثلاث أدوات رئيسية وهي:

أ -الإيرادات العامة: وتتمثل في المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها من أجل إشباع الحاجات العامة الضرورية للمجتمع، وقد تعددت أنواع الإيرادات العامة في العصر الحديث وتنوعت أساليبها واختلفت طبيعتها بحسب أنواع الخدمات العامة التي تقوم بها الدولة تبعا للنظام الاقتصادي السائد.

ب-الإنفاق العام: وتعبر عن جميع المصروفات التي تقوم بها الدولة بهدف إشباع حاجات المجتمع، ويزداد الإنفاق العام كلما زاد دور الدولة في الحياة الاقتصادية، واتساع الدور الاجتماعي والتغير السياسي.

ج-الموازنة العامة للدولة: وتعرف على أنها وثيقة معتمدة تتضمن ترتيبا للإيرادات والمصاريف المقدرة لفترة زمنية قادمة عادة ما تكون سنة. وهي بذلك تنظيم مالي يقابل بين نوعين من الكميات المالية ويحدد العلاقة بينهما لتحقيق السياسة المالية للدولة.

1- د.الطيب داودي، مرجع سبق ذكره، ص25.

3-1-3/ أهداف السياسة المالية وعلاقتها بالسياسة الاقتصادية:

للسياسة المالية أهداف متعددة، حيث أن أهمها يشمل النقاط التالية:

- التخصيص الأمثل للموارد المجتمعية:

يمتلك المجتمع في وقت معين حجما معينا من الثروات والموارد قد يكون بعض منها محدودا ومتجددا وبعضها الآخر محدودا ونافذا، وبعضها غير محدود، مما يستوجب استغلالها بطريقة عقلانية و توزيعها بكفاءة مع تخصيصها بطريقة مثلى على أوجه الإنتاج المختلفة للسلع والخدمات التي تلبي المطالب والاحتياجات الأساسية المجتمعية، والذي يكون من خلال الدور التوجيهي والتنظيمي للدولة لكل من القطاعين العام والخاص. حيث توجد هناك مجموعة من الأدوات المالية التي تعمل على إحداث آثار تخصيصية هامة في الاقتصاد الوطني، بعضها مرتبط بإيراداتها العامة وبعضها الآخر مرتبط بالنفقات العامة للدولة.

- التوزيع العادل للثروات والدخول:

إن التخصيص الأمثل للموارد الاقتصادية وتوجيهها نحو الأولويات المجتمعية لتحقيق مصالح المجتمع بمراتبها الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية، ينتج عن العملية انتاج تشكيلة متعددة ومتنوعة من السلع والخدمات تهدف بعض أدوات السياسة المالية إلى توزيعها توزيعا عادلا، لتعظيم مصلحة أفراد المجتمع عن طريق مجموعة من الإجراءات المتعلقة بالتوزيع الأولي للثروة والتوزيع التوازني لتصحيح الاختلالات الناتجة عن استغلال الموارد المتاحة والتوزيع العادل للدخول نتيجة لاستخدام مصادر الثروة.[1]

1- د.صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص91.

– تحقيق الاستقرار الاقتصادي:

يشير مصطلح الاستقرار الاقتصادي إلى تحقيق العمالة الكاملة دون تضخم، أي تجنيب المجتمع الآثار السيئة لكل من الانكماش أو الكساد أو التضخم، ذلك أن الاستقرار الاقتصادي كهدف يعنى بأمرين، أولها تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية، وثانيها تحقيق ثبات نسبي في مستوي الأسعار، ومن ثم فإن معدل عدم استقرار الاقتصاد يقاس بالنظر إلى نسبة الطاقة الإنتاجية العاطلة ونسبة التضخم السعري.[1]

فالسياسة المالية بأدواتها إلى جانب السياسات الأخرى تساهم في تحقيق الاستقرار الاقتصادي الذي يعنى: " السيطرة على مشكلة التضخم وتحقيق توازن ميزان المدفوعات، والمحافظة على قيمة النقود داخليا وخارجيا، وضبط مشكلة التشغيل".[2]

وبصفة عامة إن الأهداف والمعايير المتعلقة بالسياسة المالية لمجتمع تسوده القيم والمفاهيم الإسلامية تتجلى وتقوم على مبدأ التضامن بين جميع أفراده، وأن دور الدولة هو السهر على تحقيق الأهداف الكبرى والعمل على التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحسن استغلال الموارد، بالإضافة إلى كفالة الحد الأدنى للمعيشة للفقراء والمعوزين في المجتمع.[3]

1- الرشيد على أحمد، السياسات المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص6. على الموقع الالكتروني التالي لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com/arab

2- د.صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص91

3- R.F.FARIDI.ZAKAT AND FISCAL POLICY, in ECONOMICS OF ZAKAH, edited by MONZER KAHF , islamic development bank, islamic research and training institute, Book reading, N^{O} 2, jeddah, 2002, p682.

3-2- السياسة النقديـــة:

3-2-1/ تعريف السياسة النقديـــة:

تعرف السياسة النقدية على أنها:" مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد. وبتعبير آخر، هي مجموعة القواعد والأحكام التي تتخذها الحكومة أو أجهزتها المختلفة للتأثير في النشاط الاقتصادي من خلال التأثير في الرصيد النقدي."[1]

ويعرفها البعض على أنها:" التحكم في كمية النقود المتاحة للتداول، وهي الإجراءات والأساليب المتعددة التي تتخذها السلطات النقدية في الدولة في إدارة كل من النقود والائتمان وتنظيم السيولة اللازمة للاقتصاد الوطني، لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و المالية."[2]

كما تعرف أيضا على أنها:" مجموعة الإجراءات والأدوات التي تتخذها الدولة من خلال السلطة النقدية، بهدف التحكم في عرض النقد، بما يحقق الاستقرار النقدي خصوصا، والاستقرار الاقتصادي عموما. وبعبارة أخرى يمكن القول أن السياسة النقدية هي كل ما تعمله السلطة النقدية من أجل تحقيق استقرار النقد وأداء وظائفه الاقتصادية والاجتماعية بصورة كاملة ومتزنة."[3]

ومما سبق يمكن تعريف السياسة النقدية على أنها: مجموعة من الإجراءات والتدابير المتخذة من طرف الدولة ممثلة في السلطة النقدية والمستمدة من مبادئ المذهب الاقتصادي المعتمد من طرف

1- د.بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص112.

2- عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997، ص197.

3- د.رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008، ص ص 90-91.

المجتمع بغية التحكم في عرض النقود أو التوسع النقدي بما يتماشى مع متطلبات تحقيق كل من الاستقرار النقدي والاقتصادي.

3-2-2/ أهداف السياسة النقدية:

للسياسة النقدية أهداف كثيرة، وتختلف درجة أهميتها من دولة إلى أخرى حسبا لطبيعة المذهب الاقتصادي المتبع، والنظام الاقتصادي المطبق، والوضع الاقتصادي السائد، ودرجة تقدم المجتمع. ولذلك فالأهداف المراد تحقيقها عن طريق السياسة النقدية في دولة متقدمة تختلف عن تلك المراد تحقيقها في دولة نامية، ففي المجموعة الأولى من الدول عادة ما تهدف إلى الحفاظ على الاستقرار الاقتصادي والنقدي وضمان السيولة الدائمة للاقتصاد الوطني، إذ أن المشكلة الرئيسية تكمن في كيفية علاج الاختلالات الاقتصادية وكذا التحكيم الأفضل بين ظاهرتي البطالة والتضخم. ولكن الوضع على خلاف ذلك في البلدان النامية التي تعاني من اختلالات هيكلية وعدم وجود استقلال نقدي في ظل اضطراب اقتصادي. فالمشكلة الرئيسية عند هذه البلدان تتمثل في مصاعب التمويل ونقص السيولة في الاقتصاد، إضافة إلى مشكلة تدهور قيمة العملة، وبالتالي تدهور القدرة الشرائية ومستويات أسعار الصرف،[1] وعلى ذلك يمكن ذكر أهم الأهداف المرجوة من السياسة النقدية على النحو التالي:

- تحقيق الاستقلال النقدي:

تعيش البلدان النامية وضعية اقتصادية صعبة فقدت فيها معالم سيادتها النقدية، ليتشكل بذلك نوعين من الأسواق النقدية، فهناك السوق الرسمية و تتم فيها تغطية معظم المعاملات البسيطة بالنقود

1- د.رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص188.

الوطنية، وهناك السوق الموازية التي تقام فيها معظم الصفقات المهمة بالعملات الأجنبية، مما يظهر الازدواجية في المقياس لقيم السلع والخدمات في الاقتصاد الوطني، وهذا الوضع جعل الدولة غير قادرة على تحقيق الأهداف المرجوة عند محاولة التأثير على القوى المتفاعلة في السوق الرسمية، في حين لم تستطع الوصول بتأثيراتها إلى السوق الموازية، الأمر الذي بدأ يؤثر سلبا على النقود المحلية، فقد حدث اختلال في الوظائف التي تؤديها سواء كوسيط في المبادلة أو كمقياس للقيم، أو كوسيلة للمدفوعات ومستودع للقيمة أو الثروة، فمعظم أصحاب الثروات يفضلون الاحتفاظ بالعملة الصعبة بدلا من العملة المحلية، لذلك لم تعد العملة الوطنية تستعمل في عدد كبير من البلدان كوحدة حسابية، ويبدأ فقدان هذه الوظيفة بشكل عام بدء بشراء السلع الرأسمالية، يليها السلع المعمرة باهظة الثمن.

إن إدخال عملات أجنبية على الساحة الاقتصادية الوطنية يعني أن تشغل هذه العملات ولو جزئيا الوظائف المخصصة للعملة المحلية، الأمر الذي يؤدي إلى الحد من السيادة الوطنية، ومن ثم يعتبر أمرا مرفوضا، فالساحة الاقتصادية القومية والسيادة الوطنية والعملة المحلية ثلاثة عناصر شديدة الارتباط ببعضها البعض.

ولاسترجاع السيادة النقدية يستدعي الأمر توحيد السوق النقدية بزيادة سلطة الدولة النقدية، لتشمل القوى المتفاعلة في الساحة الاقتصادية الوطنية بدرجة تختفي في ظلها السوق الموازية، وهذا الإجراء سيؤدي إلى زيادة ثقة الناس في النظام النقدي والمصرفي عن طريق القيام بإصلاحات اقتصادية وأخرى نقدية مكملة. فبالنسبة للإصلاحات الاقتصادية ستنصب على إزالة الاختلالات الهيكلية بصورة تساعد على رفع المقدرة الاقتصادية للدولة، فترتفع بذلك قيمة العملة المحلية وتسترجع مكانتها

من خلال وظائفها الفنية والحركية. أما بالنسبة للإصلاحات النقدية، فتتعلق بأسعار الصرف وتسوية المعاملات الداخلية والخارجية بحيث تستدعي الضرورة الوصول إلى تحديد سعر صرف واقعي وموضوعي لتسوية الصفقات الخارجية، وكذا العمل على التثبيت النسبي لقيمة العملة المحلية داخليا ريثما تنتقل هذه البلدان من وضع تطور الأزمة إلى وضع التخفيف منها فحلها.[1]

– تحقيق الاستقرار النقدي:

إن استقرار قيمة النقود هدف لا غنى عنه في الإطار الإسلامي، وذلك بسبب تأكيد الإسلام الواضح على الأمانة والعدالة في كافة المعاملات الإنسانية، فالقرآن يبّين بجلاء أهمية الأمانة والعدالة في كل مقاييس القيمة مصداقا لقوله تعالى: ﴿ **وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ**﴾. [سورة الأنعام، الآية:152].

﴿**فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾. [سورة الأعراف، الآية: 85].

هذه المعايير لا تنطبق فقط على الأفراد، إنما تنطبق أيضا على المجتمع والدولة، ولا تقتصر فقط على الموازين والمكاييل التقليدية، بل لابد أن تضمّ كل مقاييس القيمة، ولما كانت النقود أيضا مقياسا للقيمة، فإن أي تآكل مستمر في قيمتها الفعلية، يمكن تفسيره في ضوء الشريعة على أنه إفساد، لما لهذا التآكل من أثر سيئ على العدالة الاجتماعية والصالح العام.[2]

1 – د.صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص21.

2– د.محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل– دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990، ص ص40-41.

يعد تحقيق استقرار قيمة النقود وسيلة هامة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الدولة، ولذلك تسعى السلطات النقدية لتحقيقه من خلال تفادي العوامل المسببة للأزمات الاقتصادية من تضخم وانكماش، عن طريق إدارة عرض النقود بحيث تزداد الكتلة النقدية بنسبة مماثلة لزيادة حجم الإنتاج الحقيقي من السلع والخدمات، فيتوازن الادخار والاستثمار المرغوبين، ويتحقق مستوى الاستخدام الكامل،[1] فالاستقرار النقدي يساعد على تحقيق معدلات مثلى للنمو الاقتصادي والتشغيل، ويقلل من حدة التفاوت الاقتصادي، ويحقق مزيدا من التقارب الاجتماعي بزوال مظاهر الظلم والتظالم المرتبطة بالاضطراب في قيمة النقود.[2] ويتطلب استقرار قيمة النقود تدخلا مستمرا من قبل السلطة النقدية، للتأثير في تدفق الدخل عن طريق الإدارة الرشيدة والمستمرة لعرض النقد.[3]

وبالمقابل فالاضطراب في قيمة النقود يعطلها عن القيام بدورها كوحدة حسابية عادلة. كما أنه يجعل النقود مقياسا غير عادل للمدفوعات المؤجلة، ومخزنا للقيمة غير موثوق فيه، إذ يمكن بعض الناس من ظلم الآخرين، ولو عن غير قصد، خاصة في حالات التضخم من خلال التآكل الخفي للقوّة الشرائية للأصول النقدية، ويضعف من فاعلية النظام النقدي، ويفرض على المجتمع كلفة للرفاهية. وهو كذلك يزيد من الاستهلاك ويقلّل من الادخار. كما يزيد من سوء جو عدم اليقين الذي تتخذ فيه القرارات الاقتصادية، ويثبط التكوين الرأسمالي، ويؤدي إلى سوء تخصيص الموارد، ويفسد القيم، ويعزز المضاربات على الأسعار على حساب النشاط الإنتاجي، ويزيد من حدّة الفروق في الدخل.[4]

1- د. جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي- دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص89.
2- د.صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص21.
3- د.جمال بن دعاس، نفس المرجع، ص89.
4- د.محمد عمر شابرا، مرجع سبق ذكره، ص41.

– ضمان السيولة اللازمة لتمويل التنمية:

تساهم إجراءات السياسة النقدية في تحقيق السيولة وضمان التمويل اللازم للمشاريع التنموية عن طريق التحكم في حجم الإئتمان الذي تقدمه المؤسسات المصرفية من خلال تعبئة المدخرات واستغلالها بكفاءة باستخدام صيغ استثمارية تساعد على تحقيق الاستقرار النقدي. وحسب الدراسات فإن الصيغ الاستثمارية الإسلامية هي الأكثر كفاءة من حيث توفير التمويل لتلبية احتياجات التنمية دون أن تؤدي إلى اضطرابات في قيمة النقود في إطار انخفاض تكلفة الائتمان مع تكلفتها في ظل النظام الربوي. والمؤسسات النقدية والمالية القائمة على أساس نظام المشاركة يمكنها عموما من تمويل الاحتياجات الحقيقية تمويلا غير تضخمي في كل من القطاعين العام والخاص تحقيقا لأهداف الاقتصاد.[1]

3-3- السياسة التجارية:

3-3-1- مفهوم السياسة التجارية:

يمكن تعريف السياسة التجارية في أي دولة على أنها: "مجموعة من القواعد والأساليب والأدوات والإجراءات والتدابير التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد من التعامل مع باقي دول العالم وفي إطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الأهداف الاقتصادية الأخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة".[2]

1- د.صالح صالحي، مرجع سبق ذكره، ص23.

2-زايد مراد، دور الجمارك في ظل إقتصاد السوق- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص131.

و يقصد كذلك بالسياسة التجارية في مجال العلاقات الاقتصادية الدولية:" مجموعة الوسائل التي تلجأ إليها الدولة في تجارتها مع الخارج بغرض تحقيق أهداف معينة."[1]

أما في النظام الاقتصادي الإسلامي فيمكن تعريف السياسة التجارية الخارجية على أنها:" مجموع الإجراءات والوسائل والأدوات التي تستخدمها الدولة الإسلامية في تحقيق أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي في إطار تنظيمها للتجارة الخارجية والتبادلات كافة من سلع وخدمات وغيرها."[2]

3-3-2- أهداف السياسة التجارية:

تسعى السياسة التجارية الدولية إلى البحث عن تعظيم الفائدة من التعامل مع باقي دول العالم مع تحقيق التوازن الخارجي، و بالإضافة إلى ذلك هناك أهداف أخرى نذكر من بينها:[3]

- تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات، من خلال زيادة الصادرات وترشيد الواردات.
- حماية الإنتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر سياسة الإغراق.
- تشجيع الاستثمار من أجل التصدير بإقامة المناطق الحرة.
- زيادة العمالة ومستوى التشغيل في الاقتصاد الوطني.
- حماية الصناعات الناشئة التي يتوقع لها مستقبل، بشرط أن يتوافر عدد من الشروط الاقتصادية

1- زايد مراد، مرجع سبق ذكره، ص131.

2- طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي- دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص46.

3-زايد مراد، نفس المرجع، ص132.

للحماية العقلانية و هي:

- ✓ معرفة ما هي الصناعات الأساسية التي تستحق الدفاع عنها، بمعنى أن تكون الصناعة المحمية فعلا لها فرص تحقيق غزو الأسواق وجلب العملة الصعبة.
- ✓ تحديد الفترة القصوى التي من خلالها يمكن للمنتوج المحلي أن يصل فترة النمو من أجل مواجهة التحدي ومنافسة المنتوجات الأجنبية.

- التعامل مع التقلبات الخارجية المؤثرة على الاقتصاد الوطني، بالأدوات الملائمة.
- إيجاد آلية للتكيف مع التحولات الاقتصادية العالمية.

إن السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي لها خصوصياتها، فهي تجمع بين سياسة الحرية و الحماية في آن واحد، وتحتفظ بمزاياهما وتطرح سيئاتهما، حماية للمصالح الخاصة والعامة، وذلك لتحقيق الأهداف التي يسعى الوصول إليها.

ويمكن تقسيم أهداف السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث المجال المستهدف إلى أربعة مجالات وهي:[1]

– الأهداف الاقتصادية:

أما الأهداف الاقتصادية فيدخل في إطارها تمويل الاستثمارات التنموية من خلال تمويل الانتاج، وتمويل المرافق العامة مع مراعاة مراتب مقاصد الشريعة الإسلامية في الأولويات من ضرورية وحاجية وتحسينية. وتحقيق التشغيل الكامل للموارد البشرية وغير البشرية، وذلك من خلال تحقيق الرفاهية

1- طارق يوسف حسن جابر، مرجع سبق ذكره، ص ص93-94.

والتقدم، والاستغلال الأمثل للموارد وتوزيعها بأفضل قدر مستطاع مع الاستناد لنظام من القيم الأخلاقية، وتحقيق التنمية الاقتصادية. والتجارة الخارجية تمثل حاليا المورد الأكبر لتحقيق هذه الأهداف، فهذا ما يقرره الإمام أبو يوسف في خطابه للخليفة هارون الرشيد.

ولعله من المناسب الإشارة إلى أن الإسلام حث على عمارة الأرض وتحقيق مفهوم الاستخلاف وتحصيل الطيبات كالمزروعات والمصنوعات، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾. [سورة الملك، الآية:15].

– الأهداف الاجتماعية:

أما الدور الاجتماعي للسياسة التجارية الإسلامية يكمن في تنمية الأفراد اجتماعيا، من خلال المحافظة على رأس المال البشري من المرض والشيخوخة والفقر، وتكريم الإنسان، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتفعيل مبدأ القرض الحسن، وتوحيد المسلمين كأمة واحدة، فتحقيق حد أدنى من مستوى المعيشة لأفراد الدولة الإسلامية وتحقيق الاستقلالية من أهم الأهداف الإسلامية في هذا الإطار.

– الأهداف المالية:

إن الايرادات العامة بهياكلها الضريبية تؤثر في عصب الحياة المالية ومنها: ضريبة العشور ومكاسب التجارة الخارجية، حيث تنفق الأموال في المرافق العامة لرعاية المصالح العامة للناس وبغية تأمين ضرورات الحياة لأفراد المجتمع الإسلامي.

– الأهداف السياسية:

من وظائف السياسة التجارية الخارجية الدور السياسي فهذه الأداة وما يتحصل من أموال عن طريقها من أعمال السيادة، حيث لها دور وظيفي سياسي بناءً على المصلحة العامة، وما يدخل ذلك في توفير نفقات المرافق العامة، ونفقات العاملين عليها، والجهود العسكرية وغير ذلك.

المطلب الثاني: أنواع السياسة الاقتصادية و أهدافها

1– أنواع السياسة الاقتصادية:

يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من السياسة الاقتصادية وذلك حسب الأجل، فهناك السياسة الاقتصادية الظرفية (المؤقتة)، والسياسة الهيكلية.

تهدف السياسات الظرفية إلى استرجاع التوازنات الاقتصادية والمالية القصيرة الأجل (توازن سوق العمل، توازن سوق السلع والخدمات، التوازن الخارجي) بينما تهدف السياسات الهيكلية إلى تغيير هيكل وبنية الاقتصاد في الأجل الطويل تماشيا مع التطورات الاقتصادية، ومع ذلك فقد يقع تداخل بينهما إذ يمكن للسياسات قصيرة الأجل أن تستمر طويلا وتؤدي إلى تغيير في بنية الاقتصاد.[1]

وعموما يمكن تلخيص أهم الفروقات بين هذين النوعين من السياسة الاقتصادية في الجدول الموالي:

1– عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص204.

جدول رقم: (3-1):

مقارنة بين السياسة الظرفية والسياسات الهيكلية

	السياسات الهيكلية	السياسة الظرفية
المدة	الأجل الطويل	الأجل القصير
الهدف	تكييف الهياكل	استرجاع التوازنات
الآثار	نوعية	كمية

المصدر: عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق و مدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص204.

1-1- السياسة الاقتصادية الظرفية:

تهدف هذه السياسة إلى استرجاع التوازنات الاقتصادية الكلية في الأجل القصير، وهناك مجموعة من السياسات الظرفية التي تستخدمها الدولة لتحقيق هذا الهدف والتي من أهمها على النحو التالي:

1-1-1/ سياسة الإنعاش:

من بين المبادئ الهامة في الاقتصاد الكلي، هناك إمكانية استخدام سياسة الميزانية بصفة عامة لتعزيز الطلب الكلي وتحريك اقتصاد ما في حالة ركود. وتعتبر سياسة الإنعاش الاقتصادي إحدى أهم وسائل سياسة الميزانية التي تستخدمها الدولة للتأثير على الوضع الاقتصادي في المدى القريب .ومن ثم، فهي سياسة ظرفية بالدرجة الأولى، وتهدف إلى دعم النشاط الاقتصادي بوسائل مختلفة، تتمثل أساسا في الوسائل الميزانياتية، إضافة إلى بعض الوسائل النقدية. وغالبا ما تكون هذه السياسة ذات توجه كيتري، حيث تتبنى برنامجا لتنشيط الطلب الكلي عن طريق الزيادة في الإنفاق (الخاص و/أو العمومي، الاستهلاكي و/أوالاستثماري) قصد تحفيز الإنتاج (تشجيع المؤسسات على الاستثمار لتلبية الزيادة في

الطلب)، وبالتالي دعم النمو وامتصاص البطالة[1]. ومن ثم فهي ترتكز على سياسات نقدية وميزانية توسعية،[2] علما أنه في بعض الأحيان يتم التمييز بين الإنعاش عن طريق الاستهلاك والإنعاش عن طريق الاستثمار.[3]

كما يمكن أيضا اعتبار سياسة العرض (بمعنى مختلف نسبيا عن" سياسة جانب العرض Supply side economics" التي يدافع عنها الليبراليون الجدد) بمثابة سياسة إنعاش، مادام الغرض منها هو كذلك دعم النشاط الاقتصادي لكن بتنشيط العرض (بدلا من الطلب)، على الرغم من كونها ذات طابع هيكلي أكثر منه ظرفي[4]. والشكل الموالي يقدم بوضوح مضمون هذه السياسة:

شكل رقم (3-1):

سياسة الإنعاش الاقتصادي

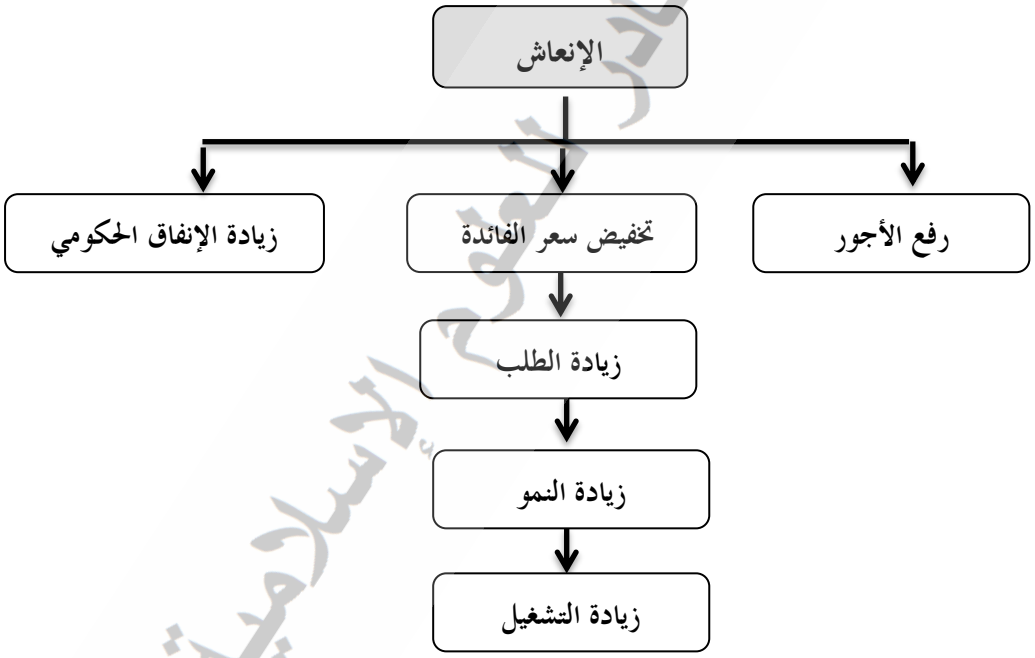

المصدر: وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الانفاق الحكومي، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2010، ص78.

1- محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد10، 2012، ص148.

2- عبد الله بلوناس، مرجع سبق ذكره، ص205.

3- د.عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص32.

4- محمد مسعي، مرجع سبق ذكره، ص148.

1-1-2/ سياسة الاستقرار:

وهي سياسة اقتصادية تهدف إلى كبح النشاط الاقتصادي ومنه مستوى الأسعار والأجور باستعمال سياسات مالية ونقدية انكماشية، وعموما سياسة الاستقرار تركز على محاربة التضخم وتخفيضه،[1] أما المفهوم الواسع فيعنى بها مجموعة الإجراءات والتصرفات الهادفة إلى المحافظة على النظام الاقتصادي في وضعه الطبيعي (تقليص الضغوط الاجتماعية، السياسات المضادة للأزمة).[2]

1-1-3/ سياسة الانكماش:

وهي سياسة تهدف إلى التقليص من ارتفاع الأسعار عن طريق وسائل تقليدية مثل الاقتطاعات الإجبارية على الدخل، تجميد الأجور، مراقبة الكتلة النقدية. وتؤدي هذه السياسة في العادة إلى تقليص النشاط الاقتصادي.

1-1-4/ سياسة التوقف ثم الذهاب:

وهي سياسة تم اعتمادها في بريطانيا وتتميز بالتناوب المتسلسل لسياسة الإنعاش ثم الانكماش حسب آلية كلاسيكية تعكس بنية الجهاز الانتاجي.

1- وليد عبد الحميد عايب، مرجع سبق ذكره، ص78.

2- د.عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص31.

شكل رقم: (3-2):

سياسة التوقف ثم الذهاب

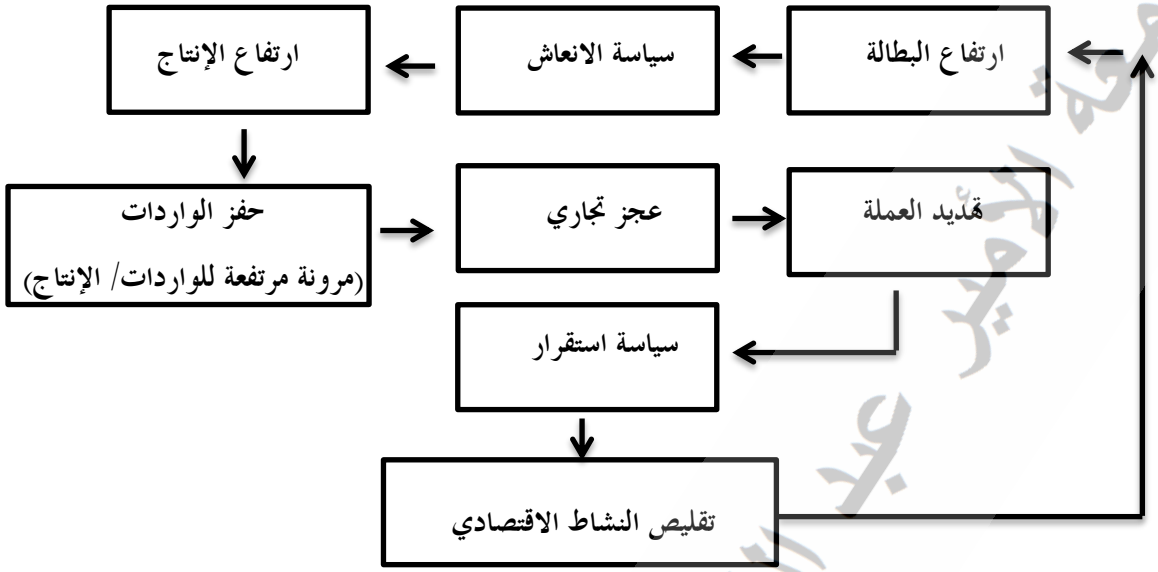

المصدر: د.عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلة تقييمية-، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003، ص33.

1-2- السياسة الاقتصادية الهيكلية:

تهدف السياسة الاقتصادية الهيكلية إلى تكييف الاقتصاد الوطني مع تغيرات البيئة الدولية، وهي تمس كل القطاعات الاقتصادية، ويكون تدخل الدولة قبليا من خلال تأطير ميكانيزمات وآليات السوق، الخوصصة، سيادة قانون المنافسة، كما يمكن أن يكون تدخل الدولة في الأسواق تدخلا بعديا من خلال: دعم البحوث والتنمية، دعم التكوين، دعم التجديد والابتكار، تحسين مناخ الاستثمار لجذب المستثمرين الأجانب، هذه عموما الخطوط العريضة للسياسة الاقتصادية الهيكلية في الدول الصناعية المتقدمة. أما بالنسبة للدول النامية والتي أغلبها أبرمت برامج إصلاح اقتصادي مع المؤسسات المالية والنقدية الدولية، فإن السياسة الاقتصادية انقسمت إلى سياسات التثبيت وسياسات الاصلاح الهيكلي،

ومن الملاحظ أن هذه السياسات تعارض سياسة الإنعاش الاقتصادي التي تقوم على التدخل الواسع للدولة في النشاط الاقتصادي وزيادة الإنفاق الحكومي.[1]

المطلب الثالث: الأهداف الأساسية للسياسة الاقتصادية

لقد تم تلخيص الأهداف الأساسية للسياسة الاقتصادية ضمن أربعة أهداف تعرف بالمربع السحري لكالدور وهي: تحقيق معدل نمو مرتفع، التحكم في التضخم، محاربة البطالة وتوفير الشغل، تحقيق التوازن الخارجي(ميزان المدفوعات).

الشكل رقم: (3-3):

المربع السحري للسياسة الاقتصادية Kaldor

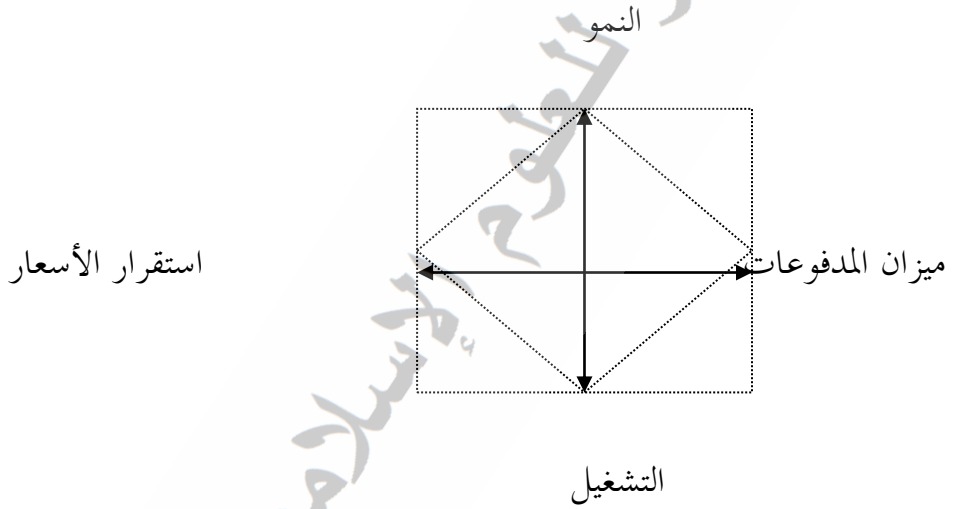

المصدر: من اعداد الباحث بالاعتماد على المصدر التالي:

kyminds, Les politiques économiques, La carré magique, Sur le site web suivant : https://www.skyminds.net/les-politiques-economiques

1- عبد الله بلوناس، مرجع سبق ذكره، ص205.

وفق هذا المنظور فإن الوضعية الاقتصادية لأي بلد أفضل كلما كانت مساحة المربع أكبر، ويمكن دراسة مدى تحقق هذه الأهداف بإجراء مقارنات على محور الزمن للبلد محل الدراسة ورصد التطورات الحاصلة من سنة لأخرى ومدى امكانية تحقق هذه الأهداف مجتمعة، أم سيكون تحقيق بعضها على حساب الآخر. وتقوم الدراسة بإعطاء صورة واضحة عن كل هدف من هذه الأهداف، والتي تمثل مؤشرات الاستقرار الاقتصادي الكلي في أي اقتصاد.[1]

– البحث عن النمو الاقتصادي

يعتبر هذا الهدف الأكثر عمومية لما يحويه من أهداف إجرائية حيث يتعلق بالارتفاع المستمر لمستويات الإنتاج و لمداخيل وبالتالي التأثير الايجابي على الثروة، وعادة ما يتم استعمال التغير في الناتج المحلي للتعبير عن قياس معدل النمو، إلا أن هذه الأداة للقياس تطرح مشاكل تتعلق أساسا بمضمون الناتج المحلي الخام نتيجة اختلاف نظم المحاسبة الوطنية في تحديد حقل الإنتاج، كما أن المحاسبة الوطنية بنظامها القائم عاجزة على الإدراج الكلي للتكاليف الفعلية المتعلقة بالإنتاج لأن هذه الأخيرة اتسعت لنظم التكاليف المتعلقة بالتلوث وتدهور البيئة.[2] كما تواجه المحاسبة الوطنية مشكلة الاقتصاد الموازي الذي يتكون من الأنشطة غير المصرح بها وأحيانا غير الشرعية. ويعتبر حجم القطاع الموازي هاما في بعض الاقتصاديات إذ يصل فيها إلى 20% من الناتج المحلي الخام. إلا أنه بالرغم من هذه المشاكل، يبقى الناتج المحلي الخام الأداة المستخدمة لقياس النمو الاقتصادي.

يعبر محاسبيا عن الناتج المحلي الخام بالعلاقة التالية:

1- وليد عبد الحميد عايب، مرجع سبق ذكره، ص82.

2- شريط عابد، المربع السحري كهدف رئيسي وأساسي للسياسة الاقتصادية، المؤتمر الوطني الأول حول السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، جامعة بسكرة، يومي14-15 جانفي2014، ص25.

الناتج المحلي الخام= مجموع القيم المضافة + مجموع الرسم على القيمة المضافة + مجموع الحقوق الجمركية

أو

الناتج المحلي الخام= مجموع الاستهلاك النهائي + مجموع التراكم الخاص للأصول الثابتة + مجموع تغير المخزون + مجموع الصادرات – مجموع الواردات.

تجدر الإشارة أنه إذا كان معدل النمو يساوي معدل التغير في الناتج المحلي الخام الحقيقي، فإنه من الضروري القيام بمقارنة الناتج المحلي الحقيقي بالناتج المحلي المحتمل(الكامن) الذي يعبر عن مستوى الإنتاج القابل للتحقيق باستخدام كامل الطاقة الإنتاجية لكل عوامل الإنتاج، وبصفة خاصة العمل. ومن هنا فان الناتج المحلي الخام الكامن هو الناتج المحلي الخام الذي يضمن التشغيل الكامل. ويسمى الفرق بين الناتج المحلي الخام الكامن والناتج المحلي الخام الفعلي بفجوة أوكن(OKUN).[1]

ويمكننا الحصول على معدل النمو لدولة ما خلال فترة زمنية معينة من خلال العلاقة التالية:

$$R= PIB_t-PIB_{t-1} / PIB_{t-1}$$

PIB_t: الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة t

PIB_{t-1} : الناتج المحلي الإجمالي خلال الفترة t–1

– البحث عن التشغيل الكامل:

إن البحث عن التشغيل الكامل بمفهومه الواسع ينصرف إلى الاستعمال الكامل لكل عوامل الإنتاج والتي يُعد عنصر العمل أهمها، ولعل السؤال الذي يطرح في هذا المجال هو عن المفهوم الصحيح للعمالة الكاملة؟ إن هذا الاصطلاح غامض إلى حد ما ولعله من الواضح أن شيئا من البطالة يحدث عندما

1- د.عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص37.

يقضي العمال وقتا في البحث عن فرص للعمل المتاحة أمامهم، وفي ذلك الوقت يعتبرون في حالة بطالة ومنه يمكن الاستنتاج أن مفهوم العمالة الكاملة ليس انعدام البطالة حيث أن جزء من البطالة يعكس التغيرات في سوق العمل. ويعرف الاقتصاديون العمالة الكاملة بأنها مستوى العمالة الذي يتحقق من الاستخدام الكفء لقوة العمل مع السماح لمعدل عادي من البطالة ينتج عن التغيرات الديناميكية والظروف الهيكلية للبنيان الاقتصادي.[1]

– التحكم في التضخم:

نظرا للخطورة التي تمثلها ظاهرة التضخم على اقتصاديات البلدان سواء كانت متقدمة أو متخلفة، والآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تصاحب هذه الظاهرة في الاقتصاد، فكان من الضرورة وضع وتنفيذ مجموعة من السياسات النقدية والمالية وغيرها من الإجراءات التي تكفل الحد من الارتفاعات المتوالية في مستويات الأسعار المحلية، والتخفيف من حدة الآثار الاقتصادية والاجتماعية التي تولدها الضغوط التضخمية. ويختلف علاج التضخم في الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة عنه في البلدان النامية أو المتخلفة، نظرا لاختلاف الظروف الاقتصادية السائدة في كلا منها، وكذا اختلاف الأسباب التي تقف وراء هذه الظاهرة في البلدان المتقدمة عن الأسباب التي تقف وراء ظاهرة التضخم في البلدان النامية والمتخلفة، وعليه فإن علاج التضخم في اقتصاديات البلدان المتقدمة تستلزم تنفيذ مجموعة من السياسات التي قد لا تكون فعالة في علاج التضخم في البلدان النامية والمتخلفة، حيث يرى العديد من الاقتصاديين بأن التضخم في البلدان النامية هو

1- وليد عبد الحميد عايب، مرجع سبق ذكره، ص85.

تضخم طلب ناشئ عن الإفراط في حجم الطلب على السلع والخدمات، وبالتالي فإن علاجه يتطلب التحكم في حجم الإنفاق الكلي من خلال ضغط حجم الطلب الكلي، وذلك بهدف خلق مستوى من الطلب المتوازن مع درجة العمالة الكاملة والمحققة في الاقتصاد، وبما يكفل امتصاص فائض القوة الشرائية، وتخفيض حجم الاستهلاك، كما يوصف التضخم في اقتصاديات البلدان الرأسمالية المتقدمة بأنه تضخم نفقة، وبالتالي يتطلب إتباع السياسات الكفيلة بتخفيض تكاليف الإنتاج وبما يسهم في تحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار .نظرا لأن النمو الاقتصادي يرتبط في أي مجتمع من المجتمعات على درجة الاستقرار والتوازن في الاقتصاد القومي، والذي يتطلب تنفيذ السياسات الكفيلة بتحقيق الاستقرار في مستويات الأسعار.[1]

– البحث عن التوازن الخارجي:

يحدث ألاّ تدع السلطات العامة في الدولة قوى السوق شأنها لإعادة التوازن لميزان المدفوعات لما يعنيه هذا من السماح بتغيرات في مستويات الأثمان و الدخل القومي، وهو ما يتعارض مع سياسة تثبيت الأثمان واستقرار الدخل القومي عند مستوى العمالة الكاملة، وهي السياسة التي تعطيها الدولة أولوية بالنسبة للتوازن الاقتصادي الخارجي وفي هذه الحالة تلجأ هذه السلطات إلى العديد من السياسات لعلاج اختلال ميزان المدفوعات. وفي هذا المجال يمكن التمييز بين السياسات المباشرة مثل الرقابة على الصرف، والقيود الكمية (نظام الحصص)، والضرائب الجمركية، وبين السياسات

1- أحمد محمد صالح الجلال، دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية- دراسة حالة الجمهورية اليمنية: 1990-2003، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص42.

غير المباشرة مثل تقديم الدعم أو الإعانات للصادرات.[1]

كما يمكن اتخاذ جملة من الإجراءات يمكن تحديدها على النحو التالي:[2]

- إجراءات تتخذ داخل الاقتصاد الوطني تتمثل في:

- بيع الأسهم والسندات المحلية للأجانب للحصول على العملات الأجنبية في حالة حصول عجز في الميزان.

- بيع العقارات المحلية للأجانب للحصول على النقد الأجنبي.

- استخدام أدوات السياسة التجارية المختلفة للضغط على الاستيراد مثل نظام الحصص أو الرسوم الجمركية إضافة إلى تشجيع الصادرات من أجل تحقيق التوازن في ميزان المدفوعات.

- استخدام الذهب والاحتياطات الدولية المتاحة لدى القطر في تصحيح الخلل في الميزان.

- إجراءات تتخذ خارج الاقتصاد الوطني تتمثل في :

- اللجوء إلى القروض الخارجية من المصادر المختلفة مثل: صندوق النقد الدولي أو من البنوك المركزية الأجنبية أو من أسواق المال الدولية ....الخ.

- بيع جزء من الاحتياطي الذهبي للخارج.

- بيع الأسهم والسندات التي تملكها السلطات العامة في المؤسسات الأجنبية لمواطني تلك الأقطار للحصول على النقد الأجنبي.

1- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2004، ص81.

2- د.عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1999، ص142.

و للإشارة فإنه لعلاج اختلال التوازن لابد من معالجة أسبابه، وهذه هي الكيفية التي يتعين بها فهم سياسة التسوية بمعناها الحقيقي(*). و لا حاجة هنا إلى التأكيد على الترابط والتداخل في سياسات التسوية القومية في الدول المختلفة، إذ في المحيط الاقتصادي الدولي هناك ارتباط بين عجز ميزان مدفوعات بعض الدول وبين فائض البعض الآخر و ما لم تتلاق الأهداف والأساليب فقد تصبح إعادة التوازن على المستوى الدولي أمرا مستحيلا.[1]

(*)– سياسة التوازن بأوسع معانيها تعني السير على نظام يحقق النمو الاقتصادي الأمثل بأدنى حد من اختلال التوازن داخليا وخارجيا.

1- زينب حسين عوض الله، مرجع سبق ذكره، ص 83.

المبحث الثاني: الدور الوظيفي للدولة للحد من البطالة

لقد تباينت تجارب مختلف دول العالم سواء المتقدمة أو النامية في رؤيتها لملف الحد من ظاهرة البطالة ومكافحتها، وهذا تبعا لخصوصيات كل منها من حيث المناهج والاتجاهات الاقتصادية المتبعة، وأيضا من حيث درجة النمو والتطور الذي يميزها عن غيرها.

المطلب الأول: دور الدولة في الحد من البطالة في ظل أزمة الكساد الكبير

قبل نشوب الأزمة الاقتصادية العالمية في 1929، كان الفكر السائد آنذاك هو الفكر الكلاسيكي، وكان الاعتقاد السائد لدى هؤلاء أن النظام الرأسمالي هو نظام مستقر وليس هناك إمكانية لحدوث أزمات مالية، وكان موقفهم من الدولة هو موقف عدائي فلقد كانوا ينادون بضرورة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وأن تنحصر مهمتها في المهام التقليدية. وحجتهم في ذلك أن مثل ذلك التدخل من شأنه أن يعيق العمل الحر للأسواق. وظلت هذه المفاهيم وغيرها تسيطر على أذهان الاقتصاديين وعلى صناع السياسات الاقتصادية في دول الغرب الصناعي إلى أن جاءت أزمة الكساد الكبير (1929-1933) فأطاحت بشدة بهذه المفاهيم سواء على صعيد الواقع الذي كشفت عنه أحداث هذه الأزمة أو على صعيد الفكر النظري الجديد الذي قدمه الاقتصادي الإنجليزي جون ماينرد كينز. فقد أثبتت أحداث الكساد الكبير فساد المنطق النظري الذي استندت إليه النظريات الكلاسيكية والنيوكلاسيكية في عدم إمكان تصور حدوث الأزمات الاقتصادية العامة وأماطت الستار عن الفرق الشاسع بين الفكر الاقتصادي السائد والواقع الأليم خاصة إذا علمنا أن ذلك الكساد أدى إلى حدوث بطالة على نطاق واسع في مختلف أنحاء المعمورة قدرت بحوالي 100 مليون عاطل، انخفاض حجم

الناتج القومي في كبريات الدول الصناعية بنسب تتراوح ما بين 45-60%، إغلاق العديد من المصانع وإفلاس الكثير من البنوك والشركات وانهيار البورصات وتدهور قيم العملات الوطنية، انهيار نظام النقد الدولي، انكماش التجارة الدولية وانتشار الفقر والجوع والبؤس بين جموع غفيرة من السكان في مختلف أنحاء العالم.[1]

لقد وقفت معظم حكومات الدول الرأسمالية المتطورة تنتظر العودة التلقائية للتوازنات الاقتصادية واستعادة النمو تحت المفعول السحري لليد الخفية، وبعد أن وضعت كل ثقتها في الوصفات الكلاسيكية التي ورغم حجم الأزمة، كانت لازالت ترى دائما أنه لا داعي لتدخل الدولة وسوف يتكفل السوق بتنظيم كل شيء، بما في ذلك سوق العمل التي سيستعيد التوازن بعد أن تنخفض الأجور الحقيقية. لكن تفاقم الأزمة وعمق اختلال سوق العمل واستمرار هذا الاختلال دفع لتغيير هذا الموقف. وبالفعل فأمام هذا الوضع غيرت حكومات الدول الرأسمالية المتطورة من نظرتها وبدأت تتدخل بمختلف الأشكال لحل هذه الأزمة أو التخفيف من حدتها على الأقل، فشُرع في تطبيق عدد من السياسات والإجراءات من بينها السياسات الحمائية و تخفيض سعر العملات المحلية، وكذا تخفيض الأجور والأعباء الاجتماعية للعمال الذين لازالوا يحتفظون بمناصب شغلهم. كل هذه الإجراءات الانكماشية إلا أن الأزمة كانت لا تزال متفاقمة، الشيء الذي دفع إلى تطبيق سياسات وبرامج أخرى تقوم على تشجيع الطلب المحلي. وبريطانيا كانت السباقة في ذلك، حيث شرعت منذ سنة 1929 في تنفيذ برنامج للأشغال الكبرى، ثم برنامج الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1933 الذي كان تحت

1- د.رمزي زكي، هل انتهى عصر التوظيف الكامل، مجلة العربي، العدد 424، مارس 1994، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.alarabimag.com/main.htm

اسم "العهد الجديد New Deal".[1] والنيوديل هي مجوعة الإجراءات التي اتخذها الحكومة الأمريكية أثناء حكم الرئيس الأمريكي فرانكلين روزفلت (حكم من 1933 إلى 1945) من أجل تخليص الولايات المتحدة من الكساد الذي صاحب الأزمة الاقتصادية الكبرى لسنة 1929، ولكي يسترجع الاقتصاد حيويته ويقضى على البطالة. ومن هذه الإجراءات: مراقبة إسناد القروض من طرف البنوك ليقع تفادي توجيهها للمضاربة في البورصة. كذلك إقامة فصل ما بين البنوك الاستثمارية و البنوك التجارية ومنح تعويضات للفلاحين الذين يتركون جزء من أراضيهم بورا للتقليص من تضخم الإنتاج، وكذلك قيام الدولة بدعم أسعار المواد الفلاحية. مع منع تشغيل الأطفال، والتخفيض من الدوام اليومي للعمل، بالإضافة إلى فرض أجر أدنى مضمون للعمال، مع منح إعانات اجتماعية للعاطلين ثم تولي الدولة إنجاز مشاريع ضخمة تخص البنية الأساسية، كالسدود، والطرقات، والمطارات من أجل تشغيل ملايين العاطلين عن العمل.[2] ورغم أن هذه الإجراءات تتعارض مع مبادئ الليبرالية الكلاسيكية نظرا لوجود تدخل كبير للدولة في شؤون سوق الإنتاج وسوق الشغل بشكل لم يعهده الأمريكيون من قبل إلا أنهم قبلوا بها وتحمسوا لها لأنها الوحيدة التي مكنت من تسريع نسق خروج الولايات المتحدة من مأزق الأزمة.[3] وبعد قدر ضئيل من الانتعاش المؤقت، حيث كان هناك تصد مباشر للانخفاض في أسعار المنتجات الصناعية والزراعية، وتم توفير فرص العمل في مجالات الإغاثة

1- أحمين شفير، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على البطالة والتشغيل- حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص38.

2- معجم المصطلحات الجغرافية لتاريخ الحضارة الإسلامية، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.islamichistory.net/forum/showthread.php?p=49191

3- معجم المصطلحات الجغرافية لتاريخ الحضارة الإسلامية، نفس المرجع.

والأشغال العامة، وفي العام 1935م جاء تعويض البطالة وتأمين الشيخوخة. ولكن بقي مع ذلك الفشل الذريع للنظام برمته. ففي العام 1936م كانت النفقات الشخصية منخفضة، وكان 17% من قوى العمل الأمريكية مازالت تعاني البطالة، وكان الناتج القومي الإجمالي الحقيقي لا يتجاوز 95% عن مستواه للعام1929. وشهد العام 1937 هبوطا حادا آخر. ونظرا لأنه كان هناك كساد، تطلب الأمر البحث عن اسم جديد، فسمي تراجعا. وكان التراجع كسادا داخل كساد.[1] ولم يكن باستطاعة الكلاسيكية أن تجيب عن شيء من ذلك. فهي ترى أن الاقتصاد يحقق توازنه في ظل العمالة الكاملة، ومن العمالة الكاملة يأتي تدفق الطلب الذي يؤازر التوازن (قانون ساي).[2]

ومن هذه الظروف جاءت بتأثير هائل أعمال جون ماينرد كينز(1883-1946) مجسدة في "النظرية العامة للنقود والفائدة والتوظيف(1936)" أو ما تسمى بنظرية الادخار والاستثمار وتفضيل السيولة، لتنتقد قوانين وتحليل التقليديين، وتقلب الكثير من المنطلقات والآراء وتؤسس تحليلا اقتصاديا كان علاجا ناجحا لأزمة الكساد، فأحدثت ثورة على الفكر الاقتصادي التقليدي، مما دفع بالكثير من الاقتصاديين إلى تبني طريقة التحليل الكينزي والدفاع عن مبادئها ونظرياتها.[3]فقدكانت الأساسيات التي دعا إليها هذا التحليل بسيطة ومعدة بوضوح لإطلاق سياسة مكافحة الكساد من حيّزها الكلاسيكي. حيث رأى كينز أن الاقتصاد الحديث لا يجد بالضرورة توازنه في العمالة الكاملة، بل يستطيع أن يجد هذا التوازن في وجود البطالة ما يسمى بـــ "توازن العمالة الناقصة"، وأن "قانون ساي" لم يعد ساريا،

1-جون كينيث جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي- الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، العدد261، سبتمبر 2000، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب -الكويت، ص239.

2- جون كينيث جالبريت، نفس المرجع، ص240.

3- د.بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص30.

إذ يمكن أن يكون هناك عجز في الطلب. ولذلك فإن الدولة تستطيع وينبغي لها أن تتخذ خطوات للتغلب على هذا الوضع. [1] وللخروج من هذه المرحلة، اقترح كينز مجموعة من السياسات التي تنفذها الدولة والتي من شأنها العمل على اعطاء الاقتصاد الوطني بدفعات منشطة من الإنفاق لزيادة حجم الطلب الكلي الفعال، فدعا إلى تخفيض سعر الفائدة لزيادة الحافز على الاستثمار، وزيادة حجم الإنفاق العام في مجال الخدمات والأشغال العامة وتوظيف العمالة العاطلة، وتخفيض الضرائب حتى يزيد حجم الدخل المتاح للإنفاق للأفراد، كما دعا إلى تطبيق سياسة إعادة توزيع الدخل لصالح ذوي الدخل المحدود الذي يرتفع ميلهم للاستهلاك، ومن ثم سيسهمون في زيادة الطلب الكلي. [2] وبهذا جوهر النظام الكينزي في حال الكساد فإن قواعد المالية العامة السليمة يجب أن تستجيب لهذه الضرورة، حيث يوجد هناك توازن العمالة الناقصة، مع التخلي عن قانون ساي، ودعوة الدولة للإنفاق غير المغطى بالإيرادات من أجل دعم الطلب. [3] أما حينما يدخل الاقتصاد الوطني مرحلة التوظيف الكامل Full Employment وتظهر مخاطر التضخم Inflation فإنه دعا إلى تطبيق عكس السياسات السابقة. [4]

لقد شهدت مجموعة الدول الرأسمالية الصناعية خلال الفترة من 1945 إلى 1970 ازدهارا

1- جون كينيث جالبريت، مرجع سبق ذكره، ص240.

2- د.رمزي زكي: صعود وهبوط الكينزية العربية، مجلة العربي، العدد 493 ، ديسمبر 1999، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.alarabimag.com/main.htm

3- جون كينيث جالبريت، نفس المرجع، ص240.

4- د.رمزي زكي: صعود وهبوط الكينزية العربية، مجلة العربي، العدد 493، ديسمبر 1999، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.alarabimag.com/main.htm

اقتصاديا، حيث ارتفعت فيها الإنتاجية وزاد التقدم العلمي والتقني وزادت معدلات النمو الاقتصادي، ولم يتجاوز معدل البطالة فيها عن 3% من مجموع القوى العاملة. وحققت استقرارا نقديا ملموسا، حيث لم يزد متوسط معدل التضخم فيها على 3% سنويا. وآنذاك ساد الاعتقاد، بأن الرأسمالية تستطيع أن تنمو بشكل مستقر وتكفل الرفاه للجميع، وأن الأزمات الاقتصادية العامة وحالات البطالة الواسعة أصبحت من مخلفات الماضي. لكن الأمور تغيرت مع دخول حقبة السبعينيات، فقد دخلت المنظومة الرأسمالية في أزمة هيكلية عميقة، حيث شهدت دول المراكز الصناعية لأول مرة في تاريخها في العقد السابع ظاهرة الارتفاع المستمر للأسعار مصحوب ببطالة واسعة وبركود اقتصادي شديد. وهي الظاهرة التي عرفت تحت مصطلح "الكساد التضخمي Stagflation". كما انهار نظام النقد الدولي (نظام بريتون وودز) حينما أوقفت الولايات المتحدة الأمريكية قابلية صرف الدولار إلى ذهب في أغسطس 1971، وعومت أسعار الصرف واضطربت أحوال التجارة الدولية وتفاقمت نزعة الحماية، وارتفعت الأسعار في الأسواق العالمية (بما فيها أسعار الفائدة).[1]

وإزاء هذه الظروف دخلت الكينزية مرحلة صعبة، فلم يعد إطارها النظري قادر على تفسير ما حدث، وعجز مؤيدو كينز عن تقديم وصفات أو سياسات لمكافحة البطالة والتضخم والركود، بعد أن بات من الواضح أنه يستحيل في ظل التطور المعاصر للرأسمالية، الجمع بين هدف التوظيف

1- د.رمزي زكي، هل انتهى عصر التوظيف الكامل، مجلة العربي، العدد 424، مارس 1994، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.alarabimag.com/main.htm

الكامل والاستقرار النقدي والتوازن الخارجي وآليات السوق. وهكذا تهيأ المناخ لظهور سياسات اقتصادية أخرى في ظل فكر اقتصادي جديد.

المطلب الثاني: البطالة في ظل السياسة الاقتصادية النيوليبرالية

1- البطالة في ظل ظاهرة الركود التضخمي والدور الوظيفي للدولة:

منذ بداية السبعينات من القرن الماضي، دخلت الرأسمالية في أزمة بنيوية، وشهد العالم الرأسمالي سلسلة من الأزمات المالية والنقدية، إضافة إلى الاتجاه نحو التضخم والركود. وفي عام1971، قرر رئيس الولايات المتحدة الأمريكية آنذاك (ريتشارد نيكسون) إلغاء قابلية تحويل الدولار إلى ذهب. ومنذ ذلك التاريخ شهد العالم ظهور ما يمكن أن يطلق عليه اسم " الرأسمالية الجديدة"، حيث فتحت المجال للإجراءات الأكثر راديكالية على صعيد الاضطراب المالي، وسمحت لازدهار العولمة الليبرالية، وفي خضم هذا الواقع الجديد، تعرضت النظرية الكينزية التي تشكل تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي جوهرها لهجمات مضادة، سواء على صعيد الفكر الاقتصادي أو صعيد السياسات الاقتصادية. وتوصل منظّرو المدرسة النقدية الذين تكونوا في جامعة شيكاغو- وتجمعوا حول الاقتصادي Milton Friedman إلى أن كافة الأزمات والمشكلات التي تعاني منها الرأسمالية من بطالة وركود وانخفاض الانتاجية وعجز الموازنة...إلخ، إنما تعود إلى التدخل الحكومي.[1]

وقد بدأ الليبراليون بنشر أفكارهم المناهضة للنظرية الكينزية والمتمثلة في ضرورة تحجيم دور الدولة وتدخلاتها في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، منادين في الوقت ذاته بأن الحرية الاقتصادية هي أساس

1- مساهل ساسية، المراجعات الفكرية للنظريات الاقتصادية الرأسمالية في ظل الأزمات الاقتصادية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي: 20-21 أكتوبر2009، ص06.

حياة الفرد والمجتمع. وركزوا في هجومهم على السياسات الاجتماعية التي تطبقها الدولة في مجال السوق، مثل دعم صندوق الضمان الاجتماعي وإعانات البطالة، والرقابة على الأسعار، ودعم الخدمات التي توجه للطبقات الفقيرة، ومحدودي الدخل. فهذه السياسات في رأي أنصار النيوليبرالية هي التي أدت إلى زيادة العجز بالموازنة العامة للدولة. وهذا العجز قد موّل من خلال الائتمان المصرفي، مما كان له علاقة وثيقة بزيادة عرض النقود وزيادة معدلات التضخم. كما أن جانبا من هذا العجز قد تم تمويله من خلال سياسة الدين العام الداخلي (الاقتراض من القطاع الخاص) فترتب على ذلك سحب جانب من المدخرات الحقيقية لتمويل الإنفاق الحكومي، وهي مدخرات كان من الممكن أن تتوجه للاستثمار المنتج وتزيد من معدلات النمو، كما أولى النيوليبراليون أهمية خاصة لتصفية نفوذ النقابات العمالية في البلدان الرأسمالية، وكذلك معظم المكاسب الاجتماعية التي حققها العمال في نضالهم ضد الاستغلال الرأسمالي.[1]

وفي سياق خاص، يعتقد أنصار مدرسة شيكاغو بأن ليس من مهام الدولة في النظام الرأسمالي العمل على تحقيق التوظيف الكامل، بل يجب أن تنحصر أدوار الدولة في أداء وظائفها التقليدية المعروفة (الأمن الداخلي والأمن الخارجي ومراقبة تنفيذ القوانين)، وأن تتولى وضع وتنفيذ سياسة نقدية منضبطة تحقق الاستقرار النقدي، أي تأمين إطار مستقر لعمليات السوق (العرض والطلب). ولا يتطلب علاج البطالة والركود التأثير في الطلب الكلي كما يذهب إلى ذلك الكينزيون، بل يتطلب العمل على تحفيز رجال الأعمال للقيام بالاستثمار وزيادة الإنتاج، ويكون ذلك من خلال خفض

1- مساهل ساسية، مرجع سبق ذكره، ص07.

الضرائب المفروضة على الدخل والثروة، وتحجيم و تقليص القطاع العام ونقل ملكيته للقطاع الخاص والحد من البيروقراطية، وإطلاق آليات السوق ومحاربة الرقابة الحكومية على الأجور والأسعار.[1] وبناء على هذا الاعتقاد المبني على مهمة المحافظة على الإطار العام للنظام الرأسمالي توجهت الحكومات الغربية، الليبرالية النزعة في غالبيتها، تبذل في الثمانينات، قصارى جهدها من أجل تحرير رأس المال من القيود. فألغت على جبهة عريضة ما كان سائد من رقابة وتدخلات حكومية، وضغطت على كل الشركاء الرافضين لتطبيق هذا النهج، للأخذ بالتوجه الجديد مهددين بتطبيق عقوبات تجارية وبوسائل ضغط أخرى.[2] والجدير بالذكر أن هذه الحقبة تميزت ببروز ظاهرة الخوصصة (الخصخصة)، حيث كانت تشكل أحد أهم الوسائل الاستراتيجية في السياسة الاقتصادية الأوروبية والأمريكية على حد سواء. وهذا على الرغم من وجود بعض الأمثلة التي تشير إلى قدم هذا الموضوع كما هو الحال في الولايات المتحدة عندما قامت بتصفية جميع الصناعات التي يملكها القطاع العام عقب الحرب العالمية الثانية، إلا أنه بدأ يأخذ شكل ظاهرة منتشرة عالميا منذ أواخر السبعينيات من القرن العشرين، حيث أصبح مصطلح"الخوصصة" من أهم المصطلحات على الساحة الاقتصادية العالمية بعد تصاعد الدعوة في مختلف أنحاء العالم لنقل ملكية المشروعات التي تملكها الدولة إلى القطاع الخاص، نتيجة حالة الركود الاقتصادي الشديد المصحوب بنسب تضخم مرتفعة، وهي الحالة التي عانت منها الدول الصناعية

1- بالنور علاء الدين، الشراكة المجتمعية كآلية لتفعيل سياسة التشغيل وتحقيق التنمية المستديمة في الدول العربية- دراسة في نجاعة المقاربات النظرية الحديثة لخلق فرص العمل، الملتقى الدولي حول: استيراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011، ص04.

2- هانس -بيترمارتين، هارالد شومان" فخ العولمة الاعتداء على الديمقراطية والرفاهية "، ترجمة: د.عدنان عباس علي، سلسلة عالم المعرفة، العدد238، أكتوبر1998، ص178.

معاناة شديدة، أين كانت بريطانيا من أوائل الدول التي طبقت هذا المبدأ. و قد أصبح الكثيرون ينظرون إلى الخوصصة على أنها الأداة الفعالة والمرجوة من أجل رفع كفاءة الاقتصاد القومي، ونشر وتوزيع الثروة بين أفراد المجتمع، وتقليل عجز الميزانية العامة، وترتب على ذلك أن أصبحت الخوصصة ظاهرة عالمية في نهاية القرن العشرين تتواجد في مختلف الدول خصوصا في دول التحول الاقتصادي وفي الدول النامية.

2- البطالة وسياسة الإصلاح الاقتصادي في ظل العولمة:

2- 1- الأساس النظري لسياسة الإصلاح الاقتصادي:

من أهم دواعي الإصلاح الاقتصادي في الدول النامية، الضغوط التي تعاني منها اقتصادياتها منذ نهاية سبعينات القرن الماضي وتتمثل في العجز المتواصل في موازين مدفوعاتها وفي موازناتها العامة. والتراجع الملحوظ في معدلات النمو الاقتصادي وتراجع النمو في الإنتاج الداخلي الإجمالي، بالإضافة إلى عوامل النمو الديمغرافي، ونقص التشغيل وتفاقم البطالة بأنواعها، إضافة إلى مشكلة تفاقم التضخم والديون الخارجية مقارنة إلى الموارد المتاحة.

أما على الصعيد الخارجي فهناك اختلال معدل التبادل التجاري الدولي لصالح الدول المصنعة، بالموازاة مع انخفاض أسعار المواد الأولية، خصوصا وأنها تشكل المورد الأساسي من العملة الصعبة، والتي يحول جزء كبير منها لخدمات الديون.

2-1-1/ مفهوم الاصلاح الاقتصادي وعلاقته بالبطالة:

يرتبط تعريف الإصلاح الاقتصادي بالهدف الأساسي له، والمرتكز على زيادة معدلات النمو الاقتصادي. وهذا بالاعتماد على التوازنات الاقتصادية سواء الداخلية أو الخارجية، الشيء الذي يعتبر في حد ذاته وسيلة لخلق المناخ الاقتصادي الملائم القادر على خلق فرص الاستثمار تحرير القدرات التنافسية في السوق الوطنية والعالمية.

و يمكن اعتبار سياسات الإصلاح الاقتصادي، الإجراءات المتخذة من قبل مختلف السلطات الاقتصادية، بقصد تحسين أداء النشاط الاقتصادي وفق قواعد معيارية مختارة مسبقا (آلية السوق مثلا)، ويتراوح المدى الذي يمكن لهذه الإجراءات الذهاب إليه أو تتناوله بين الضيق والاتساع تبعا لعمق المشكلات والاختلالات القائمة،[1] علما أن هذه الإجراءات يمكن أن تشتمل عدة محاور قائمة على أساس الانضباط المالي والذي يتم بواسطة الحكومات، وإعادة توجيه النفقات الحكومية نحو التعليم والصحة والبنى الأساسية، والإصلاح الضريبي عن طريق توسيع الوعاء الضريبي وخفض المعدل الحدي للضريبة، وتحديد أسعار الفائدة الحقيقية عن طريق السوق بحيث تكون موجبة ومعقولة، وتحديد أسعار صرف تنافسية، وتحرير التجارة الخارجية وذلك بالقضاء على القيود الكمية وتخفيض الضرائب الجمركية، وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، وتخصيص المؤسسات العامة (بمعنى نقل الملكية إلى القطاع الخاص) وإلغاء كل القوانين التي تعرقل وتمنع الدخول في مختلف مجالات الأعمال أو تلك التي تحد من المنافسة، والحماية القانونية لحقوق الملكية.[2]

1- د. عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص270.

2- د.علي عبد القاد علي، تقييم برامج الإصلاح الاقتصادي، مجلة جسر التنمية، العدد64، يونيو/حزيران2007، ص7. على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.arab-api.org/

وحسب أدبيات صندوق النقد الدولي:" تهدف عمليات الإصلاح الاقتصادي إلى وضع سياسات انكماشية، تهدف إلى توفير الموارد التي تجعل البلد قادرا في المستقبل على الوفاء بعبء ديونه المتراكمة، وإزالة المعوقات، وهذا من شأنه زيادة معدلات الأرباح ذات المستويات العالية.[1]

وعموما تعتبر الإصلاحات الاقتصادية وسيلة علاج لمشاكل الدول التي تعاني من اختـــلالات في توازناتها الداخلية والخارجية، في إطار تحرير الاقتصاد وتحويله إلى اقتصاد حر، من خلال إجراءات تسمـــح بزيـــادة الصادرات وخفض الواردات، إضافة إلى تنمية موارد البلد من العملة الصعبة، والعمل على معالجة عجز الموازنات العامة لهذه الدول عن طريق تقليل النفقات والسيطرة على معدلات التضخم ورفع معدلات النمو الاقتصادي.[2]

يورد بعض الاقتصاديين مجموعة من الملاحظات على سياسات الإصلاح الاقتصادي أهمها:[3]

- تتأثر برامج الإصلاح الاقتصادي في عمقها ومجالها ومداها بطبيعة الظروف السياسية والتاريخية للمجتمع المراد تطبيقها فيه، ومنه فإن الإجراءات المعتمدة قد لا تمس بنفس الكيفية كافة القطاعات، ويبقى انسجام الإدارة السياسية في استيعابها وتنفيذها للسياسة أمرا ضروريا.

- يعتبر التطور سمة حياتية، مما يجعل النظريات والقوانين والآليات في تغير مستمر، وبالتالي فإن سياسة الإصلاح تبقى عملية مستمرة، ذلك أن تبني الدولة لهذه السياسة يجب ألا يكون بصفة مؤقتة ولهذا

1- ناصر دادي عدون، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص80.

2- نذير عبد الرزاق، انعكاسات الإصلاحات الاقتصادية على التشغيل والبطالة في الجزائر، المـــلتقى الـــدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011، ص04.

3- د.عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص270-271.

يجب أن يأخذ طابع الديمومة والاستمرار واعتماد التجديدات في الفكر والآليات مما يسمح بمواكبة المشاكل الاقتصادية المستجدة.

- يعتمد نجاح برامج الإصلاح الاقتصادية على مدى قدرة وكفاءة الجهاز السياسي القائم في الدولة والإطارات الفنية المتخصصة التي تقود وتتولى عملية تنفيذ السياسات من جهة وعلى مدى استجابة شرائح المجتمع المختلفة لهذه السياسات.

- لابد أن يراعى في تصميم السياسات الأولويات القومية في إقامة علاقات منطقية مترابطة ومنسجمة بين مكونات السياسة. وهذا ما يتطلب إعدادا كافيا لتحديد نطاق ومجال خطوات الإصلاح.

2-1-2- أنواع برامج الإصلاح الاقتصادي:

إن صندوق النقد الدولي يستمد من تصميم سياسات الإصلاح الاقتصادي في فلسفة المرجعية إلى آراء وأفكار النظرية الاقتصادية التقليدية الجديدة النيوكلاسيكية، وتسعى هذه الإجراءات إلى سيادة التوازن الاقتصادي العام في إطار استحداث وتسريع معدلات النمو الاقتصادي، وقد توزعت متضمنات الإصلاح الاقتصادي بين صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في إطار المهام الوظيفية لهما.

- التثبيت الاقتصادي (أو الاستقرار):

فيما يتعلق ببرنامج التثبيت الاقتصادي مع صندوق النقد الدولي - وهو برنامج قصير الأجل - فمن المعلوم أنه يصاغ في ضوء رؤية نيوكلاسيكية ترى أن الاختلال الخارجي (عجز ميزان المدفوعات) يعكس، في التحليل الأخير، وجود فائض طلب يفوق حجم الموارد الذاتية المتاحة، الأمر الذي يدفع البلد إلى الإستدانة وزيادة أعباء الديون الخارجية. وإنه لتلافي مشكلات الاختلال الخارجي ومتاعب

الديون الخارجية يتطلب الأمر كبح نمو الطلب المحلي للوصول إلى وضع مستقر، قابل للاستمرار، يكون البلد قادرا فيه على تغطية العجز في الحساب الجاري بتدفقات رأسمالية طوعية، تتوافق مع قدرة البلد على خدمة ديونه الخارجية.[1]

و بهذا فإن سياسات التثبيت تهدف إلى معالجة مشاكل عاجلة، أين يتعلق الأمر بأوضاع يمكن الرجوع فيها إلى حالة التوازن في المدى القصير، أي استعادة التوازن في الاقتصاديات الكلية من خلال السياسات النقدية والمالية المتعلقة بأسعار الصرف، الدخل، التشغيل، الكتلة النقدية ... إلخ .وبالتالي فسياسات التثبيت كي تواجه تلك المشاكل ترتكز عادة على سياسات جانب الطلب الكلي،[2] بحيث يكون الإنكماش جوهر هذا البرنامج.

ويمكن تلخيص السياسات التي تحتويها غالبية برامج التثبيت كما يقترحها صندوق النقد الدولي في الآتي:

***سياسة نقدية انكماشية:** تؤثر السياسة النقدية على الطلب الكلي وتعمل على توجيهه في أوقات التضخم. وكذلك تؤثر على إجمالـــي النفقات عن طريق ترشيد الائتمان وضبط معدلات التوسع النقدي لتحقيق استقرار هذا الأخير وإصلاح خلـــل الهياكل التمويلية، اعتمادا على تحرير أسعار الفائدة واستخدام حدود عليا للائتمان، والحد من الإصدار النقـــدي الجديد الذي يهدف إلى رفع

1- بن حافظ حمزة، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر:1998-2008، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة،2011، ص10.

2- مهدي ميلود، مضمون برامج الاصلاح الهيكلي المدعمة من طرف المؤسسات المالية الدولية و انعكاساتها الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول : أبعاد الجيل الثاني من الاصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، يومي: 04-05 ديسمبر2006، ص04

معدلات الادخار وتخفيض معدلات التضخم. وهذا بالاعتماد على أدوات السياسة النقدية مثل سياسة السوق المفتوحة و تخفيض العملة... الخ.

والهدف من هذا الإجراء هو" جعل السلع المستوردة أكثر تكلفة، بالمقابل تكون السلع المنتجة والقابلة للتداول على مستوى السوق الدولي أكثر منافسة عند التصدير. وبالتالي الرفع من ربحية القطاعات المصدرة، مما يؤدي إلى تحويل وسائل الإنتاج نحو قطاعات مصدرة على حساب قطاعات إنتاج السلع غير القابلة للتداول على مستوى السوق الدولي ."[1]

والمهم في هذا السياق بغض النظر عن محتوى السياسة النقدية هو مدى تأثير السياسة النقدية الانكماشية على البطالة. فلقد عملت الدول التي تبنت الإصلاحات الاقتصادية على تحرير أسعار الفائدة التي أصبحت تتحدد تبعا لقوى العرض والطلب. ومن الممكن أن ترتفع مع بداية الإصلاحات بسبب زيادة الطلب على الائتمان من قبل المستثمرين ومن ثم زيادة التوظيف من أجل استخدام كافة عناصر الإنتاج بما فيها العمل، لزيادة الإنتاج وسد الفجوة بين العرض والطلب على السلع الإنتاجية. ومن ناحية أخرى فإن ارتفاع سعر الفائدة يؤثر سلبا على خلق استثمارات جديدة ومنه فرص عمل جديدة، على أن تحرير هذه الأسعار المرتبطة بحرية البنوك في منح الائتمان من الممكن أن تعمل مرة أخرى على زيادة معدلات التوظيف وبالتالي التقليل من البطالة، بالنظر إلى التوقعات المتفائلة لرجال الأعمال في ظل تحرير أسعار السلع والخدمات، وتوقع زيادتها نظرا للفجوة بين العرض والطلب السلعي.[2]

1- ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص81.

2- نذير عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص04.

كذلك فإن لجوء الحكومة للاقتراض من سوق النقد المحلي مثل طرح أذونات الخزينة، سوف يؤدي إلى إحجام المستثمرين وأصحاب المدخرات على استثمار أموالهم في مشاريع استثمارية جديدة، وسوف يفضلون شراء هذه الأذونات نظرا لأن الربح مضمون ومعفي عائده من الضريبة. وبالتالي تتحول المدخرات لتمويل الاستهلاك الجاري للدولة مما يعني مزاحمة القطاع الخاص في الحصول على التمويل اللازم لاستثماراته. كما أن ارتباط سعر الصرف بأسعار فائدة مرتفعة، من شأنه أن يشجع على تدفق رؤوس الأموال إلى الداخل، مما يرفع حجم الودائع بالعملة الصعبة لدى البنوك المحلية، وكذلك يرتفع حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة في الاقتصاد المحلي لأي دولة. وقد ينتج عن هذه الحرية في حركة رؤوس الأموال في ظل ثبات نسبي في أسعار الصرف إلى زيادة التوظيف ونقص معدلات البطالة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن أسعار الفائدة التي كانت تحددها الدولة(إداريا) وأسعار الصرف المقومة بأكثر من قيمتها تعتبر من بين العوامل المؤثرة قبل الإصلاحات في تسرب رؤوس الأموال للخارج، بسبب انخفاض العائد الناتج عنها في الداخل مقارنة بالخارج. وبالتالي فإن سياسة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي كان لها أثر كبير في زيادة معدلات البطالة من هذا المنظور.[2]

***سياسة مالية انكماشية:** تهدف السياسة المالية الانكماشية إلى السيطرة على عجز ميزانية الدولة عن طريق زيادة الإيرادات أو تخفيض النفقات أو الاثنين معا،حيث أن من أهم توصيات صندوق

1- ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص81.

2- نذير عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص05.

النقد الدولي في هذا الشأن هو تحسين النظام الضريبي ورفع أسعار المنتجات والخدمات العامة، وإزالة الدعم السلعي.[1] وتعتبر أداة الإنفاق العام هي إحدى الأدوات الأساسية المؤثرة في الطلب الفعال، وبالتالي لها تأثير مباشر على مستويات التشغيل ومعدل النمو والمستويات العامة للأسعار، ومن الملاحظ أن هذه السياسة تهدف إلى تقليص نسبة العجز في الميزانية العامة للدولة مقارنة بالناتج الداخلي الإجمالي.

تعتبر السياسة المالية الانكماشية ذات أثر سلبي على الاستثمار، سواء كان ذلك نتيجة تطبيق ضريبة عامة على الاستهلاك أو فرض ضرائب جديدة أو تقليص حصة الإنفاق الاستثماري العام. والشيء الملاحظ أن الدول النامية " عملت على تخفيض نفقات الاستثمار بدلا من نفقات التشغيل التي تعتبر أقل مرونة "، غير أن ذلك أدى إلى انخفاض معدلات النمو، مما نتج عنه آثارا سلبية على مستوى الاقتصاد الكلي. وبالمقابل فقد لجأت هذه الدول إلى تخفيض الأجور الحقيقية بواسطة تثبيت الأجور الاسمية قصد تخفيض الاستهلاك الخاص، حتى لا يتحمل الاستثمار الإنتاجي كل العبء.[2]

والجدير في هذا الجانب هو الأثر الذي تخلفه السياسة المالية الانكماشية على البطالة، حيث بما أن الهدف الأساسي لهذه السياسة هو تخفيض حجم الإنفاق العام، مما يعني انخفاض في حجم الاستثمارات والذي قد يؤدي إلى تراجع معدلات التوظيف في الاقتصاد المعني، فإجراءات إلغاء الدعم

1- د.عبدالحق بوعتروس، الإنعكسات الإجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية: حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، ربيع 2007، على العنوان الالكتروني التالي:
www.uluminsania.net (تم التحميل يوم: 2013/07/10).
2- نذير عبد الرزاق، مرجع سبق ذكره، ص05

وتـــرك حرية تحديد أسعار السلع والخدمات وفقا لقوانين السوق، سينتج عنها ارتفاع الأسعار مع بداية الإصلاحات بسبب وجود الفائض الكبير في جانب الطلب الكلي للدول التي شرعت في الإصلاح الاقتصادي، خصوصا في ظل ضعف القدرة الإنتاجية المحلية. والملاحظ أيضا أن هذا الارتفاع يمس أساسا ذوي الدخـــل المحـــدود والضعيف. إلا أنه وبالموازاة مع ذلك فإن الفجوة الكبيرة بين العرض والطلب قد تحفز المستثمرين على رفـــع حجم استثماراتهم بسبب التوقعات المتفائلة لتحقيق مزيـــد من الأرباح، وهذا من شأنه أن يرفع مـــن معـــدلات التوظيف وتخفيض البطالة في الأجل القصير.[1]

– التعديل الهيكلي:

وتسمى أيضا برامج التكيف (أو التصحيح) الهيكلي، تأتي بعد برامج التثبيت، ويرعاها البنك الدولي، حيث تركز على إدارة جانب العرض، وتتعلق بالفترة المتوسط والطويلة، وتمثل سياسات برنامج التعديل الهيكلي" مجموعة الإجراءات الضرورة واللازمة، للتكيف مع الأوضاع والمعطيات الاقتصادية المتغيرة سواء كانت خارجية أو داخلية وذلك لعلاج التشوهات والعوائق التي تعاني منها الهياكل الاقتصادية للبلد المعني"،[2] وبالأخص إزالة تشوهات الأسعار مع تحقيق توزيعا وتخصيصا أمثلا للموارد، حيث من أهم التوصيات في هذا المجـــال هو: ترشيد القطاع العام و هي الدعوة المعروفة

1 –ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره، ص84.

2– خليل عبد القادر، الإصلاحيات الاقتصادية في الجزائر ضمن إطار العولمة المواصفات والتقييم، الملتقى الدولي الأول حول " أبعاد الجيل الثاني من الاصلاحات الاقتصادية في الدول النامية"، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، يومي: 04-05 ديسمبر2006، ص06.

بالخصخصة، وتطبيق حقيقة الأسعار مع تشجيع الاستثمار الخاص سواء الأجنبي والوطني.[1]

وبصفة عامة تستهدف عملية التعديل الهيكلي إلى تحقيق توازن مستمر في ميزان المدفوعات، بالعمل على تحقيق نمو حقيقي في الناتج المحلي وتحفيز الصادرات، بالاعتماد على تكيف الهياكل الاقتصادية، خاصة هيكل الإنتاج، وذلك حتى لا يتم تحقيق الاستقرار الاقتصادي على حساب ضغط معدلات النمو، أو الإفراط في الاعتماد على مصادر التمويل الأجنبي. وتجدر الإشارة إلى أن التكيف الهيكلي بمفهومه الواسع، ينطوي على إحداث تغيرات جذرية في السياسات، وليس مجرد تغيرات سطحية، وهو ما يؤدي إلى اختلاف البعد الزمني لعملية التصحيح وفقا لظروف كل دولة على حدة. وتتراوح الفترة الزمنية التي يستغرقها تنفيذ تلك السياسات في غالبية الأحيان ما بين 4-5 سنوات.[2]

وسياسات التعديل الهيكلي يمكن تصنيفها إلى نموذجين أساسيين:[3]

- **السياسات الأصولية Orthodoxes**: وهي تلك السياسات التي يتبناها صندوق النقد الدولي . وتجد منطلقاتها الفكرية في الفكر النيوكلاسيكي الذي يعتقد أن التضخم ظاهرة نقدية.
- **السياسات غير الأصولية Heterodoxes**: وهي تلك السياسات التي يتم اعتمادها بعيدا عن تدخل المنظمات الدولية، معتمدة على أسس نظرية مختلفة عن مقاربات لصندوق النقد. وأهم مقاربة تعتمدها هذه السياسة هي المقاربة البنيوية. وتعتمد تدابير أكثر تدخلية (وجود قوي للدولة) ولقد

1- د.عبدالحق بوعتروس، الإنعكسات الإجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية :حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، ربيع 2007، على العنوان الالكتروني التالي:
www.uluminsania.net (تم التحميل يوم: 2013/07/10).

2- مهدي ميلود، مرجع سبق ذكره، ص04.

3- د.عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص272.

اعتمدت لجنة الأمم المتحدة لإفريقيا مقاربة مماثلة تدعى بـــ"الإطار المرجعي لبرامج التعديل الهيكلـــي من أجل التقويم والتحويل الاقتصادي والاجتماعي".

تستند السياسات الأصولية إلى نموذجين:

- **نموذج الكسندر (Alexander) أو مقاربة الامتصاص أو الاستيعاب l'approche de l'absorption**، قدم لأول مرة سنة 1952 من طرف الاقتصادي الكسندر.

- **نموذج Polak أو المقاربة النقدية لميزان المدفوعات l'approche monétaire de la balance du payement** اقترحه بولاك وهذا في مقال نشر سنة 1957.[1]

يمكن الإشارة على أن هناك تداخلا بين أدوات السياستين (التثبيت والتكيف الهيكلي)، حيث يعبر عن حجم الترابط والتكامل بينهما. ذلك أن سياسة التثبيت تترك في العادة أثرا إيجابيا على سياسات التكيف، إذ أن مساهمتها في تراجع معدلات التضخم ونسبة العجز الموازني تمكن من تبني رؤية واضحة ودقيقة لتحديد الأهداف المتبقية والمطلوبة من عملية التكيف. كما يكون لسياسة التكييف في حال نجاحها أثر إيجابي على سياسة التثبيت، بما يمكن من تخفيف الأعباء عنها. فالأداء الاقتصادي المصحوب بمعدلات نمو مرتفعة يساعد على التغلب على العجز في ميزان المدفوعات والعجز الموازني، حتى وإن كانت التدابير التثبيتية محتشمة. إلا أنه في بعض الأحيان، يكون التوافق صعبا بين النوعين من السياسات الخاصة في المدى القصير، فمثلا للعودة إلى التوازن الموازني أثر انكماشي على الاقتصاد.

1 Patrick Lenain, le FMI, 4e édition, la découverte, paris, 2004, pp 72-73.

فتخفيض الإنفاق العام أو رفع الإيرادات العامة يحمل في طياته مخاطر تراجع النشاط الاقتصادي والاستثمار في القطاع الخاص. وفي المقابل، يخفض التحرير الواسع للاقتصاد الحقوق الجمركية أو الضرائب على الصادرات، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى زيادة العجز الموازني بشكل محسوس. ومن هنا يكون من المفيد المزج أو التوفيق بين تدابير سياسات التثبيت والتدابير الأخرى(التكيف) الهادفة إلى إنعاش النمو الاقتصادي في القطاعات التي يمكن فيها تحقيق النمو بشكل سليم.[1]

ويجدر الذكر بأن هناك اعتراف متزايد من قبل المؤسسات المالية الدولية في حد ذاتها بأن انضباط الاقتصاد الكلي وبرامج الإصلاح الاقتصادي ليست كافية لوضع الدول النامية على طريق التنمية المتواصلة. فبرامج الإصلاح الاقتصادي تعتمد على العديد من الافتراضات، أهمها الاعتماد الرئيسي على آلية السوق كأساس لتخصيص الموارد وتوزيع الدخل .إلا أن التجارب تشير إلى أن هذه البرامج قد رافقها العديد من المشاكل الخاصة بفشل السوق. ويرجع هذا الفشل إلى العديد من الأسباب، منها ما هو مرتبط هيكليا بعمل آلية السوق(من حيث السلع العامة، والعوامل غير المباشرة، والآثار البيئية)، ومنها ما هو مرتبط بغياب المؤسسات الحاكمة لعمل الأسواق مثل المؤسسات المصرفية والمالية الملائمة، المؤسسات الضريبية، المؤسسات القضائية، وقوانين محاربة الفساد والاحتكار.[2]

2-2- السياسة الأصولية للدول النامية وأثرها على البطالة:

لقد مكنت برامج التعديل الهيكلي في بعض من الدول من استعادة التوازنات الاقتصادية الكلية، إلا

1- عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص ص274-275.

2- أحمد الكواز، إخفاق آلية الأسواق وتدخل الدولة، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد 69، 2008، ص13.

أنها ومن الجانب الاجتماعي كان لها أثر سلبي على مستوى التشغيل والبطالة، فبسبب إجراءات الخوصصة، وعمليات التحرير، والتخلي عن دعم الأسعار، وكذلك تخفيض الإنفاق الحكومي، وكذلك سياسة تخفيض قيمة النقد ومساهمته في انخفاض الواردات من المواد الأولية والسلع الوسيطة والاستثمارية وبالتالي انخفاض حجم الاستثمار وتعطل الآلة الانتاجية، كل هذا أدى هذا إلى وجود آثار بالغة ترتب عنها تسريح العمال نتج عنها زيادة في مستويات الفقر والبطالة. فحسب اللجنة الاقتصادية لإفريقيا التابعة للأمم المتحدة كانت زيادة البطالة من9.7 مليون سنة 1980 إلى 22مليون سنة 1985 أي بحوالي 40% من مجمل القوة العاملة.

وقد تحول عدد الفقراء على مستوى أمريكا اللاتينية أثناء تطبيق التعديل الهيكلي ما بين 1980 و1990 من 130 مليون نسمة إلى 180 مليون. وكان من آثار برامج التكييف الهيكلي القضاء على جزء كبير من التقدم المحقق في الستينات والسبعينات .كما زادت الفوارق بشكل كبير بحيث نجد أن 20 % الأكثر غنى يحصلون على مداخيل تفوق بـــ 20 مرة مداخيل 20 %من السكان الأكثر فقرا.[1]

وفي سياق خاص ببعض الدول العربية، فمعدل البطالة الحضرية في المغرب قارب 18.4 % سنة 1984، إضافة إلى ذلك فإن فترة الحصول على منصب شغل أصبحت طويلة. أما في مصر فتشير التقديرات الرسمية لجهاز التعبئة العامة والإحصاء إلى أن السنتين التاليتين لتطبيق برنامج التكييف الهيكلي قد شهدتا انخفاضا مطلقا في عدد المشتغلين. كما أن معدلات البطالة عرفت ارتفاعا خلال

1- زوين إيمان، دور الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في تحقيق التنمية-دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص10.

الفترة: 1990-1995 من حوالي 8 % الى 11.5 % على التوالي. ففي دراسة عن مصر أثبتت أنه خلال فترة الإصلاح الاقتصادي كانت فرص العمل للذكور أفضل منها للإناث وفي الحضر أفضل منها في الريف وفي الحكومة أفضل منها في القطاع الخاص. وفي القطاع غير الرسمي أفضل منها في القطاع الرسمي. وأن الاصلاح يؤدي إلى اتساع حجم السوق غير الرسمي في الحضر والذي يتميز بتدني مستوى معيشة العاملين فيه والبطالة مست فئة الشباب من الخرجين الجدد خاصة.

أما في تونس فقد بقيت مستويات البطالة بجميع أصنافها (هيكلية ، ظرفية ، مقنعة) مرتفعة جدا، ففي نهاية سنة 1993 كان معدل البطالة يشكل حوالي 16 % من مجموع اليد العاملة النشيطة.[1]

2-3- السياسة غير الأصولية للتجربة الماليزية وأثرها على التنمية والبطالة:

انتهجت دول جنوب شرق آسيا منذ استقلالها نهجا مختلفا عن الدول الغربية لتحقيق التنمية، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية النسق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، حيث تلعب فيها الدولة دورا محوريا لتحقيق التنمية، وفي هذا المجال تأتي ماليزيا كدولة لتحقيق الشرعية السياسية لنظامها السياسي، ويمكن القول أن النجاح الاقتصادي والتنموي الذي شهدته ماليزيا يعود في جانب كبير منه الى الدور التدخلي الذي لعبته الدولة، بدءا من التخطيط للسياسات الاقتصادية حتى متابعة تنفيذها ووضع الضوابط المنظمة للنشاط الاقتصادي في شتى المجالات، وقد برهنت تجربة ماليزيا على صدق التأثير الايجابي للحكم المحلي في مساعي التنمية عن طريق الخطط والاستراتيجيات التنموية التي مكنتها من أن

1- د.عبدالحق بوعتروس، الانعكاسات الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية: حالة الجزائـــر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، ربيع 2007، على العنوان الالكتروني التالي:
www.uluminsania.net (تم التحميل يوم: 2013/07/11).

تصبح دولة صناعية حديثة، فقد استطاعت ماليزيا أن تقدم أنموذجا تنمويا فريدا عن طريق الأخذ بنظام الحكم المحلي.[1] حيث استطاعت ماليزيا خلال خمسين سنة الماضية من تجاربـــها ومن خلال خططها الاقتصادية المتعددة أن تحقق المرتبة العاشرة من بين الدول التي حققت معدلات نمو متسارعة خلال الفترة الممتدة بين 1970 و 1990، وهي تطمح بمزيد من الجهد أن تصل إلى مستوى الدولة المتقدمة صناعيا بحلول سنة 2020م.[2]

وتعد حقبة رئاسة الدكتور مهاتير محمد (Mahathir Mohamed) من العام (1981-2003)، هي الحقبة التي شهدت انطلاقة النموذج الماليزي للتنمية،[3] فقد تضاعف متوسط دخل الفرد وارتفع رقم الصادرات وحدث نمو ملحوظ في الاستثمار الأجنبي، وارتفع نصيب الاستثمار الأجنبي المباشر من الناتج المحلي الإجمالي، وهذا كله بمقتضى قوانين وتنظيمات عقد السبعينيات من القرن الماضي التي قادت إلى نقل المسؤولية إلى المستوى المحلي أو ما يعرف باللامركزية الإدارية.[4] وهذا ضمن السياسات المعتمدة على الجانب الإسلامي من خلال الأجهزة المختلفة التي أعدت لهذا الغرض، حيث انعكس ذلك في إدخال المبادئ والقيم الإسلامية في جميع الميادين ومن بينها الاقتصاد الإسلامي.[5]

1- نادية فاضل عباس فضلي، التجربة التنموية في ماليزيا من العام2000-2010، ص ص13-14، على الموقع الالكتروني:
www.iasj.net

2-Alfattani, Wan Sulaiman Wan Yusoff, Malaysian Experiences on The Development of Islamic Economics, Banking And Finance, p01 On:
https://www.iei.kau.edu.sa.english.pdf last visited:11/09/2013

3- وكالة الاستخبارات المركزية، على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/my.html

4- نادية فاضل عباس فضلي، نفس المرجع، ص14.

5- Alfattani, Wan Sulaiman Wan Yusoff, Ibid, p01

2-3-1/ نظرة اقتصادية عامة عن ماليزيا:

- التجارة الخارجية:

تعتبر ماليزيا من الدول المنفتحة على العالم الخارجي، وذلك بما تمثله نسبة التجارة الخارجية في مجمل ناتجها المحلي الإجمالي. ولهذا فإن قطاع التجارة الخارجية يعتبر من القطاعات الهامة التي يعول عليه في تمويل خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بل هو العامل الهام المؤثر في وضع موازين الاقتصاد الوطني بما في ذلك الموازنة العامة للدولة.

بالمقابل ومن خلال محاولة إلقاء نظرة على التجارة الخارجية لدولة ماليزيا (الجدول رقم 3-2)، نجد أنها استمرت في تحقيق معدلات نمو مرتفعة في عام 2012 مدفوعة أساسا بازدياد قيمة صادرات السلع الالكترونية.

جدول رقم :(3-2):

تطور التجارة الخارجية لدولة ماليزيا (2000-2012)

(مليون دولار)

السنوات	2000	2005	2009	2010	2011	2012
الصادرات	98,154	140,470	156,891	198,801	228,086	227,538
رصيد ميزان المدفوعات	18,507	26,257	33,560	34,067	40,613	31,145

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المصدر التالي: ASEAN, Community in Figures 2013

إن أهم مميزات عقد التسعينات في ماليزيا هو التوجه نحو السياسات الصناعية ذات التقنية العالية (High Tech) والصناعات التكنولوجية العالية والصناعات كثيفة رأس المال بهدف زيادة القدرة التنافسية للاقتصاد الماليزي على مستوى العالم، وبفضل هذا التوجه ارتفعت صادرات ماليزيا من أقل

من خمسة مليارات دولار عام 1980 إلى حوالي 98 مليار دولار عام2000 لتصل إلى 227 مليار دولار عام 2012 مع تحقيقها فائض في رصيد ميزان مدفوعاتها بما يقارب 31 مليار دولار، وهذا بمعدل نمو بلغ 68 % خلال الفترة: 2000-2012.

– الاستثمار الأجنبي المباشر:

لقد عمدت الدولة الماليزية إلى جذب الاستثمارات الأجنبية في هذه المجالات من خلال قيامها بتقديم حوافز للمستثمرين الأجانب، والعمل على توفير البنية الأساسية لذلك، حيث قامت بإنشاء ما يسمى بـــ (Multi Media Super Corridor) وقدمت من خلاله بعض الاعفاءات لتشجيع الاستثمار في هذا المشروع، ومع نجاح هذا المشروع أصبح قطاع الالكترونيات يستأثر بنحو 51% من إجمالي تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في ماليزيا، كما فرضت الحكومة الماليزية عام 1991 على المستثمرين الأجانب أن يتم الاعتماد على موارد محلية في حدود نسبة 30% من جملة المكونات حتى يتم التمكن بالتمتع بمزايا الاعفاءات الضريبية على الاستثمار.

وفي السياق ذاته، أصدرت الدولة الماليزية في عام 2003 حزمة جديدة من حوافز الاستثمار في أنشطة التصنيع والزراعة والسياحة وعددا من القطاعات الأخرى المتعلقة بالتصنيع، كما تضمنت هذه الحوافز اعفاء مؤقت أو محدود أو حتى كامل من الضرائب، بالإضافة إلى تحرير قيود كبيرة على الاستثمار في القطاعات المختلفة خاصة على الصناعات الموجهة إلى السوق المحلي، والدولة قد عمدت إلى تخفيف هذه القيود عام 1998 عندما أقرت اسقاط شرط الملكية والتصدير للمشروعات الصناعية الجديدة، كما اتسعت هذه التسهيلات لتشمل قطاعات التأمين والنقل البحري والاتصالات. فقد

ارتفع متوسط الاستثمارات الأجنبية في ماليزيا منذ عام 1986 حتى عام 1996 بنسبة38,7%، وقد تركزت الاستثمارات الأجنبية في مجال الالكترونيات والصناعات الكيميائية.

وطبقا للإحصائيات، فإن عام 2011 قد شهد تدفق استثمارات أجنبية إلى ماليزيا قدر بـــ12198 مليون دولار، خلقت ما يربو عن 149 ألف وظيفة من خلال إقامة 4,964 ألف مشروع، وقد تزايد الاستثمار الأجنبي من النسبة الكلية للاستثمارات في ماليزيا ليصل إلى 12306 مليون دولار عام2013 (الجدول رقم: 3-3).

كما اعتمدت ماليزيا على سياسة أخرى وهى الصناعات العنقودية (Cluster Industries) والتي تعنى وجود ترابط بشكل عنقودي بين الوحدات الانتاجية والنشاطات المتصلة بها والتي تتمثل في (الموردين، الصناعات، خدمات الأعمال) وما بعد الانتاج وذلك في إطار منظومة من البنى التحتية والمؤسسات التي تشمل تنمية الموارد البشرية.

جدول رقم:(3-3):

تطور الاستثمار الأجنبي المباشر لدولة ماليزيا (1990-2013)

(مليون دولار)

السنوات	1995-1990	2000	2005	2010	2011	2012	2013
العالم	225321	1491934	916277	1 422 255	700 082	1 330 273	1 451 965
الدول النامية	74288	237894	334285	648 208	724 840	729 449	778 372
ماليزيا	4 655	3 788	3 967	9 060	12 198	10 074	12 306

Source: UNCTAD, world Investment Report, 2002.
UNCTAD, world Investment Report, 2006.
UNCTAD, world Investment Report, 2014.

2-3-2/ السياسة الاقتصادية العامة لماليزيا:

لقد استطاع الاقتصاد الماليزي من خلال خططه وسياساته التنموية (الجدول رقم:3-4)، وبالأخص سياسة التنمية القومية تحقيق متوسط معدل نمو سنوي بلغ 5.3 % خلال الفترة من 2011 وحتى 2014،[1] وقد صاحب عملية النمو انخفاض في معدل التضخم وزيادة حقيقية في متوسط دخل الفرد وانخفاض مستويات الفقر، الأمر الذي أدى إلى رفع مستوى المعيشة للأفراد في المجتمع الماليزي.

جدول رقم: (3-4)

مراحل الخطط التنموية الماليزية (1966-2015)

الخطط الماليزية	السنوات
الخطة الماليزية العاشرة	2011 - 2015
الخطة الماليزية التاسعة	2006 - 2010
الخطة الماليزية الثامنة	2001 - 2005
الخطة الماليزية السابعة	1996 - 2000
الخطة الماليزية السادسة	1990 - 1995
الخطة الماليزية الخامسة	1986 - 1990
الخطة الماليزية الرابعة	1981 - 1985
الخطة الماليزية الثالثة	1976 - 1980
الخطة الماليزية الثانية	1971 - 1975
الخطة الماليزية الأولى	1966 - 1970

Source: **Official Web site**: Office of The Prime Minister of Malaysia, The Malaysia Plan, On the following link : http://www.pmo.gov

1 Asian Development Bank, ASIA IN GLOBAL VALUE CHAINS, 2014, p166 On : http://adb.org/sites/default/files/pub/2014/ado2014update.pdf

2-3-3/ العوامل الاقتصادية والسياسية المساهمة في تحقيق التنمية:

توجد هناك مجموعة من العوامل ساعدت في نجاح تجربة ماليزيا في التنمية وهي:[1]

- ملائمة المناخ السياسي لدولة ماليزيا الذي يمثل حالة خاصة بين الدول النامية، بتهيئة الظروف الملائمة لتسريع وتيرة التنمية الاقتصادية.

- إن عملية اتخاذ القرار تتم من خلال المفاوضات بين الأحزاب السياسية القائمة على أسس عرقية، مما جعلها سياسة توصف بأنها ديمقراطية.

- توجيه التمويل المتاح للتنمية بشكل أساسي بدل الإنفاق على التسلح وأسلحة الدمار الشامل(نجاحها في إعلان منطقة جنوب شرق أسيا منطقة خالية من السلاح سنة 1995).

-اهتمامها بالنفقات المخصصة لمشروعات البنية الأساسية.

- انتهاج استراتيجية الاعتماد على الذات بدرجة كبيرة، من خلال الاعتماد على سكان البلاد الأصليين الذين يمثلون الأغلبية المسلمة.

- اهتمام ماليزيا بتحسين المؤشرات الاجتماعية لرأس المال البشري الإسلامي، من خلال تحسين الأحوال المعيشية والتعليمية والصحية لسكان الأصليين، سواء كانوا من أهل البلاد الأصليين أو من المهاجرين إليها من المسلمين الذين ترحب السلطات بتوطينهم.

- اعتماد ماليزيا على الموارد الداخلية في توفير رأس المال اللازم لتمويل الاستثمارات فمن سنة

1- ضلوش كمال، كياس عبد الرشيد، قراءة سوسيو اقتصادية للتجربة الماليزية في القضاء على ظاهرة البطالة، الملتقى الدولي حول: استيراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011، ص08.

1970إلى 1993 ارتفع الادخار المحلي الإجمالي بنسبة 50 بالمائة. و يرى اقتصاديون أن ما دفع ماليزيا إلى التنمية مند مطلع الثمانينيات هو النمو والتحديث والتصنيع (في مقابل الفقر والمرض والجهل) في دول أخرى وتم التركيز على مفهوم (ماليزيا كشراكة) كما لو كانت شركة أعمال تجمع بين القطاع العام و الخاص من ناحية وشراكة تجمع بين الأعراق والفئات الاجتماعية المختلفة التي يتشكل منها المجتمع الماليزي.

2-3-4/ سياسة التجربة الماليزية في الحد من البطالة:

لقد قامت سياسة التنمية في ماليزيا على فكرة أن "النمو الاقتصادي يقود إلى المساواة في الدخل"، وعليه فإن مكاسب التطور الاقتصادي يجب أن تنعكس إيجابيا على المواطنين في تحسين نوعية حياتهم بما يشمل توفير الضروريات من الغذاء والعلاج والتعليم والأمن، وأن يكون أول المستفيدين من هذا النمو الاقتصادي هم الفقراء والعاطلون عن العمل.

ولا شك أن الإيمان بهذه السياسة دافعه الأول أن العلاقة بين زيادة النمو وتقليل البطالة والفقر طردية موجبة، لأن وصول البطالين والفقراء إلى تعليم أفضل، وإلى صحة أفضل ساهما بفعالية في عملية تسريع وزيادة معدلات النمو الاقتصادي.[1]

لقد كانت ماليزيا من أقل الدول تأثرا بالأزمة المالية لسنة1997، حيث رفضت اتباع توصيات صندوق النقد الدولي بشأن إدارة الأزمة، وقد تبنت سياسات مالية ونقدية توسعية إلى جانب فرضها

1-كتوش عاشور، ڤورين حـــاج قـــويدر، مؤشرات الفقر في الجزائر بين التصريحات الرسمية والتقارير الرقمية –مقارنة بدراسة لتجربة ماليزيا في مكافحة الفقر، ندوة دولية حول: تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، جامعة سعد دحلب- البليدة، أيام 01-03 جويلية 2007، ص16.

قيود على تحركات رؤوس الأموال بعد أن كان حسابها المالي محررا. كما يرجع انخفاض حدة أزمة البطالة إلى مرونة أسواق العمل من جهة، ومغادرة العمال الأجانب الذين كانوا يعملون في أكثر القطاعات تأثرا فور وقوع الأزمة من جهة أخرى، مما يعني أن ماليزيا قامت بتصدير جزء كبير من البطالة لديها.[1]

هذا فضلا عن اتباع ماليزيا لبعض السياسات بغرض مواجهة مشكلة البطالة وانخفاض مستويات المعيشة على النحو التالي:[2]

- التوسع في برامج تأهيل العاطلين عن العمل تمهيدا لالتحاقهم في مجالات مختلفة.

- تقييد العمالة الأجنبية حيث تم إعادة نحو 200 ألف عامل من قطاع التشييد إلى أوطانهم فضلا عن تأجيل تجديد إقامة نحو700 ألف عامل أجنبي.

- تدعيم النقابات العمالية التي لم تكن تلعب دور سياسي مؤثر بسبب قلة أعدادها وزيادة القيود القانونية والضوابط الحكومية الرسمية وغير الرسمية المفروضة على تنظيمها.

- اتخاذ جملة من الإصلاحات في سوق العمل تضمنت ربط الأجر بالإنتاجية، ورفع كفاءة الإدارة، وزيادة مرونة ساعات العمل واتباع أسلوب التسريح المؤقت بدلا من التخفيض الكلي.

- تأسيس عدد من الصناديق بغرض مساعدة الفئات ذات الدخل المحدود وكان من أهمها صندوق إقراض العاملين والذي استفادت منه نسبة كبيرة من العاملين المستغنى عنهم.

1- عادل عبد العظيم، التجارب الدولية: تجربة ماليزيا، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، ص23، على الموقع الالكتروني التالي: www.api.org

2- عادل عبد العظيم، نفس المرجع، ص ص26-27.

- تدعيم التعليم الأساسي والثانوي والحفاظ على ميزانية التعليم دون خفضها، وتوجيه دعم أكبر للمنح الدراسية، وكذا زيادة الميزانية المخصصة للرعاية الصحية عام1999.

وقد نفذت الحكومة في إطار فلسفتها وسياساتها لمواجهة للفقر والحد من البطالة برامج محددة أبرزها:

- برنامج التنمية للأسر الأشد فقرا:

يقدم هذا البرنامج فرصا جديدة للعمل المولد للدخل بالنسبة للفقراء، وزيادة الخدمات الموجهة للمناطق الفقيرة ذات الأولوية بهدف تحسين نوعية الحياة، فقام البرنامج بإنشاء العديد من المساكن بتكلفة قليلة وترميم وتأهيل المساكن القائمة وتحسين بنائها وظروف السكن فيها بتوفير خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي وتقديم مساعدات مباشرة للفقراء.[1]

- برامج تمويل بدون فوائد:

وهذا بإنشاء برنامج تمويلي يقدم قروضا بدون فوائد للسكان الأصليين مع فترات سماح تصل إلى أربع سنوات ويمكن للفقراء أن يستثمروا جزء من هذه الأموال في شراء الأسهم. ومن أمثلة هذه البرامج نجد برنامج أمانة أسهم "البوميبترا": وهو برنامج تمويلي يقدم قروضا بدون فوائد للفقراء من السكان الأصليين (البوميبترا).[2]كما نجد برنامج أمانة اختيار ماليزيا: وهو برنامج غير حكومي تنفذه مجموعة من المنظمات الوطنية من مختلف الولايات ويهدف إلى التقليل من الفقر المدقع عن طريق زيادة مداخيل الأسر الأشد فقرا بتقديم قروض بدون فوائد للفقراء، كما تقدم الدولة قروضا بدون فوائد

1- سامية خرخاش، محمد العيد ختيم، دراسة مقارنة لاستراتيجيات الحد من البطالة لنموذجي ماليزيا وتونس وإمكانية تطبيقها في الجزائر، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011، ص07.

2- د.مصطفى منير محمود، سياسات التنمية المستدامة للمجتمعات الريفية الفقيرة، كلية التخطيط العمراني والإقليمي، القاهرة، 2012، ص24.

للبرنامج من أجل تمويل مشروعاته للفقراء في مجال الزراعة و مشروعات الأعمال الصغيرة والتجارة.[1]

- منح إعانات مالية:

قامت الدولة بمنح إعانات مالية للأفراد والأسر كتقديم إعانة شهرية تتراوح بين 130 و260 دولار لكل من يعول أسرة وهو غير قادر عن العمل بسبب الإعاقة أو الشيخوخة، وتنمية النشاطات المنتجة خاصة في الجانب الزراعي والصناعات الصغيرة والمتوسطة.[2]

– تقديم قروض بدون فوائد لشراء مساكن وتأسيس صناديق دعم:

وهذا بالنسبة للسكنات قليلة التكلفة والتي تمنح للفقراء في المناطق الحضرية. كما أسست الدولة صندوقا لدعم الفقراء المتأثرين بأزمة العملات الآسيوية في 1997، تحدد اعتماداته في الموازنة العامة للدولة سنويا، إلى جانب اعتمادات مالية أخرى رغم تخفيض الإنفاق الحكومي عقب الأزمة المالية وتباطؤ الاقتصاد العالمي، وذلك لصالح مشروعات اجتماعية موجهة لتطوير الريف، والأنشطة الزراعية الخاصة بالفقراء والعاطلين عن العمل.[3]

– توفير مرافق البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية في المناطق النائية الفقيرة:

وهذا خاصة بالنسبة لمرافق النقل والاتصالات السلكية واللاسلكية والمدارس والخدمات الصحية والكهربائية، وقامت بتوسيع قاعدة الخدمات الأساسية في المناطق السكنية الفقيرة في المدن في إطار إستراتيجية2020 التي بدأت في 1981 في عهد رئيس الوزراء مهاتير محمد.[4]

1- Jomo K. S, Policy Coherence Initiative on Growth, Investment and Employment- The Case of Malaysia, International Labour Organization (ILO), p: 27 On : www.ilo.org

2- كتوش عاشور، ڤورين حاج ڤويدر، مرجع سبق ذكره، ص18.

3 - د.مصطفى منير محمود، مرجع سبق ذكره، ص18.

4- سكينة العكري، مكافحة الفقر... ماليزيا نموذجا، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.alwasatnews

المطلب الثالث: دور الدولة في مكافحة البطالة بعد أزمة 2008

لقد واصل الاقتصاد العالمي عام 2014 تعافيه البطيء من تداعيات الأزمة المالية التي مر بها خلال السنوات الست الماضية والتي أثرت سلبا على مستويات الطلب الكلي، وأدت إلى تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي وارتفاع معدلات البطالة. وعمقت سياسات التقشف المالي المتبناة في العديد من الدول المتقدمة إلى غاية عام 2014 لضبط أوضاع المالية العامة من مستويات تأثر الطلب الكلي بتلك التطورات، فيما خفف استمرار السياسات النقدية التيسيرية من أثر تلك التداعيات على معدلات النمو الاقتصادي في عدد من الدول المتقدمة.

وقد اتجهت العديد من الدول المتقدمة وبخاصة دول منطقة اليورو منذ بداية الأزمة وحتى سنة 2014 إلى تبني تدابير التقشف المالي وتقليص الأجور مما أضعف من فرص نمو الناتج والتوظيف في تلك الدول، كذلك عانى الاقتصاد الأمريكي من تراجع مستويات النشاط الاقتصادي على ضوء السياسات المالية التقييدية التي أثرت على مستويات الإنفاق العام.

و الدول النامية والأسواق الصاعدة لم تكن أحسن حالا مع انخفاض معدلات النمو المحققة في هذه البلدان سواء نتيجة لاستمرار ضعف مستويات الطلب الخارجي على صادراتها أو نتيجة للاضطرابات السياسية التي شهدتها بعض هذه الدول مؤخرا. وقد قامت الدول النامية خلال عام 2013 بتبني سياسات توسعية استهدفت دعم الطلب المحلي والتخفيف من أثر تراجع مستويات الطلب الخارجي على صادراتها وتحقيق معدلات نمو أكثر توازنا.[1]

[1] – صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي، نظرة عامة على اقتصاديات الدول العربية، 2014، ص01.

وبصفة عامة إن النمو الاقتصادي بالعالم خلال السنوات الأخيرة، والذي بلغ في المتوسط نحو 2% خلال الفترة(2008-2014) مقارنة بنحو 4 % لمعدل النمو المسجل خلال الفترة (2003-2007)[1] لم يستطع توفير مناصب شغل لعدد كبير من طالبي العمل. والجدول الموالي يوضح معدل البطالة ومعدل نمو الناتج المحلي الإجمالي على المستوى العالمي:

جدول رقم (3-5):

معدل البطالة ومعدل النمو الاقتصادي على الصعيد العالمي (2007-2014)

البيان	معدل البطالة					معدل النمو السنوي في العالم				
السنة	2007	2008	2012	2013	2014	2007	2008	2012	2013	2014
العالم	5.5	5.6	6.0	6.0	5.9	5.2	2.7	3.1	3.4	3.4
الاقتصادات المتقدمة	5.8	6.1	8	7.9	7.3	2.7	0.1	1.2	1.4	1.8
الولايات المتحدة	4.7	5.8	8.1	7.4	6.2	2.0	0.2-	2.2	2.2	2.4
منطقة اليورو	9.8	9.6	11.4	12.1	11.6	2.6	0.4-	-0.6	0.5-	0.9
اليابان	3.9	3.9	4.3	4	3.6	2.4	1.0-	1.9	1.2-	0.1
المملكة المتحدة	5.4	5.72	8	7.6	6.2	3.0	0.3-	0.3	1.6	2.6
امريكا اللاتينية والكاريبي	6.9	6.5	6.6	6.3	6.6	5.7	4.2	3.0	2.9	1.3
الشرق الأوسط شمال إفريقيا	10.2 11.1	10.1 10.5	10.9 12.2	10.9 12.4	11 12.5	6.4	2.6	-0.2	2.3	2.4
إفريقيا جنوب الصحراء	7.5	7.7	7.6	7.7	7.7	6.9	5.7	4.9	5.2	5

Source:

- Fonds monétaire international, PERSPECTIVES DE L'ÉCONOMIE MONDIALE: CROISSANCE INÉGALE FACTEURS À COURT ET LONG TERME, Avril 2015, p:50.
- INTERNATIONAL LABOUR OFFICE (ILO), World Employment and Social Outlook – Trends 2015, p19.
- INTERNATIONAL LABOUR OFFICE (ILO), Global Employment Trends 2014, Risk of a jobless recovery?,p19.

من خلال المعطيات المبينة في الجدول، يمكن القول أن الاقتصاد العالمي لا يزال يواصل تعافيه البطيء طيلة الفترة الممتدة من بداية الأزمة المالية سنة 2008 وإلى غاية 2014، وذلك على ضوء

1- صندوق النقد العربي، تقرير آفاق الاقتصاد العربي، 2015، ص03.

وتيرة ضعف النمو الاقتصادي في عدد من الدول المتقدمة مثل منطقة اليورو واليابان، وانخفاض معدلات النمو نسبيا في الدول النامية والأسواق الصاعدة. فقد بلغ معدل نمو الاقتصاد العالمي سنة 2014 نحو 3.4%، وهو نفس المعدل المسجل تقريبا سنة 2013 بعد ما كان في سنة 2007 يقدر بـــ 5.2%، مما يشير إلى استمرار الصعوبات التي تواجه النشاط الاقتصادي في العديد من دول العالم سواء النامية أو المتقدمة.

وبالمقابل يوجد هناك قصور في التوظيف على المستوى العالمي، حيث قدر معدل البطالة العالمية سنة 2014 بـــ 5.9 %، وهو يقارب بالقياس مستوى ما قبل الأزمة العالمية والبالغ 5.5 %سنة 2007. فالإحصائيات تشير إلى أن:" أكثر من 200 مليون شخص حول العالم يعانون من البطالة، والتقديرات تبين أن هناك حاجة إلى 600 مليون وظيفة في اقتصاديات الأسواق المتقدمة والأسواق الصاعدة ".[1]

بالنسبة للاقتصاديات المتقدمة الرئيسية، فقد تعزز النمو الاقتصادي في كل من المملكة المتحدة والولايات المتحدة بشكل ملحوظ بدعم من استمرار السياسات النقدية التيسيرية، والتحسن في أسواق العمل[2] ، وهو ما انعكس في تراجع معدلات البطالة، حيث انتقل في الولايات المتحدة من 8.1% سنة 2012 إلى 6.2%سنة 2014. أما المملكة المتحدة فقد بلغ معدل البطالة بها 6.2 %سنة 2014مقابل 8%سنة 2012، غير أن دول منطقة اليورو كان النمو بها ضعيفا حيث وصل سنة

1- Prakash Loungani, JOBS, JOBS, JOBS- Education, migration, and redistribution are key elements of a long-term solution to global unemployment jobs, revue de Finance et Development, FMI, March 2015, p02.

2 – صندوق النقد الدولي، مستجدات آفاق الاقتصاد العالمي: تركات وغيوم وعدم اليقين، 2014، ص03.

2014 إلى 0.9 %، علما أن إجراءات وسياسات البنك المركزي الأوروبي وحكومات دول الاتحاد الأوروبي ساهمت في الحد من المخاطر المالية المتصلة بأزمة الديون السيادية، وساعدت على خفض معدلات الفائدة طويلة الأجل لدعم الاستثمار وذلك في الاقتصاديات الأكثر تضررا، إلا أن برنامج التقشف والانكماش المالي قد أثر سلبا على قدرة الاقتصاديات الأوروبية على خلق فرص عمل جديدة.[1] حيث بلغت معدلات البطالة مستويات كبيرة وصلت إلى 11.7 %في المتوسط خلال الفترة 2012-2014، وهي تعمل على دعم أكثر لوتيرة تيسير السياسة النقدية لتحقيق معدلات نمو أكبر ورفع مستوى التشغيل.[2] مع دعم أكثر لسياسات العمل النشطة من خلال استخدام نظم التدريب المهني بفعالية.[3]

وفيما يتعلق باليابان، فقد كان أداء الاقتصاد الياباني منخفض، حيث حقق نموا بلغ 0.1 %سنة 2014 بعد ما كان يقدر سنة 2007 بـــ2.4 %. ويعزى هذا الانخفاض إلى عدة عوامل منها ضعف مستويات الانفاق الاستهلاكي، وتباطؤ معدلات الصادرات نتيجة تأثر أوضاع الطلب العالمي بتداعيات الأزمة. واليابان تباشر جملة من الإجراءات في إطار حزمة من السياسات للحيلولة دون حدوث انكماش اقتصادي، والتي عرفت بحزمة سياسات"أبينو ميكس".[4] القائمة على تبني سياسة نقدية تيسيرية، وسياسة مالية تقييدية لخفض معدلات الدين العام مع تأخير الزيادة الثانية في سعر

1- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2014، ص3.

2 - صندوق النقد العربي، تقريرآفاق الاقتصاد العربي، 2015، ص4.

3 - أنغانا بانيرجي، العاطلون عن العمل في أوروبا، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس2015، ص28.

4- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2014، ص5.

ضريبة الاستهلاك بغية دعم أكثر للنمو ورفع مستوى التشغيل.[1] والملاحظ أن معدلات البطالة في اليابان منخفض مقارنة بباقي أقاليم دول العالم حيث بلغ 3.9 % في المتوسط خلال الفترة 2012-2013. على اعتبار أن سياسة التشغيل لديها "متعلقة بربط التعليم المهني بالتشغيل، وذلك في ظل اضطلاع قطاع الصناعة بتوفير معظم برامج سياسات العمل النشطة من خلال توفير عملية التعليم الفني والتدريب المهني".[2]

من جهة أخرى وعلى العموم، شهد معدل نمو الدول النامية انخفاض خلال الفترة2012-2014، حيث بلغ في دول شمال إفريقيا والشرق الأوسط نحو 1.8% في المتوسط، وهذا على ضوء الأوضاع السياسية غير المستقرة في ظل وجود أزمة في أسواق الطاقة. كما شهدت معدلات البطالة ارتفاعا ملحوظا بلغت 11.6% في المتوسط خلال نفس الفترة. مما يدل على ضعف السياسات الاقتصادية المنتهجة لدعم النمو ورفع مستوى التشغيل.

1 – صندوق النقد الدولي، مستجدات آفاق الاقتصاد العالمي، 2015، ص3.

2 – د.هبة عبد المنعم، مرجع سبق ذكره، ص38.

خاتمـــــة:

من خلال تبني واعتماد معظم اقتصاديات دول العالم على آليات السوق وبرامج الإصلاح الاقتصادي ذات التوجه الأصولي المجسدة بالأساس في تحرير التجارة الخارجية ورأس المال وتشجيع القطاع الخاص، بالإضافة إلى التحول نحو اقتصاديات المشاركة الدولية ودعم الاستثمار الأجنبي المباشر، غير أن كل هذه السياسات أثبتت فشلها في تحقيق الرفاهية الاقتصادية والوصول إلى مستوى الاستخدام الكامل، لذا يتطلب الأمر النظر في امكانية تغيير النظام الاقتصادي القائم وسياسته غير العادلة وتبني نظام اقتصادي بديل.

ومن هذا المنطلق، يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي البديل والأنسب لتخطي المشاكل الاقتصادية وتحقيق التنمية والاستقرار الاقتصادي، وهذا على غرار ما قامت به الدولة الماليزية حيث أثبتت نجاح تجربتها التنموية في ظل الاعتماد على منهج الاقتصاد الإسلامي للنهوض بالاقتصاد بدل الاعتماد على السياسات الليبرالية الخاصة بالمؤسسات الاقتصادية الدولية.

الفصل الرابع

الأساليب الشرعية في مكافحة البطالة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الرابع: الأساليب الشرعية في مكافحة البطالة

تمهيـــد:

لقد أصبحت ظاهرة البطالة من الموضـــوعات الشـــائكة في الوقـــت الحاضـــر، حيـــث توسعت رقعتها لتمس معظم بلدان العـــالم ســـواء الناميـــة أو المتقدمـــة منـــها. ففـــي ظـــل الليبرالية والتوجه نحو نظام اقتصـــاد الســـوق ســـاهمت العولمـــة وبشـــكل كـــبير في رفـــع مستوى البطالة، لتخلق بذلك فوارق كبيرة بـــين الـــدخول والثـــروات بـــين الأفـــراد لـــيس على الصعيد العالمي فحسب بل داخل المجتمع الواحد.

وفي ظل عجز الأنظمة الاقتصـــادية الوضـــعية عـــن ايجـــاد حلـــول جذريـــة لمشـــكلة البطالة، يظهر في هذا الصـــدد النظـــام الاقتصـــادي الإســـلامي ليطـــرح بـــدوره آليـــات وأساليب شرعية مستنبطة من القواعد والأسس الربانية ليعـــالج بـــذلك الظـــاهرة، ولتكـــون كبديل للسياسات الرأسمالية الراهنة.

المبحث الأول: دور الزكـــاة في معالجة مشكلة البطالة

تعتبر الزكاة أول فريضة نظامية في التاريخ الاقتصادي منذ أزيد من أربعة عشر قرنا، فبها يكسب النظام الاقتصادي الإسلامي خصوصيته ويؤكد تميزه. وفي الوقت الراهن تعتبر مؤسسة الزكاة مؤسسة للضمان الاجتماعي، حيث لها كيان مستقل ومهم في بيت مال المسلمين.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للزكاة:

1- ماهية الزكاة:

1-1- التعريف اللغوي للزكاة:

الزَّكاةُ: زَكاةُ المالِ، وهو تطهيرُهُ، والفِعلُ منهُ زَكَّى يُزَكِّي تَزْكِيةً إذا أَدّى عن مالِهِ زَكاتَهُ غيره: الزَّكاة ما أَخرجتَهُ من مَالِكَ لتُطَهِرهُ بِهِ، وأصل الزكاة في اللغة الطَّهَارةُ والنّماءُ والبركةُ والمدحُ.[1]

1-2- التعريف الاصطلاحي للزكاة:

لقد تعددت تعاريف الزكاة في اصطلاح الفقهاء باختلاف المذاهب، وهذا على النحو التالي:[2]

- **المذهب الحنفي:** عرف الحنفية الزكاة بأنها: تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم، فقير، غير هاشمي، ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجهٍ لله سبحانه وتعالى.[3] وهذا التعريف غير جامع، فقد ذكر صنفا واحدا من الذين تصرف لهم الزكاة، وهم الفقراء، ولم يشمل بقية الأصناف. ثم إنه أخرج الهاشمي ومولاه فقط، مع وجود أصناف أخرى لا يجوز دفع الزكاة إليهم كالكافر. وقد ردّ الحنفية أنفسهم على هذا التعريف بأنه لا يدخل فيه زكاة السوائم، لأن العامل يأخذها ولو جبرا فلم يوجد التمليك من المزّكي.

1- ابن منظور، لسان العرب، باب الزاي، ج21، ص1849.

2- إبتسام بنت محمد بن أحمد الغامدي، فقه الإمام البخاري في الزكاة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـ، ص19.

3- أسعد محمد سعيد الصاغرجي، الزكاة، دار الفكر، الجزائر، 1992، ص09.

– **المذهب المالكي**: وللمالكية عدة تعريفات للزكاة، من أهمها أنها:" إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصاباً لمستحقه، إن تم ملك وحول، غير معدن وحرث.

– **المذهب الشافعي**: عرّف الشافعية الزكاة بأنها: "اسم لقدرٍ مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط."

– **المذهب الحنبلي**: عرّفها الحنابلة بأنها:" حقٌ واجب، في مال خاص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص."

كما توجد في الفكر الاقتصادي الإسلامي معانٍ جديدة للزكاة، بالإضافة إلى تلك الواردة في التعريف الاصطلاحي، حيث تُعرّف بأنّها: " فريضةٌ مالية، تقتطعُها الدولة أو من ينُوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد، دون أن يُقابلَها نفعٌ معين، وتفرضُها الدولة طبقاً للمقدِرة التكليفية للمُموِّل، وتستخدمُها في تغطية المصاريف الثمانية المُحدَّدة في القرآن الكريم، والوفاء بمقتضيات السياسة المالية العامة في الإسلام".[1]

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الزكاة على أنها: فريضة مالية أساسية في اقتصاد يتبع أحكام الشريعة الإسلامية، تدفع في وقت محدد لمستحقيها المذكورين في القرآن الكريم، وهي تهدف بالأساس إلى تقليل التفاوت بين الدخول وتحقيق العدالة في التوزيع.

2– مشروعية الزكـــــاة:

الزكاة فريضة من فرائض الدين، ثبت وجوبُها بالقرآن والسنة والإجماع، و الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وقد وردت آيات كثيرة بشأن فرضيتها:

1– د.سحنون جمال الدين، تفعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية– نماذج إسلامية ناجحة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس– تونس، أيام 27–29 جوان 2013، ص08.

– الزكاة في القرآن الكريم:

فرض الله سبحانه وتعالى فريضة الزكاة في كتابه العزيز بآيات واضحة، تقطع بفرضيتها وحتميتها أدائها، وقد تكررت كلمة الزكاة في القرآن الكريم اثنتين وثلاثين مرة، منها تسعة وعشرون مرة معرفة، وقد ذكرت في ست وعشرين موضعا مقترنة بالصلاة في آية واحدة، كما ذكرت مرة في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن في آيتها. أما كلمة الصدقة والصدقات فقد وردت في القرآن الكريم اثنتا عشر مرة.[1] و من الآيات القرآنية المتعلقة بوجوب أداء الزكاة قوله عزّ وجلّ:

– ﴿ **وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ** ﴾. [سورة البقرة، الآية:43].

– ﴿ **وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾.[سورة الروم، الآية:3].

– ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾. [سورة التوبة، الآية103]

– الزكاة في السنة النبوية:

إن الأحاديث الدالة على وجوب الزكاة أكثر من أن تحصى، ولعل من أشهرها ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : "سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم يقول: "بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجِّ البيت من استطاع إليه سبيلا."[2]

1- د. محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2003، ص75.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم8، ج11/1. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ج16/19.

وثبت عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم أنه قال:" أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلاَّ الله وأن محمَّداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلاّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله".[1]

– الزكاة في الإجماع:

لقد إتفق أئمة المسلمين قديماً وحديثاً على وجوب الزكاة، فهي من المعلوم في الدين بالضرورة.

3– مصارف وشروط وجوب الزكاة:

3–1– مصارف الزكاة:

لقد حدّد القرآن الكريم مصارف الزكاة في ثمانية أصناف بقوله تعالى: ﴿**إِنَّما الصّدَقَاتُ لِلْفُقَراء وَالمساكِينِ وَالْعامِلِين َعلَيها وَالْمؤَلَّفَةِ قُلوبُهم وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِين وَفِي سبِيلِ اللّهِ وَابنِ السبِيلِ فَرِيضة من َاللّهِ وَاللّه ُعلِيم ٌحكِيم**﴾.[سورة التوبة، الآية:60]، فلقد حددت آية الصدقات في سورة التوبة مصارف فريضة الزكاة ومجالاتها والأشخاص الذين تعطى لهم أو تنفق في وجوهها، وهذا على النحو التالي:[2]

– **الفقراء:** الفقير من له مال قليل دون النصاب.

– **المساكين:** المسكين الذي يسأل لأنه لا يجد شيئا فهو أضعف حالٍ من الفقير– وعند الشافعية العكس.

1– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، رقم35، ج812/2. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمدا رسول الله، ج35/01.

2– أحمد المخزنجي، الزكاة وتنمية المجتمع، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1419هـ، ص ص174، 175.

– **العاملين عليها:** الجُباةُ الذين يسعون في تحصيل الزكاة وجمعها، وهؤلاء يعطون من الصدقات بقدر أجور أعمالهم.

– **المؤلفة قلوبهم:** قوم إسلامهم ضعيف أو قوم من الكفار يعطون من الصدقة ليتألفوا على الإسلام- وسهم المؤلفة قلوبهم سقط بإجماع الصحابة في صدر خلافة أبي بكر رضي الله عنه لأن الله أعز الإسلام وأغنى عنهم والحكم متى ثبت لعلة خاصة ينتهي العمل به إذا زالت العلة.

– **وفي الرقاب:** وينفق من الصدقات في تحرير الأرقاء وعتقهم وفك رقبة الرق من أعناقهم.

– **والغارمين:** المدينين، وهم الذين استدانوا لأنفسهم في غير معصية وعجزوا عن أداء الدين، فيعطون من مال الصدقات بقدر ديونهم إذا لم يكن لهم مال يفي بها أو هم المدينون في المعروف وإصلاح ذات البين، فيعطون من مال الصدقات ما يقضون به ديونهم وإن كانوا أغنياء.

– **وفي سبيل الله:** وهم فقراء المجاهدين في سبيل الله أو الحجيج المنقطع بهم، أو الإنفاق على المصالح العامة.

– **وابن السبيل:** المسافر المنقطع عن ماله أو بلده، و لم يتيسر له شيء من المال فيعطى حتى يصل إلى ماله.

3-2- شروط وجوب الزكاة:

لكي يكون المال محللا لوجوب الزكاة ينبغي أن تتوفر فيه شروطا معينة وهذه الشروط هي:[1]

1- د.عزيزة بن سمينة، طبني مريم، نحو تشخيص لدور الزكاة في القضاء على معضلة الفقر في العالم الاسلامي، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس- تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص02.

– **أن يكون المال مملوكا ملكية تامة:** ويقصد بذلك قدرة المالك على التصرف بما يملك تصرفا تاما دون استحقاق للغير، فلا زكاة مال الضمار وهو ما غاب عن صاحبه و لم يعرف مكانه، أو لم يقدر على الوصول إليه، كما أنه لا تجب الزكاة في الأموال العامة والأموال الخيرية والأموال الموقوفة، لأن المال العام مملوك لعامة الناس والأمة ومنهم الفقراء، فلا يختص به مالك معين، فلا جدوى من أخذ الدولة الزكاة من نفسها لتعطي نفسها، كذلك المال الموقوف على جهات عامة كالفقراء أو المساجد أو اليتامى وغير ذلك من أبواب الخير والبر العام، وذلك لحين تعيين مالك الأموال الموقوفة أي عدم حصر ملكيتها في مالك معين، ولا زكاة أيضا في أموال الجمعيات والصناديق الخيرية لأنها لجماعة الفقراء، ومصارفها من أصحاب الحاجة، ومالكها ليس محصورا أو متعينا.

– **أن يبلغ المال النصاب:** النصاب مقدار من المال معين شرعا لا تجب الزكاة في أقل منه، وإن من الشروط الواجب توافرها في الأموال الخاضعة للزكاة بلوغ النصاب، وينطبق على النقود والذهب والفضة وعروض التجارة والأنعام.

– **الزيادة عن الحاجة الأصلية:** العروض المقتنات للحاجات الأصلية كدور السكن وأدوات الحرفة وآلات الصناعة ووسائل المواصلات والانتقالات كالسيارة وأثاث المنزل، لا زكاة فيها، وكذلك المال المرصد لسداد الدين، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل، ولذلك فلا زكاة في الأموال المرصدة للحاجات الأصلية.

– **حولان الحول:** هو أن ينقضي على بلوغ المال نصابا 12 شهرا بحساب الأشهر القمرية، وإذا تعسر مراعاة الحول القمري بسبب ربط السنة الميزانية بالسنة الشمسية، فإنه يجوز مراعاة السنة الشمسية على

أن تزداد النسبة المئوية الواجب إخراجها، لمراعاة نسبة عدد الأيام التي تزيد بها السنة الشمسية عن السنة القمرية، فالسنة القمرية تعادل 354 يوما، بينما السنة الشمسية تعادل 365 أو 366 يوم، لذلك فإن الفرق بين 11-12 يوم، وبالتالي فإن 33 سنة قمرية تعادل 32 سنة شمسية.

– **منع الثنى في الزكاة:** إذا زكى المال ثم تحول إلى صورة أخرى مغايرة له، كالمحصول الزراعي إذا زكى ثم بيع بثمن، أو الماشية التي زكيت ثم بيعت بثمن فالثمن الناشئ من بيع مال يزكى إذا حصل خلال الحول لا يزكى عند حولانه لأن ذلك يؤدي إلى تكرار الزكاة خلال حول واحد للمال نفسه في الواقع وهو منفي بالحديث الشريف لقول الرسول صلى الله عليه وسلّم: "لا ثنى في الصدقة" متفق عليه.

المطلب الثاني: الزكاة ومواجهة البطالة

1– جباية أموال الزكاة ومواجهة البطالة:

يمكن تجلية أهم ملامح الدور الاقتصادي لجباية أموال الزكاة ودورها في الحد من البطالة من خلال ثلاث وظائف اقتصادية متمثلة أساسا في منع تركز الثروة والمساهمة في تخصيص الموارد، وكذا محاربة الاكتناز، حيث يمكن تحديد كيفية قيام الزكاة بتلك الوظائف على النحو التالي:

– منع تركز الثروة:

إن الوظيفة الأولى لجباية أموال الزكاة و المقصد الشرعي الأبرز منها يتمثل في الحد من تركز الثروة، وهو ما تؤكده بشكل صريح وواضح الآيات والأحاديث الكثيرة، ذات العلاقة بالزكاة، وتدل عليه دراسات الباحثين في الاقتصاد الإســـلامي، الذين يعدون الزكـــاة من أهم محاور الوظيفة التوزيعية في

الاقتصاد الإسلامي.[1]

والزكاة لها أثر كبير في تحقيق العدالة في توزيع وإعادة توزيع الدخل والثروة بحيث أن أخذ الزكاة من أموال الأغنياء ودفعها للفقراء والمحتاجين يعتبر نوعا من أنواع إعادة توزيع الدخول،[2] لما للعملية من دور في تقليص الفجوة بين خط التوزيع الفعلي وخط التوزيع المتساوي، وهو ما يمكن تلخصيه في الشكل الموالي:

الشكل رقم: (4-1)

أثر الزكاة في التقليل من تركز الثروة

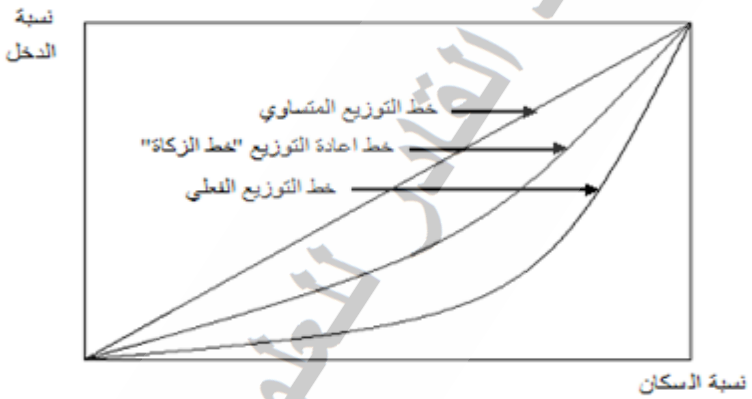

المصدر: د.محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة تقييم دورها الاقتصادي- دراسة تطبيقية، دار الحامد للنشر، الأردن، ص159.

إن فكرة إعادة توزيع الدخل تستخدم في تقليل حدة التفاوت في الدخل الأمر الذي يساهم في علاج مشكلة البطالة وذلك على أساس الميل الحدي للاستهلاك والميل الحدي للادخار. ويترتب على ذلك نتيجة بالغة الأهمية، وهي أن حصيلة الزكاة سوف توجه إلى طائفة من المجتمع يزيد عندها الميل الحدي للاستهلاك وهذا يؤدي بدوره إلى زيادة الطلب الفعال، الأمر الذي يترتب عليه الزيادة في طلب سلع الاستهلاك فتروج الصناعات الاستهلاكية وتخلق ما يطلق عليه السلع الإنتاجية المستخدمة في صناعات

1- د.محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة تقييم دورها الاقتصادي-دراسة تطبيقية، دار الحامد للنشر، الأردن، 2010، ص158.

2- د.السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، يومي:20-21 نوفمبر2012، ص12.

السلع الاستهلاكية، وبمعنى آخر يزيد الإنتاج وتسود العمالة وهنا يعمل مضاعف الاستثمار عمله. والجدير بالذكر أن مضاعف الاستثمار في المجتمعات الاقتصادية النامية أكبر من المجتمعات الاقتصادية المتقدمة، ولذا فإن زيادة قليلة في عمليات الاستثمار في المجتمعات الاقتصادية النامية تؤدي حتما إلى زيادة كبيرة في عمليات التوظيف الكلي وتكفي هذه الزيادة لتشغيل العاطلين عن العمل في هذه المجتمعات، وهذا يرجع إلى كبر وزيادة المضاعف في هذه المجتمعات النامية، الأمر الذي من شأنه أن يجعل عملية معالجة الكساد في هذه المجتمعات أمر أيسر من المجتمعات المتقدمة اقتصاديا.[1]

– المساهمة في تخصيص الموارد:

لقد تعددت آراء الباحثين بخصوص الدور الذي يمكن أن تؤديه الزكاة في تخصيص الموارد، وقد تبيّن في كثير من البحوث أنها في غالبيتها متعلقة بجانب الجباية، وإن كانت بعض الآراء تتعلق بجانب المصارف.[2]

وبتفحص الآراء التي تركز على جانب الجباية نجد أن الزكاة تعمل على تخصيص الموارد وذلك على النحو التالي:[3]

- توجيه الأموال نحو الاستثمارات طويلة الأجل وذلك لأن الزكاة لا تجب على الثروة التي تحولت إلى أصل رأسمالي منتج (الاستثمارات الثابتة) بل على الثروات السائلة (الاستثمارات المتداولة) والجامدة (المدخرات والمكتنزات).

1- فراحتية العيد، دور صندوق الزكاة في تشخيص ومعالجة مشكلة البطالة، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011، ص03.

2- د.محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سبق ذكره، ص159.

3- نوي حياة، مساهمة الزكاة في التقليل من حدة البطالة – دراسة قياسية لولاية عنابة (الجزائر) للفترة 2004- 2012 ، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس- تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص 5.

- إعطاء الأولوية في الاستثمارات للأنشطة التي تقل فيها معدلات الزكاة وذلك يتوقف على معدلات الربحية المتوقعة.
- توجيه الأموال نحو الاستثمارات في القطاعات ذات العائد الأكبر وذلك لضمان عدم تناقص ثروة المكلف عن نسبة الزكاة المستحقة عليها.
- رفع حجم الاستثمارات في القطاعات غير المزكاة على حساب حجم الاستثمارات في القطاعات المزكاة.

والجدير بالذكر أن الزكاة تعمل على توزيع الاستثمارات بين أنواع الأنشطة المختلفة، حسب ترتيب أولويات الإنتاج من المنظور الاسلامي، وترتيب أولويات الإنتاج، يتبع ترتيب الحاجات سواء كانت للفرد، أو للمجتمع من وجهة نظر الإسلام، وحيث أن الهدف الأساسي للزكاة هو ضمان حد الكفاية، فإن توجيه ذلك الجزء من حصيلة الزكاة إلى المشروعات الإنتاجية لابد أن يحقق ذلك الهدف، أي يجب أن تنصب هذه المشروعات الإنتاجية في مجال إنتاج الحاجات الأساسية، وإذا ما تم النظر إلى ما ذكره العلماء من تحديد لهذه الحاجات وخاصة المادية منها لا تخرج من الغذاء والملبس والمسكن وما يلزمها من أشياء ضرورية. فإذا ما تم أخذ أنواع الأنشطة التي تنتج السلع التي تشبع هذه الحاجيات الأساسية، نجدها في الغالب تقتصر على الإنتاج المادي في المجال الزراعي والصناعي، وبالتالي فالمشروعات يجب أن ترتكز على إنتاج الحاجات المادية.[1]

وبهذا فالزكاة بصفة عامة تعمل على زيادة الاستثمار في الأموال وتخصيصها لكي لا تتناقص في حال بقائها مكتنزة، وهذا الاستثمار من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وإيجاد

1- عبد الله الطاهر، تحرير منذر قحف، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، كتاب مطالعة:اقتصاديات الزكاة، البنك الإسلامي للتنمية، 2002، ص533.

فرص عمل جديدة، كذلك مسألة استثمار أموال الزكاة- عند من يرى جواز ذلك-، يمكن أن توجَّه إلى إنشاء مصانع يستفيد منها الفقراء من جهة ويعمل بها العاطلون عن العمل من جهة أخرى[1].

- محاربة الاكتناز:

إن فريضة الزكاة التي فرضها الإسلام على المال المكتنز (المعطل عن الاستثمار) تجعل المسلم يبادر باستثمار ماله حتى في حالة الكساد الاقتصادي طالما كان احتمال ربح الاستثمار أكثر من الصفر، وإلا لحقها التآكل ما دامت أكثر من النصاب.[2] و لذلك حذر النبي صلى الله عليه وسلم من تعطيل الثروات عن الاستثمار (كنزها). حين أوصى أولياء اليتامى باستثمار أموالهم، فقال: "ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة".[3]

فمن ناحية الجباية تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز، وتقاوم حبس الأموال عن الإدالة. علما أن إدالة الثروة مستنبط من الآية القرآنية: ﴿**كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾.[سورة الحشر، الآية:7]، ويؤكد ذلك ما يتم من مشاهدات في الاقتصاديات الوضعية من أضرار تلحقها إدالة الثروة بمستوى النشاط الاقتصادي. فمن ناحية نجد أن تركز مقادير كبيرة من الثروة بيد أفراد معينين يؤدي إلى ضرورة الاقتراض منهم، وهؤلاء لا يقرضون المتعاملين ما لم يدفعوا جزية أو ضريبة أو فائدة أو ربا نظير النقود التي يعطونها، ثم يستردونها بمقدار هذه الجزية.[4]

1- ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2010، ص71.

2- د.أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990، ص128.

3- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة، ج107/4، رقم7588.

4- د.نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1413هـ- 1993م، ص ص256-257.

ومن ناحية أخرى، نجد أن ايجاب الزكاة في المال النامي، بالقوة أو بالفعل، ينطوي على محاربة اكتناز النقود، وتجميدها، وحبسها، وتعطيلها عن آداء وظائفها الأساسية، إذ أن النقود مال نام، حكما وبالقوة، وإيجاب الزكاة فيها، ولو لم يكن لها نماء بالفعل، مدعاة لعدم اكتنازها، بل إنه مدعاة لتوجيهها للإستثمار والتنمية. يقول الزيلعي:" إن الواجب جزء من الفضل، لا من رأس المال، لقوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ** ﴾.[سورة البقرة، الآية:219]، وهنا المقصود في الآية الكريمة هو الفضل. ذلك أن إخراج الزكاة من رأس المال، يؤدي إلى القضاء عليه في فترة محددة. ومن هنا، يصبح التنازل عن الأموال المكتنزة، ودفعها إلى مجالات الاستثمار الحلال، هو الهدف الأساسي من فرض الزكاة.[1] وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله:" اتجروا في أموال الزكاة، لا تأكلها الزكاة.[2]

إن النظر في الأثر المباشر للزكاة المتمثل باستقطاع نسبة يسيرة من المال وإعطائها للمستحقين، يبدوا هذا المقصد هامشيا للغاية، لكن عند الآخذ بالاعتبار ما يمكن أن تؤدي إليه الزكاة من تحفيز لتشغيل الأموال وتنميتها، وتحويلها من أصول غير منتجة إلى أصول منتجة، يبدوا هذا المقصد مهما للغاية، والله عزّ وجل يقول: ﴿ **وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ** ﴾.[سورة الروم، الآية: 39]، فلكي يتحقق النماء من خلال الزكاة لا بد من آليات اقتصادية توظف الزكاة بدلا عن الربا في مضاعفة المال وإنمائه وهي مهمة الاقتصادي المسلم.[3]

1- د. نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص257.

2- مالك بن أنس، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1999، ص243.

3- د. إبراهيم أديب إبراهيم الجلبي، مؤسسة الزكاة.. نحو آليات جديدة للتمويل والتنمية، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية بصفاقس، تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص02.

وطالما أن الإسلام لا يقر أسلوب التوظيف المالي، فإن هذا الاستثمار سيكون في أصول إنتاجية تحتفظ بالقيمة الحقيقية لرأس المال في صورة قوة شرائية حقيقية وهو ما يعني تحقيق هدف المحافظة على رأس المال الحقيقي أي المادي، والزكاة تعمل على ذلك من خلال عدم سريانها على الأصول الثابتة وهي تمثل إنقاصا تدريجيا للأموال المكتنزة القابلة للنماء، حيث أن استقطاع 2,5 % من الأموال التي تتجاوز النصاب يؤدي إلى استقطاع 10 % من الأموال المكتنزة في أقل من خمسة سنوات، وبالتالي فإن الزكاة تعتبر أداة فعالة لحفز الأموال والثروات المعطلة والصالحة للنماء للمشاركة في الإنتاج، هذا ما يجعل المستثمر المسلم يرضى بمعدل ربح أقل نسبيا من نظيره في اقتصاد غير إسلامي، وتعمل الزكاة على تحويل الموارد المكتنزة إلى مجالات الادخار وقنواته الرسمية، وبالتالي زيادة القدرات الاستثمارية وتنمية التراكم الرأسمالي في المجتمع.[1] ويمكن توضيح ذلك من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم: (4-2)

أثر الزكاة على الأموال المكتنزة

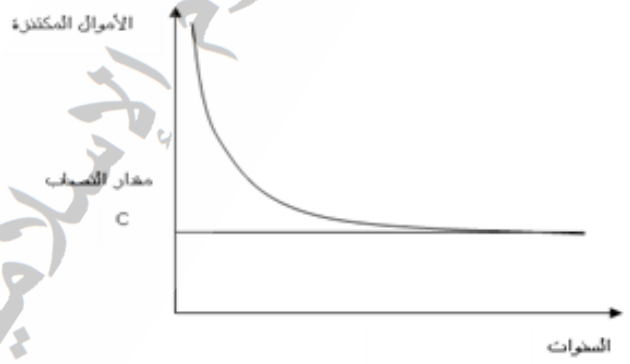

المصدر: د.بودلال علي، الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين تجربتي السودان و الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس- تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص03.

1- د.بودلال علي، الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين تجربتي السودان و الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس- تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص03.

2- صرف أموال الزكاة ومواجهة البطالة:

إن الزكاة تؤثر إيجابيا على مستويات التوظيف والاستخدام سواء على مستوى العاملين والموظفين والخبراء أو على مستوى الأنشطة الاستثمارية والاستهلاكية التي تحدثها، فتؤدي إلى التأثير الإيجابي في مجالات التوظيف والعمالة وذلك من خلال:

- مصرفا الفقراء والمساكين:

إن سهم الفقراء و المساكين يسهم في زيادة مستوى التشغيل والارتفاع بنوعيته، من خلال عدم أحقية الزكاة للأقوياء القادرين عن العمل، ويعني ذلك محاربة الزكاة للبطالة الاختيارية.[1] فإذا كان الفقير معاقا إعاقة مؤقتة أو جزئية، أو كان صغيرا في السن، أو كان صاحب حرفة وأفلس لسبب لم يكن مخالفا للشرع، أو أنه يبحث عن عمل و لم يجده، فإن الإنفاق عليه يكون أساسا بما يكفل تأهيله لسوق العمل والإنتاج بالصورة التي تتفق مع قدراته وخصائصه البدنية والذهنية، وبما يشعره بمسؤولياته تجاه مجتمعه ويقضي فيه على الروح الاتكالية، وذلك من خلال تنمية ودعم مهاراته وقدراته واستنهاضها وتوجيهها نحو الإسهام بتنمية مجتمعه. وقد عرض بعض الفقهاء والاقتصاديين المعاصرين، عدد من صور التمويل المختلفة التي تعكس عمليا هذا الرأي. أما إذا كان سبب الفقر هو كبر السن، أو الإعاقة الكلية والدائمة والتي يصعب معها تحويل الفقير إلى طاقة منتجة فإن طبيعة الانفاق عليه تكون من خلال تلبية حاجاته الاستهلاكية المقررة شرعا، وبما يؤمن له المستوى اللائق من العيش.[2]

والشكل الموالي يوضح كيفية وطريقة الاستفادة من أموال الزكاة للقضاء على مشكلة البطالة:

1- د.نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص312.

2- د.محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سبق ذكره، ص ص162-163.

الشكل رقم: (4-3)

الاستفادة من أموال الزكاة في القضاء على البطالة

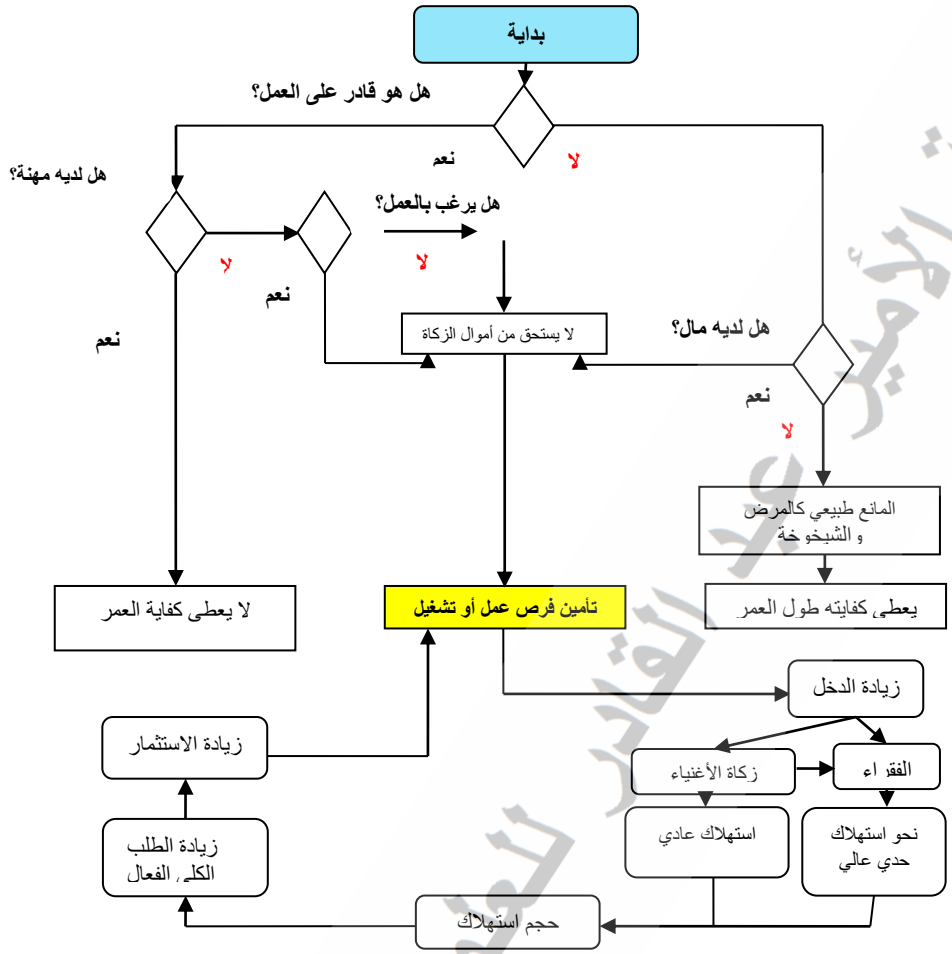

المصدر: د.سامر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص 85، على الموقع الالكتروني التالي: www.kantakji.org

من خلال الشكل يمكن القول أن الزكاة يمكن لها أن تحد من مختلف أنواع البطالة وذلك على النحو التالي:

أ- الزكاة والبطالة المقنعة: إن الزكاة تحث أصحاب الأموال على الاستثمار، وفي نفس الوقت تزيد من الاستهلاك ومن تم الطلب الكلي، وخاصة على المواد الاستهلاكية –نظرا لأنها توجه للفقراء الذين يكون ميلهم الحدي للاستهلاك مرتفع- فبتلاقي رغبة أصحاب الأموال باستثمار أموالهم مع زيادة الطلب الكلي، يحصل استغلال الموارد البشرية المعطلة في المجتمع مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وخلق فرص عمل جديدة، كما أن رواج صناعات السلع الاستهلاكية في مجتمع الزكاة يؤدي إلى رواج صناعات السلع الإنتاجية

المستخدمة في صناعات السلع الاستهلاكية، و بمعنى آخر زيادة الانتاج وبالتالي تسود العمالة.

ب- الزكاة والبطالة الهيكلية: تساهم الزكاة في علاج مشكلة البطالة الهيكلية، والتي تحدث نتيجة وجود عوائق خطيرة أمام قوة العمل أثناء الانتقال بين الوظائف وبين الصناعات المختلفة، وذلك من خلال رفع مستوى إنتاجية العامل عن طريق:

- توفير متطلبات الغذاء والكساء والعلاج والمسكن لأفراد قوة العمل من الفقراء، مما يسهم في تحسين قدرتهم على العمل المنتج، ويتضح ذلك من خلال زيادة الاستهلاك لمستحقي الزكاة. فتؤدي الزكاة إلى زيادة قدرة الفقراء والمساكين الذين يعانون من نقص التغذية والمعرّضون للأمراض على العمل والإنتاج.

- جواز إنفاق جزء من حصيلة الزكاة على طلبة العلم النافع من الفقراء إذا تعذر عليهم الجمع بين طلب العلم والعمل للكسب، حيث أن استثمار جزء من حصيلتها في تدريب وتعليم المستحقين، سوف يرفع بلا شك من مستوى نوعية اليد العاملة المتاحة في المجتمع ويزيد من قدرة عنصر العمل على المساهمة بكفاءة وفعالية في العملية الإنتاجية في مختلف القطاعات والصناعات.

ج- **الزكاة والبطالة الدورية:** تساعد الزكاة على علاج البطالة الدورية والتي يكون من أسبابها التوقعات المتشائمة من طرف أصحاب الأموال لانخفاض الكفاية الحدية لرأس المال وارتفاع تفضيل السيولة، وتكون المعالجة من خلال دور الزكاة في زيادة الدخل الوطني، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي وعلاج التقلبات الدورية في النشاط الاقتصادي، نظرا لضرورة دفع الزكاة حال استحقاقها، وكذلك نتيجة تحصيل الزكاة و إنفاقها على مدار العام.[1]

1- عبد الله بن منصور، صندوق الزكاة الجزائري كآلية لمعالجة ظاهرة الفقر، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس- تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص03.

والزكاة تساعد المسكين أو الفقير في إيجاد عمل بتمليكه آلة أو دابة وتدريبه على حرفة، لذلك فهو سهم موجه إلى تنمية فئة في المجتمع لينقلها من طبقة الآخذين إلى طبقة المزكين، فبالإضافة إلى أن الطلب المكون من هذا الإنفاق متجه إلى نوعية أخرى من السلع هي ليست سلعا استهلاكية وإنما سلعا إنتاجية استثمارية،[1] حيث يصبحون مالكين لوسائل الانتاج سواء من خلال توزيع الأموال الرأسمالية مباشرة أو من خلال تمليكهم لأسهم ملكية تحصل عليها إدارة الزكاة في مشاريع انتاجية،[2] مما يؤدي هذا إلى رفع الطلب الفعال الذي يسهم بدوره في زيادة الاستثمار وبالتالي زيادة فرص التوظيف.

- مصرف العاملين عليها:

إن سهم العاملين عليها يوفر العديد من فرص العمل لمن تتوفر فيهم شروطه.[3] وهؤلاء العاملون لهم وظائف شتى، وأعمال متشعبة، كلها متصل بتنظيم أمر الزكاة، بإحصاء من تجب عليه وفيم تجب، ومقدار ما يجب، ومعرفة من تجب له، وكم عددهم، ومبلغ حاجتهم، وقدر كفايتهم وإلى غير ذلك من الشؤون التي تحتاج إلى جهاز كامل من الخبراء وأهل الاختصاص ومن يعاونهم.[4] فمنهم الجابي، المحصي والموزع والمؤتمن على حسن أدائها والحفاظ على أموال الزكاة وصرفها في سبلها التي حددها الله سبحانه

1- فراحتية العيد، دور صندوق الزكاة في تشخيص ومعالجة مشكلة البطالة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس- تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص04.

2-S.I.TAG EL-DIN, ALLOCATION AND STABILIZING FUNCTIONS OF ZAKAT IN AN ISLAMIC ECONOMY , in Economics Of ZAKAH, edited by Monzer Kahf, Islamic research and training institute, Jeddah, Kingdom of saudi arabia, 2002, p425.

3- د.نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سبق ذكره، ص312.

4- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة- دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1393هـ -1973م، ص580.

وتعالى، حيث أن هـــذه الدورة من شأنها أن تخلق حيوية في توظيف اليد العاملة وبالتالي القضاء الجزئي على معضلة البطالة التي تهدد مجتمعاتنا المسلمة تحديدا.[1]

– مصرف الغارمين:

تعمل الزكاة على توظيف الغارمين وذلك بفك أسر الغارم من ديونه وتعويضه لأمواله التي غرمها، حيث تقتضي المصلحة العامة عدم إقصاء هذا المورد البشري في ميدان الإنتاج بإعلان إفلاسه، وبالتالي إعادة إدماج الغارمين كعناصر إستثمارية جديدة تساهم في التنمية الاقتصادية.[2] فالغارمين إن حرموا من هذا المصدر التمويلي سيعود ذلك بالضرر عليهم وعلى الأجراء، ويقصيهم من المساهمة في العملية الإنتاجية، وبالتالي سيكون لذلك الأثر السلبي على سوق العمالة والاستثمار، ومن جهة أخرى فإن حصول هذا العنصر الإنتاجي "الغارمين"على العون من حصيلة الزكاة سوف يحافظ على تواجده في العملية الإنتاجية، ووقايته من الوقوع في مشكلتي البطالة والفقر.[3]

– مصرف ابن السبيل:

إن الزكاة تعمل على توظيف ابن السبيل، وذلك من خلال التضامن معه في بعده عن دياره وتسهيل عودته وتكريس دوره في العملية الإنتاجية. فحصول أبناء السبيل من جزء من حصيلة الزكاة سوف يعيد هذه العناصر الإنتاجية التي انقطعت عن مواقع عملها إلى تلك المواقع، وهو ما يترتب عليه زيادة كمية العمل المتاحة في المجتمع والوقاية من وقوعها في مشكلة البطالة.

1- د.الوافي الطيب، دور الزكاة في معالجة مشكلتي البطالة والفقر: تجربة صندوق الزكاة الجزائري، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس-تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص02

2- فراحتية العيد، مرجع سبق ذكره، ص04.

3- عبد الله بن منصور، مرجع سبق ذكره، ص03

– مصرف في الرقاب:

تسمح الزكاة بتوظيف في الرقاب وذلك من خلال عتق العبد الرقيق من عبوديته و فك أساري المسلمين من أسرهم، وبإعادة الكرامة الإنسانية إليهم وضمهم إلى غيرهم من المسلمين لكي يساهموا بدورهم كعناصر إنتاجية جديدة، بعدما كانت عبارة عن عناصر معطلة ومهملة لا يستفاد منها في المجتمع.[1]

– مصرف المؤلفة قلوبهم:

إن المعنيين من هذا المصرف هم الذين يراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثبيت عليه. أو بكف شرهم عن المسلمين، أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم، أو نصرهم على عدو لهم، أو نحو ذلك.[2] فالمقصد هو تحقيق الأمان الاجتماعي في المجتمع المسلم. ومن خلال الاطلاع على أهم الآراء الفقهية حول صور الإنفاق على هذا المصرف في هذا العصر، تبين أن مجالات إنفاقه غالبا ما تكون في خارج النطاق الإقليمي للبلدان التي حصلت منها الزكاة، ولذلك فإن الدور الاقتصادي المتوقع من هذا المصرف، هو دور غير مباشر يتحقق على المدى الطويل، من خلال تعميق أواصر العلاقات بين شعوب العالم الإسلامي، أو المساهمة في إعطاء صورة جديدة للبلدان الإسلامية واقتصادياتها، حيث يمكن أن يسهم ذلك في إيجاد أسواق جديدة لمنتجات تلك البلدان، أو جذب الاستثمارات الخارجية، وهو ما قد يؤدي إلى زيادة حجم الاستثمارات في البلدان التي تم جباية الزكاة منها،[3] وبالتالي زيادة فرص التوظيف والحد من البطالة.

و للإشارة فإن هذا الصنف من مصارف الزكاة ليس مما يوكل إلى الأفراد في العادة الغالبة. وإنما هو من شأن ولي الأمر أو من ينوب عنه، أو أهل الحل والعقد في الأمة.[4]

1- عبد الله بن منصور، مرجع سبق ذكره، ص03

2- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص594.

3- د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سبق ذكره، ص165.

4- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، نفس المرجع، ص594.

– مصرف في سبيل الله:

اختلف الفقهاء في طبيعة الإنفاق على هذا المصرف بين مضيق وموسع، حيث قصر بعضهم مصرف في سبيل الله على الجهاد العسكري والذي اتفق جميعهم عليه،[1] بينما اعتمد الموسعون على دليل واضح هو المعنى الوضعي الأصلي للفظة سبيل الله فهي تشمل كل عمل خيري. وكل ما يعود على المسلمين بالمنفعة. فأجازوا على هذا الصرف في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات. وفي كل المشروعات الخيرية.[2] وقد ذهب أحد الفقهاء المعاصرين إلى أن لفظة سبيل الله في آية مصاريف الزكاة تقتصر على مفهوم الجهاد، إلا أن الجهاد ليس بالضرورة أن يكون عسكريا، بل قد يكون ثقافيا وتربويا وإعلاميا، مقترحا العديد من مجالات الإنفاق على هذا المصرف.[3]

و مما سبق يمكن القول أن الأثر المتوقع لهذا المصرف على التوظيف متعددة، حيث إذا وجه إلى الجهاد العسكري فسيقلل من الإنفاق الحكومي للدولة، مما قد يكون له أثر ايجابي في تحويل الفرق إلى أنشطة ومشاريع استثمارية تسهم في توفير مناصب الشغل. أما إذا وجه إلى الجهاد العلمي والتربوي والثقافي فهذا من شأنه أن يرفع من مستوى التعليم والتدريب، ويزيد من قدرة العامل على الانتقال بين مختلف التخصصات لفروع انتاج السلع والخدمات. فتسهم الزكاة في رفع كفاءة العامل وانتاجيته، وفي ذلك تخفيف من أنواع مختلفة للبطالة. أما إذا خصص المصرف في مجال الخدمة الصحية فبالإمكان أن تسهم الزكاة هنا في المحافظة على الطاقة الانتاجية للعمال أثناء تعرضهم لحادث أو إصابتهم بمرض.

1- د.محمد عبد الحميد محمد فرحان، مرجع سبق ذكره، ص165.

2- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سبق ذكره، ص601.

3- د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، نفس المرجع، ص167.

المطلب الثالث: الدولة وعلاقتها بالزكاة

1- دور الدولة في تحصيل أموال الزكاة:

إن الشريعة الاسلامية لم تقتصر على فرض الزكاة وايجابها على المسلمين، في كل زمان ومكان، بل أقام الدولة حارسا على أحكامها، وناط بها المسؤولية عن إخراج أصحاب الأموال لزكاة أموالهم، وعن صرف حصيلة الزكاة في مصارفها الشرعية، وبيان ذلك أن القرآن الكريم ينص على أن من شأن الدولة الإسلامية أن تقوم على شؤون الزكاة،[1] وهذا في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآَتَوُا الزَّكَاةَ** ﴾. [سورة الحج، الآية:41]، فطبيعة الزكاة ووضعها الشرعي الأصيل، أن تكون بنظام وأن تدفع بنظام، وأن تدفع إلى بيت مال المسلمين، وإلى من يلي أمرهم من الخلفاء والأمراء، إذ هي ليست بإحسان فردي، وإنما تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، جباية ممن يجب عليهم، وصرفا إلى من تجب عليهم.[2]

والدولة في الإسلام تعتبر هي المسؤولة عن الزكاة جباية وصرفا، وتتجلى هذه المسؤولية في الأمر الموجه للرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره قائدا للدولة الإسلامية الأولى، وكذا ولي أمر المسلمين بجمع الزكاة، في قوله عزّ وجلّ: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا**﴾. [سورةالتوبة، الآية: 103]، وهذا الأمر نابع من طبيعة الزكاة التي تعتبر فرضا وواجبا، إذ أنها ليست مجرد إحسان فردي يبادر به الأفراد من تلقاء أنفسهم. والعادة في الواجبات أنها تتطلب حماية من القوة العمومية حتى تؤدى على

1- عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، القاهرة، 1989، ص27.

2- عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2007، ص54.

أحسن وجه،[1] فالزكاة نظام مؤسسي يتمتع بالاستقلالية المالية والإدارية، وإن كانت خاضعة لإشراف الدولة ورقابتها، وهو ما يستدل عليه نظريا من خلال إفراد مصرف خاص من مصارفها للعاملين عليها، وعمليا من خلال إرسال النبي صلى الله عليه وسلّم، عماله إلى المناطق المختلفة لتحصيل الزكاة وصرفها.[2]فما يؤكد تولي الدولة مهمة الزكاة تهديد الرسول صلى الله عليه وسلم لمانعيها بقوله:"من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء".[3]

كما يؤكد هذا الدور تقنين الإسلام للعلاقة بين جابي الزكاة وبين دافعها، وتحديد الصفات الواجب توفرها في القائم على الزكاة. وبناء على هذا كان الرسول يرسل الجباة إلى الأمصار المفتوحة لجمع الزكاة، فلقد أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن، ورجلا يدعى أبا الوليد وابن التبية وغيرهم إلى الأمصار المفتوحة. ولهذا اعتبر الخليفة أبو بكر الصديق دفع الزكاة دلالة على الطاعة والولاء، ولهذا حارب مانعي الزكاة وقاتلهم. وشعورا من الخلفاء، بعد الرسول، بأن الزكاة واجب من واجباتهم، كانوا يرسلون الرسل إلى الأمصار، كان ذلك على عهد عمر وعثمان وعلي وغيرهم، حتى أنه يروى أن عمر بن عبد العزيز أرسل الرسل إلى إفريقية لجمع الزكاة وتوزيعها على المحتاجين هناك.[4]

و الملفت للنظر تاريخيا أن الشريعة لم تكتف بفصل بيت المال عن ملك الحاكم، بل فصلت أيضا أموال الزكاة عن بيت المال. إن استقلالية ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة هو مبدأ هام جدا، تميز به

1- عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد الثاني، رجب 1424هـ/ سبتمبر 2003م، ص47 على الموقع الالكتروني التالي لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com/arab

2- د. محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة تقييم دورها الاقتصادي- دراسة تطبيقية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص17.

3- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج2/05، وأبو داوود في سننه، ج101/2، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم 1575.

4- عبد المجيد قدي، نفس المرجع، ص47.

تشريع الزكاة، ويستلزمه تطبيق النص القرآني، لأنها تجبى من أموال معينة وتصرف في مصارف حصرية حددها القرآن الكريم، وكان استقلال ميزانية الزكاة ظاهرا في السيرة النبوية وعمل الخلفاء الراشدين وهو مبدأ مقرر في الفقه، ويعني أنه ليس للإمام سلطة التصرف في مال الزكاة إلا في مصارفها المحددة. أما بيت المال العام فيتصرف فيه باجتهاده في مصالح الجماعة عموما. وبديهي أن استقلال ميزانية الزكاة فيه حماية وضمان للفقراء وسواهم من المستحقين لها.[1]

إن قيام الدولة بجمع الزكاة إنما يندرج في سياق حفظ كرامة الفرد، ومراعاة شعور أبناء المجتمع، فلو كان الأغنياء هم الذين يقومون بدفع الزكاة للفقراء مباشرة، لأحدث ذلك في نفوسهم انكسارا، وربما عطل قدرتهم على التصرف بكل حرية لأنهم سيعتبرون أسارى جميل هؤلاء الأغنياء. وحين تقوم الدولة بجمع الزكاة، فإنها تقوم بإيصال الحق إلى أصحابه بما يضمن حسن توزيعها،[2] كما أن قيام الدولة بجمع الزكاة يمكن من الموازنة بين الأصناف الثمانية وتقدير حاجات كل صنف، هكذا تستطيع الزكاة أن تفعل فعلها في سد ثغرات المجتمع.

2- أصناف التدخل الحكومي لتحصيل الزكاة:

إن التدخل الحكومي لجمع الزكاة يمكن تصنيفه إلى مراتب، حيث يمكن ذكرها بنحو تصاعدي على الشكل التالي:[3]

1- د.محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، ص03، على الموقع الالكتروني التالي لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com/arab

2 - د. جمال لعمارة، اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2014، ص16.

3- د. محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص ص160-161.

– **المرتبة الأولى**: انشاء هيئة حكومية لتلقي الزكاة، مع ترك الأمر للاختيار الشخصي بين ايصال الزكاة إلى تلك الهيئة، أو القيام بالتوزيع المباشر، مع عدم إلزام الممتنع، بل يترك الأمر إلى ضمائر المكلفين. وقد ينضم إلى هذا قيام الهيئة المذكورة بالدعاية والترغيب.

– **المرتبة الثانية**: الطلب شخصيا ممن لهم استحقاقات مالية من أي نوع كان لدى الحكومة، أن يخبروا بما يستحق عليهم من زكاة أموالهم الباطنة. فإن أخبروا بأن لديهم ما تستحق فيه الزكاة لا تدفع لهم استحقاقاتهم إلا بعد خصم ما عليهم من الزكاة. وقد ثبت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، وعمر بن عبد العزيز رحمه الله، كان يفعلان ذلك في المال الباطن.

– **المرتبة الثالثة**: الإلزام العام لكل مكلف بإخراج الزكاة، مع ترك الاختيار إليه بين أن يدفع إلى الهيئة الحكومية المختصة، وبين الاستقلال بإيصال الزكاة مباشرة إلى المستحقين. فإن علمت السلطات المختصة بامتناع المكلف من إخراج الزكاة بالكلية، سواء باعترافه صراحة بالمنع، أو بالقرائن القاطعة، فإنه يجبر على ذلك، عن طريق اصدار عقوبات مختلفة على درجات متفاوتة. وفي جميع الأحوال ليس هناك كشف، ولا تتبع ولا تفتيش، ولا يلزم بالدفع للجهة الحكومية.

– **المرتبة الرابعة**: الإلزام لكل مكلف بالدفع إلى الهيئة الحكومية المختصة، مع إعطاء السلطة لموظفي الزكاة، بالكشف، والتتبع، والمحاسبة، والتدقيق، ويشمل ذلك الكشف العيني على المخزون النقدي والسلعي، والممتلكات الزكوية في الداخل والخارج. ويشمل أيضا إعطاء الموظفين المذكورين سلطة الكشف على القيود والأوراق الخاصة، والإلزام بالإفصاح عن الإيداعات النقدية في أي موقع يظن وجودها فيه، وإيقاع العقوبات الأدبية والبدنية والمالية على الممتنع، حتى ولو أخرج المكلف بنفسه الزكاة

إلى الفقراء لم يقبل منه، ووجب عليه إعادة الدفع إلى الهيئة الحكومية. ولو ادعى أن عليه ديونا، أو أن الأموال التي بيده أمانة عنده، أو نحو ذلك، يحمّل عبء إثبات ذلك، وإلا أخذت منه الزكاة.

إن الأخذ بأحد أصناف التدخل الحكومي مع ضرورة عدم جواز إبطال خيار المكلف في الزكاة، يتطلب الأمر بصفة عامة النظر في المصلحة، والموازنة بينها وبين النقائص، مع الأخذ بعين الاعتبار بطبيعة الأموال سواء كانت ظاهرة وباطنة وكذا عدالة الهيئة الحكومية في التصرف.

3- دور الدولة في تفعيل مؤسسة الزكاة

للدولة الدور الأهم في تفعيل مؤسسات الزكاة فهي تسن القوانين التي تخدم عمل تلك المؤسسات وتهيئ المستلزمات التي تجعل المؤسسة أكثر فاعلية في المجتمع، ومن المهام الملقى على عاتق الدولة ما يأتي:[1]

- التركيز على التوزيع أولا، فالمجتمع عندما يرى أن للمؤسسة آثار واضحة سوف يتعامل معها وهنا يجب أن يكون للمؤسسة حصة من الأموال ونصيب من الموازنة العامة للدولة فالأهداف التي تبغي الدولة تحقيقها في القضاء على الفقر والبطالة من خلال الموازنة لا ضير أن تكون من خلال المؤسسة على الأقل في بداية التفعيل حتى تستطيع الاعتماد على نفسها فيما بعد.

- حث المجتمع على التعامل مع المؤسسة وتنمية الوعي الزكوي لديهم والتوسع في أنواع الأموال الخاضعة للزكاة من خلال إقرار قانون الزكاة لتنمية الحصيلة في المؤسسة.

- حث المجتمع على دعم المؤسسة من خلال أنواع الصدقات الأخرى وأن كلمة الصدقات تكون

1- هشام عمر حمودي، وضع خطوات لتفعيل مؤسسات الزكاة المعاصرة ودوره في القضاء على الفقر والبطالة بالتطبيق على صندوق زكاة محافظة نينوى، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس- تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص05.

شاملة للإعانات والتبرعات والهبات والمساعدات والمنح والكفارات والنذور والوقف...وغيرها وبالأشكال النقدية والعينية.

- دعم الوحدات الحكومية الأخرى لعمل مؤسسة الزكاة وإعفاء المتعامل مع المؤسسة من الضريبة أو تخفيض المبلغ من الضريبة المتحققة أو تخفيض المبلغ من الوعاء.

-دعم الوحدات الحكومية الأخرى لعمل مؤسسة الزكاة من خلال تكوين قاعدة بيانات للمزكي وللمحتاج.

- حث الدولة الجامعات والمعاهد من خلال التركيز على تهيئة مخرجات تنفع عمل المؤسسة.

- اختيار إطار حسن ومؤهل ومتخصص للعمل داخل تلك المؤسسات.

- الرقابة على أعمال تلك المؤسسة وبذلك تتحقق الرقابة الخارجية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني: المصارف الإسلامية ودور صيغ التمويل في معالجة البطالة

تعد المصارف الإسلامية هيئات مالية، تزاول الأعمال المصرفية والاستثمارية، في ميادين مختلفة كالتجارة والصناعة والزراعة، وتعتبر إحدى مكونات وركائز النظام الاقتصادي الإسلامي لكونها تسير المعاملات المالية وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، فهي مشروع اقتصادي واجتماعي يعمل على تنمية موارد المجتمع وامكانياته، لذا تلعب دور مهم في معالجة المشكلات الاجتماعية وعلى رأسها البطالة، بالنظر لما تقدمه من تمويلات و خدمات اجتماعية متعددة.

المطلب الأول: التأصيل النظري للمصارف الإسلامية

1- ماهية المصارف الإسلامية:

اختلف الكتاب والباحثون في مجال المصارف الإسلامية في وضع تعريف محدد للمصرف الإسلامي، باعتباره مؤسسة من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما مصرفا.[1]

المصرف الإسلامي عرفته اتفاقية الإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، بأنه:" المؤسسة التي ينص قانون بإنشائها وفق الشريعة الإسلامية، وعلى الالتزام بمبادئها، مع عدم التعامل بالفائدة أخدا وعطاء."[2]

وقد عُرّف أيضا بأنه:" مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية، وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا."[3]

1- د.أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية- مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها، عالم للكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص59.

2- د .عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الجزائر، 2013، ص355.

3-أحمد عبد العفو مصطفة العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006، ص09.

كما عرف بأنه:" مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي وفق الأصول الشرعية."[1]

و بهذا يتضمن مفهوم المصرف الإسلامي لعناصر ومواصفات أساسية هي:[2]

- عدم تلبس المعاملات المصرفية بالربا والجهالة والغرر والنجش والمقامرة.

- خضوع المعاملات المصرفية لعنصر المخاطرة.

- خلو المعاملات المصرفية من شروط الإذعان والإلزام بما لا يلزم.

- وجود رقابة شرعية مقومة ومصححة لما يحدث من معاملات مصرفية لا تتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية.

- خضوع المعاملات المصرفية لقاعدة الغنم بالغرم، إذ لو تعاقد شخص مع آخر في معاملة مـــا دون أن يتحمل أية خسارة وأن يكون له الربح فقط، فيكون ذلك العقد باطلا لأنه يخالف حكم الإسلام ومنطق العدالة، وعليه فإن علماء المصرفية الإسلامية جعلوا من تلك القاعدة أساسا لتطبيق مبـــدأ المشـــاركة في الربح والخسارة كبديل لسعر الفائدة في النظام المصرفي التقليدي.

- قيام المصرف الإسلامي بممارسة تطهير الأموال المودعة لديه سنويا، وذلك بإخراج الزكـــاة الواجبـــة شرعا متى بلغ المال نصابا، وحال عليه الحول.

2- صيغ التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية

يمكن ذكر أهم صيغ العمليات التمويلية والاستثمارية التي تعمل المصارف الإسلامية على تطبيقها على النحو الآتي:

1- محمد دمان ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص154.

2- نصر سلمان، البنوك الإسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية)، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، يومي: 06- 07 أفريل 2009، ص04.

2-1- المضاربة(القِراض):

2-1-1/ التعريف اللغوي:

مفاعلة من الضرب، وهو السير في الأرضِ،[1] يقال ضرب في الأرضِ، أي سافر وتنقل للتجارة، لقوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.[سورة المزمل، الآية: 20]، والمقصود السفر والتنقل لكسب المال الحلال لسد حاجة المرء وعياله،[2] والمضاربة تسمى أيضا قِراضاً من قرض أي قطع جزء من المال للعامل أو قطع جزء من الربح.[3] ونجدها عند الحنفية باسم معاملة، قال الكساني: لأن لفظ المعاملة يشتمل على البيع والشراء، وهذا معنى العقد. بيانه: أنه لو قال خذ هذا المال، وأعمل به على أن ما رزق الله عزّ وجلّ من شيء فهو بيننا على كذا و لم يزد على هذا فهو جائز لأنه أتى بلفظ يؤدي معنى هذا العقد، والعبرة في العقود لمعانيها لا لصورة الألفاظ.[4]

وقد سميت شركة لأن العامل يضرب في المال الذي أخذه من صاحبه في الأرض يتجر فيه.[5]

2-1- 2/ التعريف الاصطلاحي:

هي عقد من عقود الاستثمار، يتم بين طرفين، بحيث يقدم أحدهما المال(رب المال) ويقدم الآخر (رب العمل، المضارب) العمل أو الجهد في استثمار المال بالتجارة أو غيرها من الأنشطة المباحة شرعا، والربح يوزع بينهما حسب الاتفاق. أما في حالة الخسارة فيتحملها رب المال وحده، و لا يتحمل

1-د.قيصر عبد الكريم هبتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان للنشر، دمشق، 2006، ص79.

2- د.عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص11.

3- موسى مبارك خالد، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة20 أوت1955، سكيكدة، 2013، ص122.

4-د. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، نفس المرجع، ص10.

5-د. قيصر عبد الكريم هبتي، نفس المرجع، ص79.

المضارب سوى ضياع جهده ووقته، أما إذا كانت النتيجة لا ربح ولا خسارة (عدم تحقيق أي ربح)، فلرب المال رأسماله و لا شيء للمضارب.[1]

والمضاربة بهذا المعنى تختلف عن المضاربة المتعارف عليها في الاقتصاد الوضعي، والتي تتم خاصة في الأسواق المالية، حيث يضارب الأفراد على الصعود أو على الهبوط في أسعار السندات أو في سلعة معينة، بهدف تحقيق ربح من تغير أسعارها، فهي مضاربة على فروق الأسعار وليست استثمارا فعليا، أو حتى رغبة حقيقية في شراء السلع أو الأوراق المالية.[2]

إن المضاربة في المصارف الإسلامية تكون على النحو الآتي:[3]

- الصورة الأولى: قيام المصرف الإسلامي بتمويل مشروع ما وقيام طرف آخر بالعمل في هذا المشروع.

- الصورة الثانية: أن يكون التمويل من طرف والعمل من قبل المصرف الإسلامي.

2-2- المشاركـــة:

2-2-1/ التعريف اللغوي:

مأخوذة من الشِرك، و الشِركَةُ و الشَّرَكَةُ سواء: مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا،[4] والشركة اختلاط شيء بشيء، واسم الفاعل منه شريك، وشارك في كذا واشتركوا وتشاركوا وطريق مشترك، ومنه الأجير المشترك وهو الذي يعمل لمن شاء، وأما قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ**﴾ [سورة لقمان، الآية:13] ، فاسم من أشرك بالله إذا جعل له شريكا. و يطلق اسم الشركة على العقد، أي

1- موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص122.

2-د. قيصر عبد الكريم هبتي، مرجع سبق ذكره، ص81.

3-د.نصر سلمان، مرجع سبق ذكره، ص07.

4-لسان العرب، ابن منظور، باب الشين، مادة شرك، ص2248.

عقد الشركة، لكونه سببا له.[1]

2-2-2/ التعريف الاصطلاحي:

هي عقد من عقود الاستثمار، يتم بين طرفين أو أكثر، على أن يكون رأس المال والربح مشترك بينهم، و قد يتشاركون في العمل، كما قد يختص طرف واحد بأداء العمل. فبخلاف المضاربة التي يكون فيها رأس المال من جهة و العمل من جهة أخرى، يساهم طرفين أو أكثر في رأس مال المشاركة، وهذا النوع من الشركة يعرف في الفقه الاسلامي بشركة العِنان.[2]

إن صيغة التمويل بالمشاركة التي تربط بين المصرف الإسلامي وعميله تبرز نوع العلاقة التي تربطهما، حيث يعتبر المصرف كشريك و ليس دائنا كما هو الحال في المصارف الربوية،[3] حيث يقوم بتقديم التمويل الذي يطلبه العميل دونما فائدة ربوية، على أن تكون المشاركة بين الطرفين في ناتج المشروع ربحا أو خسارة، حسب الاتفاق في قواعد وأسس نسب التوزيع، وبما يتفق وضوابط العقود الشرعية.[4]

والمصارف الإسلامية تعتمد على المشاركة لتكييف علاقتها بالمودعين، وذلك من خلال مفهوم المشاركة المتتالية، وأما من ناحية طالبي التمويل، فيمكن استخدام المشاركة لتمويل كافة مجالات النشاط الاقتصادي. فقد تستخدم المشاركة على المدى القصير والمتوسط لتمويل الصفقة الواحدة، مثل تمويل التجارة، ويمكن من خلالها تمويل التجارة الخارجية، كما يمكن المساهمة في كافة مجالات النشاط الاقتصادي من خلال المشاركة في تمويل رأس المال العامل لدورة إنتاجية معينة. أما على المدى طويل

1-د.قيصر عبد الكريم هبتي، مرجع سبق ذكره، ص94.

2-موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص125.

3-فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص133.

4-د. نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص146.

الأجل، فتستخدم المشاركة الثابتة أو المتناقصة المنتهية بالتمليك من قبل المصارف الإسلامية لتمويل مشاريع البناء، أو تمويل أصول استثمارية في مختلف النشاطات الاقتصادية(زراعية، صناعية، خدمية).[1]

2-3- المزارعة:

2-3-1/ التعريف اللغوي:

زَرَعَ الحَبَّ يزْرعُهُ زرْعاً، وزِراعةً بمعنى بَذَرَهُ، وقيل: الزّرْعُ طَرْحُ البذرِ.[2]

2-3-1/ التعريف الاصطلاحي:

هي شركة تتم بين طرفين، حيث يقدم أحدهما الأرض (مالك الأرض) و يقدم الآخر (المزارع) العمل لزراعتها على أن تكون الغلة بينهما حسب الاتفاق.

إن جمهور السلف من فقهاء الأمصار، قالو: إن المزارعة من باب المشاركة لا من باب الإجارة، التي يقصد فيها العمل، لأن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع وهما متشاركان هذا ببدنه و هذا بماله كالمضاربة.[3]

ويكون توظيف عقد المزارعة في المصارف الإسلامية على النحو الآتي:[4]

- الصورة الأولى: يوفر المصرف الإسلامي التمويل (الآلات، البذور، الأسمدة، المبيدات) والأرض ويقوم المزارع بالعمل، وهذه الصورة تأخذ شكلا من أشكال المضاربة.

- الصورة الثانية: يوفر البنك الإسلامي التمويل والمزارع الأرض والعمل، مع حصول كل منهما على نسبة متفق عليها مسبقا.

1-موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص127.
2- لسان العرب، ابن منظور، باب الزاي، ج21، ص1826.
3- د. قيصر عبد الكريم هبتي، مرجع سبق ذكره، ص113.
4- د.نصر سلمان، مرجع سبق ذكره، ص10.

- الصورة الثالثة: تعدد أطراف المزارعة بأن يوفر البنك التمويل وصَاحب الأَرض الأرضَ والمزارع العمل، مع حصول كل منهم على نسبة متفق عليها مسبقا.

2-4- المساقاة:

2-4-1/ المفهوم اللغوي:

المساقاة مصدر سقي، وهي مفاعلة من السقي. وهي بضم الميم من سقى الزرع، إذا صب عليه الماء، و أهل المدينة يسمونها المعاملة، مفاعلة من العمل.[1]

2-4-2/ المفهوم الاصطلاحي:

هي شركة زراعية تتم بين طرفين، حيث يقدم أحدهما الشجر(مالك الشجر) ويقدم الآخر (المساقي) العمل من خلال الري أو السقي والرعاية، على أن يكون المحصول بينهما حسب الاتفاق كالنصف والثلث ونحو ذلك.[2]وتعرف أيضا على أنها: عقد شركة على استغلال الأشجار والكروم بين صاحبها وآخر يقوم على رعايتها وإصلاحها بحصة معلومة من ثمرها.[3]

و يكون توظيف عقد المساقاة في المصارف الإسلامية من خلال الصور التالية:[4]

- الصورة الأولى:تكون الأرض والأشجار من قبل المصرف الإسلامي والمستلزمات والعمل من الطرف الآخر.

- الصورة الثانية: تكون الأرض والأشجار والعمل من طرف، والمستلزمات من طرف البنك الإسلامي.

1-علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1413هـ- 1993م، ص81.

2- د. قيصر عبد الكريم هبتي، مرجع سبق ذكره، ص120.

3- علي محمد علي المومني، مرجع سبق ذكره، ص84.

4- د.نصر سلمان، مرجع سبق ذكره، ص11.

- الصورة الثالثة: تكون الأرض والأشجار والمستلزمات من طرف والعمل من الطرف الآخر.

- الصورة الرابعة: تكون المستلزمات من البنك الإسلامي الذي يمول توفيرها والأرض والأشجار من طرف آخر، والعمل من طرف ثالث.

- الصورة الخامسة: تكون المساقاة بالاشتراك في الأرض والأشجار والمستلزمات والعمل.

2-5- المرابحة:

2-5-1/ التعريف اللغوي:

مصدر من الربح وهو الزيادة، وأربحته على سلعته، أي أعطيته ربحا، ويقال بعته السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهم، وكذلك اشتريته مرابحة.[1]

2-5-2/ المفهوم الاصطلاحي:

عبارة عن عقد شراء و بيع يتم بين طرفين، وفيه يتم بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة في الربح.[2] وجاء في المغني لابن قدامة أن" بيع المرابحة، هو البيع برأس المال و ربحٍ معلومٍ، مع اشتراط علم المشتري برأس المال.[3]

وتستخدم المصارف الإسلامية مفهوم بيع المرابحة كصيغة من صيغ التمويل عن طريق التوكيل وما يسمى "بيع المرابحة للآمر بالشراء". أي وعد بالشراء و بيع بالمرابحة، حيث يتقدم العميل للبنك بطلب شراء سلعة معينة، و يقوم البنك بالشراء ثم يبيعها للعميل مع ربح متفق عليه، حيث يتم السداد آجلا وبحسب الاتفاق.

1- د.قيصر عبد الكريم هبتي، مرجع سبق ذكره، ص130.

2-أمال الحاج عيسى، المشتقات المالية من منظور إسلامي، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي5-6 ماي2009، ص11.

3- موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص130.

2-6- السلم:

2-6-1/ التعريف اللغوي:

السلم هو السلف وكلاهما واحد، فيسمى سلماً لتسليم رأس المال في المجلس، و يسمى سلفاً لتقديم رأس المال، وذكر الماوردي أن السلف هي تسمية لدى أهل العراق والسلم في لغة أهل الحجاز.[1]

2-6-2/ التعريف الاصطلاحي:

هو بيع يتقدم فيه رأس المال (الثمن) و يتأخر فيه المثمن (المبيع) لأجل مسمى. وهو مشروع في الكتاب والسنة والإجماع).[2] أو هو أن يسلف عوضاً حاضراً في عِوضٍ موصوفٍ في الذمةِ إلى أجلٍ. أي أن السلم هو نوع من البيوع (بيوع الآجال) يدفع فيه المسلِّم (المشتري) المسلَّم (الثمن أو رأس المال) حالاً إلى المسلَّم إليه (البائع)، على أن يكون المسلَّم فيه (المثمون أو المبيع، السلعة) موصوف في ذمة البائع إلى أجل متفق عليه.[3] وبمعنى آخر هو بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بثمن معجل، أي شراء سلعة مؤجلة بثمن مدفوع حالا.[4]

ويكون توظيف عقد السلم في المصارف الإسلامية على النحو الآتي:[5]

- الصورة الأولى: قيام المصرف الإسلامي بدفع الثمن للمتعامل عاجلا، واستلام السلعة آجلا بموعد معين، ومتفق عليه، وهو الشكل الذي يتم مع التجار والمزارعين والصناعيين والمقاولين وغيرهم ممن يمارس أنشطة اقتصادية.

1- د. قيصر عبد الكريم هبتي، مرجع سبق ذكره، ص140.
2- د. أحمد سليمان خصاونه، مرجع سبق ذكره، ص90.
3- موسى مبارك خالد، مرجع سبق ذكره، ص134.
4- د.أحمد شعبان محمد على، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010، ص114.
5- د.نصر سلمان، مرجع سبق ذكره، ص09.

– الصورة الثانية: قيام المصرف الإسلامي ببيع السلعة التي تم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك، فيحصل المصرف الإسلامي على ربح نتيجة عمليتي الشراء والبيع معا.

– الصورة الثالثة: قيام المصرف الإسلامي ببيع السلم بالتقسيط، بأن يسلم المسلم فيه على أقساط أو دفعات ورأس المال أيضا على أقساط ودفعات.

2–7–الاستصناع:

2–7–1/ التعريف اللغوي:

الاستصناع لغة: طلب عمل الصانع، جاء في مختار الصحاح: والصناعة بالكسر حرفة الصانع وعمله الصنعة.[1]

2–7–2/ التعريف الاصطلاحي:

عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع عقد الاستصناع في دورة مؤتمره السادس بجدة على أنه:"عقد وارد على العمل والعين في الذمة – ملزم للطرفين إذا توافرت فيه الأركان والشروط".[2] ويعرف أيضا على أنه: " عقد يشترى به شيئا مما يصنع يلتزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده، بأوصاف مخصوصة، وبثمن محدد." ويسمى المشتري مستصنعا، والبائع صانعا، والشيء محل العقد مستصنعا فيه، والعوض يسمى ثمنا. ويشترط لصحة عقد الاستصناع، توفر العناصر التالية:

– أن يحدد فيه الأجل مع بيان جنس المستصنع ونوعه وقدره وأوصافه المطلوبة.

1– د. قيصر عبد الكريم الهبتي، مرجع سبق ذكره، ص149.

2– مجمع الفقه الاسلامي الدولي، القرارات، الدورة السادسة، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.fiqhacademy.org

- يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لآجال محددة.

- يجوز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطا جزائيا بمقتضى ما اتفق عليه العاقدان ما لم تكن هناك ظروف قاهرة.

إن توظيف عقد الاستصناع في المصارف الإسلامية يكون على النحو الآتي:[1]

- الصورة الأولى: طلب المصرف الإسلامي من صانع إقامة مشروع معين كعمارة مع تمويله وفق مواصفات يضعها البنك، ثم عند تسلمها يبيعها أو يؤجرها إجارة تنتهي بالتمليك، ويحصل على ربح منها.

- الصورة الثانية: يكون الاستصناع ممولا من قبل المصرف الإسلامي وتقوم به مصانع تعود ملكيتها للمصرف أو لشركات تابعة له.

2-8- الإجارة:

2-8-1/ التعريف اللغوي:

الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر، وهو العِوَض،[2] أو الجزاء على العمل، وهو ما أعطي من أجرٍ في عمل.[3]

2-8-2/ التعريف الاصطلاحي:

الإجارة في الاصطلاح الفقهي تعرف بأنها:" عقد لازم على منفعة لمدة معلومة بثمن معلوم." [4] وتعرف أيضا على أنها: عقد يتم من خلاله تمليك منفعة معلومة لأصل مباح من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض معلوم لمدة معلومة.

1- نصر سلمان، مرجع سبق ذكره، ص12.

2- د.أحمد شعبان محمد على، مرجع سبق ذكره، ص199.

3- ابن منظور، لسان العرب، باب الهمزة، ج02، ص31.

4- محمد عبد العزيز حسين زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996، ص15.

و الإجارة توظف في المصارف الإسلامية من خلال الصورتين التاليتين:[1]

- الصورة الأولى: تأجير المصرف الإسلامي للآلات والمعدات والمكنات للصناعيين وآلات البناء والحفر للمقاولين، والحافلات والسيارات للناقلين وغيرها.

- الصورة الثانية: تأجير الأشخاص والهيئات للمصرف الإسلامي في حفظ الأوراق المالية والأشياء الثمينة وتحصيل الشيكات وغيرها مقابل أجر يأخذه المصرف نظير الخدمات التي يؤديها للمتعاملين.

المطلب2: أساليب المصارف الإسلامية في مكافحة البطالة

المصرف الإسلامي ليس مؤسسة مالية تهدف لتعظيم الربح فقط، بل هو مشروع اجتماعي يهدف إلى خدمة ورقي المجتمع، وإلى تنمية قدراته بشكل يعظم المردود الاقتصادي والعائد الإنتاجي، ومن أجل تحقيق ذلك يعمل المصرف الإسلامي على تقديم مجموعة متكاملة من صيغ التمويل والخدمات بغية تدعيم الاستثمار القومي وتحقيق التكافل الاجتماعي مما يسهم في خلق مناصب شغل ومن ثم الحد من البطالة.

1- تدعيم المصارف الإسلامية للاستثمار القومي:

إن رفع معدلات الاستثمار القومي تمثل أحد الأهداف الاستثمارية والاقتصادية لكافة الدول على العموم، والدول النامية بوجه خاص، وذلك لما للاستثمار من دور رئيسي في تحديد مستوى النشاط الاقتصادي بصفة عامة، وخاصة من حيث تحديد مستوى العمالة، ومستوى الناتج القومي، وهو ما يعني أن الاستثمار من العوامل الأساسية المؤثرة في عملية التنمية الاقتصادية، ولذلك تعمل الدول على تشجيع الاستثمار بها، من خلال تحسين مناخ الاستثمار وتقديم تسهيلات للمستثمرين بغية الزيادة في مستويات التشغيل ودفع عجلة التنمية. والمصارف الإسلامية من خلال نشاطها الاستثماري والتمويلي، تلعب دورا

1- د. نصر سلمان، مرجع سبق ذكره، ص13.

كبيرا في المساهمة والتدعيم لتحقيق هذا الهدف، باعتبار أن النشاط الاقتصادي الغالب لهذا النوع من المؤسسات المالية هي استثمار حقيقي، حيث تقوم بتوظيف الموارد المالية المتاحة في إقامة المشروعات الاستثمارية، سواء قامت ذلك بمفردها، أو بالاشتراك مع أحد المتعاملين، مما يؤدي في الغالب إلى زيادة رصيد المجتمع من رأس المال تدعيما للاستثمار القومي. كما نجد أن طبيعة نظام المصارف الإسلامية وطرق تمويلها تحفز المستثمرين على الاستثمار، وذلك عن طريق رفع الكفاية الحدية لرأس المال المشارك في العمليات الاستثمارية من قبل المتعاملين في هذه المصارف، وكذلك من خلال تقسيم المخاطر معهم، وهو ما يعمل على رفع معدلات الاستثمار.

2- عملية منح القرض الحسن في المصارف الإسلامية:

لقد دعا الإسلام المسلمين إلى التراحم والتكافل والتعاون فيما بينهم على البر والتقوى ومساعدة بعضهم البعض بشتى السبل المادية والمعنوية، ومن أبرز وسائل المساعدة التي حض عليها الإسلام هي القرض الحسن والذي رتب عليه الله عزّ وجلّ الأجر والثواب العظيم. حيث قال عليه الصلاة والسلام ليلة أسري به :" رأيت على باب الجنة مكتوب الصدقة بعشر أمثالها، والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة؟. قال عليه الصلاة والسلام: "لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة"،[1] وقال صلى الله عليه وسلم "ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كانت كصدقتها مرة".[2]

1- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم 2431، ج812/2.

2- أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الصدقات، باب القرض، رقم 2430، ج812/2.

وقد أعطى عمر بن الخطاب من بيت المال للفلاحين في العراق أموالا لاستغلال أرضهم، وكان الوزير العباسي علي بن عيسى-رحمه الله- يسلف المزارعين النقود من أجل شراء الأبقار لحراثة الأرض وزراعتها، كما أنه عمل على تسليف البذور للمحتاجين من الفلاحين على أن يسترجع ذلك منهم في موسم الحصاد.[1]

للقرض أهمية خاصة في الحياة الاقتصادية، ذلك أن القرض يقدم خدمة ضرورية للفرد الذي لا يستطيع أسلوب آخر أن يقدمها، وينبغي الإشارة إلى أن القرض في الإسلام ليس أسلوبا استثماريا في حق المقترض، فالاستثمار وتوظيف الأموال في الإسلام يستهدف تحقيق عائد ما قد يكون اقتصاديا، وقد يكون معنويا وأخرويا، فالقرض يعتبر من أعظم أساليب توظيف الأموال وتثميرها تثميرا يحقق الهدف المعنوي والأخروي، ولكنه ممنوع منعا قاطعا من اعتباره وسيلة لتحقيق عائد اقتصادي.[2]

2-1- مفهوم القرض الحسن:

يعرف القرض الحسن على أنه:" تقديم مال من شخص إلى آخر على أن يرد بدله بدون زيادة"، وهو قرض خالي من الفائدة يمنح للمحتاجين من المجتمع الإسلامي.

و في المصارف الاسلامية القرض الحسن هو:" قيام المصرف بتقديم مبلغ محدد لفرد من الأفراد أو لأحد عملائه، حيث يضمن سداد القرض الحسن دون مطالبته بأي زيادة من أي نوع، أو تحميله أية أعباء أو عمولات".[3]

1- أ.نوي حياة، مرجع سبق ذكره، ص03

2- عامر هواري، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، الملتقى الوطني الأول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف- مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011، ص10.

3- فايزة محلب، دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية سطيف- الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس-تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص11.

والقرض الحسن هو في الحقيقة نوع من الصدقة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: " إن السلف يجري مجرى شطر الصدقة"،[1] فمن أقرض قرضا فكأنه تصدق بنصف ما أقرضه، ويدخل القرض الحسن في التمويل غير الربحي الذي تقوم به المصارف الإسلامية بهدف مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي تعمل فيه، لتمكين المستفيدين من تحسين مستوى دخلهم، والتخفيف من مشكلتي الفقر والبطالة التي تعاني منها معظم الدول الإسلامية، ويتم تمويل صندوق القرض الحسن في المصارف من:[2]

- أموال المصرف الخاصة والأموال المودعة لدى المصرف على سبيل القرض (حسابات الائتمان)؛
- الأموال المودعة لدى المصرف على سبيل زكاة، و كذا زكاة حساباته؛
- الأموال المودعة من قبل الجمهور في صندوق القرض الحسن التي يفوضون المصرف بإقراضها للناس قرضا حسنا.

2-2- خصائص القروض الحسنة:

تمتاز القروض الحسنة بجملة من الخصائص نذكرها فيما يلي:[3]

- **عدم التعامل بالفائدة:** لا يتم التعامل ضمن هذه الآلية بالفائدة لا أخذ ولا عطاء لأن الإسلام حرم الربا لقوله تعالى:﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[سورة البقرة، الآية:275]، فنظام الفائدة يمثل قيمة الاستغلال للمقرض الذي يجبره على استرداد رأس ماله زائد الفائدة مهما كانت حالة المستثمر.

1- أخرجه أحمد في مسنده، رقم4911، ج412/1.

2- يحيـــاوي وفـــاء وآخرون، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تفعيل تثمير أموال الزكاة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس-تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص08.

3- ليازيد وهيبة، دور صندوق الزكاة في مكافحة الفقر -حالة الجزائر-، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الاسلامية، صفاقس-تونس، أيام 27-29 جوان 2013، ص07.

- **الاستثمار في المشاريع الحلال:** تسعى المؤسسات التمويلية من خلال آلية القرض الحسن إلى استثمار جزء من أموالها في المشاريع التي تسهم في زيادة الرزق وذلك بانتهاج تمويل المشاريع عن طريق المشاركة، وعدم الضغط على المدين في تسديد الدين في حالة العسر المالي.
- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** يربط هذا النوع من القروض التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية ويعتبر هذا الأساس في التكافل الاجتماعي، على اعتبار أنه يهدف بالدرجة الأولى إلى تحسين الظروف الاجتماعية للفقراء ومساعدتهم على التقليص من حدة المشاكل التي يعانون منها.

2-3- القرض الحسن وتوفير فرص العمل:

إن حاجة أصحاب المشروعات الصغيرة في التمويل واضحة، فالكثير من الشباب العاطل عن العمل ليس لديه المال ليبدأ به مشروعا يعمل فيه وينفع به المجتمع،[1] لذا يعتبر القرض الحسن ومن خلال إلغاء الفائدة وتخفيض تكاليف المشاريع، كأحد الآليات من أجل تشجيع الاستثمار بالنسبة لفئة الحرفيين وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، ومنه تتسع قاعدة المتعاملين، هذا إلى جانب القضاء على البطالة وحدة الفقر فيزداد الدخل الوطني وتزداد فرص الكسب،[2] علما أنه بالإمكان أن تساهم المشاريع الممولة بالقرض الحسن من تحقيق ايرادات زكوية والتي بدورها توفر تمويل مجاني لأصحاب مشاريع أخرى وبالتالي امتصاص شريحة من الشباب العاطل ليوجه نحو عالم الشغل.[3]

لقد أبرزت الأنظمة التأسيسية للمصارف الإسلامية هذا الدور الاجتماعي، ونصت عليه ضمن وظائف المصرف ومن ذلك أن يوظف المصرف جزء من أمواله، للوفاء بالمسؤولية الاجتماعية تجاه

1- فايزة محلب، مرجع سبق ذكره، ص07.
2- محمد ذبان ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص158.
3- فايزة محلب، نفس المرجع، ص07.

المستحقين من عملائه، بأسلوب القرض الحسن الذي لا يرد فيه المقترض سوى مقدار القرض فقط. وتقوم المصارف الإسلامية عادة بتكوين رصيد معين كصندوق مستقل يخصص مبلغه لتمويل منح القروض الحسنة وفي الحدود التي لا تضر بمصالح المصرف ومصالح مودعيه.[1]

إن المصارف الإسلامية من خلال القرض الحسن لها القدرة على خلق مناصب شغل وذلك من خلال منح الأفراد المحتاجين قروض بدون فائدة ولكن بضمان أو كفالة، وفي حالة العجز عن السداد لأسباب قاهرة لا احتيال فيها ولا خديعة ولا محاولة لأكل المدين مال البنك بالباطل، من الممكن اعتبار هذا الدين جزء من الزكاة الواجبة على المصرف لأنه ممن يستحقون الزكاة، وبهذه الخدمة الاجتماعية والانسانية (القرض الحسن) تستطيع المصارف الإسلامية إعادة الطاقات البشرية إلى العمل والجهد المنتج، ورفع عن المحتاج للقرض آثار المشكلة الآنية، خلافا للمصارف التقليدية التي تقرض بفائدة ربوية، تعينه لحل المشكلة مؤقتا لتنقل كاهله في المستقبل بفوائد متزايدة. كما أن المصارف الإسلامية قد تقوم بالإقراض لبعض المؤسسات التنموية بقصد تشجيعها للاستثمار، وتوفير فرص العمل لرعايا الدول الإسلامية، وتحسين مستوى معيشتهم، وهذا مما لاشك فيه عملا اقتصاديا منتجا يقضي على البطالة أو الأقل الحد من انتشارها الأمر الذي تزداد معه أهمية القروض الحسنة أكثر على مستوى الاقتصاد الداخلي و الخارجي معا.[2]

1- فادي محمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، ص63.

2- محمد ذبان ذبيح، مرجع سبق ذكره، ص159.

المبحث الثالث: الوقــف ودوره في الحد من البطالة

يعتبر الوقف في الإسلام نظاما راقيا للصدقات، له أبعاده الإنسانية والحضارية والاجتماعية والاقتصادية، فهو يعد موردا مستثمرا للإنفاق يحقق التكامل والتكافل الاجتماعي لدى أفراد المجتمع الإسلامي، إلى جانب ما يقدمه من خدمات في إطار تحقيق التنمية بمختلف أبعادها والقضاء على مختلف المشاكل الاجتماعية وفي مقدمتها الفقر والبطالة.

المطلب الأول: الجانب المفاهيمي للوقف

1- مفهوم الوقف:

1-1- التعريف اللغوي:

للعرب تعريفات متعددة للفظ الوقف، وإن معظم هذه المعاني مطابق لمعنى الوقف اصطلاحا. فيُقال: وقف يقف وقفاً خلاف الجلوس، والموقف: موضع الوقوف. ويأتي الفعل (وقف) بمعنى سكن من السكون وعدم الاحتراك. وهو فعل لازم أحياناً، ومتعدٍّ أحياناً أخرى. مثال الفعل اللازم: وقفت على المنبر. ومصدره: الوقوف. ومثال الفعل المتعدي: وقفت الدارَ وقفاً للمساكين، بمعنى حبستها في سبيل الله، وشيء موقوف أو وقف تسمية للمصدر. والجمع أوقاف.[1]

ومن معاني كلمة وقف نجد: حبس والاسم الحَبْس بفتح الحاء وتسكين الباء. ووقَفَ الأرضَ على المساكين، وفي الصِّحاحِ للمساكينِ، وقْفاً: حَبَسَها.[2] يقال: حبستُ حبساً وأحبست أحباساً أي وقفت، وحبس الفرس في سبيل الله، أي أن الفرس موقوفة وأحبسه فهو محبس وحبيس، والجمع: حبائس.

1- د. عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق، دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص24.
2- لسان العرب، لابن منظور، باب الواو، ج54، ص4898.

و الحبيس على وزن فعيل بمعنى مفعول، وهو كل ما حبس بوجه من وجوه الخير، ويصدق على كل شيء وقفه صاحبه ويقال أيضا: الحبس-بضم الحاء والباء- وهو كل ما وقف، ويصبح الموقوف محرماً على الواقف لا يورث ولا يوهب ولا يباع من أرض أو نخل أو كرم أو بناء، فيحبس الأصل وقفاً مؤبداً، وتسبل ثمرته ونتاجه وريعه ومنفعته تقربا إلى الله عز وجل.[1]

1-2- التعريف الاصطلاحي:

اختلف الفقهاء في تعريف الوقف، تبعا لاختلافاتهم في المذاهب من حيث الشروط والأركان، حيث من بين تعاريف المذاهب الأربعة نجد:[2]

- **المذهب الحنفي**: عرفه المرغيناني بأنه: حبس العين على ملك الواقف، و التصدق بالمنفعة.

- **المذهب المالكي**: جاء في أقرب المسالك أنه جعل منفعة مملوك –ولو بأجرة- أو غلته لمستحقه بصيغة، مدة ما يراه المحبس.

- **المذهب الشافعي**: عرفه الرملي بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

- **المذهب الحنبلي**: عرفه ابن قدامة بأنه: تحبيس الأصل، و تسبيل الثمرة، وهذا التعريف مأخوذ من قول المصطفى صلّى الله عليه وسلّم لعمر رضي الله عنه:" حبِّس الأصل و سبِّل الثمرة."[3]

1- د. عكرمة سعيد صبري، مرجع سبق ذكره، ص25.

2- مجمع الفقه الاسلامي(الهند)، دور الوقف في التنمية، (عبد الرحمان بن سليمان المطرودي، مكانة الوقف و أثره في معالجة مشكلات المجتمع، بحوث مختارة مستخلصة من أبحاث الندوة الفقهية الرابعة عشر، 1-3 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ20-22 يونيو 2004م، الهند، حيدرآباد)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007، ص16.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب في الوقف، رقم2737، ج460/5. ومسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب الوقف، ج3/ 1255.

وحيث أن الوقف من أصناف المعاملات الشرعية في الاسلام فإن العبرة في معاني العملية وليس في الألفاظ والمباني الحرفية، فالتعريف المهتم به الذي يوافق واقع التطبيق وصيغ المعاملات، والوقف فيما أحبسه من الناحية العملية هو" وقف تصرف المالك في عين المملوك والتصدق بغلته أو منفعته" أي أن المالك منع نفسه من التصرف المؤثر في غلة الموقوف وجعلها في مصرف معين، وحيث أن الغلة متعلقة بالعين فقد جعل وقف التصرف في مصدر هذه الغلة أو من المنفعة و هو العين.[1]

إن التعريفات السابقة كلها تسعى إلى هذا الجانب العملي، ولهذا فإنها تعريفات متماثلة في قصدها وهدفها مختلفة في ألفاظها وشروطها.

1-3- التعريف الاقتصادي للوقف:

يمكن تعريف الوقف اقتصاديا بأنه تحويل لجزء من الدخول والثروات الخاصة إلى موارد تكافلية دائمة تخصص منافعها من سلع وخدمات وعوائد لتلبية احتياجات الجهات والفئات المتعددة المستفيدة، مما يساهم في زيادة القدرات الإنتاجية اللازمة لتكوين ونمو القطاع التكافلي الخيري الذي يعد أساس الاقتصاد الاجتماعي في الاقتصاد الإسلامي، و بهذا المعنى فانه يحدث حركية اقتصادية ايجابية للثروات والدخول لضمان الوصول إلى توزيع توازني اختياري عادل بين أفراد المجتمع و فئاته وطبقاته وأجياله المتتالية، وتبرز مجالات جديدة نوعية في المفاضلة بين الاختيارات الخاصة الفردية والجماعية الخيرية، بين الاستهلاك الفردي والاستهلاك التكافلي، بين الادخار والاستثمار الخاصين والادخار والاستثمار التكافليين الخيريين الذين يتطوران من خلال النمو التراكمي للقطاع الوقفي الذي يعد في الحقيقـــة

1- مجمع الفقه الاسلامي(الهند)، مرجع سبق ذكره، ص ص16-17.

ضرورة اقتصادية واجتماعية ومطلب حضاري لتحقيق التنمية الشاملة المستدامة في الاقتصاديات الإسلامية.[1]

2- أنواع الوقف:

إن الوقف ليس على درجة واحدة كما أن أحكامه عند الفقهاء وفي التشريعات تختلف باختلاف أنواعه، وفيما يلي تقسيمات الوقف:

2-1- الوقف باعتبار الموقوف عليهم (من حيث الغرض):

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليهم إلى نوعين أساسيين هما:

2-1-1/ الوقف الخيري:

هو ما خصص ريعه ابتداءً لصرفه على جهة من جهات البر كالوقف على المساجد والمدارس والمستشفيات ونحوها. وهناك تعريف آخر للوقف الخيري وهو: حبس العين عن أن تملك لأحد من العباد، والتصديق بمنفعتها ابتداء وانتهاء على جهة برّ لا تنقطع.[2] فالوقف الخيري هو الذي يوقف ابتداء على جهة خيرية، وقد يستمر الأمر كذلك، أو يكون بعدها وقفا على شخص أو أشخاص معيّنين.[3]

كما يطلق على الوقف الخيري: الوقف العام وهو خلاف الخاص. أي أن الوقف العام تنتفع منه شرائح عامة في المجتمع، فإذا كان الوقف على الفقراء، على سبيل المثال، فيحق لأي فقير أن ينتفع منه.

فالوقف الخيري أو الوقف العام، يقصد به حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة

1- د.صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، العدد07، فيفري 2005، ص 184.

2- د.عكرمة سعيد صبري، مرجع سبق ذكره، ص91.

3- د.عبد القادر درباجي، أحكام الوقف، دار ابن حزم للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 2009، ص26.

ابتداء على جهة من جهات البرّ التي لا تنقطع كالفقراء والمساكين، واليتامى، وأبناء السبيل، أو بناء المساجد والصرف عليها، أو تشييد دور العلم على اختلافها، وإعداد العدة للجهاد في سبيل الله، ونحو ذلك مما يحقق الخير العام لأبناء المسلمين كافّة.[1]

2-1-2/الوقف الذري(الأهلي):

الوقف الأهلي أو الوقف الخاص، هو نمط يخص أفرادا بعينهم كأن يوصي الإنسان بوقف على نسله أو ذريته أو أقربائه أو أولاده أو بعضهم، فإن جعله من بعدهم لجهة من جهات البرّ التي لا تنقطع صار خيرياً.[2]وبعبارة أخرى هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد و الذرية، ثم يؤول تباعا إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري.[3]

و بهذا يتبين أنّ الأوقاف الأهلية هي الأوقاف الخاصة التي يوقفها أصحابها لمصالحهم الشخصية، فتكون خاصة بالشخص الواقف، ثم توقف على ذريته من بعده لحين وفاتهم، وبعد ذلك تكون على جهة من جهات البر المختلفة، فهي بذلك تجمع بين الوقف الأهلي والوقف الخيري.

و الجدير بالذكر أنه بالإمكان أن يشترك الوقف بين النوعين: الأهلي والخيري في حال قصد الوقف ابتداءً على الذرية، ويشترك معهم في قسم من الوقف جهة من جهات البرّ في الوقت نفسه، بمعنى أنّ الواقف قد جمعها في وقفه، فجعل لذريته نصيباً من العين الموقوفة، ولأعمال البرّ نصيباً محدداً.

1- د.إبراهيم بن محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفيّة في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 25-27 محرم 1420هـ، ص583. على الموقع الالكتروني التالي: http://iefpedia.com/arab/

2- د.إبراهيم بن محمد المزيني، نفس المرجع، ص584.

3- د.إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي، استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص32.

2-2- الوقف من حيث ترتيبه الإداري:

تتردد في دوائر الأوقاف ومؤسسات وهيئات الاستثمار الخاصة بها بعض المصطلحات غير الشائعة، ومن أهم هذه المصطلحات:[1]

2-2-1/ الوقف المضبوط:

وهو الذي تتولى الجهة الرسمية إدارته مباشرة دون وكيل أو ولي من قبل الواقف، بسبب عدم اشتراط التولية لأحد، أو لانقطاع شروط التولية.

2-2-2/ الوقف الملحق:

وهو الذي يتولى الواقف أو من ينوب عنه الإشراف عليه مباشرة، وتكون مهمة الجهات الرسمية متابعة مدى تطبيقه لقانون الوقف وأحكامه من عدمها.

2-3- الوقف من حيث طبيعة الموقوف(محل الوقف):

محل الوقف هو المال الموجود المقوم، وقد يكون عقارا أو منقولا و ينقسم الوقف على هذا الأساس إلى نوعين هما:

2-3-1/ وقف العقار:

العقار ملك ثابت له أصل كالدار والضيعة، وجواز وقف العقار محل اتفاق بين الفقهاء وسندهم في ذلك الأوقاف العقارية للصحابة، ومثال ذلك أرض عمر بن الخطاب بخيبر والتي حبسها بتوجيه الرسول صلى الله عليه وسلم.[2]

1- د.إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي، مرجع سبق ذكره، ص39.

2- د.زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي" اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" المملكة العربية السعودية، الجامعة الاسلامية،1430هـ- 2009، ص602.

2-3-2/ وقف المنقول:

وهو ما قصد به استطاعة التحكم به من خلال المقدرة على نقل العين من مكان لآخر، مثل الأثاث والثياب وآلات المسجد من فرش وحصر وقناديل، وما يقوم مقامها من مصابيح وأجهزة الصوت والتكييف والتدفئة وما في حكمها من مواد يتحكم فيها، من ناحية نقلها من مكان لآخر، خلافاً للعقار الذي يتعذر نقله أو التحكم في مكانه.[1]

والأساس في التفرقة عند بعض الفقهاء بين العقار والمنقول، هو في مسألة رجاء الانتفاع في المستقبل في العقار فتشددوا في استبداله وعدم رجاء ذلك في المنقول بسب تعرضه للتلف، فلم يتشددوا في استبداله.

3- مشروعية و أركان الوقف:

3-1- مشروعية الوقف:

لقد تواترت على مشروعية الوقف نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، فهو مشروع عند أكثر أهل العلم، ذهب إلى مشروعيته ولزومه جمهور العلماء، قال النووي: وهو من خواص الإسلام، لأنه من البرّ وفعل الخير، وهو من أعظم القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه سبحانه وتعالى.

وقال ابن قدامة: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف، وقال: لا حبس عن فرائض الله سبحانه وتعالى.[2]

قال ابن رشد: الإحباس سنة قائمة، عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده، وقد دل

1- د.إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العُبيدي، مرجع سبق ذكره، ص41.

2- مجمع الفقه الاسلامي(الهند)، دور الوقف في التنمية، ص22. على الوقع الالكتروني التالي:
http://www.ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=library

على مشروعيته الكتاب والسنة و الإجماع.

أ- الأدلة من الكتاب:

ورد في كتاب الله سبحانه وتعالى نصوص وآيات كثيرة تحث على مشروعية الإنفاق، وفعل الخير، والوقف من أهم الأعمال الخيرية، فمن ذلك، قوله سبحانه وتعالى: ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ**﴾.[سورة آل عمران، الآية: 92].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ**﴾.[سورة البقرة، الآية: 267].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾.[سورة البقرة، الآية 261].

ب- الأدلة من السنة:

و الدليل على مشروعية الوقف من السنة أحاديث كثيرة، تدل على مشروعيته دلالة عامة أو خاصة، قولاً أو فعلاً، فمن الأدلة من السنة:

- ما رواه البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قد أصاب عمر بن الخطاب أرضا بخيبر. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها. فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به ؟ فقال صلى الله عليه وسلم: "إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها". قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا

يورث. وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقا غير متمولٍ فيه.[1]

قال النووي في شرحه على مسلم: وفي هذا الحديث دليل على صحة أصل الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور، ويدل عليه أيضا إجماع المسلمين على صحة وقف المساجد والسقايات.

– عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ".[2]

قال النووي في شرحه على مسلم: وفيه دليل على صحة أصل الوقف وعظيم ثوابه.

ج– من الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعيته، حكى ذلك الرفاعي، والترمذي.

قال الرفاعي: واشتهر اتفاق الصحابة على الوقف قولاً وفعلاً. وقال ابن قدامة: وقال جابر: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً.

وقال الترمذي في حديث عمر: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف

1– د.محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ، بَابُ الشرُوطِ فِي الوَقفِ، (198/3)–رقم737، ص1207. على الموقع الالكتروني:http://islamport.com/Al-Bokhary.pdf

2– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 1255/3– رقم 1631، ص770، على الموقع الالكتروني: http://www.archive.org/download/samusamu/samu.pdf

الأرضين وغير ذلك.[1]

3-2- الأركان الأساسية للوقف:

للوقف أربعة أركان أساسية حيث يمكن تبيانها على النحو التالي:[2]

أ – الصيغة: وهي اللفظ الدال على إرادة الوقف وينقسم إلى قسمين: صريح وكناية. أما الصريح فكأن يقول الواقف: وقفت أو حبست أو سبلت. أما الكناية فهي التي تحتمل معنى الوقف وغيره ومثاله: الصدقة، وجعلت المال للفقراء أو في سبيل الله و نحوها، و لا ينعقد الوقف بألفاظ الكناية إلا إذا قرنها الواقف بما يدل على أنه يريد بها الوقف.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوقف كما ينعقد باللفظ ينعقد بالفعل كأن يبني مسجدا و يأذن للناس في الصلاة فيه، أو مقبرة و يأذن في الدفن فيها. فيصير المسجد و المقبرة وقفا بالقرينة الدالة على إرادة الوقف.

و يشترط في صيغة الوقف الجزم: بأن تكون صيغة الوقف جازمة لا تحتمل عدم إرادة الواقف فلا ينعقد الوقف بالوعد، و يشترط فيها التنجيز و يقصد به عدم تعليق الوقف على شرط كتعليق الوقف على قدوم شخص. ويشترط في الصيغة كذلك التأبيد بأن تدل الصيغة على استمرار الوقف دون تقييد بزمن فلا يصح تأقيت الوقف بمدة معينة و هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وقال المالكية بجواز تأقيته. و يقصد بالتأقيت تعيين مدة زمنيـــة ينتهي الوقف بمضيها.

1- مجمع الفقه الاسلامي(الهند)، دور الوقف في التنمية، (عبد الرحمان بن سليمان المطرودي، مكانة الوقف و أثره في معالجة مشكلات المجتمع)، مرجع سبق ذكره، ص19.

2- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأوقاف: واقع وآفاق، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.marw.dz/

ب– الواقف: يشترط في الواقف أن يكون أهلا للتبرع بأن يكون عاقلا، بالغا، غير محجور عليه مختارا غير مكره، مالكا للعين التي يريد وقفها.

ج – الموقوف عليه: وهي الجهة التي تنتفع بريع الوقف ويشترط فيها أن تكون جهة بـــر وليست جهة معصية و أن تكون غير منقطعة بمعنى ألا تعود منفعة الواقف بأن يقف على نفسه، ومن الفقهاء من أجازه، كما ذهب جمهور الفقهاء إلى اشتراط أن تكون الجهة مما يصح أن تملك فلا يصح الوقف عن الجنين.

د – الموقوف: ويشترط فيه أن يكون مالا يجوز الانتفاع به شرعا فلا يصح وقف الخمر مثلا ويشترط فيه أن يكون مالا معلوما ملكا للواقف، ويشترط دوام الانتفاع فيه وليس من المستهلكات التي يزول عينها كالأطعمة.

4– دور الوقف في تحقيق مقاصد الشريعة:

لقد جاءت الشريعة الاسلامية لتحقيق مصالح الناس وذلك بحفظ ضرورياتهم التي لا تقوم حياتهم إلا بها، وحاجياتهم التي ترفع عنهم الحرج والضيق، وتحسيناتهم التي تجمل وتحسن حياتهم، ومن المبادئ الشرعية التي تدفع الحرج وترفع الضرر عن الناس، أن الضرر يزال شرعاً، والضرر لا يزال بالضرر، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، ويرتكب أخف الضررين لاتقاء أشدهما، ودفع المضار مقدم على جلب المصالح، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورات تقدر بقدرها، و الحاجيات تنزل منزلة الضرورات في إباحة المحظورات، والحرج مرفوع شرعا، والمشقة تجلب التيسير. ومقصود الشارع من نظام الوقف تحقيق مصالح الناس بمراتبها الثلاث الضرورية والحاجية والتحسينية.[1] فلما كان قصد الشارع من إنزال شريعته حفظ مصالح خلقه في العاجل و الآجل، جعل مدار هذه الشريعة على الحكم والمصالح

1– د. عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي:" اقتصاد و إدارة وبناء حضارة "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011، ص62.

كما ذكر ابن القيم، فكان المسلك لتلك المصالح لزوم المقاصد في التصرفات الخاصة والعامة، بناء على أن مقاصد الشارع ضوابط مسددة للفعل الإنساني عموما وللعمل الاجتهادي خصوصا، ونظام الوقف الإسلامي واجهة حيوية من واجهات العمل الاقتصادي الإسلامي في المنظومة الحضارية الإسلامية.[1]

وعليه يمكن الاقرار أن ارتباط نظام الوقف الإسلامي بمقاصد الشريعة ارتباط الجزئي بكله والفرع بأصله والمسألة بقاعدتها، ويبرز ذلك من خلال تحقيق المقاصد التالية:

4-1- دور الوقف في تحقيق المقاصد الضرورية:

وهي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وهي خمس حفظ الدين، وحماية النفس، وبقاء العقل، ورعاية النسل، وصيانة المال. وقد كفلت الشريعة الإسلامية حماية وبقاء واستمرار هذه الضروريات الخمس بما شرعته من أنظمة وأحكام وتكاليف شرعية وحدود، وقد جاء تشريع الوقف في الاسلام خدمة لهذه المصالح الضرورية أو الكليات الخمس في الشريعة.[2]

4-2- دور الوقف في تحقيق المقاصد الحاجية:

تتناول المقاصد الحاجية حفظ الكليات الخمس ذاتها أي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، لكن بمرتبة أقل من الضرورية، فتحفظ المقاصد الحاجية هذه الخمس بما يجلب التيسير والرفق للمكلفين. والمقاصد الحاجية هي التي يقصد منها التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة، وبما أن ظروف الحياة المتجددة والمتغيرة تنشأ دائماً عن حاجات لا حصر لها، فتتنوع صور الوقف بتنوع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها، حيث إن هذه الحاجات لا غنى للإنسان عنها، وبوجودها يرفع الحرج والمشقة عن

1- د. محماد بن محمد رفيع، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً و تطبيقا، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي" اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية،1430هـ- 2009، ص556

2- د. عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سبق ذكره، ص55.

الأفراد والأمة، وتجلب التيسير والرفق.[1]

4-3- دور الوقف في تحقيق المقاصد التحسينية:

لقد تجاوز الوقف تحقيق مختلف الضروريات والحاجيات الإنسانية، ليصل إلى التحسينيات "الكماليات" التي تجمل الحياة وتزينها، مثل الأوقاف التي خصص ريعها لإنشاء نوافير المياه في الأماكن العامة، وغرس الأشجار والأزهار، والعناية بالآثار والفنون الجميلة، وأمتد نفعها ليشمل إطعام الطيور وبعض الحيوانات، ليتم تقديم صورة حسنة للتراث الإسلامي العريق.[2]

المطلب الثاني: استثمار أموال الوقف

1- مفهوم الاستثمار:

1-1-التعريف اللغوي:

مأخوذ من الثّمر، و الثَّمرُ: حَمَلُ الشَّجرِ وأنواعُ المَالِ والولدِ، وجمع الثَّمَرِ ثمَارٌ، وثَمَرَ الشَّجَرُ وأَثْمَرَ: صَارَ فيه الثَّمَرُ، وثَمّر مَالَهُ، نمّاهُ، يقال: ثمّر الله مالك، أي: كثّرهُ. وأثمرَ الرَّجُل: كَثُرَ مَالُهُ، وقَد قِيل للولدِ ثَمَرَةٌ، لأنَّ الثَمَرَةَ ما يَنْتِجُهُ الشَّجَرُ، وَالوَلَدُ يَنتِجُهُ الأَبُ.[3]

1-2- التعريف الاصطلاحي:

الاستثمار هو توظيف الأموال المتاحة (المؤكدة) في أصول متنوعة للحصول على تدفقات مالية أكثر

1- د. علاء الدين حسين رحّال، الوقف وحفظ مقاصد الشريعة، على الموقع الالكتروني التالي:
http://aliftaa.jo/ResearchPrint.aspx?ResearchId=46

2- عبد الفتاح محمد صلاح، الوقف والاقتصاد، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.dar-islam.net/Detail.aspx?ArticleID=1869

3- ابن منظور، لسان العرب، باب الثاء، ج6، ص503.
على الموقع الالكتروني: http://www.archive.org/download/lesana55/lesana.pdf

في المستقبل (غير مؤكدة)، هذه التدفقات عبارة عن تعويضات يحصل عليها المستثمر بدلا من استخدام هذه الأموال من قبل مستثمرين آخرين طيلة الفترة التي يتخلى بها المستثمر عن رأسماله آخذين بالاعتبار تحقيق عوائد تغطي قيمة التعويضات المطلوبة وعلاوة المخاطر الناجمة عن عدم التأكد في الحصول على التدفقات المتوقعة في المستقبل وتتجاوز معدل التضخم.[1]

كما يمكن تعريف الاستثمار بأنه: توظيف أموال في أصل معين أو عدد من الأصول يحتفظ بها شخص (مستثمر) فردا كان أم مؤسسة لفترة زمنية قادمة بهدف الحصول على تدفقات مستقبلية، يحقق له مردود معين، يتمثل بالعائد المطلوب من قبل ذلك المستثمر وذلك من أجل تعويضه عن المخاطرة والوقت الذي تم فيه توظيف تلك الأموال ومعدل التضخم المتوقع.[2]

2- الوقف والاستثمار:

إن جوهر الوقف، ومقصده الأساسي، هو استمرار المنفعة والثمرة والغلة، كما جاء في الحديث الشريف:"حبّس الأصل وسبّل الثمرة"، لأن من خصائص الوقف تأبيد الانتفاع به، واستمراره إلى المستقبل، فالأصل فيه الاستمرار في العطاء والنفع، وإنما حبس الوقف من أجل استغلاله مع المحافظة على الأصول.[3]

وهذا الحديث يوجب أمرين أساسيين، وهما ركيزتا الاستثمار، حفظ الأصل، واستمرار الثمرة، للارتباط الوثيق بينهما، فلا يمكن الانتفاع واستمرار الثمرة والمنفعة إلا مع بقاء الأصل وحفظه وديمومته، وإن وجود الأصل بشكل صحيح يؤدي حتما إلى جني الثمار والمنافع، وهذا ما أكده الفقهاء، فالاستثمار هو

1- د.دريد كامل آل شبيب، الاستثمار و التحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص15.

2- د.مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة الاستثمار و المحافظ الاستثمارية، دار اثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2010، ص22.

3- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف:" نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، يومي:30-31 مارس 2013، ص9.

إضافة أرباح إلى رأس المال، لتكون المنفعة من الربح فقط مع الحفاظ على رأس المال وقد يضاف إليه بعض الربح للمستقبل.

فالعلاقة بين الوقف والاستثمار علاقة أساسية ومتينة، والاستثمار يشمل أصول الأوقاف، وبدل الوقف، وريع الوقف وغلته.

وإن استثمار الوقف لاستمرار الريع يتفق مع أصل مشروعية الوقف، ويحقق أهدافه وغاياته في صرف الريع إلى الموقوف عليهم، مع ضرورة الاستمرار والبقاء للمستقبل. وهذا يوجب البحث الاقتصادي في أموال الأوقاف واستثمارها في أحسن السبل المضمونة، والتي تعطي أعلى دخل للريع، وتوجب منع تعطيلها المؤدي إلى فقدان مبرر وجودها. فالهدف الاقتصادي المباشر لاستثمار أموال الأوقاف هو تأمين الدخل المرتفع بقدر الإمكان لصرفه في مواطنه المحددة، دون التهاون في الأصل والعين الموقوفة، وهذا يوجب أيضاً التوسع في الاستغلال وإعادة الاستثمار.[1]

و الوقف بطبيعته يعمل على تشجيع الاستثمار عن طريق:[2]

- المساعدات العينية للمحتاجين من خلال توزيع غلّة عقار على فقراء أهل بلد ما، وهذا يؤدي إلى زيادة دخول الأفراد الحقيقية.

- تحويل ملكية العين الموقوفة من ملك فرد- قد لا يملك القدرة الكافية على إدارة هذه العين بصورة تحقق الاستخدام الأمثل مما يرفع تكلفة منتوجاتها- إلى ملك أفراد متخصصين ذوي خبرات وقدرات

1- د.محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، رابطة العلماء السوريين، ص07، على الموقع الالكتروني: http://islamsyria.com/portal/uploads/CMS/library/.doc.

2- حسان محمود عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية، 1996، ص80.

اختيروا على أساسها لإدارة الوقف.

هذا بالإضافة إلى أن إمكانات المؤسسات عادة ما تكون أكبر من إمكانات الأفراد، مما يزيد في الكفاءة الإنتاجية.

- تقديم خدمات مجانية، كأن تكون العين موقوفة على طلبة العلم، أو على مجال الصحة، أو الرعاية الاجتماعية، والذي يعمل على ارتفاع مستوى الدخل الحقيقي للأفراد المستفيدين من هذه العين مما يصبّ في زيادة الاستثمار.

هذا بالإضافة إلى أن هذه الخدمات تعمل على مساعدة القطاع الحكومي بتقليل نفقاته في هذا المجال، وتحويل المبالغ التي كانت ستستخدم لهذه الغايات إلى مناطق استثمار أخرى.

3- الصيغ المستحدثة لاستثمار الوقف:

إن الوقف الذي يقصد منه الاستمرار والتأبيد وتواصل الريع، لا يمكن أن يتحقق له ذلك إلا بالاستثمارات الناجعة، ومعلوم أن الشريعة الاسلامية شرعت من الوسائل المختلفة باختلاف الأوقات وتبدل الأقاليم ما يكفل صيانته وحفظه وتنميته، وترك لكل أهل زمان ومكان الحرية في التصرف بحسب المصلحة والمنفعة. كما صانته عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الانسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية.

واذا كانت الصور التقليدية لاستثمار الوقف قد تمثلت في ايجار الأراضي الزراعية والعقارات المبنية، فان الإدارة الاقتصادية للأموال الوقفية تتطلب التوسع في الصيغ الاستثمارية لتنمية أموال الأوقاف، ويمكن الظفر بالثروات العينية أو النقدية لتمويل المشاريع الوقفية عن طريق استعمال صيغ استثمارية متنوعة في إطار الضوابط الشرعية، وتوجد صور عديدة أجازتها المجامع الفقهية الإسلامية تقدم أدوات

لاستثمار أموال الأوقاف بعائد مناسب ودرجة أمان وإمكانية إسترداد المال المستثمر في فترة معقولة.[1]

إن من أهم الصيغ الاسلامية المعاصرة المقبولة شرعيا وتنسجم مع طبيعة الأملاك الوقفية وخصوصياتها هي كالآتي:

3-1- المضاربة والشركة:

يجمع هذا الأسلوب بين صيغتي المضاربة والشركة، ويتمثل في أن تتفق جهتان معا على إنشاء شركة بينهما، يكون نصيب الجهة الأولى في هذه الشركة تقديم مبلغ معين من المال، ونصيب الجهة الأخرى تقديم مبلغ آخر، على أن تضارب إحدى الجهتين وحدهما بالمالين معا، ويكون الربح بينهما بحصة شائعة، على أن يراعى عند تقسيم الربح ثمن الجهد الذي قدمه المضارب.[2]

و الواقع أن الأوقاف يمكنها الاستفادة من هذا الأسلوب في إطار تعمير ممتلكاتها، واستثمارها بطريقتين:

أ- الطريقة الأولى: جذب رؤوس الأموال من الجمهور، واستغلالها في اقامة مشاريع اقتصادية كبرى عن طريق إصدارها لما يعرف بسندات المقارضة،[3] حيث عرفت من طرف مجمع الفقه الإسلامي الدولي وهذا بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة في موضوع سندات المقارضة وسندات الاستثمار في دورة مؤتمره الرابع بجدة على أنها:" أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصا شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه."[4]

1- د.عبد العزيز قاسم محارب، مرجع سبق ذكره، ص62.

2- د.أحمد محمد السعد، الإتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2000، ص80.

3- د.أحمد محمد السعد، نفس المرجع، ص80.

4- مجمع الفقه الاسلامي الدولي، القرارات، الدورة الرابعة، على الموقع الإلكتروني التالي:.http://www.fiqhacademy.org

ب- الطريقة الثانية: أن تقوم الأوقاف بدور الشريك، وذلك بتقديمها للأعيان الموقوفة لجهة تمويلية تقوم باستغلالها، ويقسم الربح بينهما بحصة شائعة. فالأوقاف يمكن أن تستخدم هذا الأسلوب الذي يجمع بين المضاربة والشركة، من أجل توفير التمويل اللازم لاستثماراتها الصغيرة، التي لا تحتاج منها إلى إصدار السندات، وذلك مثلا بأن تتفق الأوقاف مع مصرف إسلامي على إنشاء شركة بينهما، يكون نصيب الأوقاف فيها قيمة الأعيان الموقوفة المنوي استغلالها بإقامة المشاريع عليها، ونصيب الممول فيها ما يقدم من التمويل اللازم لإنشاء هذه المشاريع، على أن يقوم الممول بإدارة و استغلال هذه المشاريع، ويكون الربح بينهما بحصة شائعة،على أن يراعى عند تقسيم الربح ثمن الجهد الذي قدمه العامل، وأن تتضمن هذه الصيغة وعدا ملزما من جانب الممول ببيع حصته لجهة الوقف، وذلك حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها.[1]

3-2- الاستصناع:

يمكن لإدارة الوقف أن تستفيد من عقد الاستصناع لبناء مشروعات ضخمة ونافعة حيث تستطيع أن تتفق مع المصارف الإسلامية أو المستثمرين على تمويل المشاريع العقارية على أرض الوقف أو غيرها، والمصانع ونحوها عن طريق الاستصناع، وتقسيط ثمن المستصنع على عدة سنوات، إذ أن من مميزات عقد الاستصناع أنه لا يشترط فيه تعجيل الثمن، بل يجوز تأجيله، وتقسيطه مما أوجد مرونة كبيرة. وغالبا ما يتم الاستصناع في المصارف الإسلامية عن طريق الاستصناع الموازي حيث لا تبني هي ولا تستصنع، وإنما تتفق مع المقاولين لتنفيذ المشروع بنفس المواصفات التي تم الاتفاق عليها وبين إدارة الوقف.[2]

3-3- المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك تعرف على أنها:" عقد يقوم على اتفاق يتحدد بموجبه حصة كل

1- د.أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، مرجع سبق ذكره، ص91.

2- علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف و الحفاظ عليها(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أوقاف، الكويت، العدد07، 2004، ص50.

شريك في رأس المال، إلا أن العائد الذي يخص أحد الأطراف يستخدم لسداد حصة الطرف الآخر في المشاركة، فتتناقص حصته مرة بعد أخرى، إلى أن ينتهي بالكامل، فيخرج من الشركة، فتؤول الشركة أو محل الشركة".[1]

إن المشاركة المتناقصة لصالح الوقف تتم بأن تطرح إدارة الوقف مشروعا ناجحا كمصنع أو عقارات أو غيرها، على أحد المصارف الإسلامية، أو المستثمرين، حيث يتم بينهما المشاركة العادية، كل بحسب ما قدمه، ثم يخرج المصرف أو المستثمر تدريجيا من خلال بيع أسهمه أو حصصه في الزمن المتفق عليه بالمبالغ المتفق عليها، وقد يكون الخروج في الأخير، بحيث يتم بيع نصيبه إلى إدارة الوقف مرة واحدة، ولا مانع أن تكون إدارة الوقف هي التي تبيع حصته بنفس الطرق المقررة في المشاركة المتناقصة، ويمكن إدارة الوقف أن تتقدم بمجرد أراضيها التجارية المرغوب فيها، ويدخل الآخر بتحويل المباني عليها، ثم يشترك الطرفان كل بحسب ما دفعه، وقيم له، وحينئذ يكون الربح بينهما حسب النسب المتفق عليها، من خلال الزمن المتفق عليه تقوم الجهة الممولة-الشريك- ببيع حصتها إلى إدارة الوقف أقساطا أو دفعة واحدة وفي هذه الصورة لا يجوز أن تنتهي المشاركة بتمليك الشريك جزء من أراضي الوقف إلا حسب شروط الاستبدال وحينئذ لابد أن تنتهي الشراكة إذا أريد لها الانتهاء لصالح الوقف.[2]

3-4- البيع التأجيري، أو الإجارة المتناقصة:

يمكن للأوقاف استغلال أملاكها بموجب هذه الصيغة، وذلك بأن تتفق مع جهة تمويلية كالمصارف الإسلامية مثلا على أن تؤجرها – الأوقاف- الأرض الوقفية بأجرة سنوية معينة، على أن تقوم الأخرى

1- أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009، ص137.

2- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2006، ص146.

بالبناء على هذه الأرض، بشرط أن يتضمن عقد الإيجار وعدا ملزما من جانب المستأجر-الممول- ببيع البناء الذي على الأرض إلى الأوقاف، وأن يتقاضى ثمنه على شكل أقساط سنوية يتم دفعها إليه من الأجرة التي تأخذها الأوقاف.[1]

3-5- المزارعة و المساقاة و المغارسة:

3-5-1/ المزارعـــة:

يقصد بالمزارعة لغة مفاعلة من الزرع وهو الإنبات، أما شرعا فهي عقد على الزرع ببعض الخراج. أما المشرع الجزائري فقد عرفه في نص المادة 26 مكرر1 الفقرة الثانية من القانون رقم07/91 المؤرخ في 22ماي2001 المعدل والمتمم للقانون رقم10/91 المذكور أعلاه" المزارعة يقصد إعطاء الأرض للمزارع للاستغلال مقابل حصة من المحصول يتفق عليها عند إبرام العقد"

انطلاقا من هذا التعريف يمكن القول أن عقد المزارعة يشبه عقد الايجار من حيث إمكانية المزارع من الانتفاع بأرض مملوكة لغيره بمقابل، وفي نفس الوقت يشبه الشركة من حيث أنه ينشئ مساهمة في إنتاج المحصول بين المالك وأرضه و بين الزارع بعمله، ويخول للمالك حصة من المحصول المنتج تتفاوت قيمتها إما زيادة أو نقصانا تبعا لما أنتجته الأرض من غلة مع مراعاة نوعه وفترة إنتاجه. لذلك يمكن القول أن المزارعة تتميز بالخصائص التالية:[2]

- أنها ايجار عن طريق المشاركة في استغلال الأرض.
- شخصية المزارع له اعتبار خاص في العقد.
- أن الأجرة فيها هي عبارة عن حصة معينة من الغلة.

1- د.أحمد محمد السعد، مرجع سبق ذكره، ص98.
2- د.رمول خالد، مرجع سبق ذكره، ص134.

3-5-2/ المســـاقـــاة:

وهي إعطاء الشجر بمختلف أنواعه وما يدخل في حكمه، كالنخيل لمن يقوم بسقيه مع القيام بسائر الأعمال الأخرى التي يحتاجها الشجر بمقابل جزء معلوم من ثمره مشاعا فيه.

إن المشرع الجزائري عرف عقد المساقاة في نص المادة 26 مكرر1 الفقرة الثانية من القانون رقم07/91 المؤرخ في 22ماي2001 المعدل والمتمم للقانون رقم10/91 المذكور أعلاه:" عقد المساقاة يقصد به إعطاء الشجر لاستغلال لمن يصلحها مقابل جزء معين من ثمره".

فالمساقاة شرعا جائزة، والأصل في جوازها عمل الرسول صلى الله عليه وسلم وعمل خلفائه الراشدين من بعده، فقد أخرج البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع.[1]

3-5-2/ المغـــارسة:

عقد بموجبه يرصد المالك أرضه الزراعية أو أرضه المغروسة بالأشجار إلى شخص آخر يزرعها أو يستثمرها، وفي مقابل ذلك يأخذ جزء معينا من الغلة الذي تم إنتاجه حسب الاتفاق المبرم في العقد.[2] فإن كانت الأرض الزراعية موقوفة، فإن الناظر أو المتولي يدفعها لشخص آخر ليزرعها، وينصب الشجر فيها، ويقوم عليها بالسقاية والرعاية كالمساقاة، ويتقاسمان الثمرة فيما بينهما بحسب الاتفاق، وما يستلمه الناظر أو المتولي يوزعه على الموقوف عليهم، أو يبيعه ويوزع ثمنه على الموقوف عليهم.[3]

1- د.ظاهر ذباح كيطان، المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، جامعة بابل، العراق، العدد01، 2011، ص305.

2- د.عبد القادر شاشي، العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة، مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلامي، البحرين: 8ماي2012، ص12.

3- د.محمد الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص15.

4- الضوابط الشرعية العامة لاستثمارأموال الوقف:

تعتبر المحافظة على أموال الوقف وتنميته ضرورة شرعية وذلك بهدف استمرارية تقديم المنافع للمستفيدين منه، ويعتبر القائمون على أمر إدارة هذه الأموال (سواء أكانوا نظاراً أو هيئة أو مركزاً أو نحو ذلك) مسؤولين أمام الواقف وأمام المستفيدين وأمام المجتمع بصفة عامة عن أي تقصير أو إهمال أو تعدي في استثمارها، بالإضافة إلى المساءلة أمام الله عز وجل وذلك باعتبار تلك الأموال من ذات المنافع العامة التي حرمت الشريعة الاسلامية الاعتداء عليها.[1]

ويحكم استثمار الأموال الوقفية في الإسلام مجموعة من الضوابط الشرعية المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الشرعية للقرارات الاستثمارية. كما تعتبر من المعايير والمقاييس التي في ضوئها يتم تقويم الأداء الاستثماري من الناحية الشرعية، ويمكن ذكر هذه الضوابط على النحو التالي:[2]

- **أساس المشروعية:** ويقصد أن تكون عمليات الاستثمار مطابقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والتي تعتبر المرجعية الأولى في هذا النشاط، حيث يتم تجنب استثمار الأموال الوقفية في المجالات المحرمة شرعاً ومنها: الإيداع في البنوك بفوائد أو شراء السندات بفوائد أو شراء أسهم لشركات تعمل في الحرام

– **أساس الطيبات:** ويقصد به أن توجه الأموال نحو المشروعات الاستثمارية التي تعمل في مجال الطيبات وتجنب مجالات الاستثمار على نحو معاكس أو مخالف.

1- د.حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد06، يونيو2004، الكويت، ص74.

2- د.حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، ص07. على الموقع الالكتروني التالي:
http: /iefpedia.com/

– **أساس الأولويات الإسلامية:** ويقصد به ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقا لسلم الأولويات الإسلامية: الضروريات فالحاجيات فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي والمنافع التي سوف تعود على الموقوف عليهم.

– **أساس التنمية الاقليمية:** ويقصد به أن توجه الأموال نحو المشروعات الإقليمية البيئية المحيطة بالمؤسسة الوقفية ثم إلى الأقرب فالأقرب.

– **أساس تحقيق النفع الأكبر للجهات الموقوف عليهم ولا سيما الطبقات الفقيرة منهم:** ويقصد به أن يوجه جزء من الاستثمارات نحو المشروعات التي تحقق نفعا للطبقة الفقيرة، وايجاد فرص عمل بما يحقق التنمية الاجتماعية، لأن ذلك من مقاصد الوقف.

– **أساس تحقيق العائد الاقتصادي المرضى لينفق منه على الجهات الموقوف عليهم:** ويقصد بذلك اتخاذ الوسائل الممكنة لتحقيق عائد مناسب يمكن الانفاق منه على الجهات الموقوف عليهم، فالتوازن بين التنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية ضروري في المؤسسات الوقفية.

– **أساس المحافظة على الأموال وتنميتها:** ويقصد به عدم تعريض الأموال الوقفية لدرجة عالية من المخاطر والحصول على الضمانات اللازمة المشروعة للتقليل من تلك المخاطر، وإجراء التوازن بين العوائد والأمان، كما يجب تجنب اكتناز الأموال لأن ذلك مخالف لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

– **أساس التوازن والتنوع:** ويقصد بذلك تحقيق التوازن والتنوع من حيث الآجال والصيغ والأنشطة والمجالات لتقليل المخاطر وزيادة العوائد، فلا يجوز التركيز على منطقة أو مدينة وحرمان الأخرى، أو التركيز على الاستثمارات القصيرة الأجل وإهمال المتوسطة والطويلة، أو التركيز على صيغة تمويلية دون الصيغ الأخرى ويحقق التوازن والتنوع للمؤسسات الوقفية وتقليل المخاطر وهو أمر مطلوب في هذا المجال.

– **تجنب الاستثمار في دول معادية لا تخدم الشريعة الاسلامية:** ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾.[سورة الممتحنة، الآية:09]، ولقد حثّ الرسول المؤمنين بالتعامل مع بعضهم البعض، فقد قال: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعظاً." وتأسيسا على ذلك يجب على القائمين على استثمار أموال الوقف بإعطاء أولوية الاستثمار في الدول الإسلامية".[1]

– **توثيق العقود:** ويقصد بذلك أن يعلم كل طرف من أطراف العملية الاستثمارية مقدار ما سوف يحصل عليه من عائد أو كسب، ومقدار ما سوف يتحمل من خسارة إذا حدثت، وأن يكتب ذلك في عقود موثقة حتى لا يحدث جهالة أو غرراً أو يؤدي على شك وريبة ونزاع.[2] وقد تناول القرآن الكريم هذه المسألة في قوله عزّ وجلّ: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [سورة البقرة، الآية 282]، و تأسيسا على ذلك يجب على إدارة استثمار أموال الوقف إبرام عقود الاستثمار ومراجعتها من الناحية الشرعية والقانونية والاستثمارية بمعاونة أهل الاختصاص.

–**المتابعة و المراقبة وتقويم الأداء:** ويقصد بذلك أن يقوم المسؤول عن استثمار المال سواء كان ناظرا أو مديرا أو مؤسسة أو هيئة أو صفة أخرى بمتابعة عمليات الاستثمار للإطمئنان من أنها تسير وفقا للخطط والسياسات والبرامج المحددة مسبقا، وبيان أهم الانحرافات، وبيان أسبابها وعلاجها أولا بأول، وهذا يدخل في نطاق المحافظة على الاستثمارات وتنميتها.[3]

1– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم 2585، ج4/ 1999.

2– د.حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مرجع سبق ذكره، ص79.

3– د.حسين حسين شحاتة، نفس المرجع ،ص79.

المطلب الثالث: دور الوقف في مواجهة البطالة

1- الاستخدام المباشر للوقف في مواجهة البطالة:

إن هناك دورا كبيرا يمكن أن يسهم به الوقف من حيث علاقته بمواجهة مشكلة البطالة، من خلال الاستخدام المباشر له في توفير عمل للمتعطلين، فلما كانت التنمية تعتمد في جانب منها على العنصر البشري، باعتباره أحد أهم روافدها، فإن هذا العنصر يقوم على أسس ثلاثة وهي تشمل جهد مبذول في مجال من مجالات العمل وعائد مناسب لهذا الجهد بالإضافة إلى قدرة على استثمار هذا العائد.[1]

وبناء على ذلك يمكن استخدام الوقف في تمويل هذا العنصر البشري والمحافظة عليه، حيث يجوز انشاء وقف الغرض منه إعانة المتعطلين أو تقديم مساعدات مباشرة لهم حتى تتوفر لهم فرص العمل، وهذا هو الجانب الانساني والاجتماعي في الوقف، لأن كثيرا من هؤلاء لا يجدون ما يسد لهم ضروريات حياتهم، ويمكن لهؤلاء استخدام جزء من هذه الإعانات في إعادة استثمارها على النحو الذي يعود عليهم بمصدر للدخل يخرجهم من الوضع الذي هم عليه.[2]

ولغرض تمويل الوقف لإعانات البطالة، أنشأت بعض الدول المتقدمة صناديق خاصة، قصد توفير إعانات البطالة، إسهاما منها في رفع المعاناة عن هذه الشريحة الاجتماعية، والتي أصبحت عبئا على الإدارة العامة، ولكن هذه الطريقة في الحقيقة تواجه عدة عقبات، فضلا عن عجز الدول الفقيرة والمتخلفة عن إنشاء وتمويل هذه الصناديق، نظرا لعجز الموازنة العامة الشديدة لها.[3]

1- د.محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص83.

2- د. محمد عبد الله مغازي، نفس المرجع، ص84.

3- عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة باتنة، ص326.

أما في الفقه الإسلامي، فقد اختص الوقف في مواجهة مثل هذه المشكلات بخصائص منها:[1]

أولا- عدم تحديد مصرف معين للوقف: للواقف حرية تحديد هذا المصرف ما لم يكن معصية، وله أن يشترط في وقفه الصرف على المتعطلين من أبناء بلده، وفقا للضوابط التي يحددها، وبذلك يحقق مزايا كثيرة، منها واقعية المصرف، لأن الواقف أدرى بأهل بلده، وأعرف بحاجتهم من غيره، ولذلك جاز الوقف على الغني والفقير، والمسلم والذمي.

هذا ولقد تكلم الفقهاء عن عمومية مصرف الوقف، حيث أدخلوا فيه الفقير والمسكين، وهذا سوى مواجهة من الفقه الإسلامي للبطالة باعتبارها من أحد أهم مصادر الفقر والمسكنة. فظاهر كلام الرافعي في قسم الصدقات أن فقير الزكاة والوقف واحد فما منع من أحدهما منه من الآخر، وعلى هذا يجوز الصرف على المساكين، وقال في الروضة الأصح أنه لا يعطى من وقف الفقراء فقيرة لها زوج يمونها ولا المكفى بنفقة أبيه.[2]

وعند الإمام الكاساني في بدائع الصنائع:"ولو قال: داري هذه صدقة موقوفة على المساكين، تصدق بالسكنى والغلة عند أبي حنيفة، لأن المنذور به صدقة موقوفة، والوقف حبس للأصل وتصدق بالفرع".

وقد جاء أيضا في الإقناع في فقه الإمام أحمد:" الثاني: أن يكون على بر من مسلم أو ذمي كالفقراء و المساكين والحج والغزو وكتابة الفقه والعلم والقرآن والسقايات والقناطير وإصلاح الطرق...".[3]

1- عبد الرحمن معاشي، مرجع سبق ذكره، ص326.

2- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الوقف، من الموقع الالكتروني للمكتبة الاسلامية: http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php _no=20&ID=1

3- د.محمد عبد الله مغازي، مرجع سبق ذكره، ص87

والمستفاد من هذه النصوص أن الوقف جائز على الفقراء والمساكين وغيرهم حسب ما تم تحديده من طرف الواقف في وقفه، رعاية لهم، ومن هؤلاء العاطلين الفقراء الذين لم يجدوا مصدرا للدخل يعيشون منه، ومن هنا يقوم الوقف بدور الرعاية والتضامن الاجتماعي لهم، كما يمكن أن يكون استحقاق الوقف للأغنياء العاطلين عن العمل إذا نص شرط الواقف على ذلك، وهذا حرصا من الشارع على توفير تعويض لهم عندما لا يكون بإمكان الدولة ولظروف معينة أن توفر فرص عمل لهم، كما يجوز ذلك على الذمي باعتباره من جهات البر، ما دام استثمار أصول الوقف تعود فائدتها على مستحقيه، كما يسهم في تقوية دوره الاجتماعي.

ثانيا– المصدر والعائد في تمويل إعانات البطالة:

إن استثمار أموال الوقف بشكل سليم، وأسلوب فعال، يجعل منه موردا لا ينضب، يرصد جزء منه في المساعدات لفائدة المتعطلين عن العمل، ومن ثم فلو تم تدريب هؤلاء المتعطلين على حرفة أو مهنة معينة، فإنهم يحتاجون إلى الإنفاق عليهم خلال هذه المرحلة، وبالتالي يمكن للوقف أن يمول هذا الانفاق، باعتبار ذلك من أغراضه الاجتماعية، وذلك بدلا من عدم قيام الدولة بهذا التدريب لعدم وجود مصدر يمكن الإنفاق منه على هذه العملية وعلى هؤلاء المتدربين.[1]

2– الاستخدام غير المباشر للوقف في مواجهة البطالة:

يعد الوقف مصدرا لتمويل كثير من جهات البر والخير، من انشاء للمساجد والمدارس وغيرها من دور العلم، وإنشاء الطرقات، وغير ذلك من الأغراض التي يمكن أن يقوم بتحقيقها في ميدان التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]

1– عبد الرحمن معاشي، مرجع سبق ذكره، ص327.

2– د.محمد عبد الله مغازي، مرجع سبق ذكره، ص94.

ويكمن دور الوقف في تحقيق هذه التنمية في إسهامه في خلق فرص عمل كثيرة، وتخفيف العبء على الدولة في توفير فرص عمل للمتعطلين، كأن يصرف ريع الوقف في إصلاح الطرقات، أو توفير مياه الشرب للمناطق المحرومة...، فتتنوع الوظائف في الوقفيات وإدارتها، فالمسجد مثلا يحتاج إلى قراء، ومؤذن، وخادم للمسجد، وخطيب، وإمام، ومدرس، والأمر يصبح أكبر بالنسبة للمؤسسات التعليمية والصحية، فيؤمن بالتالي رزقا حلالا للباحثين عنه. زيادة على ذلك، فإن الوقف يعمل على ظهور مبدأ هام من المبادئ الاقتصادية، وهو التخصص، مما يرفع الانتاجية، ويزيد في الابتكار، ويوفر الخبرات والعناصر المؤهلة في جميع المجالات، مما يضمن الاستقرار والاستمرارية لهذه المنشآت، يمكن للمجتمع بعد ذلك الاستفادة من تجارب هذه المؤسسات وخبراتها.[1]

المطلب الرابع: ولاية الدولة على الوقف

1- مشروعية ولاية الدولة على الوقف:

يقصد بالولاية على الوقف أو النظارة كل ما يدخل من العمل في الوقف، بعد قيامه وتمامه، ومن تسلمه من يد الواقف عند من يشترط القبض والتسليم، ومن تحصيل منافعه وصرفها إلى مستحقيها، وعمارته إذا استحق العمارة والمحافظة عليه، وبالجملة القيام بكل ما يسبب بقاءه ودوامه بقدر مدته، ويحقق المصلحة الشرعية عنه.[2]

ولا يمكن للباحث في شؤون الوقف أن يجد نصا صريحا في ولاية الدولة على شؤون الوقف العام غير أن الناظر في ظواهر النصوص واجتهادات الفقهاء في بيان وظيفة الدولة عملا بظواهر النصوص الشرعية

1- د.عبد الرحمن معاشي، مرجع سبق ذكره، ص328.

2- زكرياء بن تونس، ناظر الملك الوقفي من خلال التشريع الجزائري، مجلة معارف، المركز الجامعي البويرة، الجزائر، العدد10، جوان2011، ص93.

نحو قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيها الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ واليوم الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾ [سورة النساء، الآية 59].

وعموم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة كتنصيبه للقضاة، مثل تعيين معاذ بن جبل قاضيا على اليمن، وتعيينه جباة الزكاة ومحاسبته للعمال وعزلهم كحالة ابن اللتبية. ومن عموم هذه النصوص وغيرها، فهم الفقهاء أهمية قيام دولة أو (إمامة) تسير شؤون الناس كما جاء في قول الماوردي في بيانه لوظيفة الدولة/ الإمامة ": الْإِمَامَةُ مَوْضُوعَةٌ لِخِلَافَةِ النُّبُوَّةِ فِي حِرَاسَةِ الدِّينِ وَسِيَاسَةِ الدُّنْيَا" ،فيندرج ضمن هذا المعنى تنظيم شؤون الوقف العام باعتباره وسيلة لحفظ الكليات الخمس بما يوقفه أفراد المجتمع على المساجد ودور العلم والصحة وغيرها.[1]

ومما لا خلاف فيه بين العلماء أن للدولة ولاية على الوقف تستمدها من الشرع، باعتبار أن الشارع جعل الحفاظ على المال مقصدا من مقاصد التشريع الضرورية، وقد ذكر الماوردي أن الرقابة على الوقف من الاختصاص الأصيل لولي الأمر، فقال: "أما عن مشارفة السلطان للوقوف فإنها على ضربين: عامة وخاصة فأما العامة: فيبدأ بتصفحها وإن لم يكن فيها متظلم، ليجريها على سبيلها ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها .. لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم فيها أوسع من الوقوف الخاصة، وأما الوقوف الخاصة فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقفها على خصوم معينين، فيعمل عند التشاجر فيها على ما ثبت به الحقوق عند الحاكم".[2]

1- د.عبد القادر بن عزوز، ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها ،ضوابطها ،مجالاتها)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، رئاسة الشؤون الدينية التركية و المديرية العامة للأوقاف التركية، اسطنبول، الجمهورية التركية، 13-15 ماي2011، ص03.

2-د.عبد الفتاح محمود إدريس، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية، اسطنبول، الجمهورية التركية، 13-15 ماي2011، ص ص09-10.

وتدل الأدلة على أن رقابة الدولة على الأوقاف هو من سبل تحقيق هذا المقصد، بما تملكه من وسائل يتحقق بها تقويم عمل الولاة على الأوقاف، وإصلاح الخلل في إدارة الوقف، أو تنميته، أو التوثق لمدى وصول ريعه إلى مستحقيه، بل ومحاسبة من ساءت إدارته وأعمال إشرافه على أموال الوقف، وعزله وتعيين خلف له إذا اقتضت ذلك مصلحة الوقف والموقوف عليهم، قال ابن تيمية: "لولي الأمر أن ينصب ديوانا مستوفيا لحساب الأموال الموقوفة عند المصلحة" ، كما قال" :الأموال الموقوفة على ولاة الأمر .. إجراؤها على الشروط الصحيحة الموافقة لكتاب الله تعالى، وإقامة العمال على ما ليس عليه عامل من جهة الناظر، والعامل في عرف الشرع يدخل فيه الذي يسمى ناظراً، ويدخل فيه غير الناظر، لقبض المال ممن هو عليه صرفه ودفعه إلى من هو له، لقوله تعالى:﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ ٱلأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا** ﴾ [سورة النساء، الآية 58]، ونصب المستوفي الجامع للعمال المتفرقين بحسب الحاجة والمصلحة، وقد يكون واجباً إذا لم تتم مصلحة قبض المال وصرفه إلا به، فإنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[1]

2 –ضوابط تدخل الدولة في شؤون الوقف:

لقد عكست التنظيمات الإدارية التي استحدثتها الدولة في مختلف العصور حرص الدولة على رعاية الأوقاف والإشراف العام عليها والإحاطة بأحوالها، إذ لم يخل زمن من حاكم كانت له إسهامات في تعزيز دور الوقف وتوسيع نطاقه وتنويع خدماته وحماية للأملاك الموقوفة، حيث يمكن القول أن الدولة قامت بدور الإحاطة والرعاية تجاه الأوقاف، هذا الدور الذي أقره الفقهاء للدولة لتنظيم علاقة بالأوقاف، وجسدته الدولة من خلال ممارستها لأنواع من الرقابة على أداء الإدارة الوقفية ونظارة الأوقاف.[2]

1- د.عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سبق ذكره، ص10.

2- مال محمد منصوري، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية، اسطنبول، الجمهورية التركية، 13-15 ماي2011، ص 02.

والجدير بالذكر أن نظام الوقف صبت فعاليته في بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معا، ضمن الإطار التعاوني التضامني الحاكم للعلاقة بينهما، ذلك لأن هذا النظام لم يكن في صالح طرف على حساب الطرف الآخر، فهو لم يؤد إلى تقوية المجتمع، وإضعاف الدولة، كما لم يؤد إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الاجتماعية، وإنما تركز دوره في تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام في بناء مجال مشترك، وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمي بها المجتمع. وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك، هو تلك القاعدة التضامنية العامة التي تسهم في بنائها عناصر من المجتمع، ومن سلطة الدولة، وممثليها عبر العديد من المبادرات، والأنشطة والمشروعات التي تستهدف تحقيق المنافع العمومية – المادية والمعنوية –وتضمن في الوقت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع، وعدم وضع المجتمع في حالة مواجهة مع الدولة.[1]

ومما لا شك فيه أن تدخل الدولة في شؤون الوقف ينبسط وينقبض حسب تحقيق الوقف لأهدافه المنشودة والمشروطة من قبل الواقفين، فكلما حدثت تجاوزات ومخالفات في إدارة الوقف كان تدخل الدولة أقوى وأكبر، وكلما خفت خف تدخل الدولة، ومما ينبغي التأكيد عليه أن صلاحية تدخل الدولة في شؤون الوقف محددة ومقيدة في الاقتصاد الإسلامي.[2]

وإذا كان للدولة ولاية في الرقابة على الأوقاف، فإن هذه الولاية مقيدة بشروط ينبغي على ممثلي الدولة مراعاتها عند القيام بأعمال الرقابة على الوقف، من أهمها: [3]

-كمال أهلية من يراقب شؤون الوقف ممثلا عن الدولة مع مراعاة العدل في الوقف.

1- مصطفى محمود محمد عبدالعال عبدالسلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، المجلد20، العدد01، 2007، ص42. على الوقع الالكتروني التالي:http://iei.kau.edu.sa/Pages-Vol-20.aspx

2- د.عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية، اسطنبول، الجمهورية التركية، 13-15 ماي2011، ص 10.

3- د. عبد الفتاح محمود إدريس، مرجع سبق ذكره، ص 12.

- توافر العدالة والكفاءة والإسلام لمن يراقب شؤون الوقف.

- مراعاة شرط الواقف مع مراعاة المصالح المعتبرة في التصرف في الأوقاف.

3 -إدارة الدولة لشؤون الوقف:

لقد عرف تسيير الوقف في التاريخ الإسلامي تطورا كبيرا من جانب شكله ومضمونه، حيث انتقلت إدارة الوقف من الفرد أو الواقف إلى القضاء لينتقل وبحكم تطور مفهوم الدولة إلى عمل مؤسسي يعتمد على اللامركزية في تسييره وتنظيم إدارته كما كان في عهد الخلافة العباسية، ففي خلافة المقتدر أنشئ سنة303هـ / 915 هـ إدارة للوقف كانت تسمى" **ديوان البر** "أو" **دار البر** "بمشورة الوزير عيسى بن دينار. وكذلك كان الشأن في عصر الدولة الفاطمية سنة 118 هـ حيث أنشئ ديوان للأحباس. كذلك عملت الخلافة العثمانية والتي استحدثت هيئة مشرفة على الوقف. وعلى غرار المشرق العربي عرف المغرب العربي في تاريخه اهتمام الدول التي تعاقبت عليه بإدارة الوقف كحالة المستودع الذي أنشأه أبو عنان المريني في القرن 9هـ في كل إقليم من أقاليم الدولة تودع فيه أموال الوقف واليتامى والمحاجير.[1] ومثاله أيضا ما كان عليه نظام تسيير إدارة الوقف في أواخر العهد العثماني حيث اهتمت الدولة العثمانية به وأسست إدارة تشرف عليها يترأسها المجلس العلمي يتألف هذا الأخير من المفتي ورجال القضاء والأعيان ومسؤول الوقف، ويحضره في غالب الأحيان القاضي الحنفي والمفتي والقاضي المالكي وشيخ البلد وناظر بيت المال (بيت المالجي) ورئيس الكتاب (الباشا عادل) وكاتبا عادل للتسجيل (عادل) وضابط برتبة (باشا يايا باشي) ممثلا للديوان، بالإضافة إلى أعضاء آخرون كالشيخ الناظر (الوكيل العام) و وكلاء المدن الكبرى و الأحياء، ومجموعة الأعوان وكذا الموظفين الملحقين، وكان الهدف من هذا

1- د. عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره، ص05.

التحديث في إدارة الوقف والإشراف عليها، القصد منه تنظيم مؤسسات الدولة عموما والخدمية منها خصوصا وحتى لا تتداخل صلاحيات هذه الهيئات بعضها ببعض.

ولقد عملت دول العالم الإسلامي عموما والتي نالت استقلالها خصوصا بعد فترة الاستعمار الأجنبي لأراضيها على تنظيم مؤسساتها ومنها إدارة الوقف فربطت هذه الإدارة بوزارة سميت في غالب الوطن العربي بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية أو الدينية والتي من صلاحياتها القانونية تسيير الوقف وتنميته، كوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجزائر المحدثة بعد الاستقلال مباشرة والتي تهتم بشؤون الدين عموما وبشؤون الوقف خصوصا ممثلة في إدارة مركزية يتفرع عنها ممثل لها (ناظر أو وكيل) على مستوى مديريات الأوقاف والشؤون الدينية بالولايات.[1] وكذلك ما صدر في مصر عام 1971 قانون رقم (80) الذي أنشأ هيئة الأوقاف المصرية، وفي المملكة العربية السعودية تم إنشاء وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد أسند إليها مهمة الإشراف على الأوقاف، وفي الكويت تم تأسيس دائرة الأوقاف عام 1949م، ثم تم إنشاء وزارة للأوقاف في عام 1962 وخصصت إحدى الإدارات للأوقاف، ثم تبع ذلك المرسوم رقم 257 لسنة 1993 لتشكيل مجلس الأمانة العامة للأوقاف وذلك كهيئة ملحقة تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ولها مجلس خاص.[2]

1- د. عبد القادر بن عزوز، مرجع سبق ذكره،ص06.

2- عصام خلف العنزي، مرجع سبق ذكره، ص09.

خلاصـــــــــة:

إن الآليات والوسائل التي اعتمدها الاقتصاد الإسلامي من زكاة ووقف وتمويل، لها دور مهم في الحد من البطالة، حيث أن الزكاة تكتسي أهمية كبيرة في زيادة نسبة التشغيل من جانبين أحدهما مباشر عن طريق تقديم الزكاة لمصارفها المحددة شرعا واستغلالها في مشاريع استثمارية تمكن الأفراد من الحصول على مناصب عمل، والثاني غير مباشر بالمساهمة في منعها لتركز الثروة والمساهمة في تخصيص الموارد، وكذا محاربة الاكتناز بما يساهم في زيادة نسبة الاستهلاك بالنسبة للطبقة الكادحة، وبالتالي زيادة الطلب الكلي، بما يؤدي إلى تحريك عجلة الاستثمار، وبالتالي زيادة فرص التشغيل. أما الوقف باعتباره أحد أبواب الإنفاق الطوعي يعمل بدوره على الحد من البطالة من خلال ما يوفره من فرص العمل للقيام بمشروعات استثمارية مختلفة، فضلا عن فرص العمل التي تتيحها أوقاف التعليم والتدريب، لترفع بذلك كفاءة العاملين وتوسع من مجالات التحاقهم بالأعمال المختلفة فيرتفع بذلك مستوى التشغيل. بالإضافة إلى ذلك يوجد الدور المهم لمختلف صيغ التمويل الإسلامي في احتوائها للبطالة، والتي توفرها المصارف الإسلامية مما يساعد على إنشاء المشاريع الاستثمارية تمكن من امتصاص اليد العاملة العاطلة عن العمل.

الفصل الخامس

دور الدولة الجزائرية في مكافحة البطالة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الخامس: دور الدولة الجزائرية في مكافحة البطالة

تمهـــيد

شهد الاقتصاد الجزائري كغيره من اقتصاديات الدول العربية منذ الاستقلال تغيّرات عديدة ساهمت بشكل كبير في تغيير المفاهيم والسياسات، خاصة في ميدان ترقية التشغيل ومكافحة البطالة، وهذا بعد ما تم تبني الخيار الاشتراكي كمنهج للتنمية الاقتصادية، ليتم فيما بعد مباشرة جملة من الإصلاحات الاقتصادية في إطار التوجه نحو اقتصاد السوق حيث كان لها الأثر الكبير على سوق العمل.

وبعد نهاية فترة الإصلاحات الاقتصادية التي كانت بمعية المؤسسات المالية الدولية، دخلت الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات الشاملة تحت إطار برامج للإنعاش الاقتصادي ودعم عملية النمو. وقد كان من بين أهم الأهداف الأساسية لهذه البرامج هو مكافحة الفقر والحد من البطالة وتحقيق التوازن الجهوي وإعادة إنعاش الاقتصاد الوطني، وذلك في إطار سياسة تنموية جادة يراعى فيها البعد الاقتصادي والاجتماعي على حد سواء.

المبحث الأول: البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج الإصلاح الاقتصادي

عرف الاقتصاد الجزائري تحولات كبيرة في البيئة الاقتصادية كان الهدف منها علاج الاختلالات التي شهدها الاقتصاد منذ سنوات، وذلك من خلال برنامج شامل للإصلاح الاقتصادي المتضمن مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى ضبط جانب الطلب الكلي ورفع كفاءة العرض، في إطار محاولة الوصول إلى مستوى التشغيل الكامل للموارد وتحقيق التوازنات الاقتصادية الكلية.

المطلب الأول: الإصلاحات الاقتصادية والانتقال إلى اقتصاد السوق:

اعتمدت الجزائر ابتداء منذ سنة 1988 برنامجا تصحيحيا بغية تحقيق اللامركزية تدريجيا في عملية صنع القرار وتطوير آليات السوق هذا من جهة، ومن جهة أخرى إزالة الاختلالات التي تعاني منها مالية الدولة والناتجة عن الفترة السابقة في ظل النظام الاقتصادي الموجه، في ظل تدهور أسعار المواد الأولية وعجز الميزان التجاري. في هذا الإطار ولمعالجة تلك المشاكل أصبح من الضروري الاستعانة ببرامج تصحيحية من خلال اللجوء إلى المؤسسات المالية والنقدية الدولية للاقتراض مقابل تبني سياساتها الإصلاحية وقبول الشروط المفروضة لحل الاختلالات التوازنية.

1- برنامج الاستقرار الاقتصادي

إن تعثر الجزائر في تسديد ديونها وأعبائها جعلها تتجه نحو نادي باريس لإعادة جدولة ديونها ومحاولة استرداد الثقة الائتمانية لها، واشترط الدائنون ضرورة التوصل إلى اتفاق مع صندوق النقد والبنك الدوليين، وتم التوقيع على عدة برامج تخص الإصلاح الاقتصادي بهدف القضاء على الاختلالات الداخلية والخارجية.

1-1- برنامج التثبيت الاقتصادي الأول من: 1989/05/31 إلى 1990/05/30

في ضوء الأزمة الاقتصادية الحادة التي واجهت الجزائر في نهاية الثمانيات ومع توقف منح القروض والمساعدات الاقتصادية الجديدة للجزائر، وإصرار الجهات المانحة لهذه القروض على التوصل إلى اتفاق مع الهيئات المالية الدولية، أدى بالجزائر إلى اللجوء لصندوق النقد الدولي حاملة رسالة النية لقبول المبادئ العامة للسياسات الخاصة به، وذلك نتيجة زيادة المديونية الخارجية مع أن أهداف ومحتوى الاتفاق يرمي إلى تطبيق شرطية الصندوق بصرامة في تطبيق السياسة النقدية وتخفيض سعر الصرف وقيمة الدينار والفتح التدريجي للأسواق المالية الدولية، وعليه تم صدور قانون النقد والقرض الذي كان يهدف بالأساس إلى الحد من زيادة القروض إلى المؤسسات العمومية ومراقبة المنظومة البنكية.[1]

لقد سمحت هذه المفاوضات للجزائر بالحصول على سيولة لفترة طويلة وبمعدل فائدة منخفض مقارنة بالمعدلات المطبقة في الأسواق المالية، حيث وافق صندوق النقد الدولي على تقديم 155.7 مليون وحدة حقوق سحب خاصة في إطار اتفاق STAND BY وقد استخدم المبلغ كليا في 30 ماي1990، وكذلك تم الحصول على تسهيل التمويل التعويضي والطارئ والذي قدر بـــ351 مليون وحدة حقوق سحب خاصة بسبب انخفاض مداخيل الصادرات من المحروقات مع ارتفاع أسعار الحبوب في الأسواق الدولية.[2]

1- د.مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص ص130-131.

2- علواش وردة، دراسة قياسية لأثر الإصلاحات الاقتصادية على البطالة في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد12، جوان2014، ص44.

1-2- برنامج التثبيت الاقتصادي الثاني من: 1991/06/03 إلى 1992/03/30

وهو ثاني اتفاق مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، حيث جاء ليستكمل تطبيق برنامج التعديل في معظم المجالات مثل إعطاء الاستقلالية الكاملة للمؤسسات في اتخاذ القرارات الإدارية والمالية على أساس قواعد السوق ومؤشرات الربحية الاقتصادية والمالية، وحرية تحديد الأسعار، وتقليص دور خزينة الدولة في تمويل عجز تلك المؤسسات، كما اتخذت إجراءات لإصلاح نظام الأجور وتغيير سياسة الإعانات ونظم الدعم، والغاء التمييز بين القطاع العام والخاص فيما يتعلق بالقروض وأسعار الفائدة، كما توقفت الدولة عن التمويل المباشر للبناء السكني، ومكنت القطاع الخاص من المشاركة في التجارة الخارجية.[1]

لقد حصلت الجزائر بموجب هذا الاتفاق على قرض قدر بـــ300 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، أي ما يعادل403مليون دولار مع خدمة دين تقدر بـــ6مليار دولار لسنتي1990-1992، ورغم ما حققته الجزائر من إنجازات كانخفاض المديونية الخارجية من28.379 مليار دولار سنة1990 إلى 26.7 مليار دولار سنة1992، إلا أنه ابتداء من سنة1992 بدأت تظهر اختلالات هيكلية في الاقتصاد الجزائري حيث زاد الاستهلاك الحكومي بنسبة2% من إجمالي الناتج المحلي وذلك نتيجة الدعم الحكومي للسلع الاستهلاكية الأساسية، مما أدى بالجزائر إلى إصدار النقد لتغطية العجز في ميزانية الدولة ومنها تغير مقدار التضخم مما انعكس على تغيير قيمة الدينار بسبب ارتفاع في الكتلة النقدية بحوالي21.2 % كما أن نسبة البطالة وصلت إلى23.2 %. إذ عاشت الجزائر وضعا اقتصاديا واجتماعيا

1- بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد01، السداسي2، 2004، ص182.

صعبا جعلها في أمس الحاجة للحصول على تمويلات جديدة والتي وافق عليها صندوق النقد الدولي في شكل برنامج إصلاحي آخر.[1]

1-3- برنامج التثبيت الاقتصادي الثالث من: أفريل1994 إلى مارس1995

لجأت الجزائر للمرة الثانية إلى طلب مساعدات صندوق النقد الدولي لمعالجة الاختلالات الهيكلية التي ميزت الاقتصاد الجزائري، من خلال رسالة القصد-النية- التي تضمنت الإصلاحات التي تنوي الجزائر تفعيلها من خلال استراتيجية اقتصادية جديدة ترمي إلى الدخول إلى اقتصاد السوق، والتخفيف من المشاكل الاجتماعية كالبطالة والسكن.[2]

و قد تضمن هذا البرنامج الشروط التالية:[3]

- تسريع عملية تحرير الأسعار وتوسيعها للمواد القاعدية (الأدوية، المياه الصالحة للشرب) مع استمرار الدعم خلال فترة البرنامج لثلاث منتجات: الفرينة، السميد، الحليب.
- تخفيض سعر صرف الدينار في أفريل 1994 بنسبة 40.17% (36 دينار مقابل دولار واحد) في انتظار الوصول إلى مرحلة التحويل الكامل للدينار.
- ضغط عجز الميزانية إلى 0.3 %من الناتج المحلى الخام خلال فترة البرنامج، وهذا عن طريق

1- سليم عقون، قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة- دراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010، ص49.

2- علواش وردة، مرجع سبق ذكره، ص45.

3- زوين إيمان، دور الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في تحقيق التنمية –دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2011، ص ص91-92.

ضغط نفقات التوظيف، تجميد الأجور، ضغط التحويلات الاجتماعية والإعانات الممنوحة للمؤسسات العمومية (التطهير المالي).

-تحرير التجارة الخارجية.

وعلى هذا الأساس وافق صندوق النقد الدولي على هذه الاستراتيجية بمنح مساعدة مالية مقدرة بـــ 731,5مليون حقوق سحب خاصة أي ما يعادل 1037 مليون دولار، وتخصيص 1 مليار دولار لدعم برنامج التعديل الهيكلي، مما أدى بالجزائر إلى استرجاع ثقة المؤسسات المالية العالمية وتم الاتفاق على إعادة جدولة الديون الموقع عليها سنة 1994 وحددت مدة التسديد 16 سنة في إطار نادي باريس مما مكن الجزائر بعد ذلك من إبرام 17 اتفاقية ثنائية، الأولى كانت مع كندا في ديسمبر 1994 والأخيرة كانت مع ايطاليا في فيفري1995.

وكإجراءات عملية لجأت الجزائر إلى اتخاذ عدة قرارات لتحقيق أهداف الاتفاق المشار إليه سابقا ونذكر منها:[1]

- تعديل معدل الصرف ليصبح 1 دولار يساوي 36 دينار، أي تخفيض قيمة الدينار بمعدل 40.17%
- بهدف دعم إدماج الاقتصادي الجزائري في الاقتصاد العالمي لجأت لتحرير التجارة الخارجية.
- تخفيض عجز الميزانية إلى 3.3%من الناتج الداخلي الخام، وتقليص وتيرة التوسع النقدي (الكتلة النقدية) عن طريق رفع معدل الفائدة على الادخار من 10% إلى 14% وفي نفس الوقت رفع معدلات الفائدة على القروض إلى23.5 % .

1- سليم عقون، مرجع سبق ذكره، ص50.

2- اتفاق التصحيح الهيكلي من: مارس 1995 إلى 01 أفريل1998

وافق صندوق النقد الدولي على اتفاق القرض الموسع مع الجزائر، الممتد خلال الفترة:1995-1998، وذلك بعد نهاية تنفيذ اتفاقية برنامج التثبيت لمدة سنة (أفريل1994-ماي1995) بشكل مرض، كما ينص الاتفاق على إعادة جدولة ثانية للقروض المتوسطة والطويلة مع نادي باريس ولندن.[1]

لقد تم بموجب هذا الاتفاق الحصول على مبلغ يقدر بـــ 1.169 مليون وحدة حقوق سحب خاصة، أي ما يعادل 127.9% من حصة الجزائر في الصندوق.[2]

إن موافقة المؤسسات المالية الدولية على تقديم المساعدة المالية في إطار برامج التثبيت والتعديل الهيكلي كان مقابل التزام السلطات الجزائرية بمجموعة من الإصلاحات، والتي تتلخص في:

2-1- السياسة النقدية:

تهدف السياسة النقدية لبرنامج التعديل الهيكلي إلى تقليص الطلب الكلي الفعال، عن طريق امتصاص فائض السيولة، والحد من التوسع الائتماني وضبط عرض النقود بغرض الحد من معدلات التضخم حتى تصل إلى 6 %مع نهاية تطبيق البرنامج على أن يتم الوصول إلى هذا الهدف عن طريق أساليب غير مباشرة منها أسعار الفائدة، وتحديد قيمة السقوف الائتمانية، وتحسين إطار السياسة النقدية لجلب المزيد من الأموال للبنوك وتطوير أسواق المال وخفض أو إلغاء الائتمانيات التفصيلية لقطاعات معنية.

1- د. بلعزوز بن على، مرجع سبق ذكره، ص194.

2- سليم عقون، مرجع سبق ذكره، ص50 نقلا عن:

كريم النشاشيبي وآخرون،(1998) ،" الجزائر، تحقيق الاستقرار الاقتصادي وتحول إلى اقتصاد السوق"، صندوق النقد الدولي، واشنطن، ص123.

2-2- تحرير الأسعار:

أدت سياسة الدعم التي طبقتها الجزائر إلى المساهمة في تعميق عجز الموازنة العامة، وإلى تراكم المخزونات بغرض المضاربة، وبالتالي ظهور الأسواق الموازية وانتشار ظاهرة تهريب السلع المدعمة إلى البلدان المجاورة. لهذا أقدمت السلطات على تحرير أسعار السلع والخدمات، وتحرير عمليات التسويق والتوزيع، وقامت بتقليص تدريجي للدعم بإحداث زيادات كبيرة في أسعار المنتجات والمشتقات البترولية وأسعار خدمات المرافق العامة المدعمة لتصل إلى أسعارها الفعلية.[1]

2-3- تحرير التجارة الخاصة والتحكم في نظام الصرف:

يهدف برنامج التعديل الهيكلي إلى جعل الاقتصاد الجزائري أكثر انفتاحا عن طريق تحرير تجارة بعض المواد الأساسية وإلغاء رخص التصدير أو إلغاء بعض الواردات التي كانت ممنوعة قبل ذلك، والاتجاه بالصناعة الجزائرية نحو سياسة التصدير، كما أن تخفيض قيمة الدينار وفتح البنوك للرأسمال الأجنبي كانت أهم سمات برنامج التعديل الهيكلي.

2-4- تنمية القطاع الخاص و إصلاح المؤسسات العمومية:

2-4-1/ تنمية القطاع الخاص:

يهدف برنامج التعديل الهيكلي إلى تشجيع الاستثمار الخاص وهذه العملية تبنتها الجزائر من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 1994، عن طريق بيع المؤسسات العمومية والتنازل عنها لصالح مستثمرين

1- حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر: (1998-2008)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، 2011، ص136.

خواص ومساهمة الخواص في رأس مال المؤسسات العمومية، وهذا في حدود 49 %، لتوسع هذه المساهمة حيث أصبحت غير محدودة وذلك من خلال قانون الخوصصة لسنة1995.

لقد طبق أول برنامج للخصخصة بمساندة من البنك الدولي في أفريل 1996، و ركز أساسا على المؤسسات العامة المحلية البالغ عددها 1300 مؤسسة، ومن بين 274 مؤسسة عامة جرت خوصصة أو تصفية 117 مؤسسة بنهاية سنة 1996. وبعد بداية بطيئة لعملية الخوصصة كلفت الشركات القابضة الاقليمية الخمس بتنفيذ عمليات تحويل الشركات إلى القطاع الخاص و بحلول سنة 1998 صفيت 827 مؤسسة عامة.[1]

2-4-2/ إصلاح المؤسسات العمومية:

لقد عرفت المؤسسة العمومية الجزائرية عدة إصلاحات بعد سنة 1988 ومنها إنشاء صناديق المساهمة الثمانية، والتي كانت تعتبر الممثل الشرعي والوحيد للدولة في ممارسة حقها في ملكية رأس المال العام، وتهدف إلى تمكين كل مؤسسة من تحمل مسؤولياتها وإجبارها على تحسين مردودياتها. بعد تجربة خمس سنوات لهذه الصناديق لوحظ أن اقتصاد الدولة بقي على حاله ولم تعط الوصايا أي مردود وأن هذه الإصلاحات لم تأت بالجديد وعليه تم حل هذه الصناديق في: 2 /1995/12. وصدر بعدها قرار من المجلس الوطني لمساهمات الدولة بتحويل إدارة رؤوس الأموال السلعية المملوكة من طرف الدولة إلى شركات قابضة عمومية (هوليدينغ).[2]

1- برودي نعيمة، الاقتصاد الجزائري بين سندان الاختلالات الهيكلية والإنعاش الاقتصادي و مطرقة التعديل الهيكلي، الملتقى الدولي حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بليدة، يومي 4-5يسمبر2006، ص15.

2- مدني بن شهرة، مرجع سبق ذكره، ص151.

إن تفاقم المشاكل الإدارية والمالية للقطاع العام وكثرة الخسائر مثلت عبئا كبيرا على ميزانية الدولة السنوية، مما أدى إلى عجز الموازنة وزيادة عبء الدين الخارجي، حيث أصبح من الضروري إجراء بعض التعديلات على المنظومة الاقتصادية ولعل أهم ما تم استحداثه قانون95-22الموافق لـــ26 أوت1995 المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، وهو عبارة عن مجموعة من الإجراءات مضمونها تقليص دور الدولة في تسيير المشروعات الإنتاجية، ويحول هذا الدور إلى القطاع الخاص، بنقل الملكية ومعها الإدارة للقطاع الخاص أو ببقاء الملكية ونقل الإدارة إليه، أو بتأجيرها فروع إنتاج مصانع ومنشآت.

ولقد حددت المادة الثانية من قانون الخوصصة أن القطاعات المعنية بالعملية هي المتعلقة بميدان الدراسة وإنجاز البناءات، الأشغال العمومية، الري، التجارة، التوزيع السياحة والفندقة، الصناعات النسيجية الزراعة الغذائية، الصناعات التحويلية، الميكانيك، الكهرباء الإلكترونيك الخشب ومشتقاته، الورق، الكيمياء، البلاستيك، الجلود، النقل، أعمال الخدمات البنائية والمضاربة، التأمينات، الصناعات الصغيرة. كما أنه استوجب هذا القانون عدة شروط لخوصصة المؤسسات العمومية وحدد مجموعة من المبادئ التي تتم على أساسها عملية التحول منها:

- التدرج والانتقائية في عملية الخوصصة.
- مراعاة المصلحة العامة بوضع ترتيبات معقولة ومناسبة تمنع المؤسسة المحولة إلى القطاع الخاص من الاصطدام بالمصلحة العامة.
- الشفافية في بيع ونقل ملكية المؤسسات العامة بعد الدراسة الوافية، وبما يتوافق مع القانون الجزائري.

- الاستفادة من عملية بيع المؤسسات العمومية دون تمييز بين الفئات الاجتماعية، مع تحديد مبادئ توجيهية لحماية عمال وإعطاء حق المشاركة في رأس المال المؤسسة المحولة بنسبة20%.

2-5- قطاع الفلاحة وقطاع السكن:

من بين البرامج الموصوفة للجزائر هو الاهتمام بالقطاع الفلاحي، هدفه تنمية هذا القطاع الذي يعتبر محورا أساسيا في الجزائر والتي حاولت الدولة أن تقوم بترقيته وادماجه في المخطط الإقليمي.

إن برنامج الحكومة لسنة 1997 كان يهدف إلى:[1]

- تحقيق استقرار الاستغلال الفلاحي.
- توفير شروط دفع حركية المنتجات الفلاحية.
- العمل على التنمية الدائمة للفلاحة.

أما فيما يخص قطاع السكن فلقد اتخذت عدة إجراءات، لأهميته الكبرى في تحسين الوضع الاجتماعي للفرد الجزائري، حيث وضعت الجزائر استراتيجية وطنية للسكن سنة 1996 خصوصا في مجال التعمير والعقار والتمويل.

المطلب الثاني: آثار سياسة الإصلاح على سوق العمل

لقد قامت الجزائر في بداية التسعينات من القرن الماضي بتطبيق مجموعة من السياسات النيوليبرالية ذات محتوى انكماشي كغيرها من الدول النامية، حيث أثرت بشكل مباشر على حجم الاستثمار ومن ثم في معدل نمو الناتج المحلي، مما أدى إلى انخفاض الطلب على العمل، وما ترتب عليه في زيادة حجم

1- سليم عقون، مرجع سبق ذكره، ص51.

البطالة على الأقل في الآجال القصيرة وربما في الآجال المتوسطة في كثير من الدول التي سبقت الجزائر في تطبيق هذه البرامج. كما يرى بعض الاقتصاديين أن تلك الآثار تقتصر على الأجل القصير فقط حيث أنه مع مرور الوقت ترتفع مرونة سوق العمل ويعمل بطريقة أكثر كفاءة في الأجل الطويل ومن ثم تنخفض مستويات البطالة ويرتفع مستوى التشغيل.

1- آثار برامج الاستقرار الاقتصادي على مستوى التشغيل:

1-1- أثر السياسة المالية على مستوى التشغيل:

تهدف السياسة المالية إلى الحد من عجز الميزانية بواسطة خفض النفقات العامة للدولة وزيادة الضرائب العامة، حيث يتم ذلك بتنفيذ مجموعة من السياسات الفرعية ممثلة في خفض الأجور، ووقف التوظيف في القطاعات الحكومية، خفض الاستثمار العام، خفض نفقات الدعم والإعانات الحكومية مع تحسين هيكل الضرائب ورفع أسعار الخدمات العمومية.

إن انخفاض النفقات الجارية وخاصة خفض معدل الزيادة في الأجور وخفض عدد الوظائف في القطاع الحكومي عن طريق تخفيض تعيين المتخرجين من المعاهد والجامعات أدى إلى زيادة نسبة البطالة حيث انتقل عدد البطالين من 435000 بطال سنة1985 إلى 1150000 بطال سنة 1990 ووصل في سنة 1992 إلى 1482000 بطال ليرتفع مابين 1993 و1994 من 1770000 إلى 2100000 بطال حيث يعتبر قطاع التربية والصحة والسكان أكثر القطاعات تأثرا بسياسة الإنفاق.[1] حيث تشير المعطيات والبيانات الإحصائية إلى انخفاض حصة التربية والصحة و لسكان من إجمالي الناتج المحلي

1- علواش وردة، مرجع سبق ذكره، ص46.

الإجمالي إذ انخفضت نفقات الدولة في قطاع التربية والتكوين من 7,7% من إجمالي الناتج المحلي في 1993إلى 6,4% في 1996، و تدنت أيضا نفقات الصحة من 1,7 %إلى 1,5 %بين:93-96. ويلاحظ نفس الميول بخصوص حصص التربية والصحة في مجموع نفقات الدولة للتسيير حيث تراجعت بشكل واضح حصة التربية الوطنية في نفقات ميزانية التسيير من 23 %في 1993 إلى17,8 % بينما تراجعت حصة الصحة بقدر أقل حيث انتقلت من 5,5% إلى 4,7 % بين:93-96. [1]

إن أهم آثار تقليص نفقات الميزانية على الإنفاق العام هو انخفاض نفقات الاستثمار العام، وهذا ما يدل على أن الجزائر تراجعت عن دورها في خلق مناصب عمل جديدة لاستعاب جزء من العاطلين أو بالنسبة للداخلين الجدد في سوق العمل، وخفض معدلات الأجور ومنه انخفاض في عدد الوظائف الحكومية عن طريق التسريح أو التقاعد المسبق، إضافة إلى خفض الطلب المحلي الذي ساهم في انخفاض مستوى الطاقات الإنتاجية القائمة، مما أدى إلى تراجع معدلات الاستثمار. مع العلم أن أكثر الصناعات تضررا من تخفيض النفقات العامة هي الصناعات الخشبية والحديدية والمعدنية والميكانيكية والكهربائية.

1-2- أثر سعر الصرف على مستوى التشغيل:

شهد نظام الصرف في الجزائر تعديلات عديدة تزامنت أغلبها مع الإصلاحات الاقتصادية، وكان الهدف منها إعطاء القيمة الحقيقة الداخلية والخارجية للدينار الجزائري ليواكب التطورات التي تشهدها التطورات التجارية. ففي ظل الإصلاحات تم تخفيض قيمة الدينار، بحيث لم تنجح هذه السياسة في رفع الطلب العالمي على السلع الوطنية ولا من تخفيض الطلب الوطني على السلع الأجنبية، في حين تدهورت

1- برودي نعيمة، مرجع سبق ذكره، ص25.

القدرة الشرائية.[1] كما أن انخفاض قدرة سعر الصرف للدينار الجزائري في مواجهة العملات الأجنبية أدى إلى زيادة كل من تكلفة الاستثمار وتكلفة الإنتاج وذلك كله حد من نمو الاستثمارات والتوسع فيها، ومن ثم عدم قدرة الاقتصاد على خلق المزيد من فرص العمل الجديدة. وقد ارتبطت مسألة سعر الصرف بحجم الديون الخارجية وتسديدها على المدى الطويل.

إن انخفاض قيمة الدينار بنسبة 7.3 % في مارس 1994 وبنسبة 40.17% في شهر أفريل من نفس السنة، أدى إلى تقارب الانخفاض في السوق الموازية، ومن حيث القيمة الحقيقية الفعلية انخفضت قيمة الدينار بنسبة 28.7% سنة 1994 و 6% سنة1995. هذا الانخفاض في قيمة الدينار الجزائري دفع بالجزائر إلى تصفية مؤسساتها الاقتصادية إما بالغلق النهائي أو الخوصصة، مما أدى إلى عدم بعث استثمارات جديدة أو تجديد الاستثمارات القديمة بسبب العجز المالي ما نجم عنه تسريح عدد كبير من العمال وزادت قوة طلب العمل في سوق العمل وقل العرض، نتج عنه ارتفاع مستوى البطالة.[2]

2- أثر برامج التعديل الهيكلي على مستوى التشغيل والبطالة:

2-1- أثر سياسة الإصلاح في القطاع العام و الخوصصة على التشغيل والبطالة:

إن الانعكاسات الأكثر سلبية وخطورة لبرنامج التعديل الهيكلي كانت على التشغيل والبطالة، فهذه الأخيرة تدعم صفوفها بأعداد السكان الناشطين الداخلين لسوق العمل و لم يجدوا مناصب شغل بحكم الانكماش الاقتصادي، كما تدعمت بعدد العمال المسرحين بفعل غلق المؤسسات العمومية وتقليص

1- أويابة صالح، أثر التغير في سعر الصرف على التوازن الاقتصادي –دراسة حالة الجزائر: 1990-2009، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، 2011، ص192.

2- مدني بن شهرة، مرجع سبق ذكره، ص215.

نشاطها. فنتائج الإصلاح الهيكلي لم تكمن فقط في الانكماش الاقتصادي وما ترتب عليه في تقليص إنشاء فرص العمل، بل قد أدى إلى فقدان مناصب شغل كانت موجودة في السابق، وهذا إثر غلق المؤسسات العمومية بسبب انعدام مردوديتها المالية، أو بسبب ظهور المنافسة الشديدة نتيجة تحرير التجارة الخارجية وإغراق السوق بالمنتجات الأجنبية.[1] فالقطاع العام وجد نفسه ضمن محيط تنافسي جديد دون التهيئة المسبقة له، مما أدى بها إلى التصفية الكاملة أو الخوصصة وإعادة الهيكلة، وتبقى عملية إعادة الهيكلة المطبقة على المؤسسات الصناعية عديمة الفعالية رغم الإجراءات المتخذة من قبل الدولة سواء في إطار مخططات التطهير المالي للمؤسسات العمومية التي كلفت الخزينة العمومية 840 مليار دينار، أو من خلال عملية التقويم الداخلي للمؤسسات التي خلفت خلال فترة نهاية 1996 ونهاية 1998تسريح 60 ألف عامل من القطاع الصناعي لوحده.

إن هذه الإجراءات أثرت سلبا على مستوى التشغيل والبطالة، نتيجة غياب الاستثمارات الجديدة من قبل المؤسسات العمومية والخاصة وتباطؤ تطبيق الخوصصة، ما أثر سلبا على مجموع الاستثمار، وأدى إلى التسريح الجماعي للعمال نتيجة إعادة الهيكلة وغلق المؤسسات مما أدى إلى تفاقم مشكلة البطالة، بحيث ارتفعت النسبة من 24.4 % سنة 1994 إلى أكثر من 28 % سنة 1997، في هذه الفترة قدر عدد البطلين بـ 2.3 مليون بطال منها 80% من البطالين هم شباب أقل من 30 سنة وثلثين منهم عديمي الخبرة وحوالي 80000 من خريجي الجامعات والمعاهد العليا المتخصصة وحوالي360000 أجير

1- أحمين شفير، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على البطالة والتشغيل – حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص211.

فقدوا مناصب عملهم أو وجهوا إلى البطالة التقنية بين 1994 و 1998 وهذا ما أدى إلى الطلب المتزايد للعمل السنوي حيث تراوح ما بين 250.000 إلى 300.000 طلب عمل سنوي.[1]

وتشير بعض الإحصاءات التي تم إعدادها في جوان 1998، إلى إجراءات حل المؤسسات شملت 815 مؤسسة، منها 679 (83%) عبارة عن مؤسسات عمومية محلية. 134مؤسسة اقتصادية عمومية أي (16%) منذ1994 . والجدول الموالي يبين المؤسسات المنحلة بين 1994 و 1998.

جدول رقم (5-1):

حصيلة العمال المسرحين حسب قطاع النشاط (السداسي الأول1998)

القطاع القانوني قطاع النشاط	مؤسسة اقتصادية عمومية	النسب %	مؤسسة اقتصادية محلية	النسب %	مؤسسة خاصة	النسب %	المجموع	النسب %
الفلاحة	2205	1.7	1234	1.5	370	35.6	3809	1.8
البناء والأشغال العمومية والري	76514	59.6	51557	61.7	195	18.8	128266	60.2
الخدمات	19345	15.1	24522	29.3	150	14.5	44017	20.7
الصناعة	30235	23.6	6310	7.5	323	31.1	36868	17.3
المجموع	128299	100	83623	100	1038	100	212960	100

المصدر: د.مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص219

نلاحظ من الجدول أن حصيلة العمال المسرحين بلغ في مجملها 21960 عاملا، حيث بلغت حصة القطاع العمومي الوطني ما يقارب 60%، أما فيما يخص القطاع الخاص فبلغت النسبة 0.48% أما نسبة العمال المسرحين حسب قطاع النشاط، نجد أن قطاع السكن والأشغال العمومية والري بلغت النسبة60.2 % والخدمات بنسبة 20.7 %. في حين القطاع الصناعي كان بنسبة 17.3% والقطاع الزراعي فبلغت النسبة 1.7 %

والجدول التالي يبين حصيلة العمال المسرحين حسب قطاع النشاط:

1- سليم عقون، مرجع سبق ذكره، ص55.

جدول رقم (5-2):

توزيع المؤسسات حسب قطاع نشاطها بتاريخ 30 جوان1998

القطاع	مؤسسة اقتصادية عمومية	مؤسسة اقتصادية محلية	مؤسسة خاصة	المجموع
الفلاحة	5	18	2	25
الصناعة	60	383	–	443
البناء والأشغال العمومية والري	54	195	–	249
خدمات	15	83	–	98
المجموع	134	679	2	815

المصدر: د.مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص220.

يضاف إلى العدد الأول عدد العمال الذين غادروا مؤسساتهم بطريقة إرادية حيث كان عددهم 50700عامل، وتم إلغاء ما يقارب 213300 مناصب عمل شاغرة(حصيلة أربع سنوات)، أي إلغاء ما يقارب264000 منصب عمل بما في ذلك المناصب الشاغرة بالذهاب الإرادي وقد تسارعت وتيرة تقليص العمال بطريقة كبيرة حيث زادت في سنة واحدة1997-1998 بنسبة 43% أما العمال الذين أحيلوا على البطالة التقنية فكان عددهم حوالي 100840 عامل.[1]

إن الحصيلة السابقة الذكر أدت إلى زيادة معدلات البطالة حيث انتقلت من 24% سنة1994 إلى حوالي29%سنة2000 كما يوضحه الجدول الموالي:

جدول رقم(5-3):

تطور معدلات البطالة في الجزائر للفترة (1990-2000)

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
معدل البطالة%	19.75	20.26	21.36	23.15	24.36	28.10	27.98	27.96	28.02	29.29	29.49

Source: - www.ONS.dz.
- http://www.imf.org

1 _ د.مدني بن شهرة، نفس المرجع، ص220.

نلاحظ من خلال الجدول أن معدلات البطالة بلغت مستويات مرتفعة خلال الفترة (1990-2000)، وهي الفترة التي تميزت بإتباع الجزائر لبرامج وسياسات الإصلاح الاقتصادي المدعومة من طرف صندوق النقد الدولي، والتي اهتمت بإعادة الهيكلة التنظيمية للمؤسسات العمومية مصحوبة بتطهير مالي لهذه الأخيرة، وعليه انخفضت مستويات التشغيل نتيجة غياب الاستثمارات الجديدة من قبل المؤسسات في ظل عملية تسريح للعمال، فبعد تطبيق السياسة العامة وأهداف برامج الإصلاح الاقتصادي أصبحت هذه المؤسسات في وضعية سيئة، وبذلك وصلت نسبة البطالة إلى ما يقارب 29.5% سنة 2000 بعد أن كانت في سنة 1990 تقدر بـــ 19.75%

2-2- آثار سياسة تحرير التجارة الخارجية على مستوى التشغيل:

يعد تحرير التجارة الخارجية محور برنامج التعديل الهيكلي، فهي تتضمن التخصيص الكفء للموارد، من خلال تحفيز المنتجين على المنافسة مع منتجي السلع العالمية، عن طريق تحويل الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد يعتمد على التوجه التصديري.[1] فسياسة تحرير التجارة تهدف إلى جعل الاقتصاد الجزائري اقتصادا مفتوحا قليل الحماية الجمركية والعمل على الحد من عجز الميزان التجاري وبالتالي الحد من عجز ميزان المدفوعات. وينطوي برنامج الإصلاح الاقتصادي على تخفيض الرسوم الجمركية وإلغاء الحماية التي كانت مفروضة على بعض السلع، فضلا عن تحرير سعر الصرف بما يؤدي إلى انخفاض قيمة الدينار أمام العملات الأجنبية الأخرى ليعكس بذلك قيمته الحقيقة، وقد ترتب عن هذه السياسات العديد من الآثار على مستوى التشغيل.

1- درحمون هلال، استراتيجية التشغيل في الجزائر ودورها في معالجة البطالة، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص8.

إن تأثير خفض الرسوم الجمركية وتخفيض الدينار على زيادة الصادرات مرهون بدرجة مرونة الطلب الخارجي على صادرات الجزائر من جهة، وبدرجة استجابة ومرونة الجهاز الإنتاجي المحلي من جهة ثانية، ويبدو أن الهدف من تحرير التجارة الخارجية وبالأخص تحرير الاستيراد هو تمكين الدول الرأسمالية الصناعية من زيادة صادراتها إلى أسواق دول العالم النامي. وبحكم انخفاض تنافسية السلع المحلية ازاء السلع الأجنبية فقد كان تأثير هذه السياسة سلبي على الطاقة الانتاجية، الأمر الذي عمل على زيادة عجز الميزان التجاري مع خفض إمكانية خلق فرص عمل جديدة بل وزيادة نسبة معدل البطالة.[1]

1- سليم عقون، مرجع سبق ذكره، ص57.

المبحث الثاني: أساليب محاربة البطالة في الجزائر

لقد نتج عن تطبيق سياسة الإصلاح الاقتصادي التي تبنتها الجزائر في بدايات التسعينات آثار كبيرة حول تفاقم حدة البطالة نتيجة السياسات المالية والنقدية التي اتبعتها الدولة آنذاك، حيث اختارت بعد ذلك أدوات و سياسات اقتصادية لمواجهة هذا الوضع، وأخذت في هذا الشأن مجموعة من التدابير ضمن أطر مؤسساتية تخضع لأحكام تشريعية من خلال إنشاء مجموعة من الأجهزة والبرامج الخاصة بعملية التشغيل.

المطلب الأول: أجهزة لدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين

1- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

1-1- تعريف الصندوق:

يعتبر الصندوق كمؤسسة عمومية للضمان الاجتماعي تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الاقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي،[1] تم إنشاء هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جوان 1994 وله شخصية معنوية واستقلال مالي، وهو تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.[2]

1-2- مهام الصندوق:

حسب القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، يعمل الصندوق على حماية

1 - الموقع الرسمي لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.cnac.dz

2- المادة الأولى، المادة2، من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم1415 الموافق لـــ6 يوليو سنة 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، ص 6.

العمال الذين فقدوا عملهم لأسباب اقتصادية. وهو يساهم في نطاق مهامه بالاتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل، في تطوير إحداث أعمال لفائدة البطالين الذي يتكفل بهم، لاسيما من خلال ما يأتي:[1]

- التمويل الجزئي للدراسات المتعلقة بالأشكال غير النموذجية للعمل والأجور وتشخيص مجالات التشغيل ومكامنه.

- التكفل بالدراسات التقنية الاقتصادية لمشاريع إحداث الأعمال الجديدة لفائدة البطالين الذين يتكفل بهم ويتم ذلك بالاتصال مع المصالح العمومية للتشغيل.

- تقديم المساعدة للمؤسسات التي تواجه صعوبات في أعمالها من أجل المحافظة على مناصب الشغل حسب الأشكال والصيغ المقررة بموجب اتفاقية.

- امكانية المساهمة في تمويل إحداث نشاطات السلع والخدمات من طرف البطالين ما بين خمس وثلاثين وخمسين سنة، لا سيما عبر منح قروض غير مكافأة.[2]

من خلال ما سبق، فإن مسار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة عرف عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام المخولة من طرف السلطات العمومية. فابتداء من سنة 1994، شرع الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في تطبيق نظام تعويض البطالة لفائدة العمال الأجراء الذين فقدوا مناصب شغلهم

1 - المادة5، من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم1415 الموافق لـ6 يوليو سنة 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، ص ص6-7.

2- المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي القعدة1424 الموافق لـ3 يناير سنة 2004، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم1415 الموافق لـ6 يوليو سنة 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد03، ص 5.

بصفـــة لا إرادية ولأسباب اقتصادية. و انطلاقا من سنة 1998 إلى غاية سنة2004، قام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بتنفيذ إجراءات احتياطية بإعادة إدماج البطالين المستفيدين عن طريق المرافقة في البحث عن الشغل والمساعدة على العمل الحر تحت رعاية مستخدمين تم توظيفهم وتكوينهم خصيصا ليصبحوا مستشارين- منشطين على مستوى مراكز مزودة بتجهيزات ومعدات مخصصة لهذا الشأن، وبهذا تم تكوين 11.583 بطال من طرف المستشارين وذلك في مجال تقنيات البحث عن الشغل، وقد تمت مرافقة حوالي 2.311 بطال في إحداث مؤسساتهم المصغرة، كما تابع 12.780 بطال منذ سنة 1998 تكوينات لاكتساب معارف جديدة تؤهلهم لإعادة الإدماج في حياتهم المهنية.

ومنذ سنة 2004، وفي إطار مخطط دعم التنمية الاقتصادية وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، الخاص بمحاربة البطالة وعدم الاستقرار، عكف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة على تنفيذ جهاز دعم إحداث النشاط لفائدة البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) وخمسين(50) سنة.[1] و إبتداء من سنة 2011، سمحت الإجراءات الجديدة المتخذة لفائدة الفئة الاجتماعية السابقة الذكر التي يتراوح عمرها ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة الالتحاق بالجهاز، بمزايا متعددة منها مبلغ الاستثمار الإجمالي الذي أصبح في حدود عشرة (10) ملايين دج بعدما كان لا يتعدى خمسة (05) ملايين دج، وكذا تخفيض الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الاستثمار المراد إحداثه أو توسيعه، حيث أصبح 1 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يقل هذا الاستثمار عن خمسة ملايين

1 – الموقع الرسمي لصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.cnac.dz

دينار أو يساويها، و2 % عندما يقل عن عشرة ملايين دينار أو يساويها.[1] بعدما كان 5 % من المبلغ الإجمالي للاستثمار عندما يكون الاستثمار أقل من مليوني دينار أو يساويها، و10 % عندما يكون أقل من خمسة ملايين دينار أو يساويها ويزيد عن مليوني دينار.[2] وفي سنة 2013 تم إجراء تعديل في معدل تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة لإحداث أو توسيع النشاطات ب100 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة، وهذا بحسب المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ: 7 يوليو سنة2013،[3] لتتولى بذلك الخزينة العمومية دفع الفائدة عوضا عن المستفيد.

وفي إطار الجهود التي يبذلها الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، فقد أشرف بدوره على عدد من المشاريع الخاصة بالشريحة التي تشكل أهم اهتماماته، بالإضافة إلى تمكنه من إحداث العديد من مناصب الشغل. والبيانات المصرح بها من طرف الصندوق المتعلقة بالمشاريع المشرف عليها وعدد مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة الممتدة من سنة 2005 إلى غاية سنة 2013 موضحة في الجدول التالي:

1- المادة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في أول ربيع الثاني1432 الموافق لـــ 6مارس سنة2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة1424 الموافق لـــ3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، ص 22.

2- المادة4، المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة1424 الموافق لـــ3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد03، ص 06.

3- المادة الأولى، من المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 28 شعبان عام1434 الموافق لـــ 7يوليو سنة2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة1424 الموافق لـــ3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، ص 14.

الجدول رقم (5-4) :

حصيلة استحداث مناصب الشغل عن طريق الصندوق الوطني للتأمين على البطالة

الفترات	2007 -2005	07/2008	2011	2013
عدد المشاريع	7569	1786	18490	17834
عدد مناصب الشغل	20757	2398	35953	47800

المصدر:

- الموقع الرسمي لوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على الموقع الالكتروني التالي: www.mtess.gov.dz

- site officiel du portail du premier-ministre, Bilan des réalisations économiques et sociales de l'année 2011, p11. http://www.premier-ministre.gov.dz

إن المشاريع ومناصب الشغل المستحدثة وفق إجراءات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قد تضاعفت مع مرور السنوات، حيث انتقلت المشاريع المشرف عنها من 7569 مشروع خلال الفترة: 2005-2007 إلى حوالي17834 مشروع عند نهاية2013، وبالمقابل استحدث ما يقارب 35953 منصب عمل سنة 2011 بعدما كانت في الفترة 2005-2007 تقدر ب20757 ليصل العدد في سنة 2013 إلى حوالي 47800 منصب عمل.

ولكن الإشكالية بالنسبة لهذا النوع من القروض الممنوحة من طرف الصندوق هو اعتمادها على الفوائد الربوية، وهو ما يفسر عزوف شريحة من البطالين عن مثل هذه البرامج، وحتى وإن تم إنشاء مشاريع ومؤسسات فإنها بعيدة نوعا ما عن احتياجات المجتمع، لأن أكثرها يتعلق بالخدمات أو بعض المجالات غير متناسبة مع المحيط الاقتصادي.

2-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

2-1- تعريف الوكالة:

استحدثت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، وعرّفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، يتولى الوزير المكلف بالتشغيل متابعة نشاطاتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها فروع جهوية ومحلية.[1]

2-2- مهام الوكالة:

تكلف الوكالة بالمهام التالية:[2]

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.

- تسير تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلاف المخصص.

- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.

- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع، مع الحرص على احترام بنود دفاتر

1- المادة 2، 3، 4، 5، المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1417 الموافق لـــ08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، 1996، ص12.

2- المادة06، المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر2003،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد54، ص ص: 6-7.

الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة، لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

- تشجع كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الأخرى الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها.

وبذلك تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:[1]

- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع، كل المعلومات ذات الطابع الاقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلق بممارسة نشاطاتهم.

- تحدث بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.

- تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي ورصد القروض.

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها.

- تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية يتمثل هدفها في أن تطلب انجاز برامج التكوين الشباب أصحاب المشاريع لحساب الوكالة.

يمكن الوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه، أن تقوم بما يأتي:[2]

- تكلف جهات متخصصة بإنجاز دراسات الجدوى، وقوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات، كما تنظم دورات تدريبية لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير، وبإمكانها أن تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها، وتطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد

1- المادة06، المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر2003، مرجع سبق ذكره، ص7.

2 - المادة06، المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر2003، نفس المرجع، ص7.

الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة.

2-2- صيغ التمويل بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب:

تتوفر الوكالة على صيغتين من أجل عملية تمويل الاستثمار لا تتعدى كلفته الاجمالية 10 ملايين دينار جزائري، وهذا على النحو التالي:

- **التمويل الثنائي (الشاب، الوكالة)**: ويشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة.
- **التمويل الثلاثي(الشاب، الوكالة، البنك والمؤسسة المالية)**: ويشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع والقرض بدون فائدة المقدم من طرف الوكالة والقرض البنكي.

والجدول الموالي يوضح باختصار صيغتي التمويل المقدمة من طرف الوكالة:

جدول رقم (5-5):

صيغ التمويل بالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

البيـــــان	التمويل الثلاثي:		التمويل الثنائي	
	المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5 ملايين د.ج	المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار يفوق 5 ملايين د.ج ويقل عن 10 ملايين	المستوى الأول: مبلغ الاستثمار لا يتجاوز 5 ملايين د.ج	المستوى الثاني: مبلغ الاستثمار يفوق 5 ملايين د.ج ويقل عن 10 ملايين
المساهمة الشخصية	%1	%2	%71	%72
قرض بدون فائدة من طرف الوكالة	%29	%28	%29	%28
القرض البنكي	%70	%70	/	/

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- المادة3،4، المرسوم التنفيذي رقم 11-103 يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 03-290 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوي المشاريع ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، 2011، ص19.

-Site officiel du ANSEJ, Les modes de financement proposés par l'ANSEJ, sur le site web suivant: http://www.ansej.org.dz/

2-3- دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في استحداث مناصب الشغل:

لقد سمحت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال التسهيلات والحوافز الممنوحة من انشاء مشاريع وخلق مناصب شغل، كما هو مبين في الجدول التالي:

جدول رقم (5-6):

دور الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في استحداث مناصب الشغل:

الفترات	2007-1996	2008	2009	2010	2011	2012	2013
عدد المشاريع	86380	10634	20848	33641	42832	65812	43039
عدد مناصب الشغل	243308	31418	57812	60132	92682	129203	96233

المصدر: Site officiel du ANSEJ, Statistiques, sur le site web suivant : http://www.ansej.org.dz/

تشير الأرقام الواردة في الجدول أعلاه إلى أن عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة خلال الفترة الممتدة: 1996- 2007 بلغ 86380 مشروع مما سمح في استحداث 243308 منصب عمل. وقد تضاعفت عدد المشاريع المنشأة مع مرور السنوات بحيث انتقل عددها من 10634 مشروع سنة 2008 المولد لـــ31418 منصب عمل إلى 43039 مشروع سنة 2013 المحدثة لـــ 96233منصب عمل بمتوسط معدل نمو سنوي مقدر بحوالي 31%.

وفي سياق متصل فقد نالت المشاريع الخدماتية الحصة الأكبر من مجمل المشاريع الممولة، إذ بلغت نسبتها 61.85% أي ما يعادل 180.751 مشروعا نظرا لما توفره من فرص استثمار مربحة، تليها مشاريع الحرف بنسبة 12%، ثم الفلاحة والصيد بنسبة 11.56%، البناء والأشغال العمومية 7.6%، الصناعة 7%، وهذا ما يوضحه الشكل البياني رقم (5-1).

شكل رقم (5-1):

المشاريع الممولة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

حسب قطاعات النشاط (1996-2013)

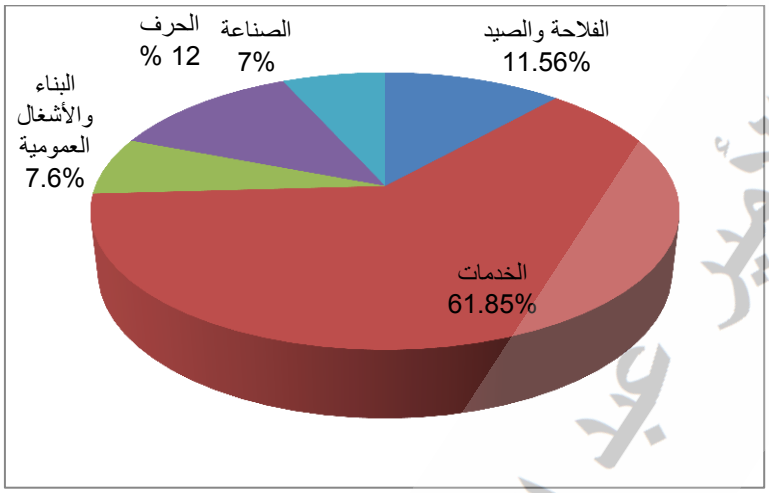

المصدر: http://www.ansej.org.dz/

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

3-1- تعريف الوكالة:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر سنة 2004، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 2004/01/22، وعرفت على أنها هيئة ذات طابع خاص، وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة،[1] وهي تحت وصاية الوزير المكلف بالتضامن الوطني،[2] تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها فروع جهوية ومحلية.[3]

1- المادة 1،2، من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام1424 الموافق لـــ22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، ص8.

2- المادة2، المرسوم الرئاسي رقم08-10 مؤرخ في 19 محرم عام1429 الموافق لـــ 27 يناير سنة2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، ص04.

3- المادة 3، 4، من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام1424 الموافق لـــ 22 يناير سنة 2004، نفس المرجع، ص8.

3-2- مهام الوكالة:

تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام التالية:[1]

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تدعم المستفيدين وتقدم لهم الاستشارة وترافقهم في تنفيذ أنشطتهم.

- تمنح قروض بدون مكافأة.

- تبلغ المستفيدين أصحاب المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف الإعانات التي تمنح لهم.

- تضمن متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم.

و بهذه الصفة، تكلف الوكالة على الخصوص بما يأتي:[2]

- تنشئ قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز.

- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في مسار التركيب المالي ورصد القروض.

- تقيم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتنفذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في آجالها.

1- المادة5، من المرسوم التنفيذي رقم: 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام1424 الموافق لـ 22 يناير سنة 2004، مرجع سبق ذكره، ص ص:8، 9.

2- المادة5، من المرسوم التنفيذي رقم: 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام1424 الموافق لـ 22 يناير سنة 2004، مرجع سبق ذكره، ص9.

– تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مؤسسة أو منظمة يكون هدفها تحقيق عمليات الإعلام، والتحسيس ومرافقة المستفيدين من جهاز القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم، وذلك لحساب الوكالة.

3-3- صيغ التمويل بالوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تعمل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في اطار مهامها على تسيير جهاز القرض المصغر، الذي يمنح بدوره قروض مصغرة لفئات المواطنين بدون دخل، أو ذوي الدخل الضعيف غير المستقر وغير المنتظم، بهدف الإدماج الاقتصادي والاجتماعي عبر إحداث الأنشطة المنتجة للسلع والخدمات وكذا الأنشطة التجارية. والقرض المصغر يوجه إلى إحداث الأنشطة بما في ذلك الأنشطة في المنزل، باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، ويغطي أيضا النفقات الضرورية لانطلاق النشاط.[1]

والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تشرف في إطار القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل انطلاقا من سلفة صغيرة لتأمين لقمة العيش (سلفة بدون فوائد تمنحها الوكالة والتي لا تتجاوز100.000 دج، و قد تصل إلى 250.000 دج على مستوى ولايات الجنوب) إلى قروض معتبرة لا تتجاوز1.000.000دج والتي تستدعي تركيبا ماليا مع إحدى البنوك[2]، وهذا كما هو مبين في الجدول رقم (5-7).

1- المادة 2، 3، المرسوم الرئاسي رقم11-133 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام1432 الموافق لـــ 22 مارس سنة 2011، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، ص06.

2- الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: www.angem.dz .

الجدول رقم (5-7)

أنماط التمويل المعتمدة من طرف ANGEM

قيمة المشروع	صنف المقاول	المساهمة الشخصية	القرض البنكي	سلفة الوكالة	نسبة الفائدة
لا تتجاوز 100.000دج تسدد قيمة القرض على مدى24-36 شهر	- كل الأصناف (شراء مواد أولية)	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 250.000دج تسدد قيمة القرض على مدى24-36 شهر	- كل الأصناف (شراء مواد أولية) على مستوى ولايات الجنوب	%0	-	%100	-
لا تتجاوز 1.000.000دج تسدد قيمة القرض على مدى12-60 شهر	- كل الأصناف	%1	%70	%29	5% من النسبة التجارية مناطق خاصة(الجنوب والهضاب العليا)
	- كل الأصناف	%1	%70	%29	10% من النسبة التجارية (بقية المناطق)

المصدر: www.angem.dz

لقد تضمنت مواد المراسيم الصادرة بتاريخ 22 مارس سنة2011 مزيدا من التسهيلات أقرتها الدولة لصالح الراغبين في إنشاء مؤسسات مصغرة لكافة الفئات المعنية من الشباب الجامعي، النساء الماكثات في البيت والحرفيين، فقد تم إلغاء أحكام من المرسوم الرئاسي رقم04-13 المؤرخ في 22 جانفي2004، والمتعلق بجهاز القرض المصغر، وتعديل بعض الأحكام من المرسوم التنفيذي رقم04-15 المؤرخ في 22جانفي2004، والمحدد لشروط الإعانة الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها. حيث تم إلغاء المساهمة الشخصية التي كانت تشترط سابقا من كل مستفيد يمتلك تجهيزات صغيرة ويهدف إلى شراء المواد الأولية بغية الانطلاق في المشروع، مع رفع القيمة الأقصى للقرض المقدم بدون فوائد والمخصص بعنوان اقتناء المواد الأولية من 30 ألف دج إلى 100 ألف دج، وبالنسبة للتمويل الثلاثي الذي يساهم فيه صاحب المشروع، الوكالة، والبنك، فقد تم كذلك في إطار التسهيلات التي تمنحها الدولة لتشجيع الفئات المستهدفة على تجسيد مشاريعهم وخلق نشاطات اقتصادية واستحداث

مناصب الشغل، لتساهم في دفع عجلة التنمية المحلية، حيث رفع القرض بدون فائدة المخصص من طرف الوكالة من 25 بالمائة إلى 29 بالمائة من الكلفة الإجمالية للنشاط بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة للشروع في النشاط، كما انخفضت نسبة المساهمة الشخصية في المشروع، حيث حددت بـــ1 بالمائة، لإتمام القرض البنكي المحدد بـــ70 بالمائة.[1] علما أنه قد تم رفع قيمة القرض الموجه بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع من 400 ألف دج إلى 1 مليون دج.[2] كما تم اجراء تعديل في معدل تخفيض نسب الفوائد على القروض الممنوحة بعنوان القرض المصغر من البنوك والمؤسسات المالية للمستفيد بـــ100 بالمائة من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الأنشطة المنجزة، وهذا بحسب المرسوم التنفيذي الصادر بتاريخ أول غشت سنة2013.[3]

الجدول رقم (5-8)

عدد المشاريع الممولة من طرف وكالة ANGEM إلى غاية 2014/12/31

القروض الممنوحة	جنس المستفيد		توزيع القروض الممنوحة حسب قطاع النشاط							
	نساء	رجال	الزراعة	الصناعة الصغيرة	البناء والأشغال العمومية	الخدمات	الصناعة التقليدية	تجارة	الصيد البحري	المجموع
عدد القروض الممنوحة	420 971	258 882	101 767	258 422	57 263	142 007	118 410	1 407	577	679 853
النسبة (%)	61,92%	38,06%	14,97%	38,01%	8,42%	20,89%	17,42%	0,21%	0,08%	100%

المصدر: www.angem.dz

1- مرسوم تنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22مارس2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، ص ص:8-9.

2- مرسوم رئاسي رقم 11-134 المؤرخ في 22مارس2011، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، ص7.

3- الجريدة الرسمية، مرسوم تنفيذي رقم 13-286 المؤرخ في 01 غشت سنة2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، ص 14.

تمكنت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وإلى غاية الثلاثي الأخير من سنة 2014 من تمويل 679 853 مشروعا مصغرا في مختلف المجالات لفائدة البطالين، وتتوزع هذه المشاريع على مختلف القطاعات منها 101 767 مشروع في المجال الزراعي و 258 422 في الصناعة الصغيرة و57 263 مشروع يخص مجال البناء والأشغال العمومية و142 007 في الخدمات، و118 410 مشروع في الصناعة التقليدية و1407 في التجارة و577 في مجال الصيد البحري. وفي سياق متصل فإن نسبة 61,92 بالمئة من هذه المشاريع كانت من نصيب العنصر النسوي، وهو ما يعكس الرغبة في إبراز دور المرأة بخصوص مساهمتها في حركة التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

وللإشارة فقد قامت الوكالة إلى غاية نهاية ديسمبر من سنة2014 بمنح622721 قرض بدون فوائد لشراء المادة الأولية، كما تم تمويل 57132 مشروع بعنوان إحداث أنشطة باقتناء العتاد الصغير والمواد الأولية اللازمة لانطلاق المشروع والذي تساهم فيه كذلك المؤسسات البنكية. وفي هذا الإطار تم استحداث ما يقارب 1019781 منصب شغل، والشكل رقم (5-2) يبين رصيد الوظائف التي استحدثت منذ إنشاء الوكالة إلى نهاية ديسمبر2014.

الشكل رقم (5-2):

عدد مناصب الشغل المحدثة من طرف «الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر»2005-2014

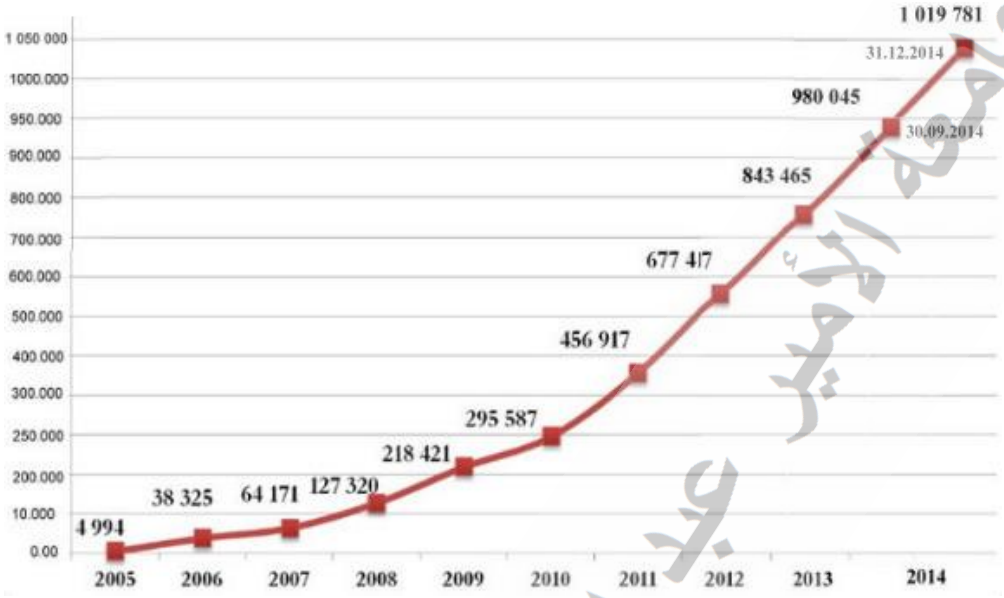

المصدر: www.angem.dz

لقد قامت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار المهام المسندة لها بمحاولة وتشجيع الادماج الاقتصادي والاجتماعي لفئة السكان التي تفتقد للمداخيل أو ذات مداخيل ثابتة وغير منتظمة، بالإضافة إلى خرجي الجامعات والمعاهد ومراكز التكوين المهني. حيث استفاد عدد كبير من الفئات السكانية من القرض المصغر مثل النساء الماكثات في البيت والعاطلين عن العمل والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وغير ذلك من الفئات، وقد عكس ذلك زيادة في توفير مناصب الشغل. فمن خلال المعطيات الموجودة في الشكل المبين أعلاه نلاحظ أن عدد المناصب المستحدثة من طرف الوكالة قد تطور من 4994 منصب عام2005 إلى 295587 منصب عام2010 ليصل إلى 1019781 منصب في 2014، حيث بلغ متوسط النمو السنوي لعدد المناصب الجديدة خلال الفترة 1995-2014 بـــ38.6 %.

4- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار:

4-1- تعريف الوكالة:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار سنة 2001، بموجب الأمر رقم 01-03 المؤرخ في: 20 أوت2001.[1] عرفت بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

4-2- مهام الوكالة:

تتولى الوكالة في مجال الاستثمارات، وبالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، المهام الآتية:[3]

- ضمان ترقية الاستثمارات وتطويرها ومتابعتها.

- استقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم ومساعدتهم.

- تسهيل القيام بالتشكيلات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الوحيد اللامركزي.

- منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.

- تسيير صندوق دعم الاستثمار والتأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء.

1-المادة 06، الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق لـــ 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، ص 7.

2- المادة 01، مرسوم تنفيذي 01-282 المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق لـــ24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55، ص 8.

3- المادة 21، مرسوم تنفيذي 01-282 المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق لـــ 24 سبتمبر 2001، ص ص7-8.

4-3- دورالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في التشغيل

لقد ساهمت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في بعث العديد من المشاريع ، والتي كان لها دور في خلق مناصب شغل جديدة، ويمكن توضيح مساهمة المؤسسات المصغرة في امتصاص البطالة في الجدول المبين أدناه:

جدول رقم (5-9):

المشاريع الممولة وحجم التشغيل سنويا في إطار ANDI (2002-2014)

القيمة: مليار دينار جزائري

السنوات	عدد المشاريع	%	القيمة	%	مناصب الشغل	%
2002	495	0.84	98566	0.95	29586	3.07
2003	1628	2.67	396209	3.82	34618	3.6
2004	876	1.49	241768	2.33	24892	2.59
2005	836	1.42	198839	1.92	32019	3.33
2006	2102	3.57	486035	4.69	47265	4.91
2007	4257	7.23	664782	6.41	86733	9.01
2008	6538	11.1	1327946	12.8	89594	9.31
2009	6932	11.77	439577	4.24	63488	6.60
2010	5564	9.45	379834	3.66	59134	6.15
2011	5688	9.66	1331711	12.84	124004	12.89
2012	6077	10.32	754025	7.27	76443	7.94
2013	7971	13.57	1861048	17.94	143446	14.91
2014	9904	16.82	2192530	21.14	150959	15.69
المجموع	58888	%100	10372871	%100	962181	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

من خلال معطيات الجدول نلاحظ أن هناك زيادة سنوية في عدد المشاريع يقابلها زيادة في حجم المبالغ المالية المخصصة للوكالة وهذا منذ سنة 2002 إلى غاية 2014، الذي يعود بالأساس إلى زيادة

العوائد البترولية جراء ارتفاع الأسعار، بالمقابل يبين ذلك سياسة الدولة في زيادة الانفاق العام وتوسيع مجال الاستثمار لمحاولة تحقيق الانعاش الاقتصادي بما يسمح خلق فرص عمل جديدة، والملاحظ أن هناك علاقة ارتباطية موجبة بين المبالغ المخصصة للاستثمار وحجم التشغيل التي وصلت ذروتها سنة 2014 بتخصيص قابله 2192530 مليار دينار قابله انشاء 150959 منصب شغل.

وفيما يخص توزيع حصة التشغيل قطاعيا في إطار استثمارات الوكالة، فيمكن إظهارها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (5-10):

توزيع حصة التشغيل قطاعيا في إطار استثمارات ANDI (2002-2014)

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	960	1.63	115677	1.12	46604	4.84
البناء	11253	19.11	1367670	13.19	242679	25.22
الصناعة	8070	13.7	5735195	55.29	340135	35.35
الصحة	701	1.19	98521	0.95	16084	1.67
النقل	31353	53.24	859913	8.29	156993	16.32
السياحة	635	1.08	1003175	9.67	50026	5.20
الخدمات	5909	10.03	746966	7.20	101212	10.52
التجارة	2	0.00	37514	0.36	4100	0.43
الاتصالات	5	0.01	408241	3.94	4348	0.45
المجموع	58888	%100	10372871	%100	962181	%100

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

من خلال معطيات الجدول يظهر أن أكثر من نصف عدد المشاريع الممنوحة في إطار هذه الوكالة هو موجه لقطاع النقل بنسبة تقدر ب53.24 %، يليه كل من قطاع البناء والصناعة بنسبة تقدر بـــ 19.11% و13.70% على التوالي. وهذه القطاعات هي التي تساهم بنسبة أكبر في التشغيل حيث تقدر في قطاع الصناعة بـــ35.35% وقطاع البناء بـــ25.22%. أما قطاع النقل فتقدر النسبة

16.32% ليأتي بعده كل من قطاع الخدمات بـــ10.52% وقطاع السياحة بـــ5.2% ثم قطاع الزراعة بـــ4.48% أما قطاع الصحة والاتصالات والتجارة فقد كانت الأضعف من حيث مساهمتها في خلق مناصب الشغل حيث قدرت بـــ1.67% و 0.45% و0.43%على الترتيب.

ويمكن الإشارة إلى أن قطاع الصناعة رغم استحواذه على أكبر نسبة من الحجم الإجمالي للتمويل55.29% إلا أن مساهمته في التشغيل كانت تقدر بـــ 35.35% وهي متقاربة مع قطاع البناء الذي ساهم بنسبة 25.22% من مناصب الشغل الموفرة، علما أن حجم تمويله قدر بـــ13.19% من الغلاف الإجمالي من قيمة الاستثمارات الممنوحة للوكالة.

5- صندوق الزكاة:

5-1- التعريف بالصندوق:

صندوق الزكاة الجزائري مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد.[1]

ويتشكل الصندوق من ثلاث مستويات تنظيمية هي:

- اللجنة (الهيئة) القاعدية: تكون على مستوى كل دائرة، مهمتها الأساسية تنظيم تحصيل وتوزيع الزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: الإمام المعتمد بالدائرة رئيسا، رؤساء لجان المساجد، ممثلين عن لجان الأحياء، ممثلين عن الأعيان، ممثلين عن كبار المزكين.

1- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.marw.dz/index.php

- اللجنة الولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، ممثلين عن كبار المزكين، ممثلين عن الاتحاد الولائي للجان المسجدية، رؤساء الهيئة القاعدية للزكاة، قانوني، محاسب، اقتصادي، ممثل الكشافة الإسلامية، ممثل عن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحين الجزائريين، ممثلين عن أعيان الولاية.[1]

- اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من:

رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.[2]

5-2- دور الصندوق في تمويل المشاريع:

محاولة لتجسيد شعار صندوق الزكاة والذي رفعته وزارة الشؤون الدينية والأوقاف والمتمحور في "لا تعطيه ليبقى فقيرا إنما ليصبح مزكيا"، وابتغاء الاستغلال الفعال للموارد المالية المحصل عليها من طرف صندوق الزكاة في عمارة الأرض وتجديد الأمل عند الفئة البطالين من خلال توفير السيولة اللازمة لتفعيل

1- المادة الأولى، المادة02، المادة05، من القرار الوزاري المؤرخ في 01 صفر عام1425 الموافق 22 مارس 2004 يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

2- الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.marw.dz/index.php

المشاريع الاقتصادية وتحقيق التنمية الاجتماعية، والذي يحقق من خلال العمل، لجأت الوزارة الوصية باعتبارها المشرف الأول على نشاطات صندوق الزكاة إلى توقيع اتفاقية تعاون مع بنك البركة الذي أصبح له دور المشرف والوكيل التقني لمختلف الاستثمارات والمشاريع الهادفة لتشغيل الشباب البطال، جاءت هذه الاتفاقية تحت إطار" صندوق استثمار أموال الزكاة"،[1] والتي بموجبها يتم تمويل المشاريع من خلال مجموعة من الأنواع، وهذا على النحو التالي:[2]

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب.
- تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
- تمويل المشاريع المصغرة.
- دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض.
- مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش.
- إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.

وبهذا فإن الصندوق يعتمد على مجموعة من الصيغ لتمويل المشاريع، والتي تلبي حاجة مختلف فئات المجتمع: الحرفي والجامعي وحتى النساء الماكثات في البيوت، وبشكل آخر فهو يمول المؤسسات الصغير والمصغرة وحتى المؤسسات المتوسطة، والجدول الموالي يظهر تطور وتنامي عدد المشاريع الممولة من طرف الصندوق.

1- بن حبيب عبد الرزاق، سعيدي طارق، صندوق الزكاة ودوره في تفعيل سياسة التشغيل- عرض نموذج الجزائر، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة بسكرة، يومي:13 -14 أفريل2011، ص4.

2- أمينة حمادة، دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013، ص07.

جدول رقم (5-11):

المشاريع الممولة من طرف صندوق الزكاة الجزائري (2003-2011)

القطاعات	عدد المشاريع الممولة	المبلغ الكلي	النسب المئوية مقارنة بالمبلغ الإجمالي
خدمات	1331	261.861.981.26	%34
الفلاحة	506	119.348.107.61	%16
التجارة	570	116.907.648.47	%16
الإنتاج	712	114.502.667.19	%15
الصناعة التقليدية والمهن الحرة	501	93.655.850.38	%21
الصناعة	328	55.954.098.89	%8
المجموع	4047	762.230.353.80	%100

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الزكاة فريضة شرعية .. برؤية عصرية، بطاقة تعريفية لصندوق الزكاة وإنجازاته مقدمة ضمن الصالون الوطني للقرض الحسن، المنعقد من 22 إلى 24 سبتمبر 2012م، بقصر المعارض- الجزائر، ص30.

يتضح من معطيات الجدول المبينة أعلاه، نلاحظ أن الصندوق يمول مشاريع عديدة في مختلف القطاعات، حيث أن نسبة المشاريع الممولة في القطاع الخدماتي تحتل الصدارة بنسبة تقدر بـــ34%، تليها مشاريع قطاع الصناعة التقليدية والمهن الحرة بنسبة 21%، وذلك أن هذا القطاع يعتمد على الكفاءة الشخصية للمستفيد، ويشمل بصفة خاصة فئة ذوي الشهادات الجامعية والمهنية، فيما تتفاوت النسب في كل من قطاع الصناعة، الفلاحة، والتجارة، بين 8% إلى 16% من مجموع المشاريع الممولة، ويرجع ذلك لضخامة متطلبات الموارد المادية لهته الأنشطة، والتي لا تسعها المبالغ الممول بها عن طريق صندوق الزكاة. وتجدر الإشارة بالقول أن حصيلة الصندوق لا تعكس واقع الثروة والنشاط الاقتصادي الجزائري، كما أن عملية تمويل المشاريع وإن عرفت نموا مضطردا عبر السنوات، إلا أنها تبقى دون المستوى المطلوب، الأمر الذي يؤثر سلبا على تحقيق أهداف صندوق الزكاة.

وبطبيعة الحال وباعتبار أن الصندوق له صورة إسلامية محضة بعيد كل البعد عن الفكر الربوي المحرم، فهو يقوم بتمويل المشاريع عن طريق القرض الحسن من دون فوائد و لا حتى نسبة من الأرباح، و إنما

الهدف منه هو إخراج المستفيد من قائمة المستحقين للزكاة. والجدول الموالي يبين عدد المستفيدين من القرض الحسن والمبالغ المخصصة له حسب المناطق عبر التراب الوطني منذ تأسيسه في سنة 2003 إلى 2011.

الجدول رقم (5-12) :

عدد المستفيدين من القرض الحسن و المبالغ المخصصة (2003 – 2011) .

	عدد المستفيدين	المبلغ المخصص للقرض الحسن	النسبة من المبلغ المخصص %
ولايات الوسط	**1125**	**290.632.656.73**	**27**
ولايات الغرب	**352**	**89.017.951.28**	**8**
ولايات الشرق	**2782**	**652.600.131.98**	**61**
ولايات الجنوب	**200**	**46.377.718.88**	**4**

المصدر: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الزكاة فريضة شرعية .. برؤية عصرية، بطاقة تعريفية لصندوق الزكاة وإنجازاته مقدمة ضمن الصالون الوطني للقرض الحسن، المنعقد من 22 إلى 24 سبتمبر 2012م، بقصر المعارض- الجزائر، ص32.

من معطيات الجدول المبين أعلاه يلاحظ وجود ارتباط بين عدد المستفيدين من القرض الحسن والمبالغ المخصصة له، المرتبط بدوره بقيمة المداخيل المتحصل عليها من طرف المتبرعين، ومن الملاحظ أن هناك تفاوت بين مختلف مناطق الوطن من حيث حصيلة الزكاة، حيث نجد أن هناك ارتفاع في قيمتها في ولايات الشرق بنسبة تقدر بحوالي61%، تليها ولايات الوسط بنسبة تقدر بـــ27% ثم ولايات الغرب فالجنوب بنسبة 8 %و4% على التوالي، ويفسر ذلك بتوزيع حركة النشاط الاقتصادي والتجاري وتوزيع المناطق الصناعية عبر الوطن، على اعتبار أن أكبر المناطق حوية موجودة في الشرق الجزائري تليها منطقة الوسط ثم منطقة الغرب فالجنوب.

المطلب الثاني: أجهزة لدعم ترقية الشغل المأجور

1- برنامج تشغيل الشباب

يتم تشغيل الشباب ضمن هذه البرامج بشكل مؤقت في ورشات ذات منفعة عامة منظمة من طرف الجماعات المحلية والمديريات الوزارية المكلفة بقطاعات الفلاحة والري والغابات والبناء والأشغال العمومية، وتكوين طالبي العمل لأول مرة دون أي تأهيل مهني خاص أغلبهم من الراسبين في المنظومة التربوية وهذا لتسهيل إدماجهم في الحياة المهنية. وتعتبر الدولة هي الممول الرئيسي لهذه البرامج عبر صندوق إعانة تشغيل الشباب.[1] وقد تكفل هذا البرامج بحوالي 100 ألف شاب خلال سنتين، كما تجدر الإشارة إلى أن هذا البرنامج يحتوي على بعض النقائص عند تطبيقه نجد منها:[2]

- أن الإدماج في مناصب العمل المؤقتة غير محفزة وغير مؤهلة لارتباطها بالأجر الوطني الأدنى المضمون.
- مركزية نظام تسيير وتخصص موارد صندوق دعم تشغيل الشباب.
- التنظيم والإجراءات الهامشية على المستوى المحلي بسبب غياب هيئة تتكفل بتوجيه وتنسيق نشاطات مختلف المتدخلين ومتابعتها.

وللإشارة فإنه بالنظر لفشل هذا الجهاز في مضمونه لجأت الجزائر إلى إنشاء برامج أخرى لاستخلاف برنامج تشغيل الشباب.

1- د.زايد مراد، بن سالم محمد عبدالرؤوف، دور سياسات التشغيل في القضاء على ظاهرة البطالة في الجزائر– حالة الوكالة الوطنية للتشغيل، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف- مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص5

2- قطاف ليلى، تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس- سطيف1، يومي 11-12 مارس2013، ص12.

2- جهاز الإدماج المهني للشباب

يهدف هذا البرنامج إلى إدماج الشباب في الحياة المهنية، إذ تم تطبيقه منذ سنة 1991 بهدف التشغيل المؤقت للشباب، وذلك بإنشاء مناصب عمل مأجورة بمبادرة محلية، وهي عبارة عن مناصب عمل مؤقتة مدتها سنة واحدة، ومنذ سنة 1996 أصبحت تمول من طرف صندوق مساعدة تشغيل الشباب يستفيد منها الشباب العاطل عن العمل الذي لا يتمتع بمؤهلات كبيرة، حيث يشجعهم على إنشاء نشاطات لحسابهم الخاص.[1] ويشمل هذا البرنامج على مايلي:[2]

- الوظائف المؤجرة بمبادرة محلية: وهي عبارة عن مناصب عمل مؤقتة أنشأتها الجماعات المحلية مدتها سنة، يستفيد منها الشاب العاطل عن العمل الذي لا يملك مؤهلات كبيرة.

- الإعانة على إنشاء نشاطات على أساس مشاريع يقترحها الشباب على شكل قانوني يتمثل في تعاونية فردية أو جماعية.

- تكوين مستثمري التعاونيات لمدة 6 أشهر داخل مؤسسات التكوين المتخصصة، ويرتكز هذا التكوين أساسا في توضيح شروط تشغيل المشاريع المقترحة.

إن حصيلة جهاز الإدماج المهني بالشباب لم ترقى إلى طموح الدولة فيما يخص وجود صفة عمل دائم، حيث لم يستفيد من هذه الصفة إلا نسبة ضئيلة تتراوح ما بين 3 إلى 4 % من عدد الشباب المستفيدين وقد استفاد قرابة 33200 من منصب عمل لمدة 6 أشهر في مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي والإداري. كذلك خلال الفترة 1990 – 1994 نجد أن عدد الشباب الذين استفادوا من

1- قطاف ليلى، مرجع سبق ذكره، ص12.

2- زايد مراد، مرجع سبق ذكره، ص6.

منصب دائم لم يتجاوز 11000 أي 3.3 %من إجمالي الإدماجات المنجزة، وفي سنة 1997 بلغ عدد الشباب المستفيدين 185.160 منهم 8300 استفادوا من منصب دائم أي بنسبة4.5 %. وبالنسبة إلى القروض التي خصصتها الدولة لتمويل هذا البرنامج، فقد بلغت 2,6 مليار دج استهلك منها 80% في نهاية سنة 1997 و 2.3 مليار سنة 1998، إلا أن هذه النتائج تظل دون تحقيق تكافؤ حسب إحصائيات1998.[1]

إن جهاز الإدماج المهني لم يرقى إلى طموحات الحكومة فيما يخص وجود عمل دائم من حيث عدد الشباب المستفيدين منه، فهذا الجهاز لم يقدم النتائج المرجوة منه وذلك لعدة أسباب:[2]

- اقتصرت الوظائف المأجورة بمبادرة محلية على الأشغال غير المنتجة وذات تأهيل ناقص.
- غياب آليات ومعايير اقتصادية ملائمة لتنظيم القروض الممنوحة في إطار إنشاء النشاطات وصعوبة الحصول عليها من قبل البنوك مع ارتفاع نسب الفائدة وغياب الضمانات الكافية لحماية المستفيدين.
- ربط المنح المقدمة للمستفيدين بالحد الأدنى للأجر الوطني المضمون لسنة 1990 (حوالي 2500 دينار كل شهر).
- غياب المعلومات الكافية حول الشراكة ما بين المؤسسات والهيئات المالية والمستثمرين الشباب وطالبي العمل.
- ضعف التأهيل لدى الشباب الطالب للعمل.

1- سليم سليم عقون، مرجع سبق ذكره، ص59.
2- علواش وردة، مرجع سبق ذكره، ص47.

3- أجهزة الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية:

أنشأت الوكالة الوطنية للتنمية الاجتماعية سنة 1996 بمرسوم تنفيذي رقم 232/96 الصادر بتاريخ 29 جوان 1996، ومنذ سنة2008 أصبحت تحت وصاية وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بموجب المرسوم الرئاسي رقم09/08 الصادر بتاريخ 27 جانفي2008. مهامها الأساسية تتضمن ترقية واختيار وتمويل أنشطة كل من الفئات الاجتماعية المحتاجة والمؤسسات المصغرة، وكذا تمويل المشاريع التي لها منفعة اقتصادية واجتماعية وذات الاستعمال الكثيف لليد العاملة.[1]

لقد تخصصت الوكالة في أول الأمر بتمويل الشبكة الاجتماعية، والتي تعنى بتقديم مساعدات نقدية إلى أرباب العائلات، حيث بلغ عدد المستفيدين من أداءاتها حوالي 167907 شخص إلى غاية 1998 فقط. كما سخرت الوكالة قروضا مصغرة يتجاوز سقفها المالي 350ألف دينار مخصصة لفائدة الشباب البطال بمساهمة ذاتية منه تقدر بـــ 10%، إذ وصل عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة سنتين فقط بعد انشائها إلى حوالي 4137مشروع .[2] والوكالة أسندت لها مهمة تسيير ومتابعة عقود ما قبل التشغيل (CPE)، التعويض مقابل نشاطات ذات منفعة عامة(IAIG)، والأعمال ذات المنفعة العامة (TUP-HIMO) كما تعمل على إدماج طالبي العمل وفقا لما يتوفر من مناصب عمل.[3]

1-Site officiel DE l'Agence de Développement Social (ADS), sur le site web suivant: www.ads.dz

2- عبد الرزاق حميدي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة – مع الإشارة لبعض التجارب العالمية، الملتقى الدولي حول: استراتيجيـــة الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف- مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص6

3- علوني عمار، دور هيئات دعم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة دراسة تقييمية بولاية سطيف، الملتقى الدولي حول: استراتيجيـــة الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص5.

– التعويض مقابل نشاطات ذات منفعة عامة:

نتيجة القيود التي فرضها برنامج التعديل الهيكلي، تم الشروع في إنشاء أنشطة ذات منفعة عامة من خلال تقديم منح مالية في هذا الإطار **IAIG**: les activités d'intérêt général بدعم وبموافقة من البنك العالمي وذلك منذ أكتوبر1998 من أجل توفير مداخيل لفئة البطالين خاصة الشباب منهم مقابل القيام بأشغال وأنشطة للصالح العام،[1] التي تكون في ورشات البلديات ضمن نفس شروط التشغيل العادي فيما يخص المدة القانونية للشغل والاستفادة من الحماية الاجتماعية ولا يشكل هذا النوع علاقة عمل بل هو حل مؤقت وشكل من أشكال التضامن، وتتحدد الاستفادة من البرنامج لشخص واحد من كل عائلة وتعطى حق الاستفادة من أجر يبلغ قيمته 3.000 د.ج شهريا مما يمثل أقل من ثلث الأجر الوطني المضمون، و يحق للمستفيدين من التعويض مقابل نشاطات ذات منفعة عامة و ذوي الحقوق من الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي.[2]

إن الغلاف المالي المخصص لهذا البرنامج قدر بـــ22000 مليار دج، ليستفيد منه 1515000 شخص للفترة1995-1998، كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم (5-13):

تطور عدد المستفدين من IAIG للفترة1995-1998

الوحدة: بالآلاف

السنوات	1995	1996	1997	1998
عدد المستفدين	588.2	283.1	114	129.68

المصدر: ناصر دادي عدون، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ص279.

1- ناصر دادي عدون، نفس المرجع، ص279.

2- ريمي رياض، أثر برامج سياسة التشغيل على مواجهة البطالة في الجزائر (دراسة مقارنة بين الفترتين 1990- 1998 و 1999-2010، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011، ص10.

من خلال الجدول نلاحظ أن هناك تناقص مستمر لعدد المستفيدين من التعويض، حيث بلغ عددهم سنة 1995 ما يقارب 588.200 شخص بـــ 31500 ورشة، أما في سنة 1996 فقد بلغ عدد المستفيدين 283.100 بـــ 17200 ورشة، حيث استمر تراجع عدد المستفيدين ليصل في سنة 1998 إلى 129.68شخص.

و يمكن تفسير انخفاض عدد المستفيدين من خلال مايلي:

- انخفاض عدد الورشات المفتوحة وصعوبة تسيير العملية من طرف المصالح البلدية.
- تطهير القوائم المالية من المستفيدين غير الشرعيين.
- صعوبة اختيار شخص لكل عائلة.
- إن طبيعة العمل المقترح غير محددة وهي في الغالب غير منظمة وبالتالي تكون صعبة، نظرا لكونها مهنة تدخل في إطار نشاطات ذات منفعة عامة وهو مفهوم غامض.

إن هذا الجهاز قد سجل عدة نقائص منها:[1]

- عدم وضوح الأهداف المرجوة منه، بالإضافة لضعف الجوانب التنظيمية الخاصة به.
- تحديد التعويض بالأجر.
- إقصاء فئة الشباب البالغين 16و17سنة مع السماح لباقي الفئات الأخرى بالاستفادة حتى وإن تجاوز سن التقاعد حيث كانت نسبتهم1.9% سنة1995.

1- مدني بن شهرة، مرجع سبق ذكره، ص282.

– الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة(TUP-HIMO)

دخل هذا البرنامج حيز التنفيذ سنة 1997 في إطار البرامج الممولة من طرف البنك العالمي، ويهدف إلى المعالجة الاقتصادية للبطالة خاصة بطالة الشباب، والمساعدة الاجتماعية لفئات المجتمع المحرومة والضعيفة، وفي هذا الإطار يهدف برنامج الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة إلى إنشاء عدد كبير من مناصب شغل مؤقتة وكذلك من خلال تنظيم ورشات عمل تخص العناية في شبكات الطرق والري و المحافظة على البيئة و الغابات. وتتميز هذه الأشغال بنشاطات بسيطة لا تستدعي مستوى عالي من التقنية و لامعدلات ضخمة،[1] وقد تم تطبيق هذا البرنامج على مرحلتين أساسيتين:[2]

أ– المرحلة الأولى(1997–2000):

وهي المرحلة النموذجية التي تم الشروع فيها سنة 1997 وانتهت سنة 2000، وقام البنك الدولي للإنشاء و التعمير خلالها بتمويل هذا البرنامج من خلال قرض خارجي قيمته 50 مليون دولار أي ما يعادل 4.13% مليار د.ج لـــ 3.846 ورشة، وتخص مشاريع الميادين الكبرى المستعملة لليد العاملة و الأشغال العمومية (الطرقات) بـــ 42 %، الزراعة والري بـــ 30 %، منشآت الري الصغرى 24.3 %، العمران وأشغال التهيئة 3.5 %. وخلال هذه الفترة الممتدة من 1997 إلى 2001، أدى هذا البرنامج إلى تشغيل 140.000 شخص، حيث تم إنشاء 42.000 منصب شغل دائم.

1– زايد مراد، مرجع سبق ذكره، ص11.

2– ريمي رياض، مرجع سبق ذكره، ص ص11–12.

ب- **المرحلة الثانية(2001-2004):**

وتخص المخطط الثلاثي لدعم الإنعاش الاقتصادي الممتد على المرحلة 2001-2004، حيث استفادت وكالة التنمية الاجتماعية من غلاف مالي قدره 9 مليار د.ج لإنشاء حوالي 22.000 منصب شغل ثابت سنويا، وتم في هذه المرحلة رفع أجر الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة إلى 3.000 د.ج.

إن جهاز برنامج الأشغال ذات المنفعة العامة وذات الاستعمال المكثف لليد العاملة تميز بنقائص رغم أنه قد وفر عدد من مناصب العمل المؤقتة وبتكلفة زهيدة. إلا أن هذه النقائص تميزت بما يلي:[1]

- عدم تشجيع البلديات في الاشتراك في اختيار القطاعات للمشاريع المؤثرة في الحياة اليومية للمواطن.
- التعقيدات الإدارية في تمويل ورشات هذا الجهاز من مندوب التشغيل إلى البنك إلى المستفيد.
- اقتصار هذا البرنامج فقط على المستوى المحلي دون جعله جهوي أو وطني.
- المساهمة الضعيفة في ترقية القطاع الخاص لاسيما المقاولة والمؤسسة المصغرة.

- **عقود ما قبل التشغيل**: (**CPE**: Les contrats de pré-emploi)

أطلق هذا البرنامج بموجب المرسوم التنفيذي رقم:402/98 المؤرخ في1998/12/20 تحت إشراف وكالة التنمية الاجتماعية، وهو موجه لإدماج الشباب من حاملي شهادات التعليم العالي والتقنيين السامين من مختلف المعاهد الوطنية للتكوين في الحياة المهنية.[2] والذين تتراوح أعمارهم ما بين

1- مدني بن شهرة، مرجع سبق ذكره، ص284.

2 - عباس وداد، فعالية سياسات التشغيل في الجزائر، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس- سطيف1، يومي 11-12 مارس2013، ص7.

(19 و 35 سنة)، كما يدمج هذا البرنامج ضمن مستفيديه من فئة البطالين، الذين سبق لهم أن اشتغلوا في إطار برامج العمل المؤقت، و تستغرق مدة التوظيف سنة، ويمكن تجديد هذا العقد مرة واحدة، وبعد انقضاء سنة يتحصل المستفيد من عقد ما قبل التشغيل على شهادة عمل، يمكن تقديمها لاحقا عند أي توظيف.[1] وتتحدد قيمة الأجور كما يلي:[2]

– الحائزون على شهادة جامعية يتقاضون 8000 دج شهريا لمدة سنة، ويمكن التجديد لسنة ثانية، لكن حاليا(منذ سنة2011) أصبحت في حدود 1500 قابلة للتجديد لمدة03سنوات.

– التقنيون الساميون يتقاضون 6000 دج شهريا لمدة سنة، ويمكن التجديد لسنة أخرى. لكن حاليا (منذ سنة 2011) أصبحت في حدود 1000 قابلة للتجديد لمدة 03سنوات.

و تنقسم الأهداف التي سطرها برنامج ما قبل التشغيل إلى قسمين:[3]

أ– بالنسبة للشباب:

– معالجة مشكلة بطالة الشباب الحائزين على شهادات، والتي لا تتناسب مع فئة الحائزين على شهادة جامعية.

– السماح بتواجد الحائزين على شهادات من الاستفادة من خبرة ومهارة توافق اختصاصهم.

– الرفع من الإمكانية للإدماج المهني الدائم بعد فترة ما قبل التشغيل من خلال تشغيل الشباب الذين يتوفر لديهم تكوين أولي.

1 – ريمي رياض، مرجع سبق ذكره، ص12.

2– قطاف ليلي، مرجع سبق ذكره، ص14.

3 – ريمي رياض، نفس المرجع ، ص12.

ب- بالنسبة للمستخدمين:

- تحسين نسبة التأهيل بإدخال التقنية من خلال توظيف يد عاملة مؤهلة.

- دعم تكلفة الأجور عن طريق منح مزايا جبائية، ونسبة جبائية (خفض التعويض الجزافي في تسديد الدولة لأعباء اجتماعية....) المرتبطة بالتوظيف.

ورغم أهمية هذا الجهاز إلا أن الواقع المعاش بين أن الشباب قد واجه عدة عراقيل في سبيل الحصول على هذا النوع من العقود، وإن حصل عليها فإنه يجد صعوبات في توظيفه بعد انتهاء مدة العقد بصفة دائمة، في حين تتوقف فعالية هذا البرنامج على مدى تقبله من طرف الشباب بسبب ضعف قيمة التعويضات المالية، وتضاؤل فرص التثبيت في المنصب بعد انتهاء العقد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثالث: برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل 2001-2014

خصصت الجزائر مبالغ هامة في استثمارات عامة ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي، تلاه برنامجين آخرين لدعم النمو، على اعتبار أن هذه الاستثمارات ستلعب دورا محوريا وهاما في تنمية البنية الأساسية وتطوير القاعدة الهيكلية للاقتصاد الوطني، لتساهم بذلك في ترقية الحركية الإيجابية للاستثمارات الإنتاجية والخدمية، وترفع معدلات النمو الاقتصادي والنمو القطاعي التكاملي بين الفروع والأنشطة الاقتصادية الداخلية، الأمر الذي يعمل على فك الارتباط بالاقتصاد الريعي وإرساء قواعد للاقتصاد الحقيقي، لينعكس ذلك في إعادة التوازن الخارجي وإصلاح اختلالاته الهيكلية بصورة تساهم في التقليل من التبعية بمختلف أشكالها، وكل تلك الآثار المفترضة ستعمل على رفع مستوى التشغيل وتحد من ظاهرة البطالة.

المطلب الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي2001-2004:

1- مضمون وأهداف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

1-1- مضمون برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

يعتبر هذا البرنامج من منظور متخذ القرار في الجزائر، أداة من أدوات السياسات الاقتصادية المعروفة والمتمثلة في سياسة الإنفاق العام. وهو متمثل أساسا في دفع عجلة النمو في الجزائر بالتركيز على المشاريع القاعدية والداعمة للعمليات الإنتاجية والخدماتية.[1] أقر البرنامج في سنة 2001 ليمتد إلى سنة 2004، خصص له غلاف مالي قدره 525 مليار دينار (حوالي 7 ملايير دولار)، ارتفعت قيمته لتصل

1- صالحي ناجية، أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي2001-2014، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي 11-12 مارس2013، ص3.

1.216مليار دينار(ما يعادل 16 مليار دولار)، كملحق تكميلي لمشاريع سابقة وإضافي لأشغال جديدة لم تكن قيد الإنجاز.[1]

1-2- أهداف برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

يهدف مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية وهي:[2]

- خلق مناصب عمل والحد من البطالة.
- الحد من الفقر وتحسين مستوى المعيشة.
- دعم التوازن الجهوي وإعادة تنشيط الفضاءات الريفية.

ويكون تحقيق هذه الأهداف من خلال الاهتمام بالقنوات التالية:[3]

- تنشيط الطلب الكلي من خلال التحول من الفكر النيوكلاسيكي الذي جاءت به برامج صندوق النقد الدولي إلى الفكر الكينزي الذي يرتكز على تنشيط الطلب الكلي عن طريق السياسة المالية لتنشيط الاقتصاد.
- دعم المستثمرات الفلاحية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من كونها منشآت منتجة بصفة مباشرة للقيمة المضافة ومناصب العمل.
- تهيئة وانجاز هياكل قاعدية تسمح بإعادة بعث النشاط الاقتصادي.

1- محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، ورقلة، العدد10، 2012، ص147.

2- بودخدخ كريم، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة دالي إبراهيم- الجزائر، 2010، ص193.

3- بن عيسى كمال الدين، أثر الإنفاق العام على الدخل والتوظيف وتوزيع الدخل ومستوى الأسعار في الجزائر في الفترة الممتدة من: 2001-2014، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي 11-12 مارس2013، ص10.

- تنمية الموارد البشرية.

2- خصائص برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:

يمكن إدراج جملة من الخصائص لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي وذلك على التالي:

- يتبنى هذا البرنامج النظرة الكينزية الخاصة بالطلب الكلي الفعال، إذ أنه في حالة الركود الاقتصادي وبإفتراض حالة عدم التشغيل الكامل لعوامل الإنتاج فإن زيادة الإنفاق الحكومي الموجه للإستثمار سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الفعال والذي يؤدي بدوره إلى زيادة العرض الكلي ورفع مستوى التشغيل، مما ينتج عنه رفع معدل النمو الاقتصادي وتقليص حجم البطالة.

- البرنامج لا يعتبر مخططا شبيها بالمخططات التي عهدتها الجزائر في السبعينات بإعتبار أن الجزائر تخلت نهائيا عن الاقتصاد الموجه والتزمت نهائيا باقتصاد السوق الذي لا يتنافى مع فكرة التخطيط المركزي، ولا مع تمويل التجهيزات الاجتماعية والمنشآت القاعدية من قبل الدولة.[1]

- تم تكييف البرنامج وفقا للظروف السائدة حيث أن البرنامج أعد وفقا للقدرات الحقيقية التمويلية للجزائر،[2]كما تم الشروع فعليا في تنفيذ البرنامج من خلال التكفل بالشطر الأول للبرنامج ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001.[3]

1- نبيل بوفليح، فعالية برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي"2001-2004" كسياسة لمكافحة ظاهرة الفقر في الجزائر، ص4، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/60321.zip

2- د. بوعشة مبارك، الاقتصاد الجزائري من تقييم مخططات التنمية إلى تقييم البرامج الاستثمارية، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي:11-12 مارس2013، ص11.

3- قانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 هـ الموافق لـ: 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد38، 2001، ص03.

- تنفيذ هذا البرنامج تزامن مع الشروع في تطبيق إصلاحات رئيسية تضمنت إصلاح القطاع المصرفي والقطاع المالي وقطاع الطاقة "المحروقات والمناجم والكهرباء" والمواصلات السلكية واللاسلكية، والقطاع الاقتصادي العام، والإدارة الجبائية والتعرفة الجمركية والعقار الصناعي وتنظيم الاستثمار وإجراءاته.[1]

لذلك فقد جاء هذا البرنامج لتحقيق الرفاهية الاقتصادية للمواطن وهذا من خلال تحسين المستوى المعيشي للفرد الجزائري والقضاء على ظاهرة الفقر من جهة، وخلق مناصب الشغل والحد من البطالة، من جهة أخرى.

وقد تركزت الاعتمادات المالية لهذا البرنامج في أربعة محاور رئيسية تمثلت أساسا في: الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية، التنمية المحلية والبشرية، الفلاحة والصيد البحري ودعم الإصلاحات، كما هي مبينة في الجدول التالي:

جدول رقم (5-14):

توزيع مخصصات برنامج الإنعاش الاقتصادي على المجالات القطاعية

الوحدة: مليار د.ج

السنوات / القطاعات	2001	2002	2003	2004	مجموع المبالغ	المجموع (النسب)
أشغال كبرى وهياكل قاعدية	100.7	70.2	37.6	2	210.5	%40.1
تنمية محلية وبشرية	71.8	72.8	53.1	6.5	204.2	%38.8
دعم قطاع الفلاحة والصيد البحري	10.6	20.3	22.5	12	65.4	%12.4
دعم الإصلاحات	30	15	/	/	45	%8.6
المجموع	205.4	185.9	113.9	20.5	525	%100

المصدر: بودخدخ كريم، أثر التوسع في النفقات العامة على البطالة في الجزائر 2001-2009، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف- مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011، ص149.

1- نبيل بوفليح، مرجع سبق ذكره، ص4.

والرسم البياني الموالي يبين بوضوح توزيع مخصصات برنامج الإنعاش الاقتصادي على المجالات القطاعية:

شكل رقم (5-3):

توزيع مخصصات برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على المجالات القطاعية

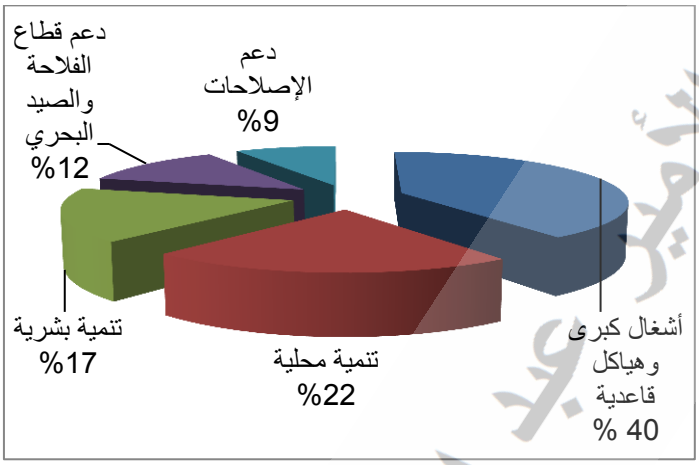

المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (5-14).

تشير معطيات الجدول السابق إلى أن أكبر نسبة من إجمالي المخصصات المالية للبرنامج خصصت لقطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية العمومية، والمقدرة بـــ 40.1% أي ما يعادل 210.5 مليار د.ج من قيمة الغلاف الإجمالي، وهذا بغية تدارك التأخر والنقص في البنية التحتية جراء ما شهدته الدولة من تأثيرات لأزمة اقتصادية وأمنية، والسياسات التقشفية التي اتبعتها الدولة في فترة التسعينيات والتي أجبرت الحكومة على تقليص الإنفاق الحكومي الموجه للاستثمار بغية استعادة التوازن المالي للميزانية. الأمر الذي تطلب بضرورة وضع الاعتبار لهذا المجال خاصة تلك المتعلقة بالتجهيزات الهيكلية، وإحياء المناطق الريفية وكذا دعم قطاعي السكن والبناء الحضري. كما حظي قطاع التنمية المحلية والبشرية بأهمية بالغة، حيث خصص له نسبة تقدر بحوالي 39% من إجمالي المبلغ المخصص للبرنامج، فلقد قدر الغلاف المالي المخصص للتنمية المحلية بـــ114 مليار دج، بهدف تمويل مشاريع الجماعات المحلية ودعم

النمو الاقتصادي والاجتماعي. أما التنمية البشرية فخصص لها مبلغ قدر بحوالي90.2 مليار دج موجه لإنجاز مشاريع ومنشآت تخص قطاعات جد حيوية، وذات صلة وثيقة بالحياة اليومية كقطاع التعليم والصحة والرياضة والشؤون الدينية والثقافة، حيث ترمي المنشآت المدرجة في هذا الإطار، إلى تحسين الإمكانيات والقدرات العلمية البشرية، طالما أن المورد البشري يعتبر عصب التنمية، سواء المحلية منها أو الوطنية. بالنسبة لقطاع الفلاحة والصيد البحري فقد خصص له غلاف مالي قدر بـــ65.4 مليار د.ج، وذلك في إطار محاولة الاستغلال الأمثل للموارد المائية والطبيعية في مجال الفلاحة والصيد البحري وتربية المائيات بغية زيادة الإنتاج وتشجيع الصادرات خارج قطاع المحروقات مع تحقيق التوازن الجهوي والمحافظة على البيئة. وفيما يخص المبلغ المخصص لدعم الإصلاحات فقدر بـــ45 مليار دج وهو ما يمثل 8.6% من المبلغ الكلي للبرنامج ، وهو موجه أساسا لتوفير الظروف المناسبة من خلال دعم المؤسسات الوطنية والخاصة لزياد قدرتها التنافسية، وعلى هذا الأساس فإن الإجراءات المتخذة لمرافقة الإصلاحات ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي تهدف إلى إعادة هيكلة وتحسين المناخ الاقتصادي الذي تعمل ضمنه المؤسسة.

ومن خلال التحليل الزمني للتوزيع السنوي لمخصصات برنامج دعم الانعاش الاقتصادي، يلاحظ أن هناك وتيرة استهلاك أكبر للغلاف خاصة في السنة الأولى للبرنامج حيث قاربت 40% من القيمة الإجمالية للمبلغ المرصود، لتكون في سنة 2002، 2003، 2004 بنسبة: 35.4 % ، 21.76 %، 3.9% على التوالي، وهذا يدل على محاولة الدولة وعزمها على القيام بجميع المشاريع المسطرة في أقرب الآجال، تلبية للاحتياجات التي تخص المواطنين، وتحسينا للوضع الاقتصادي والاجتماعي المتدهور جراء

الأزمة الاقتصادية التي عرفتها البلاد، وما تلاها من إصلاحات اقتصادية في فترة التسعينات، والتي كان لها الأثر والانعكاس السلبي على المستوى المعيشي للسكان.

3- أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي على البطالة:

شكلت برامج الإنفاق العام لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة 2001-2004 دعما معتبرا للنشاط الاقتصادي مقارنة بالفترة السابقة لها، التي تميزت بالخصوص بانخفاض في حجم النفقات العامة نتيجة توصيات صندوق النقد الدولي الذي كان يهدف إلى الحد من عجز الميزانية عن طريق اتباع سياسة مالية مقيدة، مما انعكس سلبا على النشاط الاقتصادي. فلقد شهدت معدلات البطالة خلال فترة البرنامج انخفاض كبير نتيجة استفادة أهم القطاعات الاقتصادية من المخصصات والتي كان لها الأثر في تطور حجم العمالة ولو بشكل نسبي. فمساهمة برنامج الإنعاش الاقتصادي في مجال إنشاء الشغل كان ذو أهمية بالغة منذ انطلاقه سنة 2001 إلى نهاية 2004 على اعتبار أن هذا البرنامج يعمل على تمويل التنمية الاقتصادية ويدعم القطاعات الاقتصادية المولدة للشغل في مختلف مناطق الوطن.

إن مساهمة برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي في القضاء على ظاهرتي البطالة عن طريق إحداث مناصب شغل جديدة، كان واضحا على مستوى قطاعي الفلاحة والبناء والأشغال العمومية باعتبارهما أنهما استفادا بصفة مباشرة من المشاريع المسجلة بعنوان هذا البرنامج وهي مناصب شغل محدثة بطريقة مباشرة، كما سجل إنشاء مناصب شغل على مستوى القطاع الصناعي وقطاع الخدمات ولكن بصفة غير مباشرة.[1] و في هذا الإطار فقد قدرت آخر إحصائيات رسمية عدد مناصب العمل التي أحدثت

1- عياش بولحية، دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة مابين2001-2004، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2011، ص99.

خلال الفترة: "من سبتمبر 2001 حتى ديسمبر 2003 " حوالي:728.666 منصب عمل دائم ومؤقت.[1]

والجدول الموالي يبين تطور حجم العمالة في مختلف القطاعات مع تطور حجم البطالة خلال الفترة2001-2004.

الجدول رقم (5-15):

تطور حجم العمالة و معدلات البطالة في الجزائر 2001-2004

(الوحدة: ألف عامل)

السنوات / المؤشرات	2001	2002	2003	2004
حجم العمالة النشطة	9075	9305	9540	9780
حجم العمالة المشغلة	5199	5462	5741	5976
الفلاحة	1328	1438	1565	1617
الصناعة	503	504	510	523
بناء و أشغال عمومية	803	860	907	977
إدارة	1456	1503	1490	1510
نقل ، اتصالات و تجارة	1109	1157	1269	1349
أعمال منزلية، خدمة وطنية و قطاعات أخرى	1398	1455	1537	2070
معدل البطالة	**%27.3**	**%25.7**	**%23.72**	**%17.7**

المصدر: كريم بودخدخ ، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي -دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2010، ص09.

-OFFICE NATIONAL DES STATISTIQUES, l'Algérie en quelque chiffres, resultats2005,www.ons.dz

يتضح من خلال معطيات الجدول المبين أعلاه أثر مخطط الإنعاش الاقتصادي على حجم العمالة في مختلف القطاعات، إذ انتقلت الفئة العاملة من 5.199.000 عامل سنة 2001 إلى 5.976.000 عامل في سنة2004، هذا الارتفاع يعكس الآثار الايجابية التي أحدثتها برامج التنمية في إطار دعم

1- نبيل بوفليح، مرجع سبق ذكره، ص8.

الإنعاش الاقتصادي. فقد عرف قطاع الفلاحة تطورات ملحوظة إذ بلغ متوسط معدل النمو السنوي لعمال هذا القطاع 6.9% خلال الفترة:"2001-2004"، وقد انتقل عدد عمال هذا القطاع من حوالي1.328.000 عامل سنة 2001 إلى 1.617.000 عامل سنة 2004 بنسبة زيادة قدرها: 22% خلال نفس الفترة، وتعود أسباب ذلك إلى العدد المعتبر من البرامج المسجلة بعنوان قطاع الفلاحة ونذكر على سبيل المثال البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية المحدث سنة 2000، وبالتالي فهو أكبر قطاع ساهم في الحد من معدلات البطالة. أما قطاع البناء والأشغال العمومية فقد استفاد بدوره من هذا البرنامج نظرا للمخصصات المالية التي وجهت له، حيث ساهمت المشاريع والعمليات المدرجة ضمن المخطط في رفع عدد عمال هذا القطاع الذي انتقل من 803.000 عامل سنة 2001 إلى 977.000 عامل سنة 2004 أي نسبة زيادة قدرها 21,66 % وذلك بمتوسط معدل نمو سنوي في حجم العمالة قدر بحوالي6.5%، في حين يعد قطاع الصناعة القطاع الوحيد الذي سجل نسب نمو ضعيفة للعمالة خلال الفترة:"2001 – 2004" إذ انتقل عدد عمال هذا القطاع من 503.000 عامل سنة 2001 إلى 523.000 عامل سنة 2004 أي بنسبة زيادة قدرها: 3.9% وبمتوسط معدل نمو قدره: 1.31% ما يبين ضعف الأداء وانخفاض القدرة التنافسية في ظل نقص عدد الوحدات الصناعية. وهذه النتائج تؤكد على أن القطاع الصناعي لم يتجاوب بالشكل الكافي مع برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي بالنظر إلى الأزمة التي يعاني منها خصوصا القطاع الصناعي العمومي.

وفيما يخص قطاع الخدمات فقد سجلت عمالة هذا القطاع زيادة متوسطة قدرها 3.68 % خلال الفترة "2001-2004 "، حيث انتقل عدد عمال هذا القطاع من 2.565.000 عامل سنة 2001

إلى 2.859.000 عامل سنة 2004 أي بنسبة زيادة قدرها 11.5 % خلال نفس الفترة، وهذه الزيادة تفسر بالأثر الإيجابي لبرنامج الإنعاش الاقتصادي في رفع مستوى التشغيل لكل من قطاع النقل والتجارة والاتصالات.

إن ارتفاع نسبة العمالة في معظم القطاعات الاقتصادية أثناء تطبيق البرنامج، كان له الأثر الإيجابي والكبير في تخفيض معدل البطالة، حيث انتقل المعدل من 27,3 % سنة 2001 إلى 25,7 % سنة 2002 لينخفض بمقدار قدره ثمانية نقاط مئوية في ظرف سنتين بعدما وصلت نسبته إلى17,7 % سنة 2004.[1] غير أن نسبة الزيادة في حجم العمالة لا تعكس حقيقة الزيادة الكبيرة في الطلب الكلي الذي نتج عن مخطط الإنعاش الاقتصادي، باعتبار أن الزيادة في الطلب الكلي الناتجة عن المخصصات المالية للبرنامج تم تلبيتها عن طريق الطلب الخارجي بدل الطلب المحلي، حيث ارتفعت قيمة الواردات من 9مليار دولار سنة 2001 إلى 17 مليار دولار سنة 2004، وهو ما يقابله ضياع آلاف فرص العمل التي كان من الممكن الاستفادة منها لو تمت تلبية هذه الزيادة في الطلب عن طريق الجهاز الإنتاجي المحلي بدل الجهاز الإنتاجي الخاص بالعالم الخارجي. ومن هنا تطرح إشكالية جدوى هذه البرامج التي ترتكز على الزيادة في الإنفاق العام إذا كانت تزيد فقط في الواردات، في ظل عدم كفاءة ومرونة الجهاز الإنتاجي المحلي، الأمر الذي أدى إلى إنقاص أثر مخطط دعم الانعاش الاقتصادي على الحد من البطالة، بحكم أن الأثر الايجابي يتطلب مرونة وكفاءة الجهاز الانتاجي في الاستجابة للطلب المتزايد نتيجة تزايد الإنفاق العام.

1-Bank of Algeria, RAPPORT 2004, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, p32.

إن النتائج المحققة في كل من إجمالي الصادرات والواردات طيلة فترة برنامج الانعاش الاقتصادي، يمكن تلخيصها في الجدول التالي:

جدول رقم (5-16):

تطور إجمالي الصادرات والواردات في الجزائر خلال الفترة2001-2004

الوحدة: مليون دولار

المؤشرات / السنوات	2001	2002	2003	2004
إجمالي الواردات	9940	12009	13534	18308
إجمالي الصادرات	19132	18825	24612	32083
المحروقات	18484	18091	23939	31302
نسبة المحروقات من إجمالي الصادرات (%)	96.61	96.10	97.26	97.56
صادرات خارج المحروقات	648	734	673	781

Source: Douanes Algérienne, Evolution des statistiques du commerce extérieur de l'Algérie, sur le site web suivant: www.douane.gov.dz

من خلال الجدول السابق، نلاحظ الزيادة المتواصلة والكبيرة في القيمة الإجمالية للواردات على طول الفترة2001-2004، حيث ارتفعت من 9.940 مليار دولار سنة 2001 إلى 18.308 مليار د ولار سنة 2004، بمعدل متوسط نمو سنوي قدر بحوالي 23% طيلة فترة برنامج الانعاش الاقتصادي، مما يفسر ذلك في ارتفاع الطلب الداخلي للأسر والمؤسسات مع عجز الجهاز الإنتاجي عن تلبية هذا الطلب المتزايد. أما فيما يخص الصادرات فالتغير كان كبير، حيث نلاحظ أن هناك ارتفاع كبير في اجمالي قيمة الصادرات، إذ انتقلت من 19.132 مليار دولار(96.61%منها محروقات) سنة2001 لتصل إلى 32.083 مليار دولار (97.56%منها محروقات) سنة2004 بنسبة زيادة تقدر بـــ 67.69%، وهذا

تزامنا مع الفورة النفطية والقفزة الهائلة لأسعار البترول التي أثرت بشكل ايجابي على كل من رصيد ميزان المدفوعات والرصيد المالي للخزينة.

المطلب الثاني: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009

1- مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي:

جاء البرنامج التكميلي لدعم النمو في ظل سيرورة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها في مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة2001-2004، وهذا ضمن إطار تحريك عجلة الاقتصاد وخلق ديناميكية اقتصادية جديدة تسمح بانتعاش وازدهار الاقتصاد الوطني. وقد تأتى هذا البرنامج من خلال نتاج الوضعية المالية الحسنة للجزائر بعد الارتفاع المذهل الذي سجله سعر النفط في الأسواق الدولية، مما نتج عنه تراكم مهم من احتياطي الصرف.

لقد خصص للمخطط مبلغ مالي قدر بـــ 8750 مليار دج أي ما يعادل 114 مليار دولار، و هو يتضمن مخصصات ما تبقى من برنامج الإنعاش الاقتصادي 1216 مليار دينار، بالإضافة إلى برنامج تنمية مناطق الجنوب بقيمة 377 مليار دج وبرنامج تنمية الهضاب العليا بقيمة 693 مليار دج، وبرنامجا تكميليا موجها لامتصاص السكن الهش بمبلغ 800 مليار دينار.[1] أما محاور البرنامج فقد انصبت على خمس محاور رئيسية، وهذا على النحو التالي:

- تحسين ظروف معيشة السكان بمبلغ 1908.5 مليار دج ، أي ما نسبته45.5%.
- تطوير المنشآت الأساسية بمبلغ 1703.1 مليار دج، أي ما نسبته 40.5%.

1- بن فرحات ساعد، فعالية سياسات التشغيل في الجزائر، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة سطيف1، يومي 11-12 مارس2013، ص5.

- دعم التنمية الاقتصادية بمبلغ 337.2 مليار دج، أي ما نسبته 8%.
- تطوير الخدمة العمومية بمبلغ 203.9 مليار دج، أي ما نسبته 4.8%.
- تطوير تكنولوجيا الاتصال بمبلغ 50 مليار دج، أي ما نسبته 1.1 %.

والجدول الموالي يبين التخصيص القطاعي لاعتمادات البرنامج التكميلي لدعم النمو

جدول رقم (5-17) :

التخصيص القطاعي لاعتمادات البرنامج التكميلي لدعم النمو

الوحدة: مليار دينار

القطاعات	المبالغ	(النسب)
تحسين ظروف معيشة السكان	1908.5	45.5
تطوير المنشآت الأساسية	1703.1	40.5
دعم التنمية الاقتصادية	337.2	8
تطوير الخدمة العمومية	203.9	4.8
تطوير تكنولوجيات الاتصال	50	1.1
المجموع	4202.7	100

Source: http://www.premier-inistre.gov.dz/arabe/media/ProgCroissance.pdf

وبتحليل معطيات الجدول أعلاه حسب القطاعات، نجد أن أهم اعتماد مالي خصصته الدولة كان لتحسين ظروف معيشة السكان، حيث خصص حوالي 45.5% من القيمة الإجمالية للبرنامج لهذا القطاع، وذلك من خلال الاهتمام بالجانب الصحي والتعليمي و تنمية المناطق المعزولة بغية توفير الرفاهية الاقتصادية لجميع أفراد المجتمع. كما تم تخصيص ما يقارب 40.5% من مجموع الغلاف المالي للمخطط بما يعادل 1703.1 مليار دينار من أجل تطوير المنشآت الأساسية كقطاع النقل والأشغال العمومية وتهيئة الاقليم. علاوة على مبلغ 337.2 مليار دينار جزائري لدعم التنمية الاقتصادية من خلال مجال الفلاحة والتنمية الريفية والصناعة والصيد البحري، وكذا ترقية الاستثمار والسياحة، بالإضافة إلى تطوير

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، وهذا بغية رفع معدلات النمو الاقتصادي والذي يعتبر بالأساس الهدف الرئيسي والنهائي لهذا البرنامج. كما تم تخصيص مبلغ 203.9 مليار د.ج لتحديث وتطوير الخدمات العامة نظرا لأهميتها في تطوير كل من الجانب الاقتصادي والاجتماعي لاسيما في ظل الاقتصاد الرقمي، الأمر الذي استلزم إدراج مهمة تطوير التكنولوجيات الحديثة للاتصال ضمن الإنفاق الرأسمالي العمومي المقدر بـــ 1.1% من الغلاف الاجمالي للبرنامج. وهذا ما يظهر جليا من خلال التمثيل البياني التالي:

شكل رقم (5-4):

التخصيص القطاعي لاعتمادات البرنامج التكميلي لدعم النمو

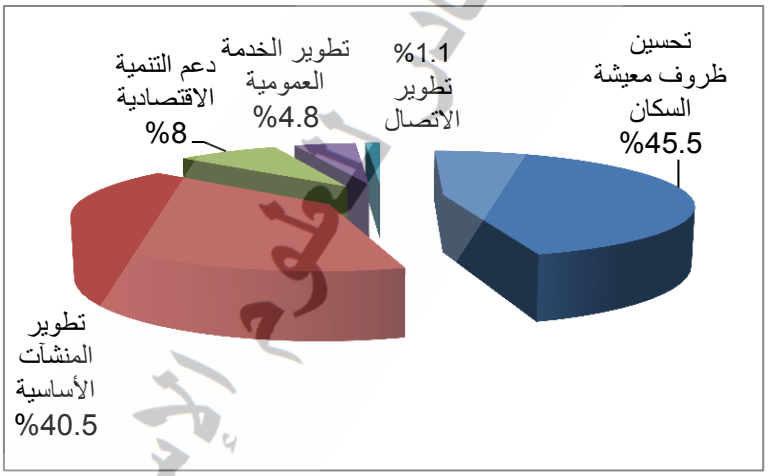

المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (5-17).

من خلال التوزيع القطاعي للبرنامج التكميلي لدعم النمو يمكن القول على العموم أن الحكومة عملت على استهداف أهم القطاعات التي تؤثر بصفة مباشرة في تحسين مستويات التشغيل ورفع معدلات النمو الاقتصادي.

2- أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي:

جاء البرنامج التكميلي لدعم النمو لتحقيق جملة من الأهداف منها:[1]

- تحديث وتوسيع الخدمات العامة: حيث أن ما مرت به الجزائر خلال فترة التسعينات من أزمة سياسية أو أزمة اقتصادية كان لها أثر سلبي على نوع وحجم الخدمات العامة، بشكل جعل من تحديثها وتوسيعها ضرورة ملحة قصد تحسين الإطار المعيشي من جهة، ومن جهة كتكملة لنشاط القطاع الخاص في سبيل تطوير الاقتصاد الوطني.
- تحسين مستوى معيشة الأفراد: وذلك من خلال تحسين الجوانب المؤثرة على نمط معيشة الأفراد، سواء كان الجانب الصحي، الأمني أو التعليمي.
- تطوير الموارد البشرية والبنى التحتية: وذلك راجع للدور الذي يلعبه كلا من الموارد البشرية والبنى التحتية في تطوير النشاط الاقتصادي، إذ تعتبر الموارد البشرية من أهم الموارد الاقتصادية في الوقت الحالي، إذ أن تطويرها المتواصل يجنب مشكلة الندرة التي تتميز بها الموارد التقليدية عن طريق ترقية المستوى التعليمي والمعرفي للأفراد والاستعانة بالتكنولوجيا في ذلك، كما أن البنى التحتية لها دور هام في تطوير النشاط الانتاجي، وبالخصوص في دعم إنتاجية القطاع الخاص من خلال تسهيل عملية المواصلات وانتقال السلع والخدمات وعوامل الانتاج.
- رفع معدلات النمو الاقتصادي: يعتبر رفع معدلات النمو الاقتصادي الهدف النهائي للبرنامج التكميلي لدعم النمو، وهو الهدف الذي تصب فيه كل الأهداف السابقة الذكر، حيث يتحقق

1- بودخدخ كريم، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر، مرجع سبق ذكره، ص202.

نتيجة لعدد من العوامل والظروف والتي من بينها تحديث الخدمات العامة وتحسين المستوى المعيشي وتطوير الموارد البشرية والبنى التحتية.

3- أثر البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي على البطالة:

جاء البرنامح التكميلي لدعم النمو للفترة2005-2009 لمواصلة وتيرة الازدهار في النشاط الاقتصادي التي نتجت عن مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة2001-2004، حيث أنه يختلف عن سابقه من حيث المدة الزمنية ومن خلال الغلاف الإجمالي للبرنامج، والتي تزيد عن قيمة مخطط دعم الانعاش الاقتصادي بحوالي ستة أضعاف، وذلك يرجع بالأساس إلى ضرورة تغطية النقائص المسجلة في المخطط السابق من جهة، ونتيجة تراكم الادخار الوطني بعد الارتفاع المتواصل الذي سجلته أسعار المحروقات من جهة أخرى.

ولقد سار البرنامج التكميلي على نفس وتيرة مخطط الإنعاش الاقتصادي من حيث التأثير الإيجابي على حجم العمالة ولو بشكل نسبي، والجدول الموالي يوضح تأثيراته على تطور حجم العمالة في مختلف القطاعات خلال الفترة 2005-2009 كما يلي:

الجدول رقم (5-18):

تطور حجم العمالة و معدلات البطالة في الجزائر 2005-2009

(الوحدة: ألف عامل)

السنوات / المؤشرات	2005	2006	2007	2008	2009
حجم العمالة النشطة	10027	10267	10514	10801	10544
حجم العمالة المشغلة	6222	6517	6771	7002	9472
الفلاحة	1683	1780	1842	1841	1242
الصناعة	523	525	522	530	1194
بناء و أشغال عمومية	1050	1160	1261	1371	1718
إدارة	1527	1542	1557	1572	/
نقل ، اتصالات و تجارة	1439	1510	1589	1688	5318
أعمال منزلية، خدمة وطنية و قطاعات أخرى	2275	2485	2498	2579	/
معدل البطالة	%15.3	%12.3	%13.8	%11.3	%10.2

المصدر: تقرير بنك الجزائر، 2008، ص237.

تقرير بنك الجزائر، 2008، ص209.

من خلال الجدول المبين أعلاه نلاحظ أن تأثير البرنامج التكميلي لدعم النمو على معدلات حجم العمالة في مختلف القطاعات الاقتصادية كان مشابها نوعا ما لتأثير مخطط الإنعاش الاقتصادي، فقد ساهم في تزايد حجم العمالة لكل من قطاع الفلاحة والخدمات والبناء والأشغال العمومية، في حين أن القطاع الصناعي كان في بداية المخطط يشهد نمو منخفض لحجم العمالة، حيث لم يتسم بتطورات ملحوظة، إلى غاية السنة الأخيرة من البرنامج بعد أن عرف قفزة نوعية بمعدل نمو بلغ 125% مما يدل على اهتمام الحكومة بهذا القطاع بعد اعادة النظر في الاستراتيجية الصناعية التي يسير وفقها.

إن النظر في قيمة الغلاف المالي المخصص للبرنامج التكميلي لدعم النمو وما تم تحقيقه من عمليات توظيف لليد العاملة في مختلف القطاعات، نجد أن هذا الانفاق لم يعبر حقيقة عن التأثير الحقيقي المفروض، خاصة إذا ما تم تسجيل تزايد في حجم الواردات طيلة فترة البرنامج، حيث انتقلت من 20.048 مليار دولار سنة 2005 إلى 39.294 مليار دولار سنة 2009، وهذا يدل وعلى غرار المخطط السابق فإن نسبة كبيرة من الزيادة في الطلب الكلي الناتجة عن البرنامج التكميلي والمترجمة في زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية والاستثمارية قد تم تلبيتها عن طرق الطلب على الواردات، وهذا يعني ضياع آلاف من فرص العمل نتيجة عدم قدرة واستجابة الجهاز الانتاجي للطلب المتزايد تبعا لنمو حجم العمالة وزيادة الدخول.

جدول رقم (5–19):

تطور إجمالي الصادرات والواردات في الجزائر خلال الفترة 2005–2009

الوحدة: مليون دولار

السنوات / المؤشرات	2005	2006	2007	2008	2009
إجمالي الواردات	20048	21456	27631	39479	39294
إجمالي الصادرات	45036	54613	60163	79298	45194
المحروقات	43937	53456	58831	77361	44128
نسبة المحروقات من إجمالي الصادرات(%)	97.55	97.88	97.78	97.55	97.64
صادرات خارج المحروقات	1099	1158	1332	1937	1066

Source: Agence national pour la promotion du commerce extérieur, DONNÉES GLOBALES DU COMMERCE EXTÉRIEUR DE L'ALGÉRIE, sur le site web suivant: www. algex.dz

من خلال معطيات الجدول السابق يتبين أن هيكل الصادرات الجزائرية بقيت ثابتة بعد برنامج الانعاش الاقتصادي السابق، حيث بقيت تشكل المحروقات الأساس في التركيبة السلعية للصادرات، بنسبة متوسطة تقدر بحوالي97 %، في حين أن الصادرات خارج المحروقات بقيت هامشية بنسبة متوسطة تقدر بـ 3 % فقط من الحجم الإجمالي للصادرات، مع العلم أن صادرات المحروقات لسنة 2009 مقارنة بسنة 2008 سجلت انخفاض ملحوظ، حيث انتقلت من 79.298 مليار دولار إلى 45.194 مليار دولار أي انخفاض بنسبة تقدر بـ43%، وهذا كنتيجة تراجع أسعار النفط بسبب الأزمة المالية العالمية، وانخفاض الطلب عليه مع تخفيض إنتاج النفط تماشيا مع قرارات منظمة أوبك المتخذة في هذا الشأن.

المطلب الثالث: برنامج توطيد النمو الاقتصادي (البرنامج الخماسي الثاني) 2010-2014

1- مضمون برنامج توطيد النمو الاقتصادي:

يندرج هذا البرنامج ضمن ديناميكية إعادة الإعمار الوطني التي انطلقت قبل عشر سنوات ببرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي الذي تمت مباشرته سنة 2001 على قدر الموارد التي كانت متاحة. وقد تواصلت هذه الديناميكية ببرنامج فترة2005-2009 الذي تدعم هو الآخر بالبرامج الخاصة التي رصدت لصالح ولايات الهضاب العليا وولايات الجنوب. وبذلك بلغت كلفة جملة عمليات التنمية المسجلة خلال السنوات الخمس السابقة ما يقارب 17.500 مليار دج من بينها بعض المشاريع المهيكلة التي ما تزال قيد الإنجاز.

استلزم برنامج الاستثمارات العمومية الذي وضع للفترة الممتدة ما بين 2010 و 2014 من النفقات 21.214مليار دج (أو ما يعادل 286 مليار دولار) وهو يشمل شقين إثنين هما:[1]

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري انجازها على الخصوص في قطاعات السكة الحديدية والطرق والمياه بمبلغ 9.700 مليار دج ما يعادل 130 مليار دولار.

- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11.534 مليار دج (أي ما يعادل حوالي 156 مليار دج).

والجدول رقم (5-20) يبين التخصيص القطاعي لاعتمادات برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010-2014.

1 - بوابة الوزير الأول، برنامج التنمية الخماسي:2010-2014، ص2 على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.premier-inistre.gov.dz/arabe/media/ProgCroissance.pdf

جدول رقم (5-20):

التخصيص القطاعي لاعتمادات برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010-2014

الوحدة: مليار دينار

القطاعات وفروعها	المبلغ	النسبة
التنمية البشرية: التربية الوطنية، التعليم العالي، التكوين المهني، السكن، الصحة، المياه، التضامن، الشؤون الدينية، الرياضة، الطاقة، المجاهدين، التضامن الوطني، التجارة. الثقافة.	10122	%49.5
المنشآت الأساسية: ●الأشغال العمومية :الطرق، الموانئ ، المطارات. ●النقل :السكك الحديدية، المحطات الجديدة، المطارات. ●تهيئة الإقليم والبيئة: المدن الجديدة	6448	%31.5
تحسين الخدمة العمومية: ●العدالة ، الجماعات المحلية، والأمن الوطني والحماية المدنية، المالية، التجارة، إدارة العمل	1666	%8.16
التنمية الاقتصادية: ●الفلاحة ، الصيد البحري، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إنعاش وتحديث المؤسسات العمومية الاقتصادية.	1566	%7.7
مكافحة البطالة: إدماج حاملي شهادات التعليم العالي والتكوين المهني، في إطار برامج التكوين والتأهيل. دعم استحداث مؤسسات ونشاطات مصغرة، تراتيب التشغيل المؤقت.	360	%1.8
البحث العلمي والتكنولوجيات الجديدة للاتصال تطوير البحث العلمي، تجهيزات الإعلام الآلي، الحكم الإلكتروني.	250	%1.2
المجمـــــوع	20412	%100

المصدر: مصالح الوزير الاول، ملحق بيان السياسة العامة، الملحق 3، قوائم برنامج التنمية الاقتصادية الاجتماعية: 2010-2014، أكتوبر 2010، ص ص86- 88.

والشكل الموالي يبين بوضوح المخصصات القطاعية لاعتمادات برنامج توطيد النمو الاقتصادي:

شكل رقم (5-5):

المخصصات القطاعية لاعتمادات برنامج توطيد النمو الاقتصادي

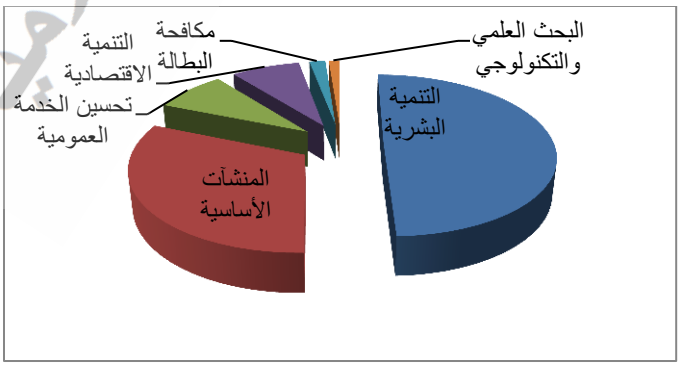

المصدر: بالاعتماد على بيانات الجدول رقم (5-20).

2- أهداف برنامج توطيد النمو الاقتصادي:

يهدف برنامج توطيد النمو الاقتصادي إلى تحقيق الأهداف التالية:[1]

- القضاء على البطالة من خلال محاولة خلق 3 ملايين منصب عمل.

- دعم التنمية البشرية وذلك بتزويد البلاد بموارد بشرية مؤهلة وضرورية لتنميتها الاقتصادية.

-تحسين ظروف العيش في العالم الريفي.

- ترقية اقتصاد المعرفة وهو هدف أدرج ضمن مسعى متعدد الأبعاد من خلال تجنيد منظومة التعليم الوطنية وتعبئة تكنولوجيا المعلومات والاتصال ودعم تطوير البحث العلمي.

- تحسين إطار الاستثمار ومحيطه.

- تطوير المحيط الإداري والقانوني والقضائي للمؤسس مع تحسين المحيط المالي لها.

-مواصلة التجديد الفلاحي وتحسين الأمن الغذائي.

-تثمين القدرات السياحية والصناعة التقليدية.

-تثمين الموارد الطاقوية والمنجمية.

3- أثر برنامج توطيد النمو الاقتصادي على البطالة:

بالنسبة لقطاع التشغيل فإن البرنامج خصص غلاف مالي قدر بـــ 360 مليار دولار تسعى الدولة من خلالها الحد من البطالة ومتابعة عملية الإدماج المهني لذوي الشهادات الجامعية والتكوين المهني، فضلا على مساعدة المؤسسات الصغيرة من خلال توفير الموارد المالية اللازمة لها. والجدول الموالي يبين تطور حجم العمالة و معدلات البطالة في الجزائر 2010-2014.

1- د. بوعشة مبارك، مرجع سبق ذكره، ص17.

جدول رقم (5-21):

تطور حجم العمالة و معدلات البطالة في الجزائر 2010-2014

الوحدة: بالآلاف

البيان / السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
الانفاق العمومي بالمليار د.ج	21214مليار دينار =286 مليار دولار				
حجم العمالة النشطة	10812	10661	11423	11964	11453
حجم العمالة المشغلة	9736	9599	10170	10788	10239
الفلاحة	1136	1034	912	1141	901
قطاعات أخرى	8600	8565	9258	9647	9338
الصناعة	1337	1367	1335	1407	1290
بناء و أشغال عمومية	1886	1595	1663	1791	1823
نقل ، اتصالات، تجارة وخدمات	5377	5603	6260	6449	6225
معدل البطالة	**10**	**10**	**11**	**9.8**	**10.6**

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء، النشاط الاقتصادي والتشغيل والبطالة، سبتمبر2014، ص01.

بنك الجزائر، تقرير2013، ص218.

من خلال معطيات الجدول السابق نلاحظ ارتفاع حجم العمالة المشغلة من 000 9736 منصب شغل سنة 2010 لتصل إلى 000 10239 منصب سنة 2014. ولقد كان هذا الارتفاع في التشغيل متناسبا مع ازدياد حجم العمالة النشطة التي ارتفعت كذلك من 000 10812عامل ناشط سنة2010 لتصل إلى 11453000 عامل ناشط سنة 2014.

إن تتبع حجم الزيادة بين العمالة النشطة والعمالة المشغلة، يبين أن عدد المناصب التي وفرتها الدولة الجزائرية قاربت المليون منصب شغل، فهي تمثل ثلث ما قدر للبرنامج من منظور التشغيل في حدود سقف3 ملايين منصب شغل في سنة 2014.

وما يلاحظ على المساهمة القطاعية في حجم العمالة أنها كانت ثابتة على العموم من حيث خلق مناصب الشغل سواء في قطاع الخدمات والأشغال العمومية والصناعة والفلاحة. فبيانات حجم العمالة

حسب قطاع النشاط تدلي بهيمنة قطاع الخدمات بالمفهوم الواسع الذي يشغل النسبة الأكبر من اليد العاملة الموظفة، حيث انتقلت نسبة العمالة في القطاع من 55% من إجمالي حجم العمالة المشغلة سنة2010 لتصل إلى 60.8% سنة2014 بمتوسط معدل نمو بلغ حوالي 4%.

كما نلاحظ خلال فترة البرنامج مساهمة قطاع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الثانية من حيث نسبة تشغيل اليد العاملة، وهذا ما يُفسر اتجاه واستمرارية الدولة الجزائرية نحو بناء وتشييد المنشآت التحتية والتركيز على الأشغال العمومية، وهو القطاع الذي شغل 17.8% من إجمالي اليد العاملة سنة 2014، إلى جانب ذلك فإن القطاع الفلاحي تراجع تدريجيا في مساهمته في خلق مناصب شغل مقارنة بالفترات السابقة، ويرجع ذلك إلى المقاربة العمومية الجديدة في تخفيض نفقات البنية التحتية في قطاع الفلاحة والري، بالإضافة إلى عوامل أخرى كالظروف الطبيعية غير الملائمة، أما قطاع الصناعة لا يزال بدوره في البرنامج الخماسي الثاني يشهد نسبة منخفضة في توظيف اليد العاملة حيث قدرت مساهمته بـــ13.6% في المتوسط طيلة فترة المخطط.

والجدير بالذكر أن الأثر الإيجابي لسياسة الانفاق العام لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي على حجم العمالة المشتغلة كان واضحا مثل ما كان عليه في المخططات السابقة، لكن هذا الأثر الذي تولد عنه الزيادة في الطلب الكلي لم يؤدي إلى زيادة في تشغيل الجهاز الإنتاجي المحلي بل استفادت منه اقتصاديات بلدان أخرى بشكل كبير مثلما يؤكد ذلك حجم الواردات، حيث بلغت قيمتها 58.33 مليار دولار، بنسبة زيادة قدرها 6% مقارنة بعام 2013، والتي ترجع بالأساس إلى زيادة واردات التجهيزات الصناعية، المواد الأولية التي تدخل في إطار مستلزمات مشاريع البرنامج توطيد دعم النمو، وكذا واردات

كل من السلع الغذائية والسلع الاستهلاكية والتي تعود إلى ارتفاع الطلب الداخلي للأسر والمؤسسات وعجز الجهاز الإنتاجي على تلبيتها.

جدول رقم (5-22):

تطور إجمالي الصادرات والواردات في الجزائر خلال الفترة 2010-2014

الوحدة: مليون دولار

المؤشرات / السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
إجمالي الواردات	40473	47247	47490	55028	58330
إجمالي الصادرات	57053	73489	71866	64974	62956
صادرات المحروقات	55527	71427	69804	62960	60146
نسبة المحروقات من إجمالي الصادرات(%)	97.32	97.19	97.13	96.9	95.53
صادرات خارج المحروقات	1526	2062	2062	2014	2810

Source : Agence national pour la promotion du commerce extérieur, DONNÉES GLOBALES DU COMMERCE EXTÉRIEUR DE L'ALGÉRIE, sur le site web suivant: www. algex.dz

من خلال البيانات الموجودة في الجدول أعلاه، نلاحظ أن هناك زيادة في قيمة الصادرات الجزائرية التي انتقلت من 57.053 مليار دولار سنة 2010 إلى 62.956 مليار دولار سنة2014 بمعدل نمو بلغ 10.34%، حيث تشكل المحروقات النسبة الغالبة من القيمة الاجمالية للصادرات بنسبة مساهمة تقدر بحوالي 96% في المتوسط. مما يتبين ضعف مستوى التنويع الاقتصادي مع بقاء هشاشة القطاع الزراعي والصناعي والخدماتي وعدم قدرتها على المنافسة الخارجية، فالقطاعات السابقة الذكر لم تستفد من الطلب المتزايد الناتجة عن برامج الاستثمارات العمومية، حيث تم التوجه للاستيراد لتلبية الطلب، وهو ما يعد نقص في فعالية سياسة الانفاق العام نظرا للعجز الملاحظ في تفعيل وتنشيط الجهاز الانتاجي المحلي.

ومن هنا يمكن القول أن الجهاز الإنتاجي للاقتصاد الجزائري بمختلف مكوناته يفتقد للكفاءة التنافسية أو التنافسية الدولية التي تؤهله لأن يتنافس ويكتسب مكانة في الأسواق المحلية والأجنبية، هذا ما يفسر ضعف مساهمة القطاع الصناعي وحتى الزراعي في حصة الصادرات خارج المحروقات.

خلاصـــــة

لقد عملت الجزائر منذ بداية الإصلاحات على اتخاذ جملة من الإجراءات والأساليب التي من شأنها أن تحد من البطالة، ففي بداية التسعينات شهدت نسبة البطالة ارتفاعا متزايدا عجزت الحكومة حينها عن خلق مناصب شغل، نتيجة نقص إيرادات الدولة وما ترتب على ذلك من انخفاض مستوى الاستثمارات، وهذا بالإضافة إلى عملية تسريح العمال الواسعة والتي ساهمت هي الأخرى في رفع مستوى البطالة، وتزامنا مع بداية الألفية الثالثة، عرف الاقتصاد الجزائري انتعاشا انعكس بصفة إيجابية على بعض المؤشرات الاقتصادية ومن بينها سوق العمل، حيث انخفضت نسبة البطالة نسبيا نتيجة تطبيق العديد من السياسات والبرامج لتخفيف الظاهرة. غير أنه بالنظر لعدم مرونة وكفاءة الجهاز الإنتاجي المحلي في الاقتصاد الجزائري، فإن نسبة كبيرة من الزيادة في الطلب الكلي الناتجة عن زيادة النفقات العامة خلال فترات البرامج تم تلبيتها عن طريق الواردات، مما أدى إلى الحد من فعالية سياسة التوسع في الإنفاق العام في تحقيق معدلات بطالة جد منخفضة قياسا بتكلفتها العالية.

الخـــاتمـــــــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتـــمة:

تميزت نهاية القرن العشرين باتجاه بارز نحو عولمة الاقتصاد وشموليته، والتي تهدف عمليا إلى توحيد الاقتصاد العالمي وإلغاء القيود والحواجز التي تحول دون الحرية الكاملة لتدفق عناصره وحركة عوامله سواء كانت سلعا أو رأسمالا، عمالة أو تكنولوجية أو غير ذلك، بمعنى ارتباط كل بلد بشبكة عالمية مالية وتجارية وتكنولوجية مع العالم الخارجي، حيث باتت الحياة مستحيلة بمعزل عن هذه الظاهرة التي تقوم بتغيير المحيط الاقتصادي وتوجيه نحو تحرير التجارة وأسواق رأس المال وزيادة الاتجاه نحو الاعتماد الاقتصادي المتبادل والتغير التكنولوجي.

وضمن هذا الوضع الاقتصادي العالمي المستجد، تشهد الدولة الحديثة تغيرات واضحة في دورها وموقعها بفعل التداخل الواضح لقضايا الاقتصاد والاجتماع والسياسة، مما جعلها تواجه تحديات أكثر من أي وقت مضى بأن تضمن وضع النشاط الاقتصادي في إطاره الصحيح، بما يكفل التفاعل الايجابي والمناسب بين الموارد البشرية والمؤسسات الاقتصادية.

كما تحرص الدولة في ظل العولمة على ضمان توفير حد الكفاية لكل أفراد المجتمع، وهو الأمر الذي يتطلب منها توفير آليات مؤسسية دائمة، ومنظومة تمويلية متنوعة يتم من خلالها تعبئة الطاقات البشرية، الهدف منها الحد من مشكلة البطالة والاستغلال الكامل للإمكانيات البشرية المتوفرة.

وبما أن البطالة أصبحت السمة المميزة للاقتصاديات المعاصرة، وذلك منذ سنوات عديدة، كان من الضروري البحث عن بدائل تعالج هذه الظاهرة معالجة جذرية، وهذا في ظل تضاد السياسات الاقتصادية المطروحة من طرف الفكر الوضعي لعلاج مشكلة البطالة من جهة، وتعرض النظام الرأسمالي للهزات والأزمات بصفة مستمرة من جهة أخرى، والتي كان لها الأثر الواضح على مستوى الاستخدام الكامل. ومن هذا المنطلق، يُظهر الاقتصاد الإسلامي سياسات وأدوات مبنية على أسس شرعية مستنبطة من الدين الإسلامي الحنيف، من شأنها أن تحد من مشكلة البطالة.

فالمنهج الاقتصادي الإسلامي أثبت فاعليته في رفع مستوى التشغيل من خلال اعتماده على محاور أهمها الزكاة والوقف، فالزكاة لها دور إيجابي في مجالات التوظيف والعمالة سواء كان ذلك بطريقة مباشرة من خلال عملية صرف أموال الزكاة على مستحقيها واستغلالها في المشاريع الاستثمارية، أو بطريقة غير مباشرة من خلال منع تركز الثروة والمساهمة في تخصيص الموارد، وكذا محاربة الاكتناز بما يسهم في رفع درجة النشاط الاستثماري وزيادة نسبة التشغيل. بينما يسهم الوقف بدوره في الحد من البطالة من خلال ما تستخدمه المؤسسات الوقفية من اليد العاملة في مختلف الميادين، فضلا عن دوره في تحسين نوعية قوة العمل في المجتمع لما يوفره من فرص تعلم المهن وتحسين المهارات، مما يرفع من الكفاءة المهنية والقدرات الإنتاجية للأيدي العاملة.

وبالرغم من الأهمية الكبيرة لكل من الزكاة والوقف في رفع مستوى التشغيل، إلا أن ذلك ليس كافيا في ظل التطورات الحديثة للمجتمعات التي تشهد ابتكارات مالية ومعاملات معاصرة، لذا يوفر الاقتصاد الإسلامي حلولا اقتصادية تساعد أفراد المجتمع على تخطي مشكلة البطالة، من خلال تقديم مساعدات مالية وتوفير صيغ تمويل مختلفة قائمة على مبدأ المشاركة تساعد على إقامة مشاريع استثمارية تضمن فرص عمل مناسبة.

وعلى هذا الأساس فإن الدولة باتباعها منهج الاقتصاد الإسلامي، يمكن لها أن تتدخل في الحياة الاقتصادية بغية توفير المحيط الاقتصادي الملائم المتماشي مع الشريعة الإسلامية والمشجع للاستثمار، فضلا عن امكانية ولايتها على الأعمال الخيرية كالأوقاف وجباية الزكاة، بما يضمن عملية إعادة توزيع المداخيل، في إطار سياسة اقتصادية أوسع، بغية تحقيق الرفاهية المتوازنة للمجتمع والوصول إلى التشغيل الكامل للإمكانيات وفي مقدمتها المورد البشري ليتم بذلك الحد من مشكلة البطالة.

والجزائر على غرار دول العالم النامي سعت لإيجاد السبل والوسائل التي تسمح لها بالحد من البطالة من خلال سياسات اقتصادية وضعية وأخرى شرعية. وباعتبار أن ظاهرة البطالة لا تزال مرتفعة ، يعكس الأمر عدم فعالية البرامج والأساليب الوضعية ونقص كفاءة السياسة الاقتصادية في تحقيق الأهداف المرجوة، وعدم فعاليتها في التخفيف من حدة المشكلة المتنامية، وهذا بالرغم من الجهود الكبيرة المبذولة. وتجدر الإشارة إلى أن تجربة صندوق الزكاة الجزائري الذي يعتبر

أحد التوجهات الأساسية للدولة في مجال الاقتصاد الإسلامي، إلا أنه لا يزال حديث النشأة، حيث لا يمكن الحكم عليه بالنجاح أو الفشل في تأدية دوره في معالجة البطالة.

من هذا المنطلق، أصبح على الدولة الجزائرية في الوقت الراهن أن تبحث عن كيفية معالجة ظاهرة البطالة، من خلال سياسات بديلة ذات قدرة وفعالية أكثر لتفعيل برامج ترقية الشغل بما يتماشى مع تحديات العصر، وذلك عن طريق رسم استراتيجية تكاملية إنمائية خاصة بها.

وانطلاقا مما سبق يمكن صياغة أهم النتائج والتوصيات التي تم التوصل إليها من خلال معالجتنا لموضوع البحث فيما يأتي:

I- النتـــــائج:

- إن الفكر الاقتصادي الوضعي قام على مبدأ الإلغاء والتضاد بين الدور الذي تقوم به الدولة في النشاط الاقتصادي والحرية الفردية، الأمر الذي يجعل تحليلاتهم غير واقعية وموضوعية، واستنتاجاتهم غير منسجمة لا يمكن الاسترشاد بها في البلدان النامية عامة والجزائر خاصة.

- لا يمكن للدولة أن تنسحب من الحياة الاقتصادية وفقا لدعوات النظام الاقتصادي العالمي وآلياته، ليس في البلدان النامية فقط بل وحتى المتقدمة، وهذا بالنظر لما تملكه الدولة من إمكانيات وأدوات تسهم وتساعد في حل المشكلات الداخلية وحتى الخارجية.

- إن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية في الاقتصاد الإسلامي يزداد و يتراجع حسب مستوى التزام الأفراد و المؤسسات بتعاليم الدين الاسلامي، بالإضافة إلى درجة تعقد النشاط الاقتصادي

وحفاظه على الإطار الصحيح. مما يتعين على الدولة التدخل في مواضع الضرورة وفي حدود معينة، مع ابقاء الحرية الفردية أساسا للنشاط الاقتصادي، على اعتبار أن كلا منهما يكمل الآخر، ولكل منه مجاله لتحقيق العدالة والتوازن والتكافل الاجتماعي وتحقيق التنمية الاقتصادية.

- إن الاقتصاد الإسلامي القائم على أساس المشاركة يعترف بأهمية وتكامل دور كل من الأفراد والدولة في الحياة الاقتصادية، حيث تتحدد مسؤوليات كل طرف بحسب مجاله والتزاماته، بما يتفق والمصلحة العامة للمجتمع.

- إن للدولة في الاقتصاد الإسلامي الدور الفعال في تحقيق الرشد الاقتصادي من خلال عملها على رقابة وتنظيم وتوجيه النشاط الاقتصادي في حالة ابتعاده عن الإطار الصحيح.

- إن عملية العولمة بمظاهرها المختلفة، خاصة الثورة العلمية والتكنولوجية وتطبيقاتها، وبالشكل الذي تتم به تحت لواء الأفكار النيولبرالية، كانت لها انعكاسات كبيرة على التشغيل من خلال ارتفاع مستويات البطالة. وهو ما زاد من مظاهر الفقر وانعكس بالسلب على عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة في البلدان النامية.

- البحث في تطبيق الاقتصاد الإسلامي في الوقت الراهن أصبح يأتي في إطار متغيرات وتحديات هامة، وذلك قصد التقليل من آثار هذه التحديات وحماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية بالدرجة الأولى للمجتمع.

– تعالج الزكاة اختلال التوازن في توزيع الثروات وتوزيع الدخول بما يقلل الفواق، ويقرب الطبقات، ويحول دون اكتناز الثروة بالشكل الذي يسمح بتشجيع الاستثمار وبالتالي تحفيز الانتاج لخلق فرص عمل جديدة ومن ثم الحد من البطالة.

– لا يقتصر دور الوقف على تقديم العون والمساعدة للفقراء والمحتاجين، بل يتعداه إلى استثمار الأصول الوقفية وفق السبل الحديثة، لذا فإن الوقف يعتبر موردا تمويليا هاما يسهم في إيجاد حل مناسب وطويل المدى لتمويل مختلف أوجه النشاطات الاستثمارية وخلق مناصب شغل معتبرة.

– إن المصارف الإسلامية من خلال التزام معاملاتها بالشريعة الاسلامية ومقاصدها، تقدم بدائل وحلولا واقعية لمشكلة البطالة، وهذا بالنظر لما توفره من صيغ مختلفة للتمويل للقيام بالمشروعات الإنتاجية.

– في ظل ضعف أداء الاقتصاد الجزائري المرتبط بعائدات البترول وعدم تنوعه، عرفت سياسة تسيير برامج الشغل في الجزائر تزامنا مع حركة الاصلاحات الاقتصادية نقائص، حيث لم تستغل الموارد المالية المتوفرة استغلالا جيدا مما أدى إلى الفعالية النسبية للسياسات الاقتصادية المنتهجة للحد من البطالة خاصة منها السياسة المالية المعتمدة على الزيادة في الانفاق العام.

II – <u>التـــــوصيـــات</u>:

إذا ما أرادت الدول أن تضمن نجاحها في معالجة البطالة، يجب أن تتوفر مجموعة من الإجراءات والمبادرات الضرورية التي تسهم في صنع الجانب الأكبر من عوامل النجاح، متمثلة في:

- ضرورة وضع سياسات الحد من البطالة مع ما يتوافق والنظام الاقتصادي الإسلامي، مع تطوير وتحسين أدوات وأساليب التسيير لسوق العمل، بغية تحسين علاقات العمل وتكييف ذلك مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي، تماشيا مع الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية الرامية إلى زيادة مستوى التشغيل والحد من مشكلة البطالة والحفاظ على فرص العمل الدائمة.

- إن سياسة التشغيل في الجزائر المدعمة من خلال البرامج، ضروري لها أن تتوجه لدعم جانب العرض من خلال تشجيع الاستثمار المنتج، بشكل يسمح بخلق جهاز انتاجي مرن وفعال وهو ما من شأنه أن يعود بالإيجاب على حجم العمالة ومعدلات النمو الاقتصادي.

- حث وتشجع الأفراد على العمل عن طريق مختلف الوسائل الإعلامية وأن يساعد على ذلك الدولة، من خلال تأهيلهم وتعليمهم مهنة أو حرفة، أو تسهيل شراء المواد الأولية اللازمة لهم، أو دعم تصريف بضائعهم المنتجة، لتحويل الطاقات العاطلة إلى طاقات منتجة بشكل فردي أو جماعي.

- ضرورة بعث روح التكافل الاجتماعي لدى عامة الناس من أجل دفعهم لوقف أموالهم على مختلف مجالات التنمية.

- ضرورة دعم الإدارة الحكومية المؤسسات الوقفية من مختلف الجوانب: كالجانب القانوني أو الإعلامي، لما في ذلك من الاستغلال الأمثل لأموال الوقف من جهة، ورفع لمستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع من جهة أخرى.

- توفير المؤسسات المتخصصة أو المؤهلة لمقاومة البطالة من خلال مؤسسات فاعلة وقادرة على جمع وتسيير الأموال بهدف مقاومة المشكلة عن طريق إنشاء صناديق(مؤسسة)الزكاة، وكذا الاهتمام بإنشاء صناديق وقفية مالية، لتشجيع الاستثمار.

- العمل على إيجاد منظومة مؤسساتية وتشريعية متكاملة ومتطورة تضبط جمع وصرف وإدارة أموال الزكاة، بشكل يضمن تحقيق أهدافها ومقاصدها.

- ضرورة تكوين وإعداد إطارات متخصصة في علوم التسيير، وذلك في مجالي تسيير وإدارة الأوقاف وصناديق الزكاة، بغية سد الاحتياجات الحقيقية لمختلف المؤسسات، كمديريات الشؤون الدينية والجمعيات الموجودة والمنتشرة بشكل متزايد عبر مختلف أنحاء الوطن والزاخر بكم هائل من هذه الممتلكات الوقفية التي كان مغفلا عنها، أو الموارد المالية المتعلقة بأموال الزكاة.

- الاهتمام بالربط بين الجانب الأكاديمي والجانب العملي لمؤسسة الزكاة ومؤسسة الوقف، بغية الاستفادة من أفكار الباحثين في هذا المجال، خاصة وأن نواة تنظيم هذا النوع من المؤسسات تكون من الجامعة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر و المراجع

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قـــــائمـــــة المصادر والمـــــراجـــــع

أولا: المصادر والمراجع باللغة العربية

1. القرآن الكريم برواية حفص.

2. الكتب:

1- ابراهيم طلعت، البطالة والجريمة-دراسات في الاقتصاد الاجتماعي، دار الكتاب الحديث، الجـــزائر، 2011.

2- ابراهيم عبد اللطيف، إبراهيم العُبيدي، استبدال الوقف: رؤية شرعية اقتصادية قانونية، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

3- ابراهيم محمود عبد الراضي، حلول إسلامية فعالة لمشكلة البطالة-مع نماذج لبعض المشروعات الصغيرة والمتوسطة الناجحة للشباب، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2005.

4- ابن خلدون عبد الرحمن، المقدمة، شركة دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، 2009.

5- ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجة، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر ، بيروت، (د ت).

6- ابن منظور، لسان العرب، دار المعرف، القاهرة. دون سنة نشر.

7- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1344 هـــ.

8- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داوود، دار الكتاب العربي – بيروت، (د ت).

9- أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـــ.

10- أبو فهرس السلفى، الدولة المدنية مفاهيم وأحكام، دار عالم النوادر، القاهرة، 2011.

11- أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم، الخراج، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1979.

12- أحمد المخزنجي، الزكاة وتنمية المجتمع، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1419هـــ.

13- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية 1420هـــ، 1999م.

14- أحمد بن عبد العزيز الحداد، من فقه الوقف، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، 2009.

15- أحمد سليمان خصاونه، المصارف الإسلامية-مقررات لجنة بازل، تحديات العولمة، استراتيجية مواجهتها، عالم للكتب الحديث للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

16- أحمد شعبان محمد على، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2010.

17- أحمد علي جرادات، النظام الاقتصادي في الإسلام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

18- أحمد محمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 2010.

19- أحمد محمد السعد، محمد علي العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2000.

20- أحمد يسري عبد الرحمان، الاقتصاديات الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

21- أحمد يوسف، أحكام الزكاة وأثرها المالي والاقتصادي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1990.

22- أسامة البشير الدباغ، البطالة والتضخم-المقولات النظرية ومناهج السياسة الاقتصادية، الأهلية للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

23- أسعد محمد سعيد الصاغرجي، الزكاة، دار الفكر، الجزائر، 1992.

24- اسماعيل علي سعد، المذاهب والنظم السياسية ونشأة الدولة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2010.

25- إسماعيل قيرة وآخرون: العولمة والاقتصاد غير الرسمي، مخبر الإنسان و المدينة جامعة منتوري-قسنطينة، الجزائر، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، 2004.

26- إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكتل الاقتصادي العربي" العولمة.. والتكتلات الإقليمية البديلة"، مكتبة مدبولي، القاهرة، 2002.

27- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

28- بشر محمد موفق لطفي، التخطيط الاقتصادي من منظور إسلامي، دار النفائس، الأردن، 2012.

29- بلعزوز بن علي، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

30- بيوترس فاندِش، ثمن الحرية، تاريخ أوروبا الوسطى الشرقية من القرون الوسطى إلى الوقت الحاضر، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2011.

31- جمال بن دعاس، السياسة النقدية في النظامين الإسلامي والوضعي- دراسة مقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

32- جمال لعمارة، مؤسسة بيت المال في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

33- جمال لعمارة، اقتصاديات الزكاة والدور الجديد للدولـــة في الاقتصاد الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2014.

34- جوزف لاجوجي، المذاهب الاقتصادية، ترجمة د: ممدوح حقّي، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، لبنان، 1970.

35- جون كينيث جالبريت، تاريخ الفكر الاقتصادي- الماضي صورة الحاضر، ترجمة أحمد فؤاد بلبع، سلسلة عالم المعرفة، العدد261، سبتمبر 2000، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- الكويت.

36- حسام داود وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2001.

37- حسان محمود عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1996.

38- حسن حسين البشايرة، سياسة تدخل الدولة في الاقتصاد الإسلامي، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان، 2015.

39- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2003.

40- حسين لطيف كاظم الزبيدي، العولمة ومستقبل الدور الاقتصادي للدولة في العالم الثالث، دار الكتاب الجامعي، الإمارات العربية، 2000.

41- حسين يحيوش، محاضرات في الاقتصاد الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

42- خالد رمول، الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

43- داود الباز، بناء الدولة (المفهوم، الأركان، الشكل)، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

44- دريد كامل آل شبيب، الاستثمار والتحليل الاستثماري، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.

45- رحيم حسين، النقد والسياسة النقدية في إطار الفكرين الإسلامي والغربي، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

46- رحيم حسين، الاقتصاد المصرفي، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2008.

47- رضي محمد الداعوق، العولمة "تداعياتها، وآثارها، وسبل مواجهتها"، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005.

48- رعد سامي عبد الرزاق التميمي، العولمة والتنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي، دار دجلة، عمان، الأردن، 2008.

49- رفيق يونس المصري، المذاهب الاقتصادية والاقتصاد الإسلامي، دار القلم، دمشق، 2013.

50- رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزكاة، دار المكتبي، دمشق، 2006.

51- زكريا محمد بيومي، المالية العامة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة،1979.

52- زيدان محمد، دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" المملكة العربية السعودية، الجامعة الاسلامية،1430هـ-2009.

53- زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.

54- زينب صالح الأشوح، الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي – نظرة تاريخية مقارنة، جامعة الأزهر، 2013.

55- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

56- سعيد عبد العزيز عثمان، مقدمة في الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة نشر.

57- صالح صالحي، السياسة النقدية والمالية في إطار نظام المشاركة في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2001.

58- صلاح الدين نافق، قادة الفكر الاقتصادي، دار المعارف، القاهرة، 1978.

59- ضياء مجيد الموسوي، النظرية الاقتصادية(التحليل الاقتصادي الكلي)، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

60- طارق يوسف حسن جابر، السياسة التجارية الخارجية في النظام الاقتصادي الإسلامي- دراسة مقارنة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

61- عادل أحمد حشيش، تاريخ الفكر الاقتصادي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 2001.

62- عاطف السيد، العولمة في ميزان الفكر: دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

63- عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، العولمة المالية وإمكانات التحكم- عدوى الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003.

64- عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الإسلامي بين منهجية البحث وإمكانية التطبيق، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، 2000.

65- عبد الرحمان يسري أحمد، تطوّر الفكر الاقتصادي، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1997.

66- عبد الرزاق فارس، العولمة و دول الرعاية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، سلسلة كتب المستقبل العربي (33)، المجتمع والاقتصاد أمام العولمة، 2004.

67- عبد الرشيد عبد الحافظ، الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبيل مواجهتها، مكتبة مدبولي القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

68- عبد العزيز قاسم محارب، الوقف الإسلامي:" اقتصاد و إدارة وبناء حضارة "، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

69- عبد القادر بحيح، الشامل لتقنيات أعمال البنوك، دار الخلدونية، الجزائر، 2013.

70- عبد القادر درباجي، أحكام الوقف، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2009.

71- عبد القادر تومي، العولمة من الاقتصاد إلى الايديولوجيا، مؤسسة كنوز الحكمة والنشر، الجزائر، 2009.

72- عبد الله الطاهر، حصيلة الزكاة وتنمية المجتمع، كتاب مطالعة2، اقتصاديات الزكاة، تحرير منذر قحف، 2002.

73- عبد الله العروي، مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2011.

74- عبد الله خبابة، الوقائع الاقتصادية (العولمة الاقتصادية- التنمية المستدامة)، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2009.

75- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلة تقييمية-، ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.

76- عبد المطلب عبد الحميد، النظام الاقتصادي العالمي الجديد وآفاقه المستقبلية بعد أحداث 11 سبتمبر2011، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003.

77- عبد المطلب عبد الحميد، العولمة و اقتصاديات البنوك، عين الشمس، القاهرة، 2001.

78- عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجريها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.

79- عبد الواحد العفوري، العولمة والجات " التحديات والفرص "، مكتبة مدبولي، 2000.

80- عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1989.

81- عرفان تقي الحسني، التمويل الدولي، دار مجدلاوي للنشر، الأردن، 1999.

82- عصام سليمان، مدخل إلى علم السياسة، دار النضال للطباعة والنشر، بيروت، 1989.

83- عكرمة سعيد صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية و التطبيق، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،2011.

84- علي سعد الله، نظرية الدولة في الفكر الخلدوني، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2003.

85- علي عبد الفتاح أبو شرار، الاقتصاد الدولي: نظريات وسياسات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

86- عمر صقر، العولمة وقضايا اقتصادية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

87- عوف محمود الكفراوي، السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي- دراسة تحليلية مقارنة، مكتبة الاشعاع للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 1997.

88- فؤاد عبد المنعم أحمد، السياسة الشرعية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1421هـ، 2001 م.

89- فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

90- فاروق بن صالح الخطيب، دراسات متقدمة في النظريات الاقتصادية الكلية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 2014.

91- فضل الله محمد إسماعيل، الدولة المثالية بين الفكر الإغريقي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

92- قيصر عبد الكريم هبتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية (البورصات)، دار رسلان للنشر، دمشق، 2006.

93- مالك بن أنس، إسعاف المبطأ برجال الموطأ، باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، 1999.

94- مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة الاستثمار و المحافظ الاستثمارية، دار اثراء للنشر و التوزيع، عمان، 2010.

95- مجمع الفقه الاسلامي(الهند)، دور الوقف في التنمية، (عبد الرحمان بن سليمان المطرودي، مكانة الوقف وأثره في معالجة مشكلات المجتمع، بحوث مختارة مستخلصة من أبحاث الندوة الفقهية الرابعة عشر، 1-3 جمادى الأولى 1425هـ الموافق لـ 20-22 يونيو 2004م، الهند، حيدرآباد)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2007.

96- محسن أحمد الخضيري، العولمة " مقدمة في فكر واقتصاد و إدارة عصر اللادولة"، مجموعة النيل العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

97- محسن أحمد الخضيري، العولمة الاجتياحية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2001.

98- محماد بن محمد رفيع، المقاصد الشرعية للوقف الإسلامي تأصيلاً و تطبيقا، المؤتمر الثالث للأوقاف، الوقف الإسلامي "اقتصاد، وإدارة، وبناء حضارة" المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية، 1430هـ- 2009.

99- محمد جنيد الديرشوي، الحرية الاقتصادية ومدى سلطان الدولة في تقييدها في الشريعة الاسلامية، دار النوادر، دمشق، سوريا، 2006.

100- محمد خالد المسافر، العولمة الاقتصادية، هيمنة الشمال و التداعيات على الجنوب، بيت الحكمة للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، العراق، 2002.

101- محمد سعيد أبو زعرور، العولمة، دار البيارق، عمان، الأردن، 1998.

102- محمد سليمان الأشقر وآخرون، أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

103- محمد طاقة، مأزق العولمة، دار المسيرة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

104- محمد عبد الحميد محمد فرحان، مؤسسات الزكاة تقييم دورها الاقتصادي- دراسة تطبيقية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

105- محمد عبد العزيز حسين زيد، الإجارة بين الفقه الإسلامي والتطبيق المعاصر، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، 1996.

106- محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها-دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

107- محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، دار الشروق، بيروت، 1993.

108- محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل- دراسة للنقود والمصارف والسياسة النقدية في ضوء الإسلام، دار البشير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1990.

109- محمود سحنون، الاقتصاد الإسلامي- الوقائع والأفكار الاقتصادية، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

110- محي محمد مسعد، نظام الزكاة بين النص والتطبيق، المكتب العربي الحديث، الطبعة الثانية، الاسكندرية، 2003.

111- مدحت القريشي، تطور الفكر الاقتصادي، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

112- مدني بن شهرة، الإصلاح الاقتصادي وسياسة التشغيل (التجربة الجزائرية)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

113-مسلم أبو الحسين القشري النيسابوري، صحيح مسلم، تعليق فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (د ط) و (د ت).

114- مرسي السيّد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2002.

115- مصطفى رجب، العولمة ذلك الخطر القادم، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

116- مصطفى منير محمود، سياسات التنمية المستدامة للمجتمعات الريفية الفقيرة، كلية التخطيط العمراني والإقليمي، القاهرة، 2012.

117- ممدوح محمود منصور، العولمة "دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2003.

118- منذر قحف، الإيرادات العامة للدولة في صدر الإسلام وتطبيقاتها المعاصرة، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2000.

119- منذر قحف، السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي، شركة المدينة المنورة للطباعة والنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 2001.

120- موفق محمد عبده، موارد المالية العامة، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004.

121- ناصر دادي عدون، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010.

122- نزيه عن المقصود مبروك، التكامل الاقتصادي العربي وتحديات العولمة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

123- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

124- نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور الإنمائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1413هـ- 1993م.

125- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية للنشر، عمان، الأردن، 2012.

126- نوري منير، السياسات الاقتصادية في ظل العولمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

127- هاتس بيتر مارتين، هارالد شومان، فخ العولمة، الاعتداء على الديمقراطية و الرفاهية، ترجمة: د.عدنان عباس، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، العدد 238، أكتوبر1998.

128- هنري بيرين، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى(الحياة الاقتصادية والاجتماعية)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1996.

129- وليد خالد الشايجي، المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

130- وليد عبد الحميد عايب، الآثار الاقتصادية الكلية لسياسة الانفاق الحكومي، مكتبة حسين العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، 2010.

131- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة- دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن و السنة، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، 1393هـ- 1973م.

3. المجـــــلات:

1- أحمد الكواز، إخفاق آلية الأسواق وتدخل الدولة، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد69، 2008 .

2- أحمد بوراس، العولمة والأسواق المالية في الدول النامية، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد 17، جوان 2002.

3- أحمد عبد العزيز، العولمة الاقتصادية وتأثيراتها على الدول العربية، مجلة الإدارة والاقتصاد، العراق، العدد 86، 2011.

4- إسماعيل صبري عبد الله، الكوكبة "الرأسمالية العالمية "، مجلة المستقبل العربي، العدد 222، 1997.

5- البشير عبد الكريم، دلالات معدل البطالة والعمالة ومصداقيتهما في تفسير فعالية سوق العمل، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، العدد 06، 2009.

6- الطيب داودي، وظائف السياسة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بسكرة، العدد08، 2008.

7- أنغانا بانيرجي، العاطلون عن العمل في أوروبا، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس2015.

8- باتول الحسين، مفهوم الدولة وأركانها في الفكر الاقتصادي الإسلامي المعاصر، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد43، 2011.

9- بطاهر علي، سياسات التحرير والإصلاح الاقتصادي في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، العدد01، السداسي2، 2004.

10- ثروت جهان و كريس باباجورجيو، ما هي المدرسة النقدية؟ تركيزها على أهمية النقود اكتسب تأييدا طاغيا في سبعينات القرن الماضي، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، مارس2013، على الموقع الالكتروني التالي: www.IMF.org

11- حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الوقف، مجلة أوقاف، العدد06، يونيو2004، الكويت

12- حسين عبد المطلب الأسرج، المشروعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التشغيل في الدول العربية، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، العدد08، 2010.

13- دادان عبد الغني، دراسة قياسية لمعدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة: 1970- 2008، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة – الجزائر، العدد10، 2012.

14- رحيم حسين، الإطار الفكري والمؤسسي للعولمة الاقتصادية: من كيتر إلى ستيغليتز، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، العدد05، 2009.

15- رشيد ونادي، آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عبر سياستها المالية، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد09، جوان2011.

16- رمزي زكي، هل انتهى عصر التوظيف الكامل، مجلة العربي، العدد 424، مارس 1994، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.alarabimag.com/main.htm

17- رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة، مجلة عالم المعرفة، العدد 226، الكويت، أكتوبر1997.

18- رمزي زكي، هل انتهى عصر التوظف الكامل؟ مجلة العربي، العدد 424، مارس 1994 على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.alarabimag.com/Article.asp =251

19- رمزي زكي: صعود وهبوط الكينزية العربية، مجلة العربي، العدد 493، ديسمبر 1999، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.alarabimag.com/main.htm

20- رياض المومني، وظائف الدولة الاقتصادية "فترة صدر الإسلام"، مجلة أبحاث اليرومك، الأردن، المجلد6، العدد4، 1989.

21- رياض عزيز هادي، مفهوم الدولة ونشوءها عند ابن خلدون، مجلة العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد37، 2008، على الموقع الالكتروني التالي: www.iasj.net/iasjaId=25316

22- زكرياء بن تونس، ناظر الملك الوقفي من خلال التشريع الجزائري، مجلة معارف، المركز الجامعي البويرة، الجزائر، العدد10، جوان2011.

23- سلمى زكي الناشف، العولمة و الثقافة ..أين نحن منها؟. مجلة العلوم الإنسانية، العدد 40، صيف 2009، على العنوان الالكتروني التالي: www.ulum.nl

24- سمير عبد الرسول العبيدي، مدخل في مدارس الفكر الاقتصادي: نظرة تحليلية للتطورات الاقتصادية المعاصرة من منظور الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الرأسمالي، مجلة المستقبل العربي، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.caus.org

25- شوقي جلال، الطريق الثالث..لماذا؟، مجلة العربي، العدد544، مارس2004، على الموقع الالكتروني التالي:http://www.alarabimag.com/main.htm

26- صالح صالحي، دور الدولة في الحياة الاقتصادية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، العدد04، 2005.

27- صالح صالحي، الدور الاقتصادي والاجتماعي للقطاع الوقفي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر-بسكرة، الجزائر، العدد07، فيفري 2005.

28- ظاهر ذباح كيطان، المساقاة والمزارعة في الفكر الاقتصادي الإسلامي حتى نهاية الدولة الراشدية (دراسة تاريخية)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، جامعة بابل، العراق، العدد01، 2011.

29- عبد الحق بوعتروس، الإنعكسات الاجتماعية لبرامج الإصلاح الاقتصادي في البلاد العربية: حالة الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد33، ربيع 2007، على العنوان الالكتروني التالي: www.uluminsania.net

30- عبد السلام العبادي، وظائف الدولة المالية والاقتصادية في صدر الاسلام، مجلة هدي الاسلام، وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية، المملكة الأردنية، العدد07، 1994.

31- عبد الغفني عماد، الإسلاميون بين الثورة والدولة: إشكالية إنتاج النموذج وبناء الخطاب، مجلة المستقبل العربي، العدد417، 2013، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.caus.org.lb/

32- عبد المجيد قدي، الزكاة من منظور اقتصادي، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، العدد الثاني، رجب 1424هـ/ سبتمبر 2003م، على الموقع الالكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com/arab

33- عبد المجيد قدي، العولمة وتأثيرها على الاقتصاد العربي، مجلة الباحث، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 01، 2002.

34- علواش وردة، دراسة قياسية لأثر الإصلاحات الاقتصادية على البطالة في الجزائر، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، العدد12، جوان2014.

35- علي الشمري، قراءة في مبادئ المذاهب الاجتماعية والنظم السياسية، ملف العدد: الحكومة الاسلامية.. ملامح المنهج والتطبيق، مجلة النبأ، العدد62، تشرين الأول2001، على الموقع الالكتروني التالي:http://annabaa.org/nba62/qraafembadee.htm

36- علي عبد القاد علي، تقييم برامج الإصلاح الاقتصادي، مجلة جسر التنمية، العدد64، يونيو/حزيران2007، على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.arab-api.org/

37- علي محي الدين القره داغي، تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها(دراسة فقهية مقارنة)، مجلة أوقاف، الكويت، العدد07، يونيو2004.

38- عمر الدقاق، فراشات الأدب ومحرقة السياسة، تاريخ وأشخاص وتراث، مجلة العربي، العدد558، 2005، على الموقع الالكتروني:
http://www.alarabimag.com/Article.asp

39- كردودي صبرينة، تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي (التوظيف- القروض)، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، جامعة بسكرة، العدد13، جوان2013.

40- مبارك بوعشة، البعد الاقتصادي للعولمة، مجلة العلوم الإنسانية، قسنطينة، العدد16، ديسمبر2001.

41- مصطفى محمود محمد عبدالعال عبدالسلام، تفعيل دور الوقف في الوطن العربي، مجلة جامعة الملك عبدالعزي: الاقتصاد الإسلامي، المجلد20، العدد01، 2007. على الوقع الالكتروني التالي: http://iei.kau.edu.sa/Pages-Vol-20.aspx

42- محمد أحمد صقر، دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 25، 1981، على الموقع الالكتروني: www.iefpedia.com/

43- محمد مسعي، سياسة الإنعاش الاقتصادي في الجزائر وأثرها على النمو، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد10، 2012.

44- محمد الأطرش، تحديات الإتجاه نحو العولمة الاقتصادية، مجلة المستقبل العربي، العدد 260، أكتوبر2000.

45- نادية علي عايد، دراسة قياسية لمنحنة فيليبس في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة البصرة، العراق، العدد36، 2014.

4. التقارير:

1- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2007.

2- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2012.

3- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2013.

4- صندوق النقد الدولي، مستجدات آفاق الاقتصاد العالمي، 2014

5- صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد، 2014.

6- صندوق النقد الدولي، مستجدات آفاق الاقتصاد العالمي، 2015.

7- صندوق النقد العربي، تقرير آفاق الاقتصاد العربي، 2015.

5. المؤتمرات والملتقيات والندوات:

1- ابتسام بولقواس، آليات مكافحة البطالة- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نموذجا-، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.

2- إبراهيم أديب إبراهيم الجلبي، مؤسسة الزكاة.. نحو آليات جديدة للتمويل والتنمية، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013.

3- أحمد خليلي، واقع البطالة وآثارها على الفرد والمجتمع، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

4- إسماعيل علوي، عادل مياح، الحرية الاقتصادية وتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من المنظور الإسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي:23-24 فيفري2011.

5- الطيب داودي، دور الدولة في انتعاش وانتكاس النمو الاقتصادي عند ابن خلدون- هل الماضي صورة الحاضر؟ الملتقى الدولي: اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة فرحات عباس- سطيف، أيام: 03 -07 أكتوبر2004.

6- العيد فراحتية، دور صندوق الزكاة في تشخيص ومعالجة مشكلة البطالة، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

7- العيد فراحتية، دور صندوق الزكاة في تشخيص ومعالجة مشكلة البطالة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013.

8- السعيد دراجي، التنمية المستدامة من منظور الاقتصاد الإسلامي، الملتقى العلمي الدولي حول: سلوك المؤسسة الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، يومي:20-21 نوفمبر2012.

9- أمال الحاج عيسى، المشتقات المالية من منظور إسلامي، الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية والمصرفية، المركز الجامعي خميس مليانة، يومي5-6 ماي2009.

10-أمينة حمادة، دور صندوق الزكاة في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013

11- جمال الدين سحنون، تفـــعيل شعيرة الزكاة لمقاومة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية- نماذج إسلامية ناجحة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013.

12- جمال لعمارة، الاقتصاد الإسلامي والدور الجديد للدولة في ظل العولمة، الملتقى الدولي: اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة فرحات عباس- سطيف، أيام:03 -07 أكتوبر2004.

13- حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، المؤتمر الرابع للأوقاف:" نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي"، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، يومي:30-31 مارس 2013.

14- حياة نوي، مساهمة الزكاة في التقليل من حدة البطالة – دراسة قياسية لولاية عنابة (الجزائر) للفترة 2004_ 2012 ، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013.

15- خليل عبد القادر، الإصلاحيات الاقتصادية في الجزائر ضمن إطار العولمة المواصفات والتقييم، الملتقى الدولي الأول حول " أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية"، جامعة امحمد بوقرة – بومرداس، يومي: 04-05 ديسمبر2006.

16- رياض ريمي، أثر برامج سياسة التشغيل على مواجهة البطالة في الجزائر (دراسة مقارنة بين الفترتين 1990- 1998 و 1999- 2010، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.

17- زكية مقري و نعيمة يحياوي، المشروعات الصغيرة والمتوسطة كآلية لمكافحة البطالة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.

18- ساسية مساهل، المراجعات الفكرية للنظريات الاقتصادية الرأسمالية في ظل الأزمات الاقتصادية، الملتقى الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، يومي: 20-21 أكتوبر2009.

19- ساعد بن فرحات، فعالية سياسات التشغيل في الجزائر، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي 11-12 مارس2013.

20- سامية خرخاش، محمد العيد ختيم، دراسة مقارنة لاستراتيجيات الحد من البطالة لنموذجي ماليزيا وتونس وإمكانية تطبيقها في الجزائر، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

21- صالح صالحي، مكانة مؤسسة الحسبة في الاقتصاد الإسلامي ودورها في القضاء على الفساد الاقتصادي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، أيام: 31 ماي-3جوان 2005.

22- صالح صالحي، تأثير البرامج الاستثمارية العامة على النمو الاقتصادي والإندماج القطاعي بين النظرية الكينزية واستراتجية النمو غير المتوازن الفترة 2001-2014، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001:-2014، جامعة فرحات عباس- سطيف1، يومي: 11-12 مارس2013.

23- صلاح الدين شريط ، حجيلة بن وارث، البطالة في الإسلام وطرق علاجها، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

24- صليحة عشي، البطالة والفقر في الإسلام بين العلاج والحلول، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013.

25- عابد شريط، المربع السحري كهدف رئيسي وأساسي للسياسة الاقتصادية، المؤتمر الوطني الأول حول السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، جامعة بسكرة، يومي:14-15 جانفي2014.

26- عاشور كتوش، ڤورين حـــاج قـــويدر، مؤشرات الفقر في الجزائر بين التصريحات الرسمية والتقارير الرقمية-مقارنة بدراسة لتجربة ماليزيا في مكافحة الفقر، ندوة دولية حول: تجارب مكافحة الفقر في العالمين العربي والإسلامي، جامعة سعد دحلب- البليدة، أيام:01-03 جويلية 2007.

27- عامر هواري، دور صندوق الزكاة في الحد من البطالة، الملتقى الوطني الأول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

28- عبد الحميد قرومي، انعكاسات العولمة على مسألة البطالة والتشغيل-موقف التيارات النيوليبرالية، الملتقى الوطني حول: سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة البليدة، يومي: 13-14 أفريل2011.

29- عبد الرزاق بن حبيب، سعيدي طارق، صندوق الزكاة ودوره في تفعيل سياسة التشغيل- عرض نموذج الجزائر، الملتقى الوطني حول سياسة التشغيل ودورها في تنمية الموارد البشرية، جامعة بسكرة، يومي:13 -14 أفريل2011.

30- عبد الرزاق حميدي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحد من أزمة البطالة- مع الإشارة لبعض التجارب العالمية، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

31- عبد الفتاح محمود إدريس، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية، اسطنبول، الجمهورية التركية، أيام: 13-15 ماي2011.

32- عبد القادر بن عزوز، ولاية الدولة لشؤون الوقف (حدودها ،ضوابطها ،مجالاتها)، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية، اسطنبول، الجمهورية التركية، أيام: 13-15 ماي2011.

33- عبد القادر شاشي، العقود الإسلامية الممكنة لتمويل الزراعة، مؤتمر هيئة المحاسبة والمراجعة لمؤسسات التمويل الإسلامي، البحرين، يوم: 8ماي2012.

34- عبد الله بن منصور، صندوق الزكاة الجزائري كآلية لمعالجة ظاهرة الفقر، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013.

35- عزيزة بن سمينة، طبني مريم، نحو تشخيص لدور الزكاة في القضاء على معضلة الفقر في العالم الاسلامي، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013.

36- عصام خلف العنزي، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية، اسطنبول، الجمهورية التركية، 13-15 ماي2011.

37- علاء الدين بالنور، الشراكة المجتمعية كآلية لتفعيل سياسة التشغيل وتحقيق التنمية المستديمة في الدول العربية- دراسة في نجاعة المقاربات النظرية الحديثة لخلق فرص العمـــل، المـــلتقى الـــدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

38- علي بودلال، الزكاة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة مقارنة بين تجربتي السودان والجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013.

39- عمار علوني، دور هيئات دعم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في معالجة البطالة دراسة تقييمية بولاية سطيف، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

40- عمران بشراير، أثر القطاع الاقتصادي العام على البطالة في الدول العربية، (دراسة قياسية بإستعمال نماذج بانال)، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

41- فائزة لعراف، دراسة قياسية لمنحنى فيليبس في الجزائر خلال الفترة: 2003-2011، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

42- فايزة محلب، دور صندوق الزكاة في الحد من ظاهرتي الفقر والبطالة عن طريق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية سطيف– الجزائر، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013.

43- فتيحة فرطاس، تداعيـــات الأزمـــة الماليـــة العالميـــة على العمالـــة في الوطـــن العـــربي، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

44- فرحات غول، وظائف الدولة الاقتصادية في ظل الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي: 23-24 فيفري2011.

45- فضيلة عاقلي، البطالة تعريفها أسبابها وأثارها الاقتصادية (سياسة التشغيل في الجزائر)، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

46- كردودي صبرينة، دور الدولة في النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الاسلامي، الملتقى الوطني الأول حول: السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، جامعة محمد خيضر-بسكرة، يومي:14-15 جانفي2014.

47- كمال الدين ابن عيسى، أثر الإنفاق العام على الدخل والتوظيف وتوزيع الدخل ومستوى الأسعار في الجزائر في الفترة الممتدة من: 2001-2014، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج

الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي: 11-12 مارس2013.

48- كمال ضلوش، كياس عبد الرشيد، قراءة سوسيو اقتصادية للتجربة الماليزية في القضاء على ظاهرة البطالة، الملتقى الدولي حول: استيراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

49- كمال محمد منصوري، ولاية الدولة في الرقابة على الأوقاف والرقابة الشرعية في المؤسسة الوقفية، منتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، رئاسة الشؤون الدينية التركية والمديرية العامة للأوقاف التركية، اسطنبول، الجمهورية التركية، أيام: 13-15 ماي2011.

50- ليلى قطاف، تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي: 11-12 مارس2013.

51- مبارك بوعشة، الاقتصاد الجزائري من تقييم مخططات التنمية إلى تقييم البرامج الاستثمارية، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي: 11-12 مارس2013.

52- محمد محمد عبد اللطيف، دور الدولة في مواجهة الأزمة المالية العالمية، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق حول الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية، جامعة المنصورة، يومي:1-2 أفريل2009.

53- مراد زايد، بن سالم محمد عبدالرؤوف، دور سياسات التشغيل في القضاء على ظاهرة البطالة في الجزائر– حالة الوكالة الوطنية للتشغيل، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة و تحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

54- منال منصور، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في الإسلام، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي:23-24 فيفري2011.

55- مهدي ميلود، مضمون برامج الإصلاح الهيكلي المدعمة من طرف المؤسسات المالية الدولية وانعكاساتها الاقتصادية و الاجتماعية في الجزائر، الملتقى الدولي الأول حول: " أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية"، جامعة امحمد بوقرة-بومرداس، يومي: 04-05 ديسمبر2006.

56- ناجية صالحي، أثر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي والبرنامج التكميلي لدعم النمو وبرنامج التنمية الخماسي على النمو الاقتصادي2001-2014، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي: 11-12 مارس2013.

57-نادية مداح، السياسة الاقتصادية كأداة لتحقيق التنمية الصحية في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول: السياسات الاقتصادية العمومية في الجزائر، جامعة بسكرة، يومي14-15 جانفي2014.

58- نجاة مسمش، البطالة في تاريخ الفكر الاقتصادي والآثار السلبية لها، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

59- نجاح ميدني، دور الدولة في الرقابة على النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول: الاقتصاد الاسلامي، الواقع، ورهانات المستقبل، المركز الجامعي غرداية، يومي:23-24 فيفري2011.

60- نذير عبد الرزاق، انعكاسات الإصلاحات الاقتصادية على التشغيل والبطالة في الجزائر، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف-مسيلة، يومي: 15-16 نوفمبر 2011.

61- نصر سلمان، البنوك الإسلامية(تعريفها ، نشأتها ، مواصفاتها، وصيغها التمويلية...)، الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة، الجزائر، يومي: 06- 07 أفريل 2009.

62- نعيمة برودي، الاقتصاد الجزائري بين سندان الاختلالات الهيكلية والإنعاش الاقتصادي ومطرقة التعديل الهيكلي، الملتقى الدولي حول: أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية، جامعة بليدة، يومي: 4-5ديسمبر2006.

63- هشام عمر حمودي، وضع خطوات لتفعيل مؤسسات الزكاة المعاصرة ودوره في القضاء على الفقر والبطالة بالتطبيق على صندوق زكاة محافظة نينوى، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013.

64- هلال درحمون، استراتيجية التشغيل في الجزائر ودورها في معالجة البطالة، الملتقى الدولي حول: استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، جامعة محمد بوضياف- مسيلة، يومي 15-16 نوفمبر 2011.

65- وداد عباس، فعالية سياسات التشغيل في الجزائر، الملتقى الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة2001-2014، جامعة فرحات عباس-سطيف1، يومي: 11-12 مارس2013.

66- وصاف سعيدي، الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل العولمة، الملتقى الدولي: اقتصاديات الخوصصة والدور الجديد للدولة، جامعة فرحات عباس- سطيف، أيام:03-07 أكتوبر2004.

67- وفـــاء يحيـــاوي وآخرون، دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة عن طريق تفعيل تثمير أموال الزكاة، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013.

68- وهيبة ليازيد، دور صندوق الزكاة في مكافحة الفقر -حالة الجزائر-، الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية: الرؤية الإسلامية لمقاومة الفقر والبطالة عن طريق: الزكاة والأوقاف والتمويل الأصغر، صفاقس- تونس، أيام:27- 29 جوان 2013.

6. قائمة الرسائل والأطروحات:

1- إبتسام بنت محمد بن أحمد الغامدي، فقه الإمام البخاري في الزكاة – دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1422هـــ.

2- أحمد عبد العفو مصطفة العليات، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2006.

3- أحمد محمد صالح الجلال، دور السياسات النقدية والمالية في مكافحة التضخم في البلدان النامية- دراسة حالة الجمهورية اليمنية: 1990-2003، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

4- برهان عادل يوسف دويكات، الدولة المدنية عند الإخوان المسامين وأثرها على شكل الدولة والنظام السياسي في مصر، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2013.

5- حمزة بن حافظ، دور الإصلاحات الاقتصادية في تفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر- دراسة حالة الجزائر: (1998-2008)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، 2011.

6- خالد موسى مبارك، صيغ التمويل الإسلامي كبديل للتمويل التقليدي في ظل الأزمة المالية العالمية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة20 أوت1955، سكيكدة، 2013.

7- ختام عارف حسن عماوي، دور الزكاة في التنمية الاقتصادية، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، 2010.

8- دحماني محمد ادريوش، إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان، 2013.

9- زوين إيمان، دور الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في تحقيق التنمية –دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري- قسنطينة، 2011.

10- زهير حمبلي، دور الدولة في ظل العولمة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي، 2011.

11- سليم عقون، قياس أثر المتغيرات الاقتصادية على معدل البطالة- دراسة قياسية تحليلية لحالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2010.

12- شفير أحمين، الإصلاحات الاقتصادية وآثارها على البطالة والتشغيل-حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001.

13- صالح أويابة، أثر التغير في سعر الصرف على التوازن الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر:1990-2009، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي غرداية، 2011.

14- عبد الرحمن معاشي، البعد المقاصدي للوقف في الفقه الاسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2006.

15- عبد الرزاق بوضياف، إدارة أموال الوقف وسبل استثماره في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2006.

16- عبد الله بلوناس، الاقتصاد الجزائري الانتقال من الخطة إلى السوق ومدى إنجاز أهداف السياسة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2005.

17- عثمان صبري عثمان عوض، الجزية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم- دراسة تاريخية، رسالة ماجستير في التاريخ، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2009.

18- عزوز مناصرة، أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2007.

19- علي محمد علي المومني، التطبيقات المعاصرة لعقدي المزارعة والمساقاة في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، 1413هـ- 1993م.

20- عياش بولحية، دراسة اقتصادية لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي المطبق في الجزائر للفترة الممتدة مابين2001-2004، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة الجزائر، 2011.

21- كريم بودخدخ، أثر سياسة الإنفاق العام على النمو الاقتصادي-دراسة حالة الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2010.

22- مراد زايد، دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

23- مسعود درواسي، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي- حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005.

24- نوال بن فايزة، إشكالية البطالة ودور مؤسسات سوق العمل في الجزائر خلال الفترة: 1990- 2005، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2009.

25- وسيمة دريدي، الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل النظام الإسلامي، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر- باتنة، 2010.

7. مواقع إلكترونية من الانتـــرنيـــت:

1- إبراهيم بن محمد المزيني، الوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية، ندوة المكتبات الوقفيّة في المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، 25-27 محرم 1420هـــ. على الموقع الالكتروني التالي: http://iefpedia.com/arab/

2- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، الجزء الأول، على الموقع الالكتروني التالي: www.twhed.com

3- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، كتاب الوقف، من الموقع الالكتروني للمكتبة الاسلامية:
http://library.islamweb.net/newlibrary/display_book.php _no=20&ID=1

4- الجوزي جميلة، العولمة والفقر في الدول العربية، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، على الموقع الالكتروني التالي: www.kantakji.org

5- الرشيد على أحمد، السياسات المالية من منظور الاقتصاد الإسلامي، على الموقع الالكتروني التالي: لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com/arab

6- الماوردي، أحكام السلطانية والولايات الدينية، على الموقع الالكتروني:
www.al-mostafa.com

7- أمل فؤاد عبيد، فينومنولوجيا العولمة تعريفها و تاريخها، على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.annaba.org/nbanews /60/603.html

8- باسمة صواف، العولمة .. الواقع .. والإمكانيات، على العنوان الالكتروني التالي:
http://www.qattantoundation.org/pdf/1564-42.doc

9- حاتم حميد محسن، هل هناك مبررات كافية لتدّخل الدولة في السوق؟ ملتقى ابن خلدون للعلوم الفلسفة والأدب، على الموقع الالكتروني التالي:

: http://ebn-khaldoun.com/article_details.php?article=2271

10-حافظ إدوخراز، المصلحة الخاصة مقابل المصلحة العامة، المركز العلمي العربي للأبحاث والدراسات الإنسانية، على الموقع الالكتروني التالي: http://arab-csr.org

11- حسين حسين شحاتة، منهج وأساليب إدارة أموال المؤسسات الوقفية، ص07. على الموقع الالكتروني التالي: http://iefpedia.com/

12- سامر مظهر قنطقجي، دور الدولة في الاقتصاد الاسلامي، ص05، على الموقع الالكتروني التالي: www.kantakji.com/fiqh/files/economics/staterole.doc

13- سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، على الموقع الالكتروني التالي: www.kantakji.org

14- سعيد المتدين، العولمة و الدولة القومية: أربع أطروحات، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.aljabriabed.net/fikrwanakd/n59_60_05mutadyin(2).htm

15- سكينة العكري، مكافحة الفقر... ماليزيا نموذجا، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.alwasatnews.com/1087/news/read/487779/1.html

16- سلمان عبد الله سلمان، الأزمة المالية (المفهوم، الأسباب، الآثار) من وجهة نظر المدارس الاقتصادية المختلفة- أزمة2007-2008 أنموذجا، على الموقع الالكتروني التالي: www.iasj.net

17- سهيلة زين العابدين، نظرية الدولة عند ابن خلدون، جامعة أم القرى، على الموقع الالكتروني التالي: http://uqu.edu.sa/page/ar/9121

18- عادل عبد العظيم، التجارب الدولية: تجربة ماليزيا، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، على الموقع الالكتروني التالي: www.api.org

19- عبد الفتاح محمد صلاح، الوقف والاقتصاد، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.dar-islam.net/Detail.aspx?ArticleID=1869

20- عبد القادر شلالي، انعكاسات العولمة على مسألة البطالة والتشغيل، ص9، على الموقع الالكتروني التالي: www.univ-buira.dz

21- عبد المجيد راشد، العولمة "تاريخ المصطلح و مفهومه"، على الموقع الالكتروني التالي: http://pulpit.alwatanvoice.com/content-60284.html

22- علاء الدين حسين رحّال، الوقف وحفظ مقاصد الشريعة، على الموقع الالكتروني التالي:
http://aliftaa.jo/ResearchPrint.aspx?ResearchId=46

23- علي هادي حميدي الشكراوي، أصل نشأة الدولة وأساس سلطتها، على الموقع الالكتروني التالي:
www.uobabylon.edu.iq/lecture =24305

24- محمد الزحيلي، الاستثمار المعاصر للوقف، رابطة العلماء السوريين، على الموقع الالكتروني التالي:
.http://islamsyria.com/portal/uploads/CMS/library/2370-20100608223319.doc

25- محمد أنس الزرقا، دور الزكاة في الاقتصاد العام والسياسة المالية، على الموقع الالكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي: http://iefpedia.com/arab

26- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـــ، بَابُ الشرُوطِ فِي الوَقفِ، (3/198)-رقم737،. على الموقع الالكتروني:
http://islamport.com/Al-Bokhary.pdf

27- محمد بن صالح العثيمين، المكتبة المقروءة، الحديث: شرح رياض الصالحين المجلد الثالث، باب وجوب طاعة ولاة الأمر في غير معصية، على الموقع الإلكتروني:
http://www.ibnothaimeen.com/all/books/printer_18225.shtml

28- محمد بوبوش، دور المنظمات الاقتصادية الدولية في ترسيخ العولمة، على العنوان الالكتروني التالي:
http://boubouche.maktoobblog.com/3527.htm

29- محمد جلال مراد، البطالة والسياسات الاقتصادية، جمعية العلوم الاقتصادية السورية، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.mafhoum.com/syr/articles_08/mrad.pdf

30- مجمع الفقه الاسلامي الدولي، القرارات، الدورة السادسة، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/index.htm

31- مجمع الفقه الاسلامي الدولي، القرارات، الدورة الرابعة، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/index.htm

32- مجمع الفقه الاسلامي(الهند)، دور الوقف في التنمية. على الوقع الالكتروني التالي:
http://www.ifa-india.org/arabic.php?do=home&pageid=library

33- مراد رداوي، الاتحاد الفعلي-الحقيقي، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.droit.sbilya.com

34- مسلم في صحيحه، كتاب الوصية – باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته 1255/3- رقم 1631، على الموقع الالكتروني:
http://www.archive.org/download/samusamu/samu.pdf

35-معجم المصطلحات الجغرافية لتاريخ الحضارة الإسلامية، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.islamichistory.net/forum/showthread.php?p=49191

36-منتدى صبري محمد خليل، العولمة والمواقف المتعددة منها، على العنوان الالكتروني الآتي::
http:/www. . sudanile.com/index.option=com

37-منظمة العمل الدولية، السياسات الاقتصادية: مقاربة عمالية، منشورات مشروع "تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية"، 2014، على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public

38-منظمة العمل الدولية، الأزمات المالية والاقتصادية: مقاربة عمالية، منشورات مشروع" تعزيز قدرات المنظمات العمالية الاقتصادية والاجتماعية والقانونية"، 2014. على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.ilo.org/wcmsp/groups/public

39-منظمة العمل الدولية، سياسات التشغيل الوطنية- دليل استرشادي، 2014. على الموقع الالكتروني التالي: http://www.ilo.org

40-منظمة العمل الدولية، نظرة جديدة إلى النمو الاقتصادي: نحو مجتمعات عربية منتجة وشاملة، 2013. على الموقع الالكتروني التالي: http://www.ilo.org

41-منظمة العمل العربية، الاستراتيجية العربية لتنمية القوى العاملة والتشغيل، على الموقع الالكتروني التالي: http://alolabor.org/

42- موقع الوزارة الأولى الماليزية:
Official Web site: Office of The Prime Minister of Malaysia, The Malaysia Plan
On the following link : http://www.pmo.gov

43- موقع بوابة الوزير الأول، برنامج التنمية الخماسي:2010-2014، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.premier-inistre.gov.dz/arabe/media/ProgCroissance.pdf

44- موقع صندوق الوطني للتأمين عن البطالة، على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.cnac.dz

45-موقع وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأوقاف: واقع وآفاق، على الموقع الالكتروني التالي: http://www.marw.dz/

46-موقع وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، على الموقع الالكتروني التالي: www.mtess.gov.dz/

47-موقع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: www.angem.dz .

48-نادية فاضل عباس فضلي، التجربة التنموية في ماليزيا من العام: 2000-2010، على الموقع الالكتروني: www.iasj.net

49-نبيل بوفليح، فعالية برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي"2001-2004" كسياسة لمكافحة ظاهرة الفقر في الجزائر، على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.kantakji.com/fiqh/Files/Economics/60321.zip

50- هبة عبد المنعم، بطالة الشباب في الدول العربية، صندوق النقد العربي، 2015، على الموقع الالكتروني التالي:http://www.amf.org.ae/ar

51- وكالة الاستخبارات المركزية، على الموقع الإلكتروني التالي:
https://www.cia.gov/library/publications/the-world-factbook/geos/my.htm

8. مراسيم ونصوص قانونية:

1- المرسوم الرئاسي رقم11-133 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام1432 الموافق 22 مارس سنة 2011، يتعلق بجهاز القرض المصغر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، 2011.

2- المرسوم الرئاسي رقم08-10 مؤرخ في 19 محرم عام1429 الموافق 27 يناير سنة2008، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 05، 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 28 شعبان عام1434 الموافق 7يوليو سنة2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة1424 الموافق لـــ3 يناير سنة

2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد35، 2013.

4- المرسوم التنفيذي رقم 13-286 المؤرخ في 01 غشت سنة2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، 2013.

5- المرسوم التنفيذي رقم 11-104 المؤرخ في أول ربيع الثاني1432 الموافق 6مارس سنة2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة1424 الموافق لـــ3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، 2011.

6- المرسوم التنفيذي رقم 11-134 المؤرخ في 22مارس2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-15 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للمستفيدين من القرض المصغر ومستواها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، 2011.

7- المرسوم التنفيذي رقم 04-01 المؤرخ في 10 ذي القعدة1424 الموافق لـــ3 يناير سنة 2004، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم1415 الموافق لـــ6 يوليو سنة 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد03، 2004.

8- المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة1424 الموافق لـــ3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة ومستوياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد03، 2004.

9- المرسوم التنفيذي رقم 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر2003،المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد54، 2003.

10-المرسوم التنفيذي رقم 04-14 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام1424 الموافق 22 يناير سنة 2004، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد06، 2004.

11- المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 06 رجب عام 1422 الموافق 24 سبتمبر 2001، يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد55، 2001.

12- الأمر رقم 01-03 مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 أوت 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد47، 2001.

13- قانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني 1422 هـــ الموافق لـــ: 19 جويلية 2001، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد38، 2001.

14- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام1417 الموافق 08 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1996، 1996.

15- المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم1415 الموافق لـــ6 يوليو سنة 1994، المتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين على البطالة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد44، 1994.

16- القرار الوزاري المؤرخ في 01 صفر عام1425 الموافق 22 مارس 2004 يتضمن إنشاء لجنة ولائية لصندوق الزكاة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، 2004.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1. Les ouvrages

1- Alain Beitone, Dictionnaire des sciences économique, Armand colin, paris, 2001.

2- Dominique Filan, Le nouveau capitalisme, Flammarion, paris, 2001.

3- F.R.Faridi, Zakat &Fiscal Policy, in Economics Of ZAKAH, edited by Monzer Kahf, Islamic research and training institute, Jeddah, Kingdom of saudi arabia, 2002.

4- Hatem.F, Les multinationales de l'an 2000, Ed Economica, coll. Economie de poche, paris, 1995.

5- lmane Cherif, Dictionnaire d'économie et de sciences sociales, Berti Édition, Alger,2009.

6- Patrick Lenain, le FMI, 4e édition, la découverte, paris, 2004.

7- S.I.TAG EL-DIN, ALLOCATION AND STABILIZING FUNCTIONS OF ZAKAT IN AN ISLAMIC ECONOMY, in Economics Of ZAKAH, edited by Monzer Kahf, Islamic research and training institute, Jeddah, Kingdom of saudi arabia, 2002.

8- Paul Kirk bride, Globalization, the external pressures, Ashridge, England, 2001.

9- R.F.FARIDI.ZAKAT AND FISCAL POLICY, in ECONOMICS OF ZAKAH, edited by MONZER KAHF, islamic development bank, islamic research and training institute, Book reading, N^{O}.2, jeddah, 2002.

2.Articles spécialisés et Sites internet :

1- Alfattani, Wan Sulaiman Wan Yusoff, Malaysian Experiences on The development of Islamic Economics, Banking And Finance, p01 On:
https://www.iei.kau.edu.sa.english.pdf last visited:11/09/2013

2- Asian Development Bank, ASIA IN GLOBAL VALUE CHAINS, 2014, On :
http://adb.org/sites/default/files/pub/2014/ado2014update.pdf

3- A.W. Phillips, The relation between unemployment and the rate of change of money wages in the U.K 1861-1957, Economica, Vol:25, N: 100, Nov1958.
On: http://www.alda.name/texty/Alban.pdf

4- Bernard Vonglis, Etat: définitions et réalités, Pouvoirs dans la Caraïbe, Revues en sciences humaines et sociales, N° 12, 2000. consulté le 01 août 2015. Sur le site web suivant : http://plc.revues.org/321

5- E.Barthalon, crises financières: un panorama des explications, revue problèmes économiques, n°2595, mars 1998

6- F.Smishkin, le rôle de l'information dans les crises financières et bancaires, revue problèmes économique, n°2541-2542, Novembre 1997.

7- Gil Rémillard, Souveraineté et fédéralisme, Les Cahiers de droit, vol. 20, n° 1, 1979. consulté le 01 août 2013. Sur le site web suivant:
http://www.erudit.org/revue/ v20/n1/042315ar.pdf

8- ILO Publications, International Labour Office,Guide for the formulation of national employment policies, Geneva, 2014.

9- Jomo K. S, Policy Coherence Initiative on Growth, Investment and Employment- The Case of Malaysia, International Labour Organization (ILO),On: www.ilo.org/wcmsp5/groups/wcms_101733.pdf

10- Michel de Vroey, THÉORIE DU DÉSÉQUILIBRE ET CHÔMAGE INVOLONTAIRE, Revue économique, vol. 55, n° 4, 2004. Sur le site web suivant http: www.cairn.info/Accueil_Revues.php

11- OXFAM: rigged rules and Double standards: trade, globalization, 2002, On: http:www.maketradefair.com/arrets/english/report.english.pdf

12- OFFICE NATIONAL DES STATISTIQUES, www.ons.dz

13- Official Web site: ASEAN Community in Figures 2013, On: http://www.aseansec.org/

14- Official Web site: Office of The Prime Minister of Malaysia, The Malaysia Plan, On the following link: http://www.pmo.gov

15- Official Web site: Office of The Prime Minister of Malaysia, The Malaysia Plan, On the following link: http://www.pmo.gov

16- Patrick Werquin, Salaire d'efficience et théorie de la recherche d'emploi : la mobilité de l'emploi vers un autre emploi, ÉCONOMIE ET STATISTIQUE, N° 290, 1995. Sur le site web suivant:
http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/revue/estat

17- Prakash Loungani, JOBS, JOBS, JOBS- Education, migration, and redistribution are key elements of a long-term solution to global unemployment jobs, revue de Finance et Development,FMI, March 2015.

18- kyminds, Les politiques économiques, La carré magique, Sur le site web suivant: https://www.skyminds.net/les-politiques-economiques

19- Susan George, Mondialisation: défi ou menace?, Sur le site web suivant: https://www.tni.org/es/node/9563

20- Site officiel du Agence national pour la promotion du commerce extérieur, DONNÉES GLOBALES DU COMMERCE EXTÉRIEUR DE L'ALGÉRIE, sur le site web suivant: www. algex.dz

21- Site officiel du ANSEJ, Les modes de financement proposés par l'ANSEJ, sur le site web suivant: http://www.ansej.org.dz/

22- Site officiel DE l'Agence de Développement Social (ADS), sur le site web suivant: www.ads.dz

23- Site officiel du Douanes Algérienne, Evolution des statistiques du commerce extérieur de l'Algérie, sur le site web suivant: www.douane.gov.dz

24- Zajdela Hélène. Le dualisme du marché du travail : enjeux et fondements théoriques, Économie et prévision, N°92, 1990. Sur le site web suivant: http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/revue/ecop

3. Les rapports

1- Bank of Algeria, RAPPORT, EVOLUTION ECONOMIQUE ET MONETAIRE EN ALGERIE, 2008, 2013 .

2- Fonds monétaire international, PERSPECTIVES DE L'ÉCONOMIE MONDIALE: CROISSANCE INÉGALE - FACTEURS À COURT ET LONG TERME, Avril 2015.

3- INTERNATIONAL LABOUR OFFICE (ILO), World Employment and Social Outlook – Trends 2015.

4- INTERNATIONAL LABOUR OFFICE (ILO), Global Employment Trends 2014, Risk of a jobless recovery?

5- UNCTAD: World Investment Report 2002: Transnational Corporations and Export Competitiveness. New York and Geneva: United Nations.

6- UNCTAD: world Investment Report 2006: FDI from Developing and Transition Economies: Implications for Development. New York and Geneva: United Nations.

7- UNCTAD: world Investment Report 2014: INVESTING IN THE SDGs: AN ACTION PLAN. New York and Geneva: United Nations.

فهرس الآيـات

السورة	الآيــة	رقم الآية	الصفحة
النساء	﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾.	59	76
الحديد	﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾.	25	77
المؤمنون	﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾	115	77
النحل	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾	89	77
الأنبياء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾	107	78
الكهف	﴿ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾.	94	91
المؤمنون	﴿ أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ ﴾.	72	91
الأنفال	﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾.	41	93
الحشر	﴿وَمَآ أَفَآءَ اللّهُ عَلَىَ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِن خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ وَلَكِنّ اللّهَ يُسَلّطُ رُسُلَهُ عَلَىَ مَن يَشَآءُ وَاللّهُ عَلَىَ كُلّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مّآ أَفَآءَ اللّهُ عَلَىَ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىَ فَلِلّهِ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىَ وَالْيَتَامَىَ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾.	7-6	93
البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾	282	94
الأنعام	﴿ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾.	152	177
الأعراف	﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.	85	177
الملك	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾.	15	182
البقرة	﴿ وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾.	43	238
الروم	﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾.	03	238
التوبة	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾.	103	238

فهرس الآيـات

التوبة	﴿إنّما الصّدقاتُ لِلْفُقَراء و المساكِينِ و الْعامِلِين علَيها و الْمؤَلَّفَةِ قُلو بهم و في الر قَابِ و الْغَارِمِين و فِي سبِيلِ اللّهِ و ابنِ السبِيلِ فَرِيضة من اللّهِ و اللّه علِيم حكِيم﴾.	60	239
الحشر	﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.	07	246
البقرة	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ﴾.	219	247
الروم	﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾.	39	247
الحج	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ ﴾.	41	256
التوبة	﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾.	103	256
المزمل	﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾.	20	264
لقمان	﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾	13	265
البقرة	﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	275	276
آل عمران	﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾.	92	286
البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾.	267	286
البقرة	﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.	261	286
الممتحنة	﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾.	09	302
البقرة	﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾	282	302
النساء	﴿ يَا أَيها الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ واليوم الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾	59	307
النساء	﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ ٱلأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾	58	308

فهرس الأحاديث

الحديث النبوي	التخريج	الصفحة
﴿بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنَّ محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحجِّ البيت من استطاع إليه سبيلا﴾	البخاري	238
﴿ أُمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أنّ لا إله إلاَّ الله وأن محمَّداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلاّ بحق الإسلام، وحسابهم على الله﴾	البخاري	239
﴿ ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة ﴾.	البيهقي	246
﴿ من أعطاها مؤتجرا فله أجره، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا لا يحل لآل محمد منها شيء ﴾.	أحمد	257
﴿ إنّ السلف يجري مجرى شطر الصدقة ﴾.	أحمد	276
﴿ إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها ﴾.	البخاري	286
﴿ إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث، صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له ﴾.	مسلم	287
﴿ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُ بعضه بعظاً ﴾.	مسلم	302

المـــــلاحـــق

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 01: المرسوم التنفيذي رقم 13-254 المؤرخ في 28 شعبان عام1434 الموافق 7يوليو سنة2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة1424 الموافق لـ3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين مابين ثلاثين(30) وخمسين(50) سنة ومستوياتها.

مرسوم تنفيذي رقم 13 – 254 مؤرّخ في 23 شعبان عام 1434 الموافق 2 يوليو سنة 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

– وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية ولأسباب اقتصادية،

– وبمقتضى القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بتنصيب العمال ومراقبة التشغيل،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث وتوسيع النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 – 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-470 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1426 الموافق 12 ديسمبر سنة 2005 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الجبائية والجمركية الممنوحة للاستثمارات المنجزة من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-77 المؤرخ في 19 محرم عام 1427 الموافق 18 فبراير سنة 2006 الذي يحدد مهام الوكالة الوطنية للتشغيل وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،

– وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدل هذا المرسوم أحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-02 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1424 الموافق 3 يناير سنة 2004 الذي يحدد شروط الإعانات الممنوحة للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة ومستوياتها، كما يأتي :

"المادّة 13 : زيادة على الامتيازات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، يستفيد البطال أو البطالون ذوو المشاريع من تخفيض في نسب فائدة قروض الاستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع النشاطات التي تمنحهم إياها البنوك والمؤسسات المالية، المنصوص عليها في المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، ويحدد هذا التخفيض بـ 100 % من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات.

وتطبق أحكام الفقرة المذكورة أعلاه، أيضا على باقي آجال سداد القروض البنكية عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 شعبان عام 1434 الموافق 2 يوليو سنة 2013.

عبد المالك سلال

الملحق رقم 02: منشور رقم 05 المؤرخ في 27 أفريل2014 يتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لسنة 2014.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

الوزير

منشور رقم: ..05.. مؤرخ في: 27 أفريل 2014.....

يتضمن تنظيم صرف حصيلة صندوق الزكاة لسنة 2014

السيدة الوالية ، السادة ولاة الجمهورية — للإعلام

السيد الناظر، السادة مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات — للتنفيذ

إنني أولي الأهمية البالغة لتوزيع حصيلة صندوق الزكاة لعام 1435هـ الموافق سنة 2014 وفق الأحكام الجاري بها العمل في المناشير السابقة مع مراعاة المعايير المعتمدة في هذا المنشور.

أولا: توزيع حصص الحصيلة :

1/تصرف أموال الزكاة التي حصلت بعنوان الحملة الوطنية الثانية عشرة (12)بالرجوع إلى وضعية الصندوق المالية في يوم 30 جمادى الثانية 1435 الموافق 30 أفريل 2014.

2/ تصرف الميزانية المخصصة للاستهلاك المساوية لـ 50% من الحصيلة وتوّجه لفائدة الفقراء والمساكين ، وفق المنشور الوزاري رقم 139 /2004 ، الفقرة الثالثة (3) منه.

3/ تصرف ميزانية تسيير صندوق الزكاة المقدرة بـ 12.5% وفق المنشور الوزاري رقم 139/2004، الفقرة الثانية (2)منه .

4/ تنظم عملية الاستثمار في الحصيلة المتكاملة الثانية عشرة لصندوق الزكاة ،ولا تكون معنية بالاستثمار سوى الولايات التي جمعت مبلغاً يفوق أو يساوي خمسة (5) ملايين دينار جزائري (5.000.000,00دج)؛ وفق أحكام المنشور رقم 511، لاسيما البند الثاني (02) والثالث (03)منه.

.../...

ثانيا : آجال التنفيذ :

اعتبرنا شهر جمادى الثانية شهرا وطنيا للزكاة حيث توزع بعنوانه الحصيلة المخصصة لاستهلاك على الفقراء والمساكين بينما يكون منح الزكاة استثمارا مفتوحا وفق شروط ومعايير موضوعية.

ثالثا : ترتيبات تنظيمية :

1/ يجب تحيين قوائم مستحقي زكاة القوت على ضوء القائمة المعتمدة في مساجدنا بمناسبة زكاة الفطر لعام 1434هـ/2013م ، وما استجد بعدها.

2/ يتعين تكليف من يستقبل المواطنين ويوجههم إلى اللجان القاعدية لإيداع طلبات الاستحقاق، وبهذا الصدد يجب أن يكلف جميع أئمة الولاية وعلى رأس كل دائرة معتمدها بالتجاوب مع طالبي الزكاة، وتوفير استمارات الاستحقاق، كما يجب أن يفهم جليا أن إحالة الاستمارات من الإدارة المركزية لا يعني الأمر بالاستجابة.

3/ ينبغـي الحرص على تفعيل اللجان القاعدية، وتجديد تشكيلها، وينبغي أيضا تجديـد أو تمديد عهدة اللجان الولائية ، كل ذلك بمقتضى مقرر توقعون عليه .

4/ ينبغي عـدم استثمار الإدارة بتحديد قوائم المستفيدين من قروض الاستثمار في أموال صندوق الزكاة بل إشراك اللجان القاعدية، واللجنة الولائية للصندوق في النقاش، وأن يكون ذلك مبنيا على محاضر رسمية .

5/ ينبغي تفعيل لجان مرافقة قروض الزكاة التي طلب منكم إنشاؤها ، والمسارعة إلى إنشاء ما تأخر منها ، حتى تحقق قروض الاستثمار الأهداف المنتظرة منها.

وختاما فإن نجاح هذا المشروع الخيري الذي أصبح المجتمع يعقد عليه آمالا عريضة يقع على عاتقنا جميعا ، لذلك أطلب موافاتي بأي عقبة قد تحول دون تنفيذ هذا المنشور .

أعانكم الله في أداء مهامكم النبيلة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وزير الشؤون الدينية و الأوقاف

يوسف بلمهدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 03: إستمارة طلب الزكاة

الجمهوريـــــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــة الشعبيـــــة
وزارة الشـــؤون الدينيـــة والأوقـــاف
صنـــــدوق الزكـــــاة

اللجنــة الولائيــة لصنــدوق الزكــاة لولاية باتنة
اللجنــة القاعديــة لصندوق الزكــاة لدائـرة: .....
بلدية:.....
مسجد:.....
الرقم التسلسلي:...../...../20م

إستمارة طلب الزكاة

1-التعريف:
الإسم :..... prénom:.....
اللقب :..... Nom: .....
تاريخ ومكان الإزدياد: ..... رقم شهادة الميلاد:.....
عنوان الإقامة الأصلي :.....
عنوان المراسلة:.....
رقم الحساب البريدي الجاري (إن وجد) : المفتاح:
2-الحالة الإجتماعية:
الحالة المدنية: ☐ متزوج {ة} ☐ أعزب {ة} ☐ مطلق {ة} ☐ أرمل{ة} ☐
☐☐ عدد الزوجات ☐☐ عدد الأولاد
3-السكن: ☐ مالك ☐ مستأجر ☐ حالة أخرى
4-العمل: ☐ دائم ☐ مؤقت ☐ متقاعد ☐ بطال
5-المداخيل السنوية :(بكل أنواعها)دج:.....
6-الإستفادة من خدمات الضمان الإجتماعي: ☐ نعم ☐ لا
7-الإحتياجات الحالية ضع رقما من 01إلى05حسب الأولويات:
☐ الغذاء ☐ اللباس ☐ التعليم ☐العلاج ☐ حاجات أخرى
8-أفراد على نفقة طالب الزكاة(حدد العدد):
أ- الفروع الصلبيون(الابناء والبنات):
-أولاد صغار غير متمدرسين: ☐☐
-أولاد متمدرسين: ☐☐
ب- الأصول(الأب،الأم،الجد،الجدة): ☐☐
ج- حالات أخرى : ☐☐

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة

في..... التاريخ ..... إمضاء المعني .....

رأي إمام المسجد : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :.....
رأي اللجنة القاعدية : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :.....
رأي اللجنة الولائية : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :.....

مصادقة اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة مصادقة اللجنة الولائية لصندوق الزكاة

الوثائق المطلوبة: - شهادة الميلاد الأصلية - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية – شهادة عائلية - صورة شمسية

الملحق رقم 04: إستمارة طلب القرض الحسن

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
وزارة الشـــؤون الدينيـــة والأوقـــاف
صنـــدوق الزكـــاة

اللجنـة الولائيـة لصنـدوق الزكـاة لولاية باتنة
اللجنـة القاعديـة لصندوق الزكـاة لدائـرة: .....
بلدية:.....
مسجد:.....
الرقم التسلسلي:...../.....20م

إستمارة طلب القرض الحسن

الإســـم :..... prénom:.....
اللقـــب :..... Nom: .....
تاريخ ومكان الإزدياد: ..... رقم شهادة الميلاد:.....
عنوان الإقامة الأصلي :..... الهاتف:.....
عنوان المراسلة:.....

الحالة الإجتماعية : متزوج {ة} ☐ أعزب {ة} ☐ مطلق {ة} ☐ أرمل{ة} ☐

- هل أنت مستفيد من الزكاة ؟ نعم ☐ لا ☐
- هل تريد الإستثمار في إطار (ضع علامة X في الخانة الملائمة) :

1.مشاريع دعم تشغيل الشباب ☐
2.مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة ☐
3.التمويـــل المصغر ☐
4 .إنعاش مؤسسة غارمة ☐

- تسميـــة المشـــروع :.....
- كم يكلفك مشروعك ؟.....دج
- ماهو مبلغ المساهمة التي تطلبها ؟.....دج
- عدد مناصب الشغل الحقيقية التي سيوفرها المشروع :.....
- مدة تسديد المساهمة المقدمة من الصندوق :05 سنـــــوات

أقسم بالله العظيم أن كل المعلومات التي قدمتها أعلاه صحيحة

في..... التاريخ ..... إمضاء المعني .....

- رأي إمام المسجد : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :.....
- رأي اللجنة القاعدية : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :.....
- رأي اللجنة الولائية : مقبول ☐ مرفوض ☐ سبب الرفض :.....

مصادقة اللجنة المسجدية | مصادقة اللجنة القاعدية | مصادقة اللجنة الولائية

الملف المطلوب: - فاتورة شكلية – شهادة الميلاد-نسخة مصادق عليها من بطاقة الهوية – شهادة عدم الخضوع للضريبة – التصريح الشرفي- الطلب
ملاحظة: في حالة قبول الملف يطلب استكماله بالسجل التجاري مع عقد كراء المحل أو بطاقة حرفي ، إذا كان النشاط فلاحي يجب إحضار بطاقة فلاح

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الملحق رقم 05: مذكرة رقم17 مؤرخة في 02 محرم1425 الموافق23 فيفيري2004 تتضمن إجراءات جمع الزكاة في المساجد.

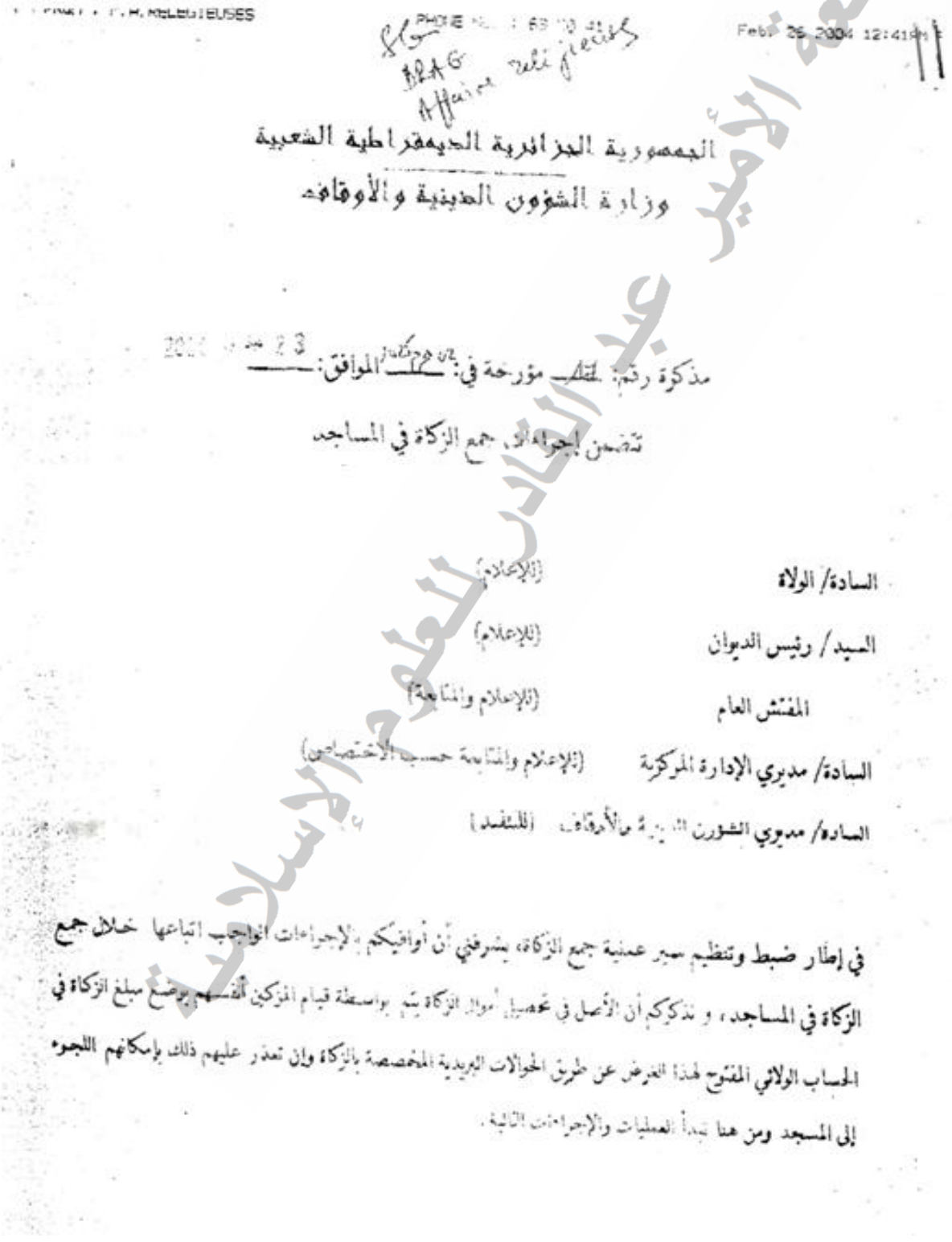

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

مذكرة رقم: 17 مؤرخة في: 02 محرم الموافق: 23 فيفري 2004

تتضمن إجراءات جمع الزكاة في المساجد

السادة/ الولاة (للإعلام)

السيد/ رئيس الديوان (للإعلام)

المفتش العام (للإعلام والمتابعة)

السادة/ مديري الإدارة المركزية (للإعلام والمتابعة حسب الاختصاص)

السادة/ مديري الشؤون الدينية والأوقاف (للتنفيذ)

في إطار ضبط وتنظيم سير عملية جمع الزكاة، يشرفني أن أوافيكم بالإجراءات الواجب اتباعها خلال جمع الزكاة في المساجد، و نذكركم أن الأصل في تحصيل أموال الزكاة يتم بواسطة قيام المزكين أنفسهم بوضع مبلغ الزكاة في الحساب الولائي المفتوح لهذا الغرض عن طريق الحوالات البريدية المخصصة بالزكاة وإن تعذر عليهم ذلك بإمكانهم اللجوء إلى المسجد ومن هنا تبدأ العمليات والإجراءات التالية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

FROM : M.A.RELEGIEUSES PHONE NO. : 69 25 41 Feb. 26 2004 12:41A

أولا: الإجراءات التنظيمية العامة:

1- يجب أن تكون التعليمات الخاصة بحملة الزكاة لهذا العام على كل الصناديق التي توضع داخل المسجد.

2- يجب أن يكون كل صندوق بقفلين، أحدهما لإمام المسجد، والثاني لأحد المزكين إختاره لجنة المسجد).

3- يعتمد صندوق داخل مقصورة الإمام وعدد من الصناديق داخل قاعة الصلاة أمام المداخل الأساسية للمسجد(خاصة يوم الجمعة)، صندوق للنساء يوم الجمعة.

4- يعتمد دفتر المحاضر الأسبوعية لكل ما تم جمعه. هذا الدفتر يجب أن يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف.

5- يعتمد دفتر قسائم تحصيل الزكاة، يكون مرقما ومؤشرا من طرف المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف.

6- يتم دفع المبالغ المحصلة إلى الحسابات البريدية الولائية عند نهاية كل أسبوع، من طرف الإمام والمسؤول معه على الصندوق.

ثانيا: الإجراءات العملية لطريقة الجمع:

يجب أن يتقيد الإمام بالخطوات التالية حسب الحالة:

1- يعلم الإمام المصلين بالإجراءات المعتمدة في جمع الزكاة داخل المسجد ويحثهم على دفعها والأسباب التي أدت إلى اعتماد صندوق للزكاة في الحاضر، وأن هذا الإجراء الجديد يهدف إلى تسهيل دفعها للصندوق.

2- على الإمام أن لا يكل عن التذكير بضرورة دفع الزكاة للصندوق، والترغيب في ذلك كلما وجد الفرصة متاحة.

3- يذكر الإمام أنه وضعت لجنة داخل المسجد يترأسها بنفسه، تضمن السير الحسن لعملية الجمع.

4- يوضع صندوق داخل مقصورة الإمام، بالنسبة للمزكين الذين يحبذون أخذ قسائمهم وتعتمد هذه الطريقة خلال أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة.

FROM :DIRECTION AFFAIRES RELIGIEUSES FAX NO. :0764502540---------- 22 Oct. 2013 11:31 P2

FROM :DIRECTION AFFAIRES RELIGIUSES FAX NO. :034205240---------- 22 Oct. 2013 11:32 P3
FROM : M.A.RELIGIEUSES PHONE NO. : 69 20 41 Feb. 26 2004 12:42

5- عند دفع الزكاة من طرف المزكي الذي يجيد أحد القسيمة يجب اتباع الخطوات التالية:

- يحسب المبلغ أمامه.
- تعطى له القسيمة عليها: اسمه أو عبارة مزكي، المبلغ بالأرقام والحروف، ختم المسجد، إمضاء المزكي، تاريخ الدفع.
- الجزء الثاني من القسيمة يبقى لاصقا بالدفتر عليه:المبلغ وإمضاء المزكي، وتاريخ الدفع.
- يوضع المبلغ أمام المزكي داخل الصندوق.

6- عند نهاية الأسبوع يجمع الإمام اللجنة المشرفة على عملية جمع الزكاة في المسجد ويتم فتح الصناديق أمامها من طرف الإمام والمسؤول معه على الصندوق ويحسب المبلغ أمامهم، ليحرر محضر عليه ما يلي:

-تاريخ المحضر ورقمه،

-المجتمعون وإمضاءاتهم،

-الغائبون من أعضاء اللجنة.

- المبلغ المحصل بالأرقام والحروف،
- ملاحظات هامة إن وجدت،
- إمضاء الإمام، والمسؤول معه على الصندوق (اللذان بحوزتهما المفاتيح المختلفة للصناديق).

7- يجب تحرير قسيمة بالمبلغ الإجمالي المحصل في الصناديق الموضوعة داخل المسجد (وصندوق النساء) والتي لم يتحصل أصحابها على القسائم،

8-يكلف المفتش الولائي أو الإمام المعتمد بأخذ دفاتر المحاضر ودفاتر القسائم عند نهاية كل شهر للمديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف، وهذا من أجل إعداد التقارير الإحصائية الخاصة بعملية جمع الزكاة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

FROM : M.A.RELEGIEUSES Feb. 26 2004 12:42

ملاحظات هامة:

1- يجب على الإمام التقيد الدقيق بهذه الإجراءات وهذا لضمان التنظيم الحسن للعملية.

2- يمنع على أي كان من المشرفين على جمع الزكاة في المسجد التصرف في أي مبلغ من مبالغ الزكاة بخدمة مهما كان السبب.

3- عند مواجهة أي مشكلة على الإمام أن يعلم المديرية الولائية للشؤون الدينية والأوقاف والتي تتولى الاتصال بالسلطات المعنية.

4- هذه العملية ستكون محل متابعة صارمة نقادا لأي تجاوز.

5- أخيرا نذكر الجميع بأن هذه العملية ليست موسمية بل تستمر خلال أشهر السنة.

المرفقات:

- نموذج دفتر محاضر تحصيل الزكاة
- نموذج دفتر قسيمة تحصيل الزكاة

وزير الشؤون الدينية والأوقاف

يسو عبد الله غلام الله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص

تعتبر ظاهرة البطالة من بين أكبر المشكلات التي تواجه معظم دول العالم على اختلاف أنظمتها الاقتصادية ودرجة تقدمها، نظرا للآثار السلبية التي تخلفها، سواء على الصعيد الاجتماعي أو الاقتصادي وحتى السياسي، حيث تشير أغلب الإحصائيات إلى تزايد معدلات الظاهرة لاسيما في الدول النامية، وهذا راجع إلى تداخل جملة من الأسباب أهمها ما تعلق بظاهرة العولمة وما صاحبها من سياسات ليبرالية كانت في مجملها تؤدي إلى أزمات مالية، فضلا عن تباطؤ معدلات النمو الاقتصادي الذي تابعه تراجع قدرة القطاع العام على توفير فرص عمل حكومية كافية مع انخفاض طاقة التشغيل في القطاع الخاص.

وفي ظل هذا الوضع يعالج الاقتصاد الإسلامي هذه المشكلة من خلال آليات مستنبطة من الدين الإسلامي الحنيف، كالزكاة والوقف ومختلف صيغ التمويل الإسلامي، حيث تعمل هذه الآليات على توفير مناصب الشغل من خلال عملية التكافل الاجتماعي وتوفير التمويل لإنشاء المشاريع.

والجزائر على غرار دول العالم النامي سعت لإيجاد السبل والوسائل التي تسمح لها بضمان ترقية الشغل من خلال سياسات اقتصادية وضعية وأخرى إسلامية، وباعتبار أن ظاهرة البطالة لا تزال مرتفعة، فإن السلطات الوصية في الجزائر ملزمة أكثر من أي وقت مضى بتفعيل سياستها نحو إيجاد سياسات فعالة تسمح بالقضاء على الظاهرة، وهذا من خلال الاعتماد على الحلول والبدائل المطروحة في الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية:

البطالة، الاقتصاد الإسلامي، العولمة.

Le résumé :

Le phénomène du chômage est l'un des plus grands problèmes qui affronte la plupart des pays du monde, selon la règlementation de leur systèmes économiques et leur degrés d'avancement, en raison des effets négatifs de ce phénomène là, figurant sur le plan social, économique et politique, où la plupart des statistiques indiquent le taux de croissance du chômage, surtout au niveau des pays en voie de développement, Cela est dû au chevauchement des raisons diverses plus particulièrement tout ce qui concerne le phénomène de la mondialisation accompagnant des politiques libérales menées dans l'ensemble à plusieurs crises financières. Ainsi que d'un ralentissement des taux de croissance économique suivi d'une baisse de la capacité du secteur public à fournir suffisamment d'emplois gouvernementaux à faible pouvoir d'exploitation dans le secteur privé.

Dans ce contexte, l'économie islamique résout ce problème grâce à des mécanismes issus de la religion islamique comme l'aumône purificatrice légale *« Zakat»*, les donations *« El Waqf »* et les diverses formules de financement islamique. L'objectif de ces méthodes est la création des emplois grâce à la solidarité sociale et l'octroi de fonds pour la mise en place de processus des projets.

L'Algérie, comme tous les pays en voie de développement, cherche à trouver les voies et moyens permettant d'assurer le développement durable de son économie. Améliorant le travail grâce à des politiques économiques posturales et d'autres politiques islamiques, Étant donné que le phénomène de chômage connaitre une augmentation constante. Pour cela les autorités de commandement en Algérie se trouvent obliger plus que jamais d'activer ses politiques pour trouver des programmes efficaces qui lui permettant d'éliminer ce phénomène, en appuyant sur les solutions et les alternatives existant dans l'économie islamique.

Mots clés: chômage, Economie islamique, Mondialisation.

Abstract:

Unemployment is considered as one of the biggest problems that confront most of the countries around the world, regardless to their economic systems or to the degree of development they reached, mainly because of the negative effects unemployment may have on economy, society or politics. Most statistics highlight the increasing rate of unemployment, more precisely in developing countries, and there are various reasons which are causing this problem, with the phenomenon of "globalisation" in addition to some accompanying liberal policies being very crucial. This resulted in many economic crises as well as a slowdown in the economic growth, followed by a decline in the public sector's capacity of providing enough governmental job opportunities in addition to the decrease of employment rate in the private sector.

In this context, Islamic economics solves this problem through mechanisms derived from Islam, such as: alms (Zakat), endowment (Waqf) and other Islamic financing forms. These mechanisms aim at creating job opportunities through social solidarity and projects financing.

Algeria, as many other Third World countries, is trying to find ways and means to ensure a sustainable improvement in the field of employment through economic and Islamic policies, considering that unemployment rate is still high. Therefore, the government in Algeria should; more than any other time, find more effective programs in order to demolish unemployment, referring to solutions and alternatives suggested by the Islamic economics.

Keywords:
unemployment, Islamic economics, Globalisation.